جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

من اعداد الطالب

بوخروبة حمزة

تحت اشراف

د. بن عصمان جمال

أعضاء لجنة المناقشة

د. دلال يزيد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيسا
د. بن عصمان جمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. هديلي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة سيدي بلعباس	مناقشا
د. العرباوي صالح نبيل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بشار	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

ليس أحق في هذا المقام بالشكر من الله والوالدين مصداقا لقوله تعالى: « أن أشكر لي ولوالديك وإلي المصير»، سورة لقمان، الآية 14.
فنقول:

ملء الفؤاد أُول حمدا خالقي حمدا يترجم ما يجيش بخافقي
لولاه ما خطت يميني صفحة ولما أستوى قلمي وأرسل ناطقي
فله المحامد كلها عد الحصى ما أنشقى أو أتى من غاسق

نرفع أسمى آيات الشكر والإمتنان
إلى من يعود له الفضل في إنجاز هذا البحث

إلى الذي أسدى الجميل تفضلا أستاذنا أكرم به من حاذق
من كان أشرف ناصح وموجه حتى استقامت بعد ذلك أوراقي.

الأستاذ الفاضل: د. بن عصمان جمال

كما اتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة: الدكتور: دلال يزيد، والدكتور هديلي أحمد، والدكتور: العرباوي صالح نبيل، على قبولهم تحمل عبئ مراجعة هذا العمل الشاق وتصويب أفكاره وأخطائه

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الى كل اساتذة وموظفي كليتي الحقوق

تلمسان وسطيف 2.

حمـــزة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

الى الوالدين الكريمين وإخوتي،

إلى زوجتي وأولادي "جواد، مريم، بلسم"،

إلى كل العائلة،

إلى روح أعز أصدقائي إبراهيم رحمه الله،

إلى كل أساتذتي، وزملائي وأصدقائي،

إلى كل من كانوا سببا في نجاحي،

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من

قريب أو من بعيد.

حمزة.

قائمة أهم المختصرات

أ: ..... استاذ

د: ..... دكتور

ص: ..... الصفحة

ص ص: ..... من الصفحة الى الصفحة

Liste des principales abréviations

N°: ……..…….. numéro

Op.cit.: …….....… ouvrage précité

P: ……..…….…… page

pp: ……..…….. de page a la page

éd : ……..… édition

مقدمة

متى تكونت الدولة وتم الاعتراف بشخصيتها القانونية فإنّه تتشكل بذلك الاركان اللازمة لها، شعب، اقليم وسلطة، ولكي تحدّد نطاق سيادتها الاقليمية والشخصية يكون عليها أن تضبط نطاق حدودها الاقليمية وأن تبيّن السكان الذين تثبت لهم صفة الوطنيين فيحملون جنسيتها، هؤلاء الأفراد يسمّون بالأصول، وتسمى القواعد التي تنظّم هذه الجنسية "بأحكام جنسية التأسيس"[1]، فهناك اذن معاصرة بين نشوء الدولة ذاتها ونشوء جنسيتها، والأفراد الأوائل الذين يحملون جنسيتها والذين بفضلهم تقوم بوصفها شخصا قانونيا دوليا هم المؤسسون.

وباعتبار أنّ أحكام جنسية التأسيس وقتية بطبيعتها تتضاءل أهميتها بمرور الزمن وتعاقب الأجيال، فليس من طبيعة ركن الشعب الدوام لأنّ من يكونون اليوم لا يظلون كذلك على وجه التأبيد، فيجب على الدولة أن تكفل من يخلفونهم، ولها أن تتخذ من السبل الفنية والقانونية ما يضمن التغذية الدائمة بالأشخاص لذلك الركن التكويني لها، ولا يتحقق ذلك إلاّ بتنظيم أحكام الجنسية في المستقبل ببيان كيفية ثبوت واكتساب هذه الجنسية عن طريق تحديد الأسس والمعايير القانونية التي يمكن بمقتضاها صيرورة الافراد اعضاء في شعب الدولة وذلك ما يسمى "بجنسية التعمير" وهذا النوع من الأحكام يتسم بالديمومة ما بقيت الدولة قائمة محتفظة بكيانها الدولي.

ولعل من المبادئ المسلم بها في هذا الشأن أنّ المشرع عند تنظيمه للجنسية يستأثر وحده دون غيره بإرساء تلك الأسس والمعايير ويضبطها على نحو يستجيب لسياسة الدولة التكاثرية أو السكانية، ويتماشى مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا يرد على سلطانه في ذلك إلاّ بعض القيود التي تمليها مبادئ القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي[2].

[1] تعرّف جنسية التأسيس أو جنسية الأصـــول على أنّهـــا الجنسية الأولى فـــي الدولة بعد نشأتهـــا واكتسابها الشخصية القانونية الدولية مع أنها مؤقتة تنحصر اهميتها في ضبط الرعيل الأول من الشعب في الدولة، ثم تتضاءل اهميتها لاحقا وتتحلل بوفاة أولئك الأصول؛ أنظر: زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، 2002، ص 128.

[2] اذا كان الأصل هو أنّ لكل دولة الحق في تنظيم جنسيتها على النحـــو الذي تراه محققا لمصالحها، وعلى هذا النحو تبدو الجنسية من

لعل أهم تلك القيود على حرية المشرع عند وضعه لضوابط ثبوت الجنسية الوطنية مراعاة المعايير التي تقوم على وجود صلة وثيقة وحقيقية بين الشخص ومجتمع الدولة كالإقامة بإقليمها اقامة عادية ومستمرة لمدة معينة على نحو يدلّل على الاندماج في جماعتها الوطنية، وكذا مراعاة حقوق الدول الأخرى على الاشخاص ممّا يكفل التوزيع العادل لهم بين مختلف اعضاء المجتمع الدولي، ولا يتأتّى ذلك الاّ من خلال اتباع المشرع لأساليب الصياغة القانونية التي تحول دون أن يكون الشخص تابعا لأكثر من دولة، أو مهجور من الدول جميعا بأن يكون عديم الجنسية.

المسائل التي المسائل التي يترك تنظيمها للقانون الداخلي في كل دولة، ولكن قد يتعارض ذلك مع المصالح الأساسية لبعض الدول الأخرى، الأمر الذي يترتب عليه ظاهرتي تعدد الجنسية أو انعدامها، وهو ما أدى الى القول أنّ هذا المبدأ ليس مأخوذا به على الاطلاق انما ترد عليه بعض القيود، منها ما هو مقرر للمصلحة الأفراد ومنها ما هو مقرر لمصلحة الدول الأخرى بما يرفع التعارض ويدفع التنازع.

فالقيود المقــررة لمصلحة الدول الأخرى يكون مصدرها غالبا الاتفاقات الدولية التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول في مجال الجنسية والتي لا شك أنّها تشكل قيدا على حريتها في تنظيم الجنسية بمقتضى تشريعاتها الداخلية، وتقرير هذا القيد أكدته الاتفاقات الدولية وأحكام القضاء الدولي، فاتفاقية لاهاي لسنة 1930 أوردت في مادتها الأولى تحفظا على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها مفاده أنّ تلك الحرية رهينة باحترام الدولة لاتفاقياتها الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانــون المعتــرف بها في مسائل الجنسية، وذلك ما اكدته ايضا المحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من الفتاوى الصادرة عنها من بينها رأيها الاستشاري الذي قدمته لعصبة الأمم المتحدة سنة 1921 بقولها "ان كانت مسائل الجنسية في الحالة الراهنة للقانون الدولي من الأمــور المتروكة للاختصاص الداخلي لكل دولة، إلاّ انّه يتعين أن تلتزم الدول في تصرفاتها في هذا الشأن بالالتزامات التي الزمت نفسها بها في مواجهة الدول الأخرى".

وأما القيود المقررة لمصلحة الفــرد فيكون غالبا مصدرها العرف الدولي، فمن المسلم أنّ هناك مبادئ استقر عليها العرف الدولي تحد من تلك الحرية، لعل من ابرز تلك المبادئ: – احترام ارادة الفــرد عند تنظيم الدولة لجنسيتها، فقد جاء في المادة 15 من الاعــلان العالمي لحقوق الانسان (اعُتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د -3 (المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948) "1– لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2– لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته "، وبذلك يجب على الدول وهي بصدد صياغة قوانينها الداخلية للجنسية أن تراعي مجموعة المبادة مقررة لمصلحة الفرد لعل أبرزها:

– حق الفرد الذاتي في الجنسية.

– عدم جواز فرض الجنسية على الفرد بطريقة تحكمية خاصة بخصوص الجنسية المكتسبة.

– حق الفرد في تغيير جنسيته.

– عدم جواز تجريد الفرد من جنسيته بطريقة تحكمية؛ أنظر: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص ص 123–131؛ أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 77–82.

ودرج الفقه والقضاء والقانون في مختلف الدول على التمييز بين نوعين من الجنسية وذلك عند بيان أسس وضوابط ثبوت جنسية التعمير الوطنية، فإمّا أن تكون أصلية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده ولو تأخر اثباتها لوقت متراخي، وهي في العادة جنسية مفروضة على الشخص ولا يكون لإرادته أي دور في ثبوتها، وتثبت له بناء على احد المعيارين: حق الدم أو حق الاقليم، أو بالجمع بينهما على قدم المساواة أو ترجيح أحدهما بصفة مبدئية وتعتبر الجنسية الأصلية هي القاعدة والمبدأ وهي الأكثر وقوعا في الحياة العملية، وعليها يعوّل في تكوين ركن الشعب في الدولة.

وبجانب هذا النوع تلجأ الدولة إلى فتح باب جنسيتها لأجانب عنها، وتحدّد الشروط التي يستطيع بمقتضاها هؤلاء كسب جنسيتها، وهذه هي الجنسية المكتسبة، والتي تعرّف على أنّها: "تلك التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد بناء على طلب من الشخص وموافقة الدولة، وهي تثبت من تاريخ الدخول فيها من غير أثر رجعي"[1].

وتوصف هذه الجنسية بأنّها مكتسبة لأنّها ليست جنسية أصلية أو الجنسية الأولى التي تثبت للفرد منذ ميلاده، وانّما تكتسب في تاريخ لاحق على الميلاد، وتسمى ايضا بالجنسية المختارة نظرا لدور إرادة الفرد في الدخول فيها، وبما أنّ الشخص يكتسبها في تاريخ لاحق لولادته، فانّ البعض يسميها احيانا بالجنسية اللاحقة أو الطارئة أو الثانوية.

وتقوم فلسفة فكرة الجنسية المكتسبة على حقيقة مفادها أنّ التطور الذي مكّن من ظهور هذه الفكرة يكمن مرده الى جملة من الأسباب والعوامل، لعل أهمها ما يلي:

– اندثار مبدأ الولاء الدائم الذي كان سائدا قديما في القانونين الفرنسي والانجليزي وقوانين بعض الولايات السويسرية لغاية سنة 1867، والذي كان يمنع الشخص من تغيير جنسيته مهما تغيرت ظروف ارتباطه بالدولة، فالجنسية قديما كانت رابطة دائمة تلازم الشخص منذ ولادته لغاية وفاته، ولم يكن من حقه تغييرها والتحلّل منها باعتبارها علاقة دائمة لا تقبل التغيير والانفصام، وذلك استنادا الى مبدأ الخضوع الأبدي أو الولاء الدائم للدولة، ولقد

[1] هشـــام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحـــداد، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2006، ص 146.

تعرض هذا المبدأ لانتقادات شديدة من الفقه على أساس أنّه يخالف حرية الانسان في أمر جنسيته، لذلك لم يكتب له البقاء ولم يعد من الأصول التي تلتزم بها تشريعات الجنسية المعاصرة، فهجرته معظم الدول وصار الاتجاه نحو الاعتداد بإرادة الفرد وتمكينه من التخلي عن جنسيته كلما رغب في ذلك، وأن يختار جنسية أخرى، فمن سمات رابطة الجنسية الولاء والاخلاص من الفرد تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها ولا خير في ولاء يجبر عليه الفرد قسرا رغما عن ارادته، لذلك فإنّ المنطق يقتضي أن يترك للإنسان الحرية في أن يوالي من يشاء من الدول ويأخذ جنسيتها لأنّ في ذلك صالح الفرد والدولة معا، وهو ما اعتنقته جل التشريعات المعاصرة باعتبار أنّ حرية الفرد في هذا المجال اصبحت من المبادئ المثالية في تنظيم الجنسية[1].

– كذلك من العوامل التي ساهمت في ظهور فكرة الجنسية المكتسبة التوجه الجديد للدولة الحديثة المشبّعة بالمبادئ والمدفوعة بالمصالح والحاجات والتي أضحت لا تجد حرجا في التسليم بتعدد الولاءات من جهة، وكذا استبدال بعض مواطنيها الأصليين بوطنيين[2] ملتحقين متجنسين من جهة أخرى، بل انّ التجنس وهو أهم أسس الجنسية المكتسبة اصبح واحدا من أهم السبل التي تلجأ اليها الدول ذات الكثافة السكانية المنخفضة لتغذية عنصر السكان فيها

[1] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمـــان، الأردن 2011، ص ص 41–42؛ صلاح الدين جمال الدين، نظام الجنسية في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب، بدون مكان النشر، 2001، ص 93.

[2] يدق التمييز بين مصطلحي: "مواطنين" و"وطنيين"، لذلك يجب رفع اللبس بينهما عن طريق تعريف كل منهما، ثم محاولة وضـــع حد فاصل بينهما من خلال ذلك:

فالوطنيين"Nationaux" هو من يتمتعون بجنسية دولة ما، بغض النظر عما يكون بين بعضهم البعض من تفاوت في الحياة القانونية الداخلية وبالخصوص من جهة الحقوق السياسية، بينما يقصد بالمواطنين "Citoyens" أولئك الأفراد الذين يتمتعون –الى جانب جنسية الدولة– بكافة الحقوق السياسية والمدنية.

وعليه قد تحرم الدولة بعض الأفراد الذين يحملون جنسيتها من التمتع ببعض الحقوق السياسية فيطلق على هؤلاء وطنيون، أمّا اذا كانت حقوقهم كاملة فهم مواطنون، وبالتالي فالمواطنون هم دائما وطنيون، ولكن ليس كل الوطنيين مواطنين، وهذه التفرقة بين الوطني والمواطن لا تهم سوى الحياة القانونية الداخلية دون الحياة القانونية الدولية، ولأنّنا بصدد دراسة الجنسية المكتسبة، وباعتبار أنّ الشخص الذي يكتسب جنسية دولة ما في تاريخ لاحق عن الميلاد سيحرم على الأغلب من التمتع ببعض الحقوق سواء لفترة محددة أو طوال حياته، لذلك سنستخدم مصطلح "وطني" المناسب لهذا النوع من الجنسية؛ أنظر: سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009 ص 100.

بما يضمن اعادة تكوينه وتكييفه مع المتطلبات الاقتصادية والمساحة الجغرافية، كما تلجأ اليه الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة لجذب العناصر الفعّالة اليها من ذوي الكفاءات والخبرات المختلفة، وقد يكون ايضا اداة بيد الدولة لمكافأة بعض المخلصين لها أو الذين قدّموا خدمات ذات قيمة وشأن لها، وكذا اعادة الكثير من ابنائها الذين اجبرتهم الظروف الى الهجرة واكتساب جنسيات اجنبية بعد فقدانهم لجنسيتهم الوطنية عن طريق ما يسمى الاسترداد.

– تطور الحياة الخاصة الدولية وزيادة وسائل الاتصال والروابط بين الافراد في الدول المختلفة وانتشار ظاهرة الهجرة الى دول اجنبية.

كل هذه العوامل وأخرى أدّت الى ظهــور وزيادة حالات اكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد.

وتتميز الجنسية المكتسبة بمجموعة من الخصائص والصفات التي تميّزها عن الجنسية الأصلية وتضع حد فاصل بينهما، لعل أهمها التالي[1]:

– الجنسية المكتسبة ليست هي الجنسية الأولى للفرد، بل تحل محل جنسية سابقة كان يتمتع بها أو توجد بجانبها، ولعل الاستثناء الوحيد لهذه الحالة يكمن في الفرض الذي يكون فيه الفرد عديم الجنسية عند ميلاده، فتصبح جنسيته المكتسبة لاحقا هي الجنسية الأولى والوحيدة التي تمتع بها.

كما أنّ الجنسية المكتسبة لا تفرض بقوة القانون وانّما هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن تشاء وتحجبها عمن تشاء، والدولة وهي بصدد الاعطاء أو المنع انّما تبني قرارها على ادلة معينة تستقرئ منها قبول الفرد لهذه الجنسية واستعداده المادي والمعنوي للانخراط في سلك الجماعة الوطنية من عدمه، وذلك كله في ضوء جملة من الشرائط التي

[1] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 75؛ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص ص 453–454؛ جابر ابراهيم الراوي، شــرح احكام الجنسية وفقا لآخــر التعديلات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2000، ص 75.

تحددها سلفا لمنح جنسيتها، ولمّا كانت الجنسية المكتسبة مختارة وغير مفروضة فإنّ ذلك يعني أنّ ثمّة دورا لإرادة الفرد في كسبها فتأتي نتاجا لتقابل ارادة الفرد وارادة الدولة، فلا تكتسب الجنسية الاّ اذا طلبها الشخص، ولو فرضت عليه فرضا في بعض الاحيان من قبل الدولة فإنّها تمكّنه من التحلّل منها بمنحه خيار ردّها، وبعبارة اخرى فانّه يكون دور ارادة الفرد في اكتساب الجنسية ايجابيا بطلب صريح من جانبه، وقد يكون سلبيا فتملك الدولة في هذه الحالة منحه الجنسية دون طلب منه، مع اعطائه الحق في رفضها اذا ما اراد ذلك.

وعلى خلاف الجنسية الأصلية التي تثبت للفرد منذ ميلاده وبسببه ولو تراخى اثباتها الى تاريخ لاحق بعد الميلاد، فإنّ الجنسية المكتسبة لا يتمتع بها الشخص الاّ من تاريخ الدخول فيها وهو تاريخ صدور القرار القاضي بمنحها، حتى ولو كان الميلاد من عناصر كسبها.

وبخلاف الجنسية الأصلية أيضا فإنّ الجنسية المكتسبة هي جنسية طارئة وليست الجنسية العادية المألوفة والمعروفة التي ترتبط بولادة الشخص وتلازمه، والتي تتصل بأهله وأصوله ونسبه ومكان توطن اسرته واستقرار اهله في وطنه، وانّما هي مضاف وطارئ على حياة الفرد.

وترتبط الجنسية المكتسبة بقرائن الاندماج والانتماء للدولة، هذا الارتباط قد ينتج عن الاقامة في اقليمها لمدة كافية توحي بالقول أنّه اندمج في جماعتها الوطنية، او قد ينتج عن الزواج بوطني والذي من شأنه تسهيل هذا الاندماج وتوثيق صلاته وروابطه الاجتماعية والسياسية مع شعبها، فضلا عن ذلك فانّ تمتع الفرد بجنسية الدولة ثم فقده اياها لأي سبب كان لا ينفي انّ هذا الأخير كانت تربطه بها صلة روحية قديمة تبرّر عودته الى جنسيتها مرة اخرى اذا ما زال سبب فقدها.

في حين تستند الجنسية الأصلية الى حق البنوة أو حق الاقليم وحده أو على الحقين معا دون أي اعتبار اجتماعي أو قانوني آخر.

ومن خلال استقراء تشريعات الجنسية في العالم يتضح أنّ هناك طرقا لا تحيد عادة عنها الدول في تحديد كيفية اكتساب جنسيتها الطارئة، فقد استقر العمل بهذه الطرق الى الحد الذي يمكن معه القول بأنّها اصبحت تشكّل قواعد معيارية وأصولا عامة متعارف عليها في مجال تنظيم الجنسية المكتسبة في القانون المعاصر، يبقى الاختلاف بين النظم القانونية بشأنها محصورا في ترجيح اساس على آخر وعدم التطابق في التفاصيل والجزئيات بينها على أنّ أي دولة ليست مقيدة باتباع أي من هاته الاصول بالذات ولكن التزامها ينحصر فقط في عدم الخروج عليها في مجموعها، بمعنى أنّ الدولة تملك الأخذ أو عدم الأخذ بأصل أو أكثر من هذه الأصول المتعارف عليها، ولكنها لا تملك تنظيم جنسيتها المكتسبة على أسس تتنافى معها قاطبة.

هذه الأصول المتنوعة يمكن ردها جميعا الى الفكرة الرئيسية التي مفادها وجوب توافر رابطة كافية مادية أو معنوية بين الفرد والدولة التي تمنحه جنسيتها، ولعله لذلك نجد أنّ العمل في التشريعات المقارنة جرى على اقتضاء جملة من الشروط بشأن كل وسيلة من وسائل الاكتساب، تكون بالنسبة لها بمثابة الأدلة التي تستوثق من خلالها عمّا اذا كانت ثمة رابطة تنبئ باندماج الفرد في مجتمع الدولة، هذه الشروط التي تنفرد الدولة بوضعها تختلف من دولة الى أخرى بحسب ظروفها، ومن حالة لأخرى من حالات كسب الجنسية.

وعمليا يستند الاكتساب الطارئ للجنسية الى عدة عوامل وأسس لا تحيد عنها الدول اهمها: التجنس، الزواج المختلط، تغيير السيادة على الاقليم أو ضم اقليم الى دولة أخرى وحق الاقليم المدعم بالإقامة أو ما يسمى بالجنسية المكتسبة بحكم القانون، اضافة الى خيار الاسترداد.

هذه الأسس شاملة لكل حالات اكتساب الجنسية اللاحقة على الميلاد المقررة في القانون المقارن، ولا يكاد يخلو تشريع وضعي للجنسية من الأخذ بها مجتمعة أو على الأقل من بعضها، ولو وجدت اختلافات في التفاصيل، لذلك تشكل أصولا عامة ثابتة للجنسية المكتسبة.

والجنسية الجزائرية ليست بدعا من الجنسيات فهي كانت وما تزال تخضع –من حيث المبدأ– لما تخضع له الجنسية بصفة عامة والجنسية المكتسبة بصفة خاصة من مسوغات في غالبية الدول التي تتبناها منهجا لتحديد صفة الوطني، ولكن ما يدعوا للبحث ويشكّل نقطة ارتكاز فيه هي كثرة التغييرات التي طرأت على المعايير المتحكمة فيها ممّا جعلها عرضة للتحديث المستمر، فعرفت تلك الطرق تعديلات عديدة مسايرة بذلك المراحل التاريخية التي مرّت بها الجزائر المستقلة، والتي كانت تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة، وهذا ما يتضح من خلال القوانين التي نظمت الجنسية الجزائرية وطرق اكتسابها ابتداء من القانون 63-96[1] مرورا بالأمر رقم 70-86[2] وصولا للتعديل الأخير الصادر بموجب الأمر رقم 05-01[3] المؤرخ في 2005/02/27، حيث تضمن هذا الأخير في الفصل الثالث منه تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية" بين طياته ثلاثة طرق ومسالك يمكن للأجانب على أساسها اكتساب الجنسية الجزائرية، وهي: الزواج، التجنس والاسترداد.

تكتسي دراسة موضوع النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية اهمية بالغة في نطاق القانون الدولي الخاص، نبرز اهمها في النقاط التالية:

– تستمد أهمية دراسة هذا الموضوع من الأهمية البالغة التي تكتسيها الجنسية في حياة الفرد والدولة على السواء، فهي من جهة تشكّل الضابط الرئيس في تحديد ركن الشعب في الدولة ومن جهة اخرى معيار التمييز بين الوطني والأجنبي وبالتالي الحقوق التي يتمتع بها المواطن والاعباء التي تفرض عليه على أساس ذلك، كما تعتبر ضابط اسناد هام في مسائل الاحوال الشخصية لدى العديد من الدول من بينها الجزائر.

[1] القانون رقم 63-96 المؤرخ في 1963/03/17 يتضمن قانـــون الجنسية الجزائرية (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18 بتاريخ 1963/04/02).

[2] الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 يتضمن قانـــون الجنسية الجزائرية (منشـــور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 105 بتاريخ 1970/12/18).

[3] الأمر 05-01 مؤرخ في 2005/02/27 يعـــدل ويتمم الأمـــر رقم 70-86 المـــؤرخ في 1970/12/15 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 بتاريخ 2005/02/27).

– وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العلمية فيما قد تسهم به نتائجها في اثراء المعرفة في مجال مفهوم وماهية الجنسية المكتسبة وأصول وأركان وأسس اكتسابها في القانون الجزائري والسلطة المختصة بذلك.

– كما تتجلى أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية فيما قد تسهم من توضيح لبعض ما يترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية من آثار فردية من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات التي قد لا يتمتع بها الأجنبي، وآثار أسرية من خلال مدى امتداد اثر اكتساب الأجنبي للجنسية الوطنية الى زوجه وأولاده القصّر، بالإضافة الى التغير في القانون الواجب التطبيق في حق مكتسب الجنسية.

– ارتباط موضوع الجنسية بحقوق الانسان، فمن أهم الحقوق التي تضمنها القانون الدولي لحقوق الانسان الحق في الجنسية، بالإضافة الى حق الشخص في تغيير جنسيته.

– يستمد الموضوع اهميته كذلك من كون أنّ اكتساب الجنسية يقتضي دخول عناصر اجنبية في ركن الشعب، وهو ما يشكّل عملا خطيرا ودقيقا من قبل الدولة والمشرّع على السواء يستدعي أقصى درجات الحيطة والحذر في التعامل مع الموضوع من خلال التفتيش على أقرب العوامل الموضوعية والشروط المنطقية لتمكين هذا الأجنبي من الالتحاق بالسكان الأصليين، فالجنسية المكتسبة هي الباب المفتوح ولكن الضيق لمن يتبدل ولاؤه ويقبل على تغيير انتمائه لدولة أخرى، ممّا يثير لدى الدولة المستقبلة هواجس ومخاوف تستدعي سنّها لمجموعة من الشرائط تنشد من خلالها الوثوق والاطمئنان تجاه الأجنبي الذي يطلب جنسيتها.

– كذلك يستوحي الموضوع اهميته القصوى من خلال اعتبار طرائق واسس اكتساب الجنسية الجزائرية وسيلة ناجعة لتغذية ركن الشعب في الدولة بالعناصر الفعّالة من ذوي الكفاءات والخبرات المختلفة، كما يتيح للدولة مكافأة بعض المخلصين لها أو الذين قدموا خدمات ذات شأن لها، بالإضافة الى انّها تمثّل الطريق الصحيح الذي سيعيد للجزائر الكثير من ابنائها الذين اجبرتهم الظروف القاسية التي عصفت بالبلاد في فترة ما الى الهجرة

واكتساب جنسيات اجنبية وفقدانهم لجنسيتهم الجزائرية بالرغم من أنّ انتمائهم الروحي للجزائر لا يزال قائما ومبنيا على الكثير من الأواصر التي تربطهم بهذا البلد.

إنّ خوضنا في غمار هذا الموضوع نابع عن عدة أسباب ذاتية، وجملة من العوامل الموضوعية، على النحو الآتي بيانه:

فأما الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في تناول مادة القانون الدولي الخاص التي مازالت حسب رأينا تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث، خصوصا وأنّ الدراسات المتعلقة بها مازالت مقتضبة جدا في الجزائر، وبالخصوص هذا الموضوع بالذات الذي تقل الدراسات التي تناولته بالبحث والتمحيص خاصة بعد تعديل 2005 لقانون الجنسية الجزائرية، وذلك ما شجعنا للخوض في غمار وتفرعات هذا الموضوع المتشعب المسالك والزوايا.

وأمّا الأسباب الموضوعية فترجع إلى: خصوصية وأهمية الموضوع وكذا كون أنّ تعديل قانون الجنسية الجزائري بموجب الأمر 05-01 بخصوص اكتساب الجنسية الجزائرية لم تتم دراسته وشرحه بشكل كاف يزيل كل غموض، لذلك فهو بحاجة إلى الكثير من الدراسات المعمقة والنقد والتحليل، لا سيما في ظل حساسية الموضوع وخطورته الناجمة عن دخول عناصر اجنبية في مجتمع الدولة وما قد يترتب عليه من اخطار جسيمة تمس بأمنه وتجانسه.

- الرغبة في معرفة أكثر وتحليل أعمق لأهم وسائل وطرائق اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة واجراءات واثار ذلك.

- تقصّي ومعرفة مكمن الخلل في تنظيم المشرع الجزائري لحالات اكتساب الجنسية الجزائرية وكذا محاولة إيجاد أنسب الحلول.

- كما أنّ هذا الموضوع متعلق بحق مهم من الحقوق المكرسة في الدساتير والمواثيق الدولية، وهي الحق في الجنسية، والحق في تغييرها.

نتوخى من خلال هذه الدراسة السعي الحثيث الى بلوغ سلسلة من الاهداف والمرامي يمكن ايجاز بعضا منها في السطور التالية:

- بيان أسس ووسائل اكتساب الجنسية الجزائرية ومدى تأثير ذلك على المجتمع الجزائري من حيث أمنه وتجانسه.

- بيان امكانية اكتساب الجنسية الجزائرية من طــرف المقيمين بالجزائر، وتحديد شروط واجراءات ذلك.

- بيان مدى تكريس المشرع الجزائري للمساواة بين الجنسيين بخصوص نقل الجنسية المكتسبة لأفراد اسرتيهما.

- تحديد الاثار القانونية لاكتساب الجنسية الجزائرية سواء الفردية منها أو الجماعية.

- إبراز مدى فعالية تعديل النصوص القانونية التي تنظم اكتساب الجنسية الجزائرية بالأمر 05-01 من خلال القيام بدراسة تحليلية لهذه النصوص والمواد.

- ابراز مدى امتثال المشرع الجزائري للأصول المثالية فــي مادة الجنسية، ومدى احترامه لحقوق المرأة والطفل في هذا الشأن.

- بيان السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري فيمــا يخص اكتساب الجنسية الوطنية، من خلال دراسة الشروط اللازمة لذلك، وادراجه بعد ذلك في خانة المتشددين أو المتساهلين.

وفيما يتعلق بحدود الدراسة فسنتناول النظام القانوني لاكتساب الجنسية الجزائرية من خلال الدراسة التفصيلية للأسس والمعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري لاكتسابها في قانون الجنسية رقم 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01، مع الرجوع الى قانوني الجنسية لسنة 1963 الملغى و1970 المعدل كلما اقتضت الضرورة ذلك، ونؤكد على مصطلح اكتساب "Acquisition" والذي ينصــرف معناه الى الجنسية المكتسبة التي تناولها قانون الجنسية في الفصل الثالث منه تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية" " De l'acquisition de la nationalité algérienne"، وعليه فإنّه يخرج من نطاق دراستنا الجنسية الأصلية التي

تناولها نفس القانون في الفصل الثاني منه تحت عنوان "الجنسية الأصلية"، وان كنا قد عرّجنا عليها بشيء من الاختصار عند دراستنا لشروط استرداد الجنسية الجزائرية ولكن كمسألة ثانوية بالقدر الذي يخدم موضوع الاسترداد[1] كما يخرج من نطاق دراستنا ما يصطلح عليه "جنسية الشخص المعنوي" لأنّ قانون الجنسية الجزائرية خلا من تنظيمه والاشارة اليه، ولأنّ الفقه اختلف بشأن ذلك اختلافا بينا، فذهب جانب منه الى القول بأنّه لا وجود لجنسية حقيقية للشخص المعنوي بل الأمر مجرد مجاز وافتراض بحجة أن رابطة الجنسية تقوم على الشعور بالولاء وهو ما ينعدم توافره بالنسبة للشخص المعنوي، لذلك يفضّل هذا الجانب تعبير "التبعية السياسية للشخص المعنوي"، وعليه ستقتصر دراستنا على الجنسية الجزائرية المكتسبة للشخص الطبيعي من خلال التطرق لأسس اكتسابها تفصيلا وتمحيصا.

في سبيل محاولتنا لإيجاد دراسات سابقة تتناول موضوع الدراسة، تم الاطلاع على عينة من الرسائل والمذكرات الجامعية، والمغزى المتوخى من توظيف هذه الدراسات تجميع أعمال البحث في أطر متكاملة، وأبعاد مفصلة ومعالم منسجمة، غير أنّ كل هذه الدراسات والبحوث السابقة التي استطعنا الاطلاع عليها سلّطت الضوء في مجملها على جزء من الموضوع محل الدراسة فقط، أو تعرضت له بصورة ثانوية، ومن أهم هذه الدراسات:

– رسالة دكتوراه في القانون الخاص، بعنوان: ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، دراسة قانونية سياسية اجتماعية تاريخية تحليلية مقارنة، للطالب بوجنانة عبد القادر وقد تطرق الباحث في الفصل الثاني من الباب الثاني من الاطروحة تحت عنوان: ازدواجية الجنسية والأسباب المؤدية اليها في التشريع الجزائري، الى أسس اكتساب الجنسية الجزائرية كأحد تلك الأسباب، الاّ أنّه عرّج عليها باقتضاب شديد بما يخدم موضوعه.

– مذكرة ماجستير في القانون الخاص، بعنوان: أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الامر 05–01، للطالبة: عطية سالم امينة، جامعة الجزائر 1.

[1] أنظر فيما يلي: ص 315 وما يليها.

– مذكرة ماجستير في القانون الخاص، بعنوان: أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة، دراسة مقارنة على ضوء تعديل 2005، للطالبة: قريشي رزيقة، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.

هاتان المذكرتان تعرضتا الى أحد أسس وطرائق اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة على الميلاد وهو الزواج المختلط، وبالتالي تكونان قد تعرضتا الى جزء يسير فقط من الموضوع محل الدراسة.

وانطلاقا من الطروحات المتقدمة، تتضح معالم الاشكالية وتبرز جوانبها التي ارتأينا بلورتها في التساؤل المحوري التالي:

ما هي الأسس والأحكام القانونية التي كرّسها المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الوطنية؟، وما مدى موازنته بين ما تقتضيه المصلحة الوطنية ومقتضيات التعامل الدولي في هذا الشأن؟.

وتبسيطا لهذه الاشكالية، ارتأينا تفكيكها الى التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هي السبل والطرق التي يتعين على الأجنبي سلوكها حتى يكتسب الجنسية الجزائرية؟ وما الشروط الواجب تحصيلها لكي يتسنى له طلبها؟.

– ما هو اثر زواج الأجنبي بطرف جزائري على جنسيته، وهل ساوى في ذلك بين الجنسين؟.

– هل يمكن للجزائري الذي فقد جنسيته أن يستردها من جديد؟ وما شروط ذلك ان كانت الاجابة بنعم؟.

– ما مدى تكريس المشرع الجزائري للمساواة بين الجنسين في نقل الجنسية الوطنية المكتسبة لأولادهم؟.

– هل يمكن للمشرع الجزائري منح الجنسية الوطنية لأجنبي دون ان تتوافر فيه شروط التجنس؟.

- ماهي الإجراءات الواجب اتباعها من الأجنبي لأجل اكتساب الجنسية الجزائرية؟.
- من هي السلطة المختصة بمسائل الجنسية ؟، وما هي حدود السلطة الممنوحة لها فيما يخص منح الجنسية الجزائرية المكتسبة للأجنبي أو حجبها عنه؟.
- ما طبيعة المركز القانوني للشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية؟ فهل يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصيل؟.
- ما هي الآثار القانونية التي تترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية؟.

وفي سبيل الاجابة عن الاشكالية السابقة، ومن ثم التساؤلات الفرعية وسعيا لتحقيق الاهداف المذكورة، وأخذا بالاعتبار لطبيعة موضوع البحث تم الاعتماد على اربعة مناهج مع وجود ترابط وتكامل بينها وبشكل ينسجم مع محاور البحث، حيث تم الاستعانة بالمناهج التالية: التحليلي الوصفي، التاريخي والمقارن.

فالمنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل المواد والنصوص القانونية التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة، أمّا المنهج الوصفي فيظهر من خلال محاولة التعرف أكثر على جوانب الموضوع بالاعتماد على الدراسات السابقة التي تناولته بطريقة أو بأخرى، في حين يظهر المنهج التاريخي عند تناول أسس ومعايير اكتساب الجنسية الجزائرية والتي كانت عرضة لتعديلات عديدة مسايرة بذلك المراحل التاريخية التي مرّت بها الجزائر المستقلة والتي كانت تتطلب في كل مرة انتهاج سياسة معينة، أمّا المنهج المقارن فقد تم الاستعانة به من خلال التعرض لما عليه الوضع في القانون والفقه المقارنين بخصوص كل مسألة لم يتعرض لها المشرع الجزائري لعل ذلك يوصلنا لحكم نأخذ به في القانون الجزائري.

وقصد الالمام بحيثيات ومتطلبات البحث، وبالنظر لتشعب الموضوع وصعوبة ضبطه فقد اقتضى الأمر منا ادراج مضامينه وعرض محتوياته في ثلاثة أبواب بعدد أسس ومعايير اكتساب الجنسية الوطنية التي تضمنها قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، وقد تم التمهيد والاستهلال بمقدمة عامة تم فيها طرح الاشكالية بروافدها المعروفة منهجيا، ثم قمنا بتجزئة هذه الدراسة على النحو التالي:

الباب الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

الباب الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

الباب الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

لنختم بعدها دراستنا بخاتمة تناولنا فيها مجموعة النتائج والاقتراحات التي من شأنها تلافي جل العيوب والنقائص التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لمسألة اكتساب الجنسية الوطنية، ومن ثم الارتقاء أكثر بقانون الجنسية الجزائرية.

الباب الأول

اكتساب الجنسية الجزائرية

عن طريق التجنس

يعتبر التجنس الطريق الغالب والمدخل الأوسع لكسب الجنسية الطارئة أو اللاحقة على الميلاد، ويقع بفعل تخلي عن جنسية سابقة قديمة غالبا ما تكون الأصلية للحصول على جنسية جديدة أو الجمع بينهما معا، وتقوم فلسفة فكرة التجنس على حقيقة مفادها أنّ التطور الذي مكّن من ظهورها يكمن مرده في هجر "مبدأ الولاء الدائم للدولة" فلم يبقى هذا المبدأ على نقائه ولا على إطلاقه وثباته، فالدولة الحديثة مشبّعة بالمبادئ ومدفوعة بالمصالح والحاجات أضحت لا تجد حرجا في التسليم بتعدد الولاءات من جهة وكذا استبدال بعض من مواطنيها الأصليين بوطنيين ملتحقين متجنسين من جهة أخرى[1].

واذا كانت الجنسية الأصلية باعتبارها الجنسية الطبيعية والأولى تفرض على الشخص بقوة القانون وتتلازم في نشوئها مع شخصيته القانونية، فإنّ الجنسية المحصّل عليها عن طريق التجنس تكـــون انتقائية واختيارية فـــي طلبها وتقديرية من الدولة للموافقة عليها[2].

ونص المشرع الجزائري على اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس في المواد **10، 11 و12** من الأمر رقم **70-86** المؤرخ في **1970/12/15** المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم **05-01** المؤرخ في **2005/02/27** المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

والخوض في غمار هذا الموضوع يقتضي التطرق تفصيلا لماهية التجنس من خلال التعرض لتعريفه وتحديد طبيعته القانونية وتعداد خصائصه وشروطه **(فصل أول)**.

هذه القواعد التي توصف بالموضوعية المتضمنة في الفصل الأول والمنظمة لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، تحتاج لجوانب إجرائية بغية وضعها حيز الإعمال، ببيان الطريق الذي يتعين سلوكه للانتفاع من أحكام التجنس لمن توافرت فيه شروطه، سواء كان ذلك من ناحية الجهة المختصة بتلقي طلبات التجنس، أو من ناحية وقت تقديم تلك الطلبات وكيفية الفصل فيها **(فصل ثان)**.

[1] سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية فـــي تشريعات الدول العربية، دراســـة مقارنة، منشورات الحلبـــي الحقوقية، بيرت، لبنان 2003، ص 162.

[2] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 183.

هذا ويترتب على صدور قرار بالموافقة على تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية والذي توافرت فيه الشروط المتطلبة لذلك نشوء مركز قانوني تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص المتجنس شخصيا، كما قد تتأثر به أسرته **(فصل ثالث)**.

الفصـــل الأول

ماهيـــــة التجنس

يعتبر التجنس من أهم أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة على الميلاد في التشريعات المعاصرة، بحيث لا يخلو منها قانون خاص بالجنسية في العالم، وهو سبب عام لا يقتصر على طائفة دون الأخرى، كما هو الحال بالنسبة للزواج المختلط[1]، على اعتبار انّه الطريق العادي المفتوح أمام كل أجنبي يرغب في عضوية شعب الدولة، والتجنس عمل ارادي وتصرف قانوني يقتضي إرادة معلنة من جانب المعني بالأمر بعد تحقيقه لجملة من الشروط والاعتبارات المتطلبة قانونا، وقبول من جانب الدولة التي تتمتع السلطة المختصة فيها بالتقدير المطلق في منح الجنسية أو رفضها.

وابراز ماهية التجنس كطريق لكسب الجنسية الجزائرية اللاحقة على الميلاد يقتضي بيان مفهومه **(مبحث أول)**، ومعرفة شروطه **(مبحث ثان)**.

[1] أنظر فيما يلي: ص 160 وما يليها من هذه الرسالة.

المبحث الأول

مفهـــــوم التجنس

تنصب دراستنا في هذا المبحث على تحديد مفهوم التجنس كطريق لكسب الجنسية الجزائرية اللاحقة على الميلاد، ولا يتأتّى ذلك إلاّ من خلال تعريفه **(مطلب أول)**، ثم محاولة استنتاج أهم خصائصه ومميزاته **(مطلب ثان)**، ثم تحديد طبيعته القانونية **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

تعــريف التجنس

على غرار غالبية تشريعات الجنسية المقارنة سواء العربية منها أو الغربية لم يورد قانون الجنسية الجزائرية تعريفا صريحا للتجنس، مكتفيا بإدراجه في الفصل الثالث منه "اكتساب الجنسية الجزائرية" تحت عنوان "التجنس" وتحديد بعض أحكامه، وهو ما جعل من تعريفه مهمة فقهية صــرفة **(فرع ثان)**، لكن قبل التطــرق للتعاريف التي أوردها الفقه بخصوصه وجب التعريج أولا على المقصود منه من الناحية اللغوية **(فــرع أول)**.

الفـــــرع الأول

التعريف اللغوي للتجنس

يتميز المعنى اللغوي للتجنس[1] بعدم الدقة، حيث يعني في اللغة العربية التطبيع في جنس معين، أو تطبيع أحد الأفراد المنتمين إلى وحدة اجتماعية معينة بطابع وحدة اجتماعية أخرى بإدخاله ضمن أفرادها أو أعضائها ومعاملته على هذا الأساس، وليس هذا هو المقصود طبعا، إنّما يقصد به انتماء الفرد إلى دولة معينة، وفي اللغات الغربية يستمد أصله من المصطلح اللاتيني "Natura" الذي صار في اللغة الإنجليزية والفرنسية "Nature"، أي الطبيعة، والذي اشتق من لفظ الطبيعي"Naturel" أو الأصيل، فكأنّ التجنس هو تطبيع

[1] يستعمــل المشرع المغربي في الفصل 11 وفصول أخرى من الظهير الشريف رقم 1.58.250 خاص بسن قانون الجنسية المغربية مصطلح التجنيس بدل التجنس دون أن يكون لذلك دلالات مغايرة أو آثار مختلفة.

"Naturalisation" أو أقلمة فرد أجنبي[1] وجعله في عداد الأهل أو السكان الأصليين أو الطبيعيين للدولة[2].

وتاريخيا يعود سبب تبني هذا الاصطلاح في فرنسا إلى عهد المماليك أو المدنيات القديمة، حيث كان يطلق على الوطنيين بالأصليين بالنسب والميلاد، فابتداء من القرن الرابع عشر ميلادي كان يجوز للملك أن يؤهّل الأجانب بواسطة خطابات بورجوازيه " lettres de Bourgeoisie" والتي أصبحت تسمى ابتداء من القرن الخامس عشر بخطابات التأصيل أو التطبيع "lettres de Naturalité" ليصبح بواسطتها الأجانب متأصلين يخضع بموجبها الاغنياء منهم الى الرسم على الأرباح، واستمر الوضع على هذا النحو إلى غاية صدور مرسوم بتاريخ 1809/03/17 الذي نص على أن رئيس الدولة هو من يمنح الأجنبي خطابات التجنس"lettres de Naturalisation"[3]، ومن هنا استقر مصطلح التجنس Naturalisation في اللغة الفرنسية وتطور هذا الاصطلاح من معنى تأصيل الأجنبي ليصبح يعني في الوقت الحاضر كسب الأجنبي لجنسية دولة أخــرى وبذلك يتبين أنّ الاصطلاح الفرنسي "Naturalisation" يعتبر أكثر توفيقا من نظيره في اللغة العربية "التجنس"[4].

الفــرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للتجنس

بظهور فكرة الجنسية بمعناها الفني المعروف في نهاية القرن الثامن عشر بدأت تتبلور هذه الفكرة بمفهوم **اصطلاحي** جديد يتفق وطبيعته كعمل سيادي للدولة، وبالرغم من

[1] عرّف المشرع الجزائري الأجنبي في المادة 03 من القانون رقم 11-08 المؤرخ في 2008/06/25 (المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عــدد 36، 2008) يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيهــا بقوله " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية".

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص ص 480-481؛ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 195.

[3] CF: Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, 8 édition. Tom 1,Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1993, p 65.

[4] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الطبعة الخامسة، دار دار هومه، الجزائر، 2008، ص 119.

تعدد التعريفات المقترحة للتجنس إلاّ أنّها تتفق جميعا في إبراز الخصائص الأساسية له ولعل من أهم التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الشأن ما يلي:

عــرّفه الفقه العربي على أنّه:

التجنس هو طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون[1].

كما عرّف بأنّه طريق لكسب الجنسية الطارئة بعد فترة ممتدة من الولادة وكمال أهلية الطالب الأجنبي الذي يخضع لشروط عدة يتطلبها القانون بالتقدير المطلق للدولة المانحة[2].

ويعرّف أيضا على أنّه موافقة الدولة على منح جنسيتها لشخص أجنبي لا تربطه بها أية صلة قانونية عدا اقامته على ترابها، بناء على التماس منه وتوافر الشروط القانونية المطلوبة فيه وقطع صلته بجماعة دولته الأصلية، وعلى هذا الأساس تملك الدولة سلطة تقديرية مطلقة في اتخاذ قرارها بقبول أو رفض طلب التجنس، فيعرف الشخص قبل منحه الجنسية بـــ (طالب التجنس)، وبعد منحه إياها بـــ (المتجنس)، وتسمى الدولة التي توافق على منحها الجنسية (الدولة مانحة الجنسية)[3].

كما يعرّف على أنّه طريق من طرق اكتساب الجنسية بمنحها من الدولة بإجراء منها للفرد الذي يطلبها، يرتكز على عامل أساسي هو الإقامة العادية في إقليم الدولة دونما عامل آخر يربط الفرد بتلك الدولة مثل رابطة الدم من ناحية الأم المتمتعة بجنسية الدولة، أو عامل الميلاد على إقليمها[4].

---

[1] عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مج 6، ع 1، 1964، ص 34.

[2] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 183.

[3] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 160.

[4] عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تشريع الجنسية الكويتية، مجلة مصر المعاصرة، مج 66، ع 361 مصر، 1975، ص 303.

وعرّف أيضا على أنّه "كسب طارئ لجنسية جديدة يتم في تاريخ لاحق للميلاد بمقتضاه يتجرد الأجنبي في دولة ما من صفته الأجنبية، ويكتسب الصفة الوطنية، ويتم ذلك بإرادة معلنة من جانب الشخص، وقبول من جانب الدولة التي تتمتع السلطة المختصة فيها بالتقدير المطلق في منح الجنسية أو رفضها، وبعبارة أخري هو تلاقي إرادة الفرد والدولة على كسب الصفة الوطنية"[1].

كذلك يعرّف التجنس بأنّه كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة والذي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير، فالتجنس منحة تلتمس وللدولة في شأنه حرية التقدير، بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه[2].

ويعرف **بعض الفقه الفرنسي** التجنس على أنه: منح الجنسية من طرف الحكومة للأجنبي الذي يطلبها[3].

أمّا **الفقه الجزائري** فقد عرّفه بعضهم على أنّه:

"هو اكتساب الجنسية الجزائرية بعد طلبها من المعني بعد استيفائه لكافة شروط التجنس القانونية وموافقة السلطة المختصة"[4].

ولعل ما يميّز كل التعاريف السابقة أنّها اظهرت التجنس كأحد طرق اكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد، وبيّنت خاصية مهمة من خصائصه، وهي ضرورة وجود ارادة من جانب الفرد تتمثل في طلبه الجنسية بإرادته، وارادة من جانب الدولة حيث تمنح الجنسية حسب تقديرها المطلق، فضلا على أنّ هذه التعريفات تشير الى ضرورة توافر شروط معينة

1 شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1968، ص 151.

2 محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب مادة التنازع، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 176.

3 CF: Mariel REVILLARD, Droit international privé et communautaire, pratique notariale, septième édition, Defrénois, paris, 2010, p 36.

4 محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2009 ، ص 254.

في طالب التجنس، الاّ أنّ هذه التعريفات تعد قاصرة لعدم اشارتها الى اثار التجنس في حياة الفرد وفي حياة أسرته[1].

ومن أجل تلافي هذا النقص فقد تم تعريف التجنس على أنّه " أحد طرق اكتساب جنسية الدولة، بإرادة الدولة، وذلك اذا استوفى شروطا معينة يحددها قانون هذه الدولة ويترتب عليه آثارا مهمة على المتجنس وعلى أسرته وعلى الدولة التي منحته جنسيتها"[2].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن التمييز بن مفهومين للتجنس[3]:

- **مفهوم عضوي:** يعرّف فيه على أنّه "نظام قانوني تضعه الدولة لتنظّم بمقتضاه كيفية منح الجنسية الوطنية لمن يطلبها من الأفراد الذين ينتمون بحسب الأصل إلى دولة أجنبية".

- **ومفهوم وظيفي،** بمقتضاه يكون "التجنس عبارة عن المنح الإرادي للجنسية من قبل الدولة يكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها".

وتفاعل هذين المفهومين يؤدي إلى جعل التجنس طريقا وسبيلا لاكتساب شخص معين جنسية دولة معينة بناء على رغبته وطلبه الخاضع في كل الأحوال للسلطة التقديرية المطلقة لتلك الدولة، وذلك مقرون بتوافر جملة من الشروط تضعها هذه الأخيرة بإرادتها المنفردة بما يتماشى مع ظروفها السكانية ومصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفلسفتها المنتهجة في هذا المجال[4].

[1] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 77.

[2] المرجع نفسه، ص ص 77-78.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 482-483.

[4] السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 190.

المطلب الثاني

خصـــائص التجنس

من خلال التعاريف السابقة لفكرة التجنس كسبيل وأساس لاكتساب الجنسية اللاحقة على الميلاد، يمكن استخلاص واستنباط مجموعة من الصفات والخصائص التي يتميز بها لعلّ أبرزها: أنّ التجنس نظام قانوني تضعه الدولة بإرادتها المنفردة **(فرع أول)**، وأنّه منحة من طرفها **(فرع ثان)**، وأنّ هذه المنحة تلتمس وتطلب من الشخص الراغب فيها **(فرع ثالث)**، اضافة الى أنّ له أثر فوري لا يرتد إلى الماضي **(فرع رابع)**، وذلك ما سنحاول تفصيله في الآتـــي:

الفـــرع الأول

التجنس نظام قانوني تضعه الدولة بإرادتها المنفردة

من خلال مجمل التعاريف السابقة لفكرة التجنس يتضح أنّه نظام قانوني من خلق الدولة وبإرادتها المنفردة، ولا يمكن بأي حال اعتباره رابطة قانونية تنشأ بتلاقي ارادتي الدولة والشخص طالب التجنس، بل إنّ هذا النظام القانوني الموضوع سلفا والذي يتميز بالاستقلالية والديمومة يمكن أن تنشأ عنه روابط قانونية بين فردين أو أكثر دون أن يكون هو تلك الرابطة ذاتها، فهذه الرابطة القانونية تعتمد في وجودها على النظام القانوني الذي يظل خارجا عنها[1].

وهذا هو حال التجنس الذي يعتبر نظام قانوني تنشئه الدولة بموجب تشريع وبإرادتها المنفردة فتحدّد شروطه واجراءاته ومختلف احكامه سلفا، وما على الافراد الذين يريدون الاستفادة منه الاّ ابداء رغبتهم في ذلك عن طريق طلب تجنس يوجه الى السلطات المختصة بمسائل الجنسية عموما في الدولة وذلك بعدما يكونوا قد حصّلوا كل الشروط القانونية المتطلبة لذلك، مع كل التأكيد على أنّ ابداء الرغبة من طرف الفرد من جهة واستجابة الدولة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 485.

من جهة اخرى لا يؤدي بأي شكل من الاشكال الى وجود عقد بالمعنى الفني المتعارف عليه في القانون المدني، بل الى وجود صفة تسبغها الدولة تفيد انتماء الفرد اليها[1].

الفــرع الثانـــي

التجنس منحـــة مـــن الدولة

معنى ذلك أنّ التجنس ليس حقا للفرد يثبت له بقوة القانون بمجرد توافر شروطه بل هو منحة تفضلية سيادية تجود بها الدولة على من يرغب في جنسيتها، فيخضع لتقديرها المطلق[2]، لذلك قال بعض الفقهاء[3] أنّ " la naturalisation est une décision de l'autorité public"، ومن ثمّ يكون لها خيار قبول منح جنسيتها بطريق التجنس، أو رفض ذلك رغم توافر كل الشروط التي يتطلبها القانون، فمصلحة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي من تملي خيار التوسع في منح جنسيتها عن طريق التجنس أو التضييق منه، ولذلك فإنّ غالبية النصوص التشريعية المنظمة للتجنس تستخدم صيغة الجواز[4]، من ذلك نص المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم بقولها "**يمكن** للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية..."، وهذه السلطة أمر لازم من وجهة نظر جانب كبير من الفقه لتمكين الدولة من تحديد عدد المتجنسين بما يتلائم مع سياستها المتبعة في هذا الشأن[5]، وتختلف

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 327–328؛ وانظر أيضـــا: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 485–486.

[2] CF: Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, 8 éd, op.cit , p 173؛

– وأنظـــر أيضا: لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظـــرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 82.

[3] CF :Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, Droit international privé, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1980 , p 702.

4 من ذلك أيضا نص المادة 04 من قانون الجنسية المصري الحالي بقولها "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية ...".

5 هـــذا وقد عبّر القضاء في كثير من الدول على طابع المنحة الإرادية السيادية في التجنس، على غـــرار ما قضت به محكمة القضاء الإداري المصرية في حكم لها صادر بتاريخ: 1956/02/07 قضية رقم 14، بقولها " أنّ التجنس يقوم على عمل إرادي من جانب الدولة تمنح به الجنسية لطالبها"، وقد سبقت ذلك في حكم آخر لها بتاريخ: 1950/12/26 قضية رقم 437، بقولها "منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة إن شاءت منحته وان شاءت منعته، مما يدل على أنّها تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة المحكمة مادام قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة"، وهو قول ردّدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1969/04/13؛ أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص ص 486–487.

ومن ذلك أيضا حكم محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها بتاريخ 1973/05/25 تحت رقم 65، حيث نص "إنّ التجنس هو إعطاء الجنسية منحة لأجنبي يطلبهـــا"، أنظر: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 457.

السياسة المنتهجة في منح الدول لجنسيتها بطريق التجنس إلى عدة اتجاهات، فمن الدول من يتوسع في ذلك لاعتبارات معينة كالرغبة في الزيادة الكمية لعدد السكان فيها بسبب قلتهم أو لارتفاع نسبة الشيخوخة، أو لزيادة الموارد المالية بالنسبة لعديد الدول التي تشترط تقديم مبلغ مالي من الأشخاص الذين يرغبون في التجنس بجنسيتها على غرار إيرلندا وجمهورية الدومنيكان، ومنها من يجنس تلقائيا بمجـــرد توافر

الشروط القانونية اللازمة لذلك ومن دون طلب[1]، ومن الدول من تضيّق من مجال منح جنسيتها عن طريق التجنس إلى أبعد الحدود، كما توجد بعض الدول الأخرى التي تعتمد على الكيف في سياستها التجنيسية بحيث تخفّف من شروط التجنس بالنسبة لشريحة من الأفراد الذين تتوافر فيهم كفاءات معينة[2]، وقد ازدهر ذلك في عهد الوزير الفرنسي "**كولبر**" "Colbert" في القرن السابع عشر[3]، بل وهناك دولا أخرى تحدّد مسبقا بنص القانون عدد من يجوز منحهم جنسيتها عن طريق التجنس[4].

ومهما يكن من أمر فإنّ ما من دولة إلاّ وتجيز التجنس قاصدة تحقيق أي الزيادتين أو تحقيقهما معا، مع اختلاف المجال لكل منهما حسب الحاجة، فالدولة المستوردة للسكان تعنى بالزيادة الكمية، وأما الدولة المصدرة للسكان فتنشد الزيادة الكيفية على حساب الكم.

---

[1] من ذلك تشريع الجنسية الأرجنتينية لسنة 1954، حيث تقضي المادة 09 منه علـــى "الأجنبي الذي يكـــون قد أقام في الأرجنتين مدة خمس سنوات بصفة مستمرة ولا يتوافر في شأنه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 11 يكتسب الجنسية الأرجنتينية بالتجنس تلقائيا"، أنظر: أعراب بلقاسم، المرجع السابق، هامش رقم 1، ص 118.

[2] أحمد عبد عشوش، عمـــر أبو بكـــر باخشب، الجنسية والموطن ومركز الأجانب فـــي دول مجلس التعاون الخليجي "مركز الأجانب" دراسة مقارنة، مطبعة وتجليد النسر الذهبي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 188.

[3] عطار المختار، التجنيس في القانـــون الدولي الخاص المغربي، المجـــلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلـــوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، عدد 10، 1988، ص 91.

[4] من ذلك نص المادة 07 من قانون الجنسية اليمني لسنة 1975 الذي سقّف الحد الأقصى لعـــدد الأجانب الذين يمكن تجنيسهم ب 75 شخص سنويا، وكذا نص المادة 04 من قانون الجنسية الكويتية الصادر في 1959 والمعدل بالقانون رقم 02 لسنة 1960 والتي تنص والتي تنص على "ولا تمنح الجنسية الكويتية طبقا للأحكام السالفة الذكر لعدد يزيد عن خمسين شخصا في السنة الواحدة، وتؤلف لجنة من الكويتيين تعين بقرار من رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، تكون مهمتها اختيار من تقترح منحهم الجنسية الكويتية فـــي حدود هذا العدد من بين طالبي التجنس، وتراعي هذه اللجنة في اختيارها أن يكون طالب التجنس على كفاية فنية تحتاج إليها الكويت"، وكذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية والتي نصت على "لا تمنـــح الجنسية القطرية طبقا لأحكام المواد 2،3،4،5،6، من هذا القانون لعدد يزيد عن خمسين شخصا في السنة الواحدة".

ويترتب على اعتبار التجنس منحة من الدولة تخضع لسلطتها التقديرية المطلقة نتيجة هامة فحواها: أنّ الطعن في القرار القاضي برفض منح الجنسية بطريق التجنس على الرغم من توافر كل الشروط القانونية لذلك يعد غير مجد من الناحية الموضوعية قانونا، كل ذلك مالم يقم دليل على عدم مشروعية قرار الرفض استناد إلى إساءة استعمال السلطة، وهو أمر صعب جدا إثباته من الناحية الواقعية[1].

الفــرع الثالث

التجنس منحة تلتمس وتطلب

يتطلب التجنس تعبير إرادي من جانب الفرد يفيد رغبته في دخول جنسية الدولة والانتماء إلى جماعتها الوطنية، فرغم أنّ التجنس يعتبر منحة تفضلية من الدولة كما سلف بيانه، إلا أنّه في مقابل ذلك لا يثبت من تلقاء نفسه بل يجب أن يطلب ويلتمس، كما لا يجــوز أن تفرض على الشخص جنسية معينة رغما عنه، فالاعتداد بالإرادة الصريحة للفرد في مجال الجنسية بصفة عامة يعتبر من قبيل القيود التي ترد على حرية الدولة في مجال تنظيم الجنسية، ثم انّ التجنس رغبة تصدر من أفراد هم في الغالب يحملون جنسيات دول أخرى، ويهدفون إلى تغيير جنسياتهم، وهذا التغيير أصبح حقا معترفا به في المجتمع الدولي المعاصر[2]، وبالتالي فإنّ التجنس لا يتم الاّ باجتماع ارادتين، ارادة الفرد وارادة الدولة فالإرادة المنفردة وحدها لا تكفي، فالفرد بإرادته وحدها لا يستطيع الزام الدولة بمنحه جنسيتها، والدولة بإرادتها المنفردة لا تستطيع الزام الفرد بقبول هذه الجنسية[3]، وفي ذلك يقرّر القضاء في مصر أنّ "التجنس عمل إرادي من جانب الدولة تمنح به الجنسية، فلا يتم التجنس إلاّ بتوافق إرادتي الفرد والدولة"[4]، هذا ويتم التعبير عن الإرادة في صورة طلب

---

[1] أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص 93–94.

[2] تنص الفقرة 2 من المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على "2– لا يجــوز حرمان شخص مــن جنسيته تعسفا أو انكار حقه في تغييرها". 2009، ص 567.

[3] سامي بديع منصور، أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص567.

[4] حكم صادر عن محكمة القضاء الإداري في مصر مؤرخ في: 1956/02/07، وكذا قرار صادر عن محكمة التمييز اللبنانية رقم 65 بتاريخ: 1973/05/25، والذي قالت فيه "إنّ التجنس هــو إعطــاء الجنسية منحة لأجنبي يطلبها"، أنظــر: عكاشة محمد عبد العال الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 456.

يتقدم به الراغب في التجنس إلى السلطة المختصة في الدولة التي ينشد حمل جنسيتها ويشترط في التعبير أن يكون صريحا، فالتجنس لا يقع بطريقة ضمنية ولا يتم فرضه كما في الجنسية الأصلية، فهو ليس حقا لطالبه يحصل عليه بقوة القانون وإنّما هو منحة من الدولة يتعين عليه أن يطلبه منها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض القوانين تفرّق بين نوعين من التجنس في هذا الشأن، أولهما يسمى بالتجنس **الإرادي**، وهو التجنس الذي يجب أن يطلب من الفرد وفقا للخاصية محل الدراسة، وثانيهما يسمى بالتجنس **التلقائي**، وهو الذي يتم بدون حاجة إلى طلب من الشخص المعني، على غرار ما أخذ به قانون الجنسية الأرجنتينية لسنة 1954 في مادته **التاسعة** التي تنص على "الأجنبي الذي يكون قد أقام في الأرجنتين مدة خمس سنوات بصفة مستمرة ولا يتوفر في شأنه مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 11 يكسب الجنسية الأرجنتينية بالتجنس تلقائيا، ويجوز للأرجنتيني رفض التجنيس التلقائي" وهذا النوع من التجنس منتقد بشدة بسبب إهمال الإرادة الصريحة للفرد، على الرغم من منحه مكنة رفض هذا التجنس التلقائي[2].

[1] جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2005، ص 47.

[2] عطار المختار، المرجع السابق، ص 92.

الفــرع الرابــع

التجنس لا يرتد أثره إلى الماضي

تثبت الجنسية المكتسبة لطالبها بطريق التجنس من تاريخ صدور القرار بمنحها من طرف السلطة المختصة في الدولة، ولا يرتد أثرها للماضي وذلك خلافا للجنسية الأصلية التي تكتسب فور واقعة الميلاد وبسببه، وإذا تمّ إثبات الميلاد في تاريخ لاحق فإنّ أثرها يرتد إلى تاريخ الميلاد[1].

وعليه فإنّ أهم خصائص ومميزات التجنس أنّه منحة تفضلية سيادية تجود بها الدولة على من يرغب في حمل جنسيتها، وتخضع لتقديرها المطلق وفقا لنظام قانوني مسبق تنشئه بإرادتها المنفردة، ولا يتم اعتباره بأي حال من الأحوال رابطة قانونية تنشأ بتلاقي إرادتين على أنّ ذلك لا يعني أبدا أنّ هذه الجنسية تثبت من تلقاء نفسها أو تفرض فرضا، بل يجب أن تطلب وتلتمس من طرف الراغب بها، الذي لا يمكن أن تثبت له إلاّ من تاريخ صدور قرار بذلك من الجهات المختصة في الدولة.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للتجنس

اختلف الفقه بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للتجنس، فمنهم من ذهب الى اعتباره عقد يتم ابرامه بين الفرد والدولة **(فرع أول)**، ومنهم –وهو الاتجاه الراجح– من ذهب الى اعتباره نظاما قانونيا تضعه الدولة بإرادتها المنفردة **(فرع ثان)**.

[1] أحمد عبد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 186؛ صوفي حسن أبو طالب، الوجيــز في القانون الدولي الخاص (فــي القانون المصري واللبناني)، الجــزء الأول (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972 ص 195.

الفــرع الأول

التجنس عقد بين الفرد والدولة

يذهب جانب من الفقه الى اعتبار التجنس عقد بين الشخص طالب التجنس والدولة المراد اكتساب جنسيتها بالشكل المتعارف عليه فنيا في القانون المدني، وذلك لكون أنّ الجنسية لا تثبت بمقتضى التجنس الاّ بطلبها والتعبير عن الرغبة الصريحة من جانب الفرد الذي يريدها، وارادة هذا الأخير غير كافية لوحدها، بل لا بد أيضا من ارادة تقابلها وهي ارادة الدولة صاحبة الجنسية المنشودة، وموافقتها على منح جنسيتها، فكأنّ التجنس عمل قانوني يقوم على التراضي جوهره توافق وتطابق ارادتين، ويرتّب أثرا قانونيا هو صيرورة الفرد عضوا في شعب الدولة[1].

وقد استند جانب من الفقه الى هذا التحليل ليكيّف التجنس على أنه ذو طبيعة تعاقدية بل واعتباره عقدا حقيقيا بين الفــرد والدولة، فقد ذهب الفقيه الفرنسي "Frantz Despagnet" الى القول بأنّ "التجنس هو عقد حقيقي بين المتجنس الذي يطلب جنسية بلد معين، مع اشتراط تحمله لأعبائها، وبين الدولة التي تمنحها له، مع تعهدها بحمايته كأحد وطنييها" وينضم لهذا الرأي الأستاذ "رينيه فوانييه" "René VANIER " الذي كتب يقول أنّ "للتجنس طابع رضائي بحت فهو نوع من العقد، يستلزم الارادة المتبادلة لمن يطلبه والدولة التي تمنحه"[2].

وقد تعرض هذا الاتجاه الفقهي لانتقادات حادة لضعفه وفساد استدلاله ومجافاته للحقيقة القانونية، فالتجنس بمفهومه العضوي –والسالف التطرق اليه– نظام قانوني تضعه الدولة بإرادتها المنفردة لتنظّم بمقتضاه كيفية منح الجنسية الوطنية لمن يطلبها من الأفراد الذين ينتمون بحسب الأصل إلى دولة أجنبية[3]، ومهما يكن لإرادة الفرد دورا ومكانا في شأن

[1] أنظر: محمد التغدويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، مطبعة آنفو – برانت، فاس، المغرب، 2009، ص 140.

[2] أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 484.

[3] أنظر فيما سبق: ص 23.

التجنس فهي يقينا لا ترقى بأي حال من الأحوال الى مكانتها المتعارف عليها في النظرية العامة للعقد التي تضمنها القانون المدني.

ثم انّه وإن كان لا يوجد أحد ينكر دور ارادة طالب التجنس في اكتسابه للجنسية التي ينشدها، الاّ أنّه بالرغم من ذلك فإنّ هذا الدور يقتصر فقط على مجرد قبول الدخول في نظام قانوني سيادي ينبع من كيان الدولة وسيادتها، فدور ارادة الفرد هنا اشبه ما يكون بدور العمل الشرطي المتطلب توافره للاستفادة من نظام قانوني موضوع سلفا من الدولة[1].

واضافة لكل ذلك فإنّه لا يمكن تفسير الطلب الذي يقدّمه الأجنبي للمصالح المختصة لقبوله أو رفضه بأنّه قبول للإيجاب المعروض عليه من قبل الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها، حتى نقول أنّه يبرم اتفاقا مع هذه الاخيرة لإضفاء صفتها عليه، وانّما هو مجرد اجراء شكلي يفيد من خلاله فقط الكشف عن شعوره الحقيقي ازاء شعب هذه الدولة ليصبح متمتعا بجنسيتها متى ايقنت بصدق هذا الشعور النابع منه[2].

وأخيرا يبدوا جليا خطأ هذا الاتجاه فيما ذهب اليه وبالخصوص اذا ادركنا أنّ الفقه الذي يعتبر أنّ فكرة الجنسية ذاتها عقدا، عاد ليعترف أن التجنس عمل سيادي وتقديري للسلطة العامة وبالتالي يبتعد كلية عن فكرة العقد.

الفــرع الثانـــي

التجنس نظام قانوني تضعه الدولة بإرادتها المنفردة

يذهب الفقه الراجح[3] (وهو الاتجاه الذي نؤيده ونأخذ به) الى أنّ التجنس نظام قانوني تنشئه الدولة بإرادتها المنفردة ولا يتم اعتباره بأي حال من الأحوال رابطة قانونية تنشأ بتلاقي إرادتين، فنجد أنّ الدولة هي من تنظّم اكتساب الجنسية بطريق التجنس بواسطة تشريع، فيتم التحديد المسبق للشروط الواجب توافرها في طالب التجنس حسب ما تقتضيه

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 484.

[2] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 142.

[3] من ذلك: زروتي الطيب، الوسيط فـــي الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 327–328؛ محمد التغدويني، المرجع نفسه، ص ص 140–141 .

مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتتوقف إرادة الأجنبي على مجرد إبداء رغبته في الحصول على جنسية تلك الدولة بتقديمه طلب لذلك بعدما يكون قد حصّل جميع الشروط اللازمة لذلك، وإبداء الرغبة أو الإرادة من جانب الفرد من جهة، واستجابة الدولة لذلك من جهة أخرى لا يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى وجود عقد بالمعنى الفني بل إلى وجود صفة تسبغها الدولة تفيد بانتماء ذلك الفرد إليها، وانضمامه إلى جماعتها الوطنية، ثم إنّ التحديد المسبق للشروط اللازمة للتجنس عن طريق قانون لا يعد أبدا بمثابة إيجاب عام من الدولة موجه للكافة، كما كان يعتقد الفقه التقليدي الذي كيّف رابطة الجنسية على أنّها رابطة تعاقدية يترتب عليها التزامات متقابلة يصبح بمقتضاها طالب التجنس وطنيا ملزما بالأعباء التي تفرضها عليه هذه الصفة في مقابل مجموعة من الحقوق التي تكفلها له الدولة[1].

وعليه فإنّ التجنس نظام قانوني تنشئه الدولة بإرادتها المنفردة، فتحدّد شروطه واجراءاته ومختلف احكامه سلفا، وما على الافراد الذين يريدون الاستفادة منه الاّ ابداء رغبتهم في ذلك عن طريق طلب يوجه الى السلطات المختصة بمسائل الجنسية عموما في الدولة.

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجـــع سابق، ص ص 327–328؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 485–486.

المبحث الثانـــي

شروط التجنس بالجنسية الجزائرية

يشكّل التجنس كوسيلة لدخول الأجانب في ركن الشعب عملا خطيرا ودقيقا من قبل الدولة والمشرّع على السواء، وهو ما يستدعي أقصى درجات الحيطة والحذر في التعامل مع الموضوع من خلال التفتيش على أقرب العوامل الموضوعية والشروط المنطقية لتمكين هذا الأجنبي من الالتحاق بالسكان الأصليين، فالتجنس هو الباب المفتوح ولكن الضيق لمن يتبدل ولاؤه ويقبل على تغيير انتمائه لدولة أخرى، ممّا يثير لدى الدولة المستقبلة هواجس ومخاوف تستدعي سنّها لمجموعة من الشروط تنشد من خلالها الوثوق والاطمئنان تجاه الأجنبي الذي يطلب جنسيتها، تختلف هــذه الشروط من دولة لأخرى ومن وقت لآخر في الدولة الواحدة تضييقا واتساعا تشديدا أو تخفيفا، وذلك علـــى اعتبار أنّ الجنسية مسألة داخلية تستقّل كل دولة بتنظيمها على حسب ما يحقّق مصالحها ويستجيب لتطلعاتها[1]، فالدول قليلة المواليد المستوردة للسكان نجدها تخفّف من شروط التجنس، وعلى العكس من ذلك نجد أنّ الدول ذات النمو الديمغرافي الكبير والكثافة السكانية العالية والمصدّرة لرعاياها للخارج نجدها تتشدد في شروطه لا سيما في رفع مدة الإقامة المطلوبة إلى حد مبالغ فيه[2]، طبعا كل هذا يخص القاعدة العامة أو المبدأ العام في التجنس، أو بما يسمى "التجنس العادي"، بيد أنّ هناك استثناءات عن القاعدة العامة تقرّها مختلف تشريعات الجنسية في العالم، فنجدها تخفّف من تلك الشروط أو يتم الإعفاء منها كلّها أو بعضها لأسباب معينة تقدّرها الدولة، وهو ما يعرف بـــ "التجنس الاستثنائي".

ومن ثمّ فإنّ التجنس العادي يشكّل الطريقة التقليدية للحصول على جنسية جديدة تشترك جل التشريعات في شروطه الأساسية، وهناك حالات تخفّف فيها تلك الشروط أو يتم الإعفاء منها وذلك ما يسمى بالتجنس الاستثنائي، والمشرع الجزائري لم يحد عن ذلك وهو

[1] سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 163.

[2] فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية، مطابع مؤسسة الوحدة، سوريا، 1982، ص 122.

ما سوف نتطرق إليه تاليا من خلال عرض تفصيلي لشروط التجنس العادي **(مطلب أول)**، وشروط التجنس الاستثنائي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

شـــروط التجنس العـــادي

يقصد بالتجنس العادي التجنس المبني على الإقامة الطويلة مع التقدم بطلب يخضع لتقدير الدولة، ويتطلب شروط عامة تشترك وتحرص غالبية التشريعات في مختلف الدول على النص عليها[1]، البعض من هذه الشروط تنشد الدولة من خلالها التأكد من اندماج طالب التجنس في مجتمعها الوطني عبر الإخلاص له والعمل لأجله، ولا يحصل ذك إلاّ من خلال توطن الأجنبي في الدولة واستقراره فيها ردحا من الزمن، وبعضها الآخر تهدف من وراء سنّها حماية المجتمع والحفاظ على كيانها السياسي والاجتماعي من خلال الموافقة فقط على تجنيس الشريحة القادرة ماديا وصحيا والمتمكنة عمليا والتي لا تشوب سمعتها وسلوكها أية شوائب سياسية أو قضائية، ولكون التجنس صورة من صور كسب الجنسية بعد الميلاد، وهو عمل من أعمال التصرف والاختيار فهو لأجل ذلك يتطلب توفر الأهلية القانونية اللازمة لمثل ذلك، وكل هذه الشروط العامة قد تكون مقرونة لدى بعض التشريعات بشروط تكميلية كشرط الإلمام باللغة العربية أو التدين بالإسلام أو الانتساب إلى الأصل العربي كما في بعض التشريعات العربية[2].

ونصّت المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على شروط التجنس بالجنسية الجزائرية بقولها[3] "**يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:**

---

[1] حول شروط التجنس العادي بصورة عامة أنظر: - Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, 2 éd, op.cit, p 704 et s.

[2] أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص 94–95؛ سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 188.

[3] تقابلها المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963، والفصل 10 من قانون الجنسية المغربي، والفصل 20 من قانون الجنسية التونسي والمادة 2 من قانون الجنسية القطري، والمادة 12 من قانون الجنسية الأردني، والمادة 05 من قانون الجنسية اليمني والمادة 04 بند 05 من قانون الجنسية المصرية، والمادة 04 من قانون الجنسية السوري، والمادة 09 من قانون الجنسية السعودي والمادة 21 مكرر 17 من القانون المدني الفرنسي.

1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 07 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب،

2- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس،

3- أن يكون بالغا سن الرشد،

4- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف،

5- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته،

6- أن يكون سليم العقل والجسد،

7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم طلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26 بعده."

والظاهر من نص هذه المادة -وكما سبق التطرق له- أنّ المشرع الجزائري اشترط في طالب التجنس توافر مجموعة من الشروط يجب استيفاؤها، معتبرا إيّاها شروطا ضرورية للتأكد من ثلاثة مسائل رئيسية تتمثل في الآتي:

- شروط خاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية **(فرع أول)**.
- شروط خاصة بحماية الجماعة الوطنية **(فرع ثان)**.
- أهلية طالب التجنس **(فرع ثالث)**.

وذلك ما سنعكف على تفصيله في الآتـــي:

الفــرع الأول

شروط خاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية

سبق وأن توصلنا الى أنّ التجنس هو تطبيع أحد الأفراد المنتمين إلى وحدة اجتماعية معينة بطابع وحدة اجتماعية أخرى بإدخاله ضمن أفرادها أو أعضائها ومعاملته على هذا الأساس[1]، لذلك من الضروري الحرص كل الحرص وبكل الوسائل على التأكد من اندماجه في هذا المجتمع، ويوجد من القرائن الكثير للدلالة على ذلك الاندماج، لعلّ أهمها الإقامة مدة معينة داخل إقليم الدولة وبين ظهراني أفرادها، ومعرفة لغتها والاهتمام بتاريخها وحضارتها ونظامها السياسي، بالإضافة إلى مشاركة طالب التجنس مواطني الدولة في حياتهم الاجتماعية والثقافية والدينية، والتنازل عن الجنسية السابقة، وبعض هذه القرائن من الأمور الموضوعية التي يسهل التثبّت من توافرها، غير أنّه توجد قرائن شخصية تخص طالب التجنس يصعب التحقّق والتثبّت منها، وللأهمية البالغة التي توليها بعض الدول لشرط الاندماج نجدها تضمّن تشريعاتها الخاصة بالجنسية شرط مستقل[2] خاص به، غير أنّها تترك أمر تقدير توافره من عدمه للجهة المختصة بمسائل الجنسية[3].

وسوف نتطــرق لهــذه الشروط تفصيلا في الآتي:

أولا: شــرط الإقامــة:

يشترط لكي يصبح الأجنبي عضوا من أعضاء شعب الدولة أن تكتمل لديه مقومات الاندماج فيه، ومن أهم تلك المقومات إقامته بإقليمها مدة من الزمن ومعايشته لأفراد شعبها[4] لذلك تستلزم مختلف التشريعات في العالم على الأجنبي الذي ينشد التجنس بجنسيتها أن يقيم في إقليمها مدة معينة من الزمن كقيد للحصول على جنسيتها بطريق التجنس، ويعتبر هذا

---

[1] أنظر فيما سبق: ص 19.

[2] من ذلك ما تضمنته الفقرة 7 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم بقولها "أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري"

[3] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 333–334.

[4] محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، دراسة مقارنة فــي النظامين المصري والسعودي المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 13، العدد 25، ماي 1998، ص 118؛

- CF: Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, 8 éd, op.cit., p 175.

الشرط من المبادئ الأساسية السائدة في مجال الجنسية المكتسبة فالدولة لا تستطيع فرض جنسيتها على أجنبي غير مقيم بإقليمها، وإذا حدث ذلك فإنّه يعتبر من قبيل الاعتداء غير المبرر على الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي، بالإضافة إلى أنّ فرض الجنسية على أجنبي غير مقيم بإقليم الدولة غير مجد من الناحية العملية فهذه الأخيرة سوف لن تتمكن من ممارسة سيادتها الفعلية على هذا الأجنبي بالرغم من أنّها فرضت جنسيتها عليه، على اعتبار أنّ الإقامة رابطة حقيقية واقعية بين الدولة والمتجنس، ولا يتصور وجود تلك الرابطة في الحالة العكسية[1].

ولشرط الاقامة أهمية بالغة من أجل تكريس مطلب الاندماج، حيث يعتبر فترة تجربة لمن يترشح للدخول في جنسية دولة ما عن طريق التجنس، تسمح له بالاحتكاك بأفراد تلك الدولة ومن ثم الاندماج فيه تدريجيا وذلك من خلال اكتساب عاداتهم وتقاليدهم والتأثر بالقيم الروحية والدينية والثقافية السائدة في المجتمع والتطبّع بطبائعه، فكل ذلك يعتبر معيارا وقرينة[2] تعتمد عليها الدولة للتأكد والإستيثاق من اندماج طالب التجنس في المجتمع الذي يرغب أن يكون عضوا فيه[3].

هذا وتختلف مدة الإقامة كشرط للتجنس من دولة الى أخرى، فلا يوجد بشأنها قاعدة مستقرة فهي تختلف تبعا للسياسة التشريعية التي تنشدها الدولة، فإذا كانت الدولة مستوردة للسكان فإنّها غالبا ما تكتفي بمدة قصيرة، وأمّا اذا كانت من الدول المصدرة للسكان فإنّها حتما تشترط مدة طويلة، ففي الدول العربية نجد أعلى هرم التشدّد في الامارات العربية المتحدة التي تشترط في المادة **08** من قانون الجنسية الاماراتي[4] مدة ثلاثين عاما، وتنزل

---

[1] أنظر: أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 95؛ وانظر في هذا المعنى أيضا:
-Bernard AUDIT, Droit international privé , Troisième édition, économica –paris , 2000 , PP 769 – 771.

[2] لا تشكّل الإقامة دليلا قاطعا على الاندماج، فقد يقيم الأجنبي مدة طويلة في دولة ما دون أن يندمج فيها وذلك لكون الإقامة عامل مادي والاندماج عامل روحي، وكل منهما مستقل عن الاخر وليس الأول بأكثر قرينة من الثاني، كما أن هذه القرينة ليست بالقاطعة ومن ثم يمكن اثبات عكسها.

[3] بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، دراسة قانونية سياسية اجتماعية تاريخية تحليلية مقارنة ذات بعد حضاري، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 127.
وأنظر أيضا: Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, 2 éd, op.cit, p 705.

[4] تنص المادة 08 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر الاماراتي على "يجوز منح جنسية

هذه المدة قليلا الى خمسة وعشرين عاما في قانون الجنسية البحريني[1]، ومدة عشرين عاما في كل من القانون الكويتي والعماني[2]، وفي موقف وسطي معقول تنخفض هذه المدة إلى عشرة أعوام وهو ما نص عليه قانون الجنسية المصري[3] في المادة **5/04**، وكذا المادة **09** من قانون الجنسية الليبي، والمادة **08** من قانون الجنسية السعودي، وتقل عن ذلك في القانون الجزائري لتصل الى سبع سنوات، وهو ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم، حيث تنص على: "**يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط :**

1) أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب..."[4].

ثم تأتي التشريعات العربية والأجنبية الأخرى ضمن طائفة التشريعات المتساهلة في تحديدها لمدة الاقامة المطلوبة في تجنس الأجنبي والتي تتفق في معظمها على الأخذ بمدة خمس سنوات[5]، بل منها من ينزل الى أقل من ذلك على غرار المشرع الأردني الذي يشترط مدة أربع سنوات[6]، وقد تتغير ظروف الدولة من وقت لآخر فيتم تعديل المدة المشروطة لهذه

الدولة لأي شخص غير من ذكروا في المادتين 5 ، 6 كامل الأهلية إذا أقام بصورة مستمرة ومشروعة في الإمارات الأعضاء مدة لا تقل عن ثلاثين سنة ...".

[1] تنص المادة 06 من قانون الجنسية البحريني رقم 08 لسنة 1963 على " 1 ــ يمكن بأمــر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل أجنبي كامل الأهلية إذا طلبها وتوفرت لديه المؤهلات الآتية:– (أ) أن يكون قد جعل بطريق مشروع أقامته العادية في البحرين مدة خمس وعشرين سنة متتالية على الأقل...".

[2] تنص المادة 02 من قانون الجنسية العماني على " يجوز للأجنبي طلب التجنس بالجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط التالية -: ١ - ان يكون بالغاً سن الرشد ملماً باللغة العربية كتابة وقراءة .٢ - أن يسبق طلبه اقامته فــي السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين عاما ميلادياً ...".

[3] تنص المادة 04 فقرة 5 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1976 على "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: خامسا– لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقــل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا)".

[4] جدير بالذكر أنّ قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في مادته 13 فقرة 01 كان يحدد مدة الإقامة ب 05 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.

[5] من ذلك المادة 03 من قانون الجنسية اللبناني، والمــادة 04 من قانــون الجنسية السوري، والفصل 20 من قانون الجنسية التونسي وكذا المادة 21 مكرر 17 من القانون المدني الفرنسي التي نصت على:

« Sous réserve des exceptions prévues aux articles 21-18, 21-19 et 21-20, la naturalisation ne peut être accordée qu'à l'étranger justifiant d'une résidence habituelle en France pendant les cinq années qui précèdent le dépôt de la demande ».

[6] تنص المادة 12 من قانون الجنسية الأردنية على "لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الاهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم

الاقامة بالزيادة أو النقصان، من ذلك رفعها من خمس سنوات في قانون الجنسية الجزائرية لسنة **1963** إلى سبع سنوات في قانون الجنسية لسنة **1970**، أو قد تميّز الدولة رعايا دولة معينة وتكتفي بالنسبة لهم بمدة إقامة أقل مما هو مشروط بالنسبة لتجنس رعايا دول أخرى وذلك رعاية لروابط سياسية أو قومية أو تاريخية تربط بين الدولتين وتقرّب الأواصر بينهما[1].

ولأهمية الإقامة باعتبارها الرابطة الموجودة بين الأجنبي طالب التجنس والدولة من جهة، إضافة إلى اعتبارها الشرط الذي يجعل هذا الأجنبي تحت نظر الدولة من جهة أخرى **فإنّه يشترط فيها هي الأخرى مجموعة من الشروط حتى تؤدي الدور المنوط بها[2] ولعل أهمها ما يلي:**

01- أن تكون الإقامة حقيقية فعلية: الإقامة المقصودة في الفقرة الأولى من نص المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية النافذ هي الإقامة الحقيقية الفعلية المتكونة من عنصرين عنصر مادي وهو الإقامة فعلا في الجزائر، وعنصر معنوي يتمثل في نية الاستقرار فيها، ويوجد من القرائن الكثير للدلالة على عنصر الاستقرار، من ذلك اتخاذ مسكن داخل الإقليم الجزائري وتسجيل الأبناء للتمدرس في مدارس جزائرية، وكذا مباشرة العمل أو إقامة مشاريع استثمارية هناك، فالإقامة عامل مادي بغية تحقيق اندماج الراغب في التجنس في حضارة الدولة، وهذا عامل نفسي وروحي يتولد بتوافر العامل الأول[3]، وعلى ذلك يتعين على الراغب بالتجنس بالجنسية الجزائرية الإقامة فعلا مدة سبع سنوات كحد أدنى في الإقليم

طلباً الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية: 1- ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الاردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.." ، القانون رقم (6) لعام 1954 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1171 تاريخ 1954/2/16 والمعدل بآخر قانون رقم 1987/22.

[1] من ذلك المادة 05 من قانون الجنسية الإماراتية التي تنص على "يجوز منح جنسية الدولة للفئات التالية: أ - للعربي من أصل عماني أو قطري أو بحريني إذا أقام في الدولة بصورة مستمرة ومشروعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تكون سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس ويشترط أن تكون له وسيلة مشروعة للعيش وأن يكـــون حسن السيرة ، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة. ب – أفراد القبائل العربية الذين نزحوا من البلدان المجاورة إلي الدولة وأقاموا فيها بصورة مشروعة ومستمرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة مباشرة على تاريخ تقديم طلب التجنس"، بالإضافة الى مجموعة من التشريعات العربية في مادة الجنسية والتي تخفض مدة الإقامة اللازمة للتجنس بالنسبة للعرب، كالقانون القطري والعراقي والسوري.

[2] CF : Paul LAGARDE, la nationalité française, quatrième édition, Dalloz, Paris, 2011, pp 146-147.

[3] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 336.

الجزائري، وباعتبار الإقامة العادية تعني التوطن، فإنّ اشتراط فاعلية الإقامة يقتضي الاعتداد بالموطن الفعلي فيعتبر شرط الإقامة قد تحقق إذا كان الموطن الفعلي في الجزائر حتى ولو كان الموطن القانوني خارجها، والعكس غير صحيح[1].

02- أن تكون الإقامة عادية ومستمرة: تقتضي الإقامة العادية الوجود المادي باستمرار على الإقليم الجزائري، بمعنى أن تكون الإقامة مستمرة غير متقطعة ومتصلة غير منفصلة وهو ما يفهم من نص المادة **1/10** من قانون الجنسية الجزائرية " منذ **7** سنوات على الأقل من تقديم الطلب"، فلفظ " **منذ** " وباللغة الفرنسية "Depuis" يفيد الاتصال في المدة لا الانقطاع[2]، ولا يتأتى ذلك إلاّ إذا اتخذ طالب التجنس من الجزائر إقامته أو سكنه المعتاد وهو ما يتطلب إقامة طالب التجنس إقامة فعلية على إقليم الدولة بصورة مستمرة منتظمة ومتصلة وأن يكون لديه نية الاستقرار والبقاء في الجزائر، فإذا كانت الإقامة غير متصلة وتفصل بينها فترات غياب طويلة فلا يتحقق شرط الإقامة، كما تجدر الإشارة إلى أنّه لا تحسب ضمن الإقامة المطلوبة للتجنس المدة التي يقضيها الشخص تحت الإيقاف بسبب قرار الطرد أو الإقامة الجبرية[3].

غير أنّه في مقابل ذلك لا تؤدي كل فترة غياب إلى انقطاع مدة الإقامة المطلوبة فالغيبة العارضة أو الطارئة من أجل القيام بمهمة رسمية بتكليف من الدولة، أو لمهمة غير رسمية كالسفر للاستشفاء أو السياحة أو التجارة أو طلب العلم، لا تقطع الإقامة[4] وبالتالي لا

---

[1] يوجد من التشريعات من يعتد بالإقامة في الخـــارج في حالات معينة، من ذلك المـــادة 48 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973 حيث يعتد بإقامة الراغب بالتجنس بالجنسية الفرنسية في الخارج اذا كان يمارس نشاطا مهنيا عاما أو خاصا لحساب فرنسا، أو لحساب هيئة يمثل نشاطهـــا مصلحة خاصة للاقتصاد والثقافة الفرنسية ، كما يعتد بالإقامة في الخارج من قبل من يخدمون في الفرق النظامية للجيش الفرنسي في وقت السلم والحرب؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، هامش رقم 214، ص 541.

[2] بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديـــلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2016 ص 100؛ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 196-197.

[3] نصت على ذلك المادة 75 فقرة 2 من قانون الجنسية الفرنسية المعدل سنة 1973، وكذا الفصل 22 من قانون الجنسية التونسية الذي ينص على: " لا يمكـــن منح الأجنبي الجنسية التونسية متى كان صـــدر في شأنه قرار طراد أو قرار بالإقامة الجبرية إلا إذا رفع ذلـــك القرار أو أبطل بطريقة قانونية.

والإقامة بتونس طيلة مدة القرار المشار إليه لا يقع اعتبارها في حساب مدة الإقامة المنصوص عليها بالفصل 20 المتقدّم".

[4] يوجد بعض التشريعات العربية التي تخصم مدة إقامة طالب التجنس في الخارج من حساب الـــمدة المتطلبة للتجنس حتى ولو اقترن غيابه بنية العودة، من ذلك نص المادة 04 بند 01 من قانون الجنسية الكويتية التي تنص على " يجـــوز بمرسوم – بناء على عرض

تخل باستمرارها واعتبارها إقامة عادية ومنتظمة طالما اقترن هذا السفر بنية العودة للجزائر بل ذهب جانب من الفقه[1] إلى التأكيد على أنّ سفر طالب التجنس للخارج للقيام بواجب تجاه دولته الأصلية كأداء الخدمة العسكرية لا يعتبر قطعا للإقامة ما دام أنّه عاد بعد أدائه لواجبه ويأخذ حكم الغيبة العارضة المؤقتة التي لا تقطع الإقامة الغياب في الخارج بسبب قوة قاهرة إذا ما عاد الأجنبي لأرض الوطن بمجرد زوال تلك الظروف القاهرة، وعلى النقيض من ذلك إذا كانت الغيبة بنية عدم العودة للجزائر كأن ينقل الشخص مركز أعماله ونشاطاته للخارج، أو يتغيب بصفة مستمرة لمدة سنة[2]، فإنّ هذه الغيبة تقطع الإقامة ويكون على طالب التجنس أن يبدأ مدة سبع سنوات جديدة إن قدّر له أن يعود للجزائر ثانية ويطلب التجنس بجنسيتها[3].

والتأكد من أنّ غيبة طالب التجنس كان مقترن بنية العودة من عدمه هو أمر موضوعي يكشف عنه القاضي من واقــع الظروف والملابسات التي تحيط بكــل حالة على حدى[4].

من وزير الداخلية – منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد اذا توافرت فيه الشروط الآتية: :1– أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقــل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل اذا كان عربيا منتميا إلى بلد عربي، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية – فاذا خرج لمهمة غير رسمية مع احتفاظه بنية العودة – خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت..."، وهناك من التشريعات من حدد سلفا المدة القصوى المسموح بها للغياب المقترن بنية العودة، من ذلك المادة 02 بند 2 من قانــون الجنسية العمانية والتي تنص " 2– أن يسبق طلبه إقامته في السلطنة إقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين عاما ميلادياً أو عشرة أعوام ميلادية اذا كان متزوجا بعمانية ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه عــن البلاد فترات مؤقته لأعماله الخاصة شريطة ألا تزيد مدة غيابه خلال العام على الشهرين...".
راجع في التفاصيل: Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, 8 éd, op.cit, p 176

[1] من ذلك: حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 170.

[2] تنص المادة 21 من القانون رقم:08–11 المــؤرّخ في: 2008/06/25 يتعلق بشــروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على "يفقد صفة المقيم، الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة".

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 139, حفيظة السيد الحداد، المرجع والموضع نفسه؛ وانظر ايضــا في هــذا المعنى: موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، المغرب، 1994، ص 67؛ صلاح الدين جمال الدين، الجنسية في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 95.

[4] هذا المعنى كرّسته محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بتاريخ 1948/01/27 أردت فيه " أنّ الإقامة العادية ...لا تستلزم استمرار البقاء على الأراضي المصرية طول المدة ... ولا يتنافى معها السفر الى الخارج لأغراض مؤقتة كطلب العلم أو الاستشفاء أو التجارة ما دامت نية العودة إلى الديار المصرية واضحة لا شبهة فيها ..." ، سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، هامش رقم 2، ص 198.

03 – أن تكون الإقامة مشروعة: لا يكفي أن تكون الإقامة عادية مستمرة وفعلية حتى يتم الاعتداد بها كقرينة لاندماج طالب التجنس في الجماعة الوطنية، بل يجب كذلك أن تكون هذه الإقامة مشروعة ومرخص بها من السلطات المختصة في الدولة، ورغم أنّ نص المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم خلا من هذا الشرط إلاّ أنّه شرط بديهي ومفترض[1]، فمن غير المعقول أن يستفيد الأجنبي من إقامة غير مشروعة على الإقليم الجزائري، فإذا كانت مختلف التشريعات تعاقب من يقيم على أقاليمها بطريقة غير مشروعة بعقوبات مشدّدة، فإنّه لا يقبل من الناحية المنطقية أن نعاقبه على إقامته غير المشروعة من جهة، ثم نكافئه بمنحه الجنسية بموجب هذه الإقامة غير المرخص بها من جهة أخرى والأخطر من ذلك أنّ إقامته غير المشروعة تناقض سلامة سلوكه الذي هو بذاته من الشروط التي تحرص جل التشريعات على توافره في طالب التجنس، وعليه فإنّه حتى يتم الاعتداد بهذه الإقامة يجب أن تكون مشروعة ومرخصا بها من قبل السلطات المختصة في الجزائر طبقا للقانون رقم **08-11** المؤرخ في **2008/06/25** الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2].

وبناء على ذلك فلا عبرة بكل إقامة غير مرخص بها، فمن دخل الجزائر خلسة ومن انتهت إقامته فيها واستمر بها، ومن صدر أمر بإبعاده عن البلاد ولم يغادرها، ومن فرضت عليه الإقامة الجبرية بها، أولئك جميعا لا يعتد بإقامتهم[3].

ويجب إثبات الإقامة بشروطها بالنسبة للأجنبي المقيم طالب التجنس باستصدار شهادة إقامة تسلم من السلطات المختصة في الدولة، وفي الجزائر تسلم من قبل ولاية مكان اقامته[1].

---

[1] وهو شرط تضمنته صراحة الكثير من تشريعات الدول في مجال الجنسية، من ذلك مجلة الجنسية التونسية في الفصل 22 بقولها "يجب أن تكون الإقامة المنصوص عليها بالفصول 8 و14 و20 و21 المتقدمة مطابقة للقانون" وكذا المادة 2 فقرة 2 من قانون الجنسية العمانية بقولها " ... 2 -أن يسبق طلبه اقامته في السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن ..."، المادة 4 فقرة 1 من القانون الكويتي بقولها " ...– 1 أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة..." .

[2] تنص المادة 04 من القانون رقم 08–11 المؤرخ في 2008/06/25(منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36 بتاريخ 2008/07/02) يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على "يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري واقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه اللاحقة. يجب على الأجنبي فيما يخص اقامته أن يكون حائزا وثيقة السفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء...".

هذا وعلى الرغم من اختلاف تشريعات دول العالم في مجال الجنسية بخصوص تحديد مدة معينة للإقامة داخل الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها إلاّ أنّ هذه الدول متفقة ومجمعة فيما بينها على أنّ هذه المدة طالت أو قصرت لا يشترط في طالب التجنس فيها أن يكون بالغا وقت بداية حساب هذه المدة، فالبلوغ مشروط وقت تقديم الطلب فحسب[2] لأنّ العبرة من واقعة الإقامة هو التأكد من حقيقة اندماج الشخص في النسيج الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة[3]، وبالتالي لا يشترط البلوغ وقت بداية حساب مدة سبع سنوات في طالب التجنس بالجنسية الجزائرية، كما أنّه لا يشترط التقدم بطلب التجنس بعد مضي فترة السبع سنوات مباشرة، فقد يتأخر طالب التجنس في تقديم طلبه لمدة من الزمن لأسباب معينة فذلك لا يؤثر متى كان الشخص يقيم إقامة فعلية ومستمرة في الجزائر فالمدة التي حدّدها المشرع تمثّل الحد الأدنى المطلوب الذي لا يجوز النزول عنه (تنص المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية في الفقرة الأولى منها على " 1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ **07** سنوات **على الأقل** بتاريخ تقديم الطلب")، وإذا أقام الشخص في الجزائر لمدة أطول من المدة المطلوبة فإنّ القرينة على اندماجه في الجماعة الوطنية تكون حينئذ أوضح وأظهـــر وأوكد ولا يعقل أن يكون تأكيد اندماجه الذي يكشف عنه طول إقامته سببا لحرمانه من طلب التجنس[4].

04- أن تكون الإقامة شخصية: بمعنى أن يقيم طالب التجنس بنفسه مدة الإقامة المطلوبة في إقليم الدولة الجزائرية، فلا يستفيد من مدة إقامة أحد فروعه أو أصوله أو زوجه فيها وعليه إذا أقام أحد الأجانب في الجزائر مثلا مدة أربع سنوات ثم غادرها وأقام بعده ابنه بها مدة ثلاث سنوات بعد مغادرة أبيه، فلا يحق له أن يجمع مدة إقامة أبيه إلى مدة إقامته لكي

---

[1] تنص المادة 16 فقرة 01 من القانون رقم:08-11 المؤرّخ في: 2008/06/25 يتعلق بشروط دخول الأجانـــب إلـــى الجزائـــر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على "يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان".

[2] CF : Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, Droit international privé, Troisième édition, Dalloz, Paris, 1993 , p 713; Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, 8éd, op.cit, p 132.

[3] عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 2، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشـــر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010، ص 177.

[4] أنظر في هذا المعنى: صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 106.

يستفيد منها في إتمام مدة سبع سنوات كإقامة مطلوبة للتجنس بالجنسية الجزائرية وهذا ما يعرف بفكرة "الخلافة في الإقامة"[1] والتي كانت تأخذ بها بعض قوانين الجنسية على غرار قانون الجنسية المصري لسنة 1950 ثم هجرها بعد ذلك، وحسن فعل المشرع الجزائري عندما لم يأخذ بهذه الفكرة، على اعتبار أنّ الأخذ بها يتنافى مع الحكمة من اشتراط مدة إقامة طويلة لطالب التجنس في الدولة، وهي اندماجه في مجتمعها الوطني، لا سيما وأنّ التجنس يقوم على اعتبارات شخصية بحته.

وعليه فإنّ الإقامة التي اشترطها المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، هي الإقامة الشخصية التي قضاها طالب التجنس بنفسه في الإقليم الجزائري لمدة سبع سنوات متتاليات، وكانت هذه الإقامة فعلية وعادية، وبناء على ترخيص مسبق من السلطة المختصة[2].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 540.

[2] اكد على هذه الشروط التي يجب أن تتوافر في الاقامة المشترطة لاكتساب الجنسية بطريق التجنس محكمة النقض الفرنسية في قرار لها تاريخ 1983/06/29 بقولها:

« le domicile en France s'entend, au sens de droit de la nationalité, d'une résidence effective présentant un caractère stable et permanent et coïncidant avec le centre des attaches familiales et des occupation professionnelles ».

أنظر بشأن هذا الحكم: Paul LAGARDE, la nationalité française, 02 ème édition, Dalloz, Paris, 1989, p 121.

ثانيا: شرط الإقامة في الجزائر عند توقيع المرسوم المانح للجنسية:

وفضلا عن كل ما سبق بيانه فيما يخص شرط الإقامة كقيد لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، فقد اشترط المشرع الجزائري في الفقرة **2** من المادة **10** من قانون الجنسية أن يكون الأجنبي طالب التجنس مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح الجنسية، وهو شرط مستقل عن الأول لكنّه ملازم له، وهو يؤكد حرص المعني على التجنس بالجنسية الجزائرية ونية الاستقرار بالجزائر بعد التجنس وكأنّ المشرع بشرطه هذا أراد أن يستوثق من رغبة المعني وجديته فيما أقدم عليه[1]، وهو شرط تضمنته أيضا العديد من التشريعات من ضمنها قانون الجنسية المغربي[2] والفرنسي[3]، وعليه لا يكفي أن يستوفي الأجنبي شرط الإقامة بإقامته في الجزائر لمدة سبع سنوات متتاليات وبطريقة مشروعة، ثم يغادرها ويطلب التجنس وهو في الخارج، أو يعود إليها دون حصوله على تصريح بالإقامة فيها عند صدور مرسوم التجنس وذلك على اعتبار الإقامتان مستقلتان عن بعضهما البعض، فالإقامة لمدة سبع سنوات مستقلة عن شرط الإقامة عند توقيع مرسوم التجنس ولا يغني توافر أحد الشرطين عن الآخر، غير أنّه في مقابل ذلك لا يشترط أن تستمر الإقامة عند توقيع المرسوم لمدة سبع سنوات أخرى بل يكفي أن يكون لطالب التجنس محل إقامة قانوني في هذه الفترة، فلو أقام الأجنبي طالب التجنس سبع سنوات في الجزائر ثم قدّم طلب التجنس، ثم تغيب عنها مدة لا تشكّل انقطاعا، ثم عاد فأقام فيها وصدر مرسوم التجنس أثناء هذه الإقامة الجديدة، كان الشرطان قد استوفيا[4].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 83؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 101.

[2] ينص الفصل 11 من قانون الجنسية المغربية على " يجب على الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنس أن يثبت توفره على الشروط المحددة فيما بعد مع مراعاة الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر: أولا: الإقامة الاعتيادية ...، مع الإقامة في المغرب إلى حين البت في الطلب ..."، كما تنص المادة 20 من نظام الجنسية السعودي على " أن كل من أقام المدة المقررة لمنح الجنسية العربية السعودية وقدم للتجنس ثم خرج من المملكة بجواز حكومته الأصلية قبل منحة الجنسية العربية السعودية وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سنة تعتبر المدة السابقة كأن لم تكن أما اذا سافر بعد انتهاء المدة المقررة دون أن يتقدم بطلب الجنسية فإنه يسقط حقه في طلب الجنسية اذا زادت غيبته عن مدة تأشيرة العودة".

[3] تنص المادة 21 مكرر 16 من القانون المدني الفرنسي الحالي على:

« Nul ne peut être naturalisé s'il n'a en France sa résidence au moment de la signature du décret de naturalisation ».

[4] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 256-257.

هذا ولم يكن الأمر يطرح إشكالا كبيرا قبل تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة **2005** على اعتبار أنّ الجهة المختصة (وزارة العدل) كان يجب عليها أن تبت في طلب التجنس خلال اثني عشرة (12) شهرا من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة، ويعتبر سكوتها عن الرد بمثابة رفضا منها[1]، أي أنّ فترة الإقامة المشترطة عند توقيع المرسوم سوف لن تتعدى سنة، غير أنّ الأمر أصبح يثير إشكالا كبيرا بعد صدور الأمر **05-01** المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية حيث أنّ تعديل المادة **27** منه ترك فراغا بخصوص المدة التي يتعين فيها البت في تصريحات وطلبات اكتساب الجنسية الجزائرية على اعتبار أنّ المدة أصبحت غير محدودة وهو ما يشجع على تكدّس الملفات الخاصة باكتساب الجنسية وعدم البت فيها في الوقت المناسب، وبالتالي يترتب على ذلك تعطل مصالح المعنيين بالأمر بما فيه تبرير الاقامة التي لا يعرف فيها طالب التجنس كم ستدوم حتى يوقع مرسوم التجنس[2].

ثالثا: شرط الاندماج:

لم يكتف المشرع الجزائري بشرط الإقامة لمدة سبع سنوات للتأكد من اندماج الأجنبي طالب التجنس في الجماعة الوطنية، بل اشترط علاوة على ذلك أن يثبت هذا الأجنبي اندماجه في المجتمع الجزائري، وذلك في الفقرة **7** من المادة **10** من قانون الجنسية، والتي جاء نصها " **7- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري**"، مع الإشارة إلى أنّ قانون الجنسية لسنة **1963** لم يتضمن هذا الشرط، غير أنّ الملاحظ في هذا النص أنّه جاء خاليا من الإشارة إلى عناصر أو عوامل هذا الاندماج ولا عن كيفية إثباته بالرغم من أنّه عنصر أساسي في قبول التجنس أو رفضه، وترك الأمر لتقدير السلطة العامة في الدولة ممثلة في وزير العدل، ولأنّ طالب التجنس يجب أن يكون عضوا في المجتمع الجزائري فعليه أن لا يكون غريبا عن هذا المجتمع من حيث العادات والتقاليد أو اللغة أو التاريخ أو الحضارة[3].

---

[1] تنص المادة 27 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل على" عندما يرفع الى زير العدل تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل اثنى عشر شهرا ابتداء من اعداد الملف بصورة كاملة....".

[2] زروتي الطيب، دراسات في القانــون الدولي الخاص الجزائري، دار هومــة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 226-227.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 260؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص ص 102- 103.

وكان ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص على بعض عناصر وقرائن هذا الاندماج، على اعتبار أنّ هناك العديد من التشريعات التي تجاوزت تلك العقبة عن طريق تحديد مجموعة من القرائن الدالة على الاندماج في مجتمعها، من ذلك المنشور الذي أصدرته وزارة العدل الفرنسية بتاريخ: 1952/04/23 ذكرت فيه أنّ ممّا يدل على الاندماج معرفة اللغة الفرنسية وأسلوب الحياة ومنهج التفكير وسلوك الشخص بالنسبة للمؤسسات الفرنسية والمجيء إلى فرنسا منذ الصبا، وعدم معرفة طالب التجنس للغة بلده الأصلي والزواج بزوج فرنسي، وتفضيل صحبة الفرنسيين، والمشاركة في الاحتفالات الثقافية والرياضية الفرنسية والولاء لفرنسا[1].

ولعلّ من أهم قرائن الاندماج في أي مجتمع هو الإلمام بلغة الدولة باعتبارها أداة التواصل والتفاهم بين الشخص وغيره من بني شعبه، وبالتالي فعلى طالب التجنس في هذه الحالة أن يكون ملمّا باللغة العربية باعتبارها أهم وسيلة تساهم في اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية، من أجل ذلك فقد نصّت جل التشريعات العربية على شرط الإلمام باللغة العربية من طرف الأجنبي المرشح للتجنس بجنسيتها، مع الاختلاف فيما بينها في درجة الإلمام المطلوبة[2]، ومن الغريب أن لا يتضمن قانون الجنسية الجزائرية هذا الشرط الذي يعتبر ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الجزائري إلى جانب الدين، فوحدة الدين واللغة من أهم عوامل الانسجام والارتباط القوي بين أفراد المجتمع، بل هما سر وحدة الشعب الجزائري وحياته الحضارية، وحتى قانون الجنسية لسنة 1963 جاء خاليا من هذا الشرط

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 260.

[2] تختلف تشريعات الجنسية العربية فيما يخص درجة الإلمام باللغة العربية كشرط لتجنس الأجنبي، بين من يشترط مجـرد الالمام بها على غرار المادة 05 فقرة 5 من قانون الجنسية اليمني التي تنص علي "أن يكون ملما باللغة العربية"، والمادة 4 فقـرة 3 من قانون قانون الجنسية الكويتي على "أن يعرف اللغة العربية"، وبين من يشترط إلمام الأجنبي باللغة العربية قراءة وكتابة على غرار المادة 12 فقرة 4 من قانـون الجنسية الأردني التي تنص على " أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة"، والمادة 04 فقرة –و– من قانون الجنسية السوري التي تنص على "ملما باللغة العربية قراءة وكتابة"، والمادة 02 فقرة 1 من قانون الجنسية العماني التي تنص على "أن يكون بالغاً سن الرشد ملماً باللغة العربية كتابة وقراءة" والمادة 7 من قانون الجنسية وجوازات السفر الإماراتي التـي تنص على "... ويحسن اللغة العربية"، أما الفصل 11 فقرة 6 من قانون الجنسية المغربي فقد نص على "معرفة كافية باللغة العربية"، وذهب قانون الجنسية السعودي إلى أبعد من ذلك، حيث نصت المادة 9 فقرة –و– على " أن يجيد اللغة العربية تحدثا وقراءة وكتابة "؛ أنظر في شرح هذه الاتجاهات: هشام خالد، دروس في الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، الجنسية، بدون دار نشر، 1991، ص 37.

وكان على المشرع الجزائري أن يستنبط العبرة من التشريع الفرنسي الذي كان يشترط على الجزائريين للتجنس بالجنسية الفرنسية أن يندمجوا في المجتمع الفرنسي بالانسلاخ عن الدين الإسلامي ومعرفة اللغة الفرنسية، وذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من ذلك حينما جعل من أسباب التخفيف من شروط التجنس بالجنسية الفرنسية والإعفاء منها الانتماء إلى الحضيرة الثقافية الفرنسية فكرا ولغة ووجدانا[1]، وهكذا جعل المشرع الفرنسي المعرفة الكافية باللغة الفرنسية من أهم القرائن الدالة على التشبّه بالفرنسيين والاندماج في جماعتهم الوطنية، فلا يمكن لمن لا يعرف اللغة الفرنسية معرفة تؤهله للاندماج في المجتمع الفرنسي أن ينشد التجنس بالجنسية الفرنسية[2]، فاللغة هي مفتاح الولوج إلى الحضيرة الوطنية لأي دولة بمفهومها الحضاري الديني والثقافي وفهم ما يجري فيها، فهي وسيلة اكتساب القيم والعادات والتقاليد والأفكار والمثل والسلوك والطبائع، وبصفة عامة أداة التوطين الحضاري والوجداني الذي يولّد الإحساس بالانتماء إلى الدولة ومجتمعها[3].

لكن في مقابل كل ذلك صحيح أنّ المشرع الجزائري لم يدرج الإلمام باللغة العربية كشرط لمنح الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، إلاّ أنّه نص على الاندماج كشرط مستقل وهو شرط خلت منه جل التشريعات العربية، ويجسّد الغاية من كافة شروط التجنس، ويذهب جانب من الفقه الجزائري[4] إلى أنّ شرط معرفة اللغة العربية ينطوي تحته.

وشرط معرفة اللغة العربية أو الإلمام بها هو شرط شخصي يخضع تقدير توافره لسلطة الجهة المختصة في استنباطه، ويوجد من التشريعات من حدّد آليات مسبقة للتأكد من

---

[1] تنص المادة 21 مكرر 20 من القانون المدني الفرنسي الحالي على:

« Peut-être naturalisée sans condition de stage la personne qui appartient à l'entité culturelle et linguistique française, lorsqu'elle est ressortissante des territoires ou Etats dont la langue officielle ou l'une des langues officielles est le français, soit lorsque le français est sa langue maternelle, soit lorsqu'elle justifie d'une scolarisation minimale de cinq années dans un établissement enseignant en langue française".

[2] ذهب القضاء الفرنسي في نفس الطـــرح عندما رفض مجلس الدولة بتاريخ: 1986/02/05 منـــح الجنسية الفرنسية بطريق التجنس بسبب عدم المعـــرفة الكافية للغة الفرنسية من طـــرف طالب التجنس، حيث تبين أنّ ليس له القـــدرة على القراءة والكتابة والتحدث بطريقة عادية بها، وهو ما جعـــل اندماجه في المجتمع الفرنسي بالأمـــر العسير بحسب وجهة نظر المجلس، أنظر: جمال محمـــود الكردي، المرجع السابق، ص ص 55-56.

[3] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 130.

[4] من ذلك: زروتي الطيب، الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 338.

توافر هذا الشرط، من ذلك المشرع السعودي الذي بيّن طريقة إثبات إجادة اللغة العربية حيث نصت المادة 13 من اللائحة التنفيذية من نظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 74 المؤرخ في 1426/03/09 هجري التي نصّت على "يثبت شرط إجادة اللغة العربية بموجب محضر يعد على نموذج يخصص لذلك".

ولا شك أنّ من القرائن الأخرى الدالة على الاندماج في الجماعة الوطنية بالإضافة إلى كل ذلك معرفة تاريخ الدولة وحضارتها ونظامها السياسي، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والارتباط بالمجتمع من خلال الزواج برعية من رعايا الدولة ، كما تضيف تشريعات أخرى قرينة أداء يمين الولاء[1] والتخلي عن الجنسية السابقة[2].

الفــرع الثانـــي

شروط خاصة بحماية الجماعة الوطنية

لم يقتصر المشرع الجزائري على استلزام مجموعة من الشروط للتحقق من اندماج الأجنبي طالب التجنس في جماعته الوطنية، بل تطلب إلى جانب ذلك شروطا أخرى من أجل حماية المجتمع وضمان عدم المساس بكيانه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بأن لا يصبح الأجنبي بعد منحه الجنسية الوطنية عالة على الدولة سواء من الناحية الأخلاقية أو المادية أو الصحية، فالجزائر على غرار بقية الدول تسعى إلى ضم العناصر الأجنبية الصالحة لمجتمعها وتنبذ من لا تراه أهلا لحمل جنسيتها، لذلك تشترط فيمن يرغب في التجنس بجنسيتها أن لا يكونوا عالة عليها بخلقهم **(أولا)**، بأن يكونوا من ذوي السيرة الحسنة ولم يسبق الحكم عليهم بعقوبة تخل بالشرف، وأن لا يكونوا عالة عليها بفقرهم **(ثانيا)**، بأن يثبتوا الوسائل الكافية لمعيشتهم، وأن لا يكونوا عالة عليها بضعفهم ومرضهم **(ثالثا)**، بأن يكونوا

[1] من التشريعات التي اشترطت أداء يمين الولاء والاخلاص قانـــون الجنسية العمانية في المادة 02 فقرة 5 منه، وكذا القانون رقم 06 لسنة 1954 المتضمن الجنسية الاردنية في المادة 04 بند 04.

[2] كان يشترط المشرع الجزائري قبل تعديـــل قانون الجنسية في 2005 تخلي الأجنبي عن جنسيته الأصلية كشرط لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، حيث كانت تنص المـــادة 03 من الأمر 70–86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على " يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية ، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية"

سليمي الجسد والعقل، وهو ما نصّت عليه الفقرات 04، 05 و06 من المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية المعدّل والمتمم، وذلك ما سنحاول أن نوضحه فيما يلي:

أولا: أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بخلقه

وهو ما عبّر عليه المشرع الجزائري فـــي الفقرة **4** من المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية بعبارة "**أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف**" وحسن فعل المشرع الجزائري باشتراطه هذا الشرط الضروري حتى يجنّب المجتمع تسلل عناصر غير مرغوب فيها بين صفوفه بسبب سوء سلوكها أو لأنّها ذات ماضي مشبوه والهدف من هذا الشرط هو حماية المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية، باستبعاده العناصر غير الصالحة ذات السمعة السيئة والأخلاق الرديئة، أو المحكوم عليها بجريمة من جرائم الشرف[1]، كونها قد تشكّل خطورة تهدّد أمن وهدوء المجتمع، فضلا على أنّ حسن السيرة والسلوك دلائل تعبّر عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري و مدى اندماجه فيه[2].

غير أنّ المشكل المطروح في هذا المقام يتمثل في المعيار والدليل المحدّد لحسن السيرة والسلوك[3]، فهل تكفي مجرد شهادة إدارية لذلك؟، خاصة وأنّ مثل هذه الشهادات كثيرا ما تخالف الواقع وتمنح على سبيل المجاملة ودون إحاطة تامة بالحقيقة، من أجل ذلك يحسن

---

[1] تعرّف الجرائم المخلة بالشرف هي تلك الجـــرائم التي تنم عن خسة ونذالة وعدم الشرف فـــي شخص مرتكبها كالنصب والاختلاس والاغتصاب وهتك العرض والتجسس وغيرها.

[2] سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير فـــي القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص 37؛ لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 84.

[3] فصل القانون السعودي في هذا الأمر من خـــلال نصه في المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية أنّه تثبت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة التاسعة بالآتي: أ- شهادة موقعة من إمام مسجد الحي الذي يسكن فيه.

ب- شهادة عن سلوكه من الجهة التي يعمل بها.

جـــ - إقراره بأنه لم يسبق الحكم عليه حكما جنائيا أو قضائيا أو عقوبة السجن لجريمة أخلاقية.

د- خلو صحيفة الحالة الجنائية من السوابق.

هـــ - عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة لدى الجهات المختصة"، أنظر: ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعـــاون الخليجي الأخـــرى، جامعة نايف العربية للعـــلوم الأمنية، 2010، ص 67.

أن يكون حسن السيرة خاضعا لتقدير السلطة العامة في الدولة، التي تستطيع التثبّت منه بواسطة البحث والتحري عن حياة طالب التجنس وجمع المعلومات عن ماضيه[1]، في حين أنّ عدم ارتكابه لجريمة تخل بالشرف يكون إثباتها أيسر، وذلك عن طريق استصدار صحيفة السوابق العدلية[2]، غير أنّ معضلة أخرى تطرح في هذا المقام أغفل النص التطرق لها، حيث لم يتعرض لحكم ما إذا كان الفعل الذي عوقب عليه الأجنبي طالب التجنس بعقوبة مخلة بالشرف يجب أن يكون معتبرا كذلك طبقا لقانون العقوبات الجزائري، والراجح في هذه المسألة حسب جانب من الفقه[3] أنّه اذا كان الحكم الصادر بالإدانة مخلا بالشرف طبقا لقانون بلد الأجنبي في حين أنّه ليس كذلك وفقا للقانون الجزائري فإنّ الأمر يترك لتقدير السلطة التنفيذية فإمّا أن تصرف النظر عن حكم القانون الأجنبي، وإمّا أن تعتبره من قبيل الأحكام التي تشوّه سيرة الطالب، وبالتالي اعتباره عقبة تحول دون تجنيسه بالجنسية الجزائرية، وأمّا إذا كان الفعل المرتكب من الأجنبي طالب التجنس غير معاقب عليه في قانون دولته، أو لم يتم اعتباره من جرائم الشرف، في حين أنّ قانون العقوبات الجزائري يصنّفه ضمن خانة الجرائم المخلّة بالشرف، فإنّ الوصف القانوني الجزائري هو من يكون محل اعتبار، وبالتالي يعتبر هذا الشرط غير متوافر في الطالب، مما سيؤدي إلى رفض تجنيسه بالجنسية الجزائرية، وذلك كله يرجع الى القاعدة العامة التي تقضي بأنّ " قوانين العقوبات إقليمية التطبيق"، فما يعتبر جريمة مخلة بالشرف في دولة أجنبية لا يعتبر بالضرورة كذلك في الجزائر[4].

وعليه يكفي أن يكيّف الفعل المرتكب من الأجنبي بأنّه من الجرائم المخلة بالشرف طبقا لقانون العقوبات الجزائري ليكون عقبة تحول دون منح الجنسية الجزائرية بغض النظر عن تكييف الفعل في مكان وقوع الجريمة[5].

---

[1] يؤيد القضاء الفرنسي هذا الطرح، حيث قضت المحكمة الإدارية لمدينة نانت الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1990/06/07 برفض طلب التجنس بسبب إدانة المعني بالأمر بالحبس لمدة 06 أشهر لإتجاره بالمخدرات والأسلحة، حيث اعتبرت المحكمة أنّ ذلك يتعارض مع حسن السيرة الواجب توافره في طالب الجنسية الفرنسية، أنظر: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد سعادي، المرجع السابق، ص 254.

[3] من ذلك: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 258.

[4] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 203–204.

[5] علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 259.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى مسألتين مهمتين، تتمثل **الأولى** في أنّ الجرائم السياسية لا تعتبر مخلة بالشرف مهما كانت العقوبات المقرّرة لها، ومن ثم لا تعتبر عقبة تحول دون منح الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، وأمّا **الثانية** فتتمثل في إغفال قانون الجنسية الجزائرية النص على حالة رد الاعتبار للطالب من الإدانة بجريمة من الجرائم المخلة بالشرف، فنجد أنّ الكثير من قوانين الجنسية المقارنة[1] نصّت عليها واعتبرت أنّ رد الاعتبار يجعل حكم الإدانة كأن لم يكن، لذلك نرى ضرورة النص عليها من قبل قانون الجنسية الجزائرية باعتباره حكم عادل[2].

ثانيا: أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بفقره

عبّرت الفقرة 5 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ عن هذا الشرط بقولها "**أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته**"، وتظهر منطقية هذا الشرط في عدم معقولية أن تسمح الدولة للأشخاص الذين ليس لهم مورد مالي ثابت ومشروع للرزق في أن يكونوا من ضمن الأشخاص المكونين لعنصر الشعب فيها، فوجود مثل هذا النوع من الأشخاص مدعاة لانتشار الكثير من الآفات على رأسها السرقة واللصوصية، كما أنّ ذلك يشكل عبئا على المجتمع الوطني، وبالتالي تشكيلهم مصدر خطر على أمن الدولة بسبب عدم وجود مصدر للرزق لهم[3].

ويستوي في ذلك أن يكون لطالب التجنس أموال كافية يمكن استثمارها أو يثبت قدرته على الارتزاق المشروع، كأن يكون صاحب حرفة أو تجارة أو مشروع اقتصادي لكفاية حاجته وحاجة من يعولهم دون أدنى اعتماد على الدولة، كما يعتبر هذا الشرط من الدلائل

[1] على غرار المادة 04 بند 04 من قانون الجنسية المصرية، والمـــادة 05 فقرة 03 من قانون الجنسية اليمنية، والمادة 04 فقرة د من قانون الجنسية السوري الحالي.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 259.

[3] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 102؛ حفيظة السيد الحداد، مدخل إلـــى الجنسية ومركز الأجانب، مرجـــع سابق ص 175.

التي تعبّر عن مدى إمكانية اندماج طالب التجنس في المجتمع ولياقته للانضمام إليه، وتقدير كل ذلك طبعا متروك لتقدير للجهة المختصة بمنح الجنسية الجزائرية[1].

ثالثا: أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بضعفه ومرضه[2]

وهو ما عبرت عنه الفقرة 6 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ بقولها "**أن يكون سليم الجسد والعقل**"، وهذا الشرط تضمنته أيضا أغلب تشريعات الجنسية على مستوى العالم، بأن يكون طالب التجنس سليم البنية خاليا من الأمراض والعاهات الجسمية والعقلية، أي سليم البدن والعقل، فليس من مصلحة الدولة أن يدخل في جنسيتها من يكون مجنونا أو معتوها أو مريضا أو في جسمه عاهة مستديمة تمنعه من الاندماج في المجتمع، ثم أنّ المريض من شأنه أن يشكّل خطر على الصحة العامة وواسطة لنقل الأمراض المعدية فيضر المجتمع بأسره[3]، والملاحظ في نص المادة العاشرة أنّه جاء خاليا من كيفية إثبات سلامة الجسد والعقل، فهل يكفي مجرد شهادة طبية من أحد الأطباء؟، أم يعهد الأمر إلى لجنة طبية خاصة؟، خاصة وأنّ القانون الفرنسي قد عهد هذا الأمر لطبيب محلف بموجب مرسوم بتاريخ 1945/11/12[4]، كما فصل في هذا الأمر القانون السعودي في المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية بقولها "لا تثبت شرط سلامة العقل والجسم المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام الجنسية العربية السعودية إلاّ بموجب تقرير صادر عن مستشفى حكومي".

---

[1] أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 85؛ غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص ص 126–127.

[2] هذا الشـــرط يقتضي استبعاد ذوي الاحتياجات الخاصة من امكانية التجنس بالجنسية الجزائرية (مع مراعاة الاستثناء الذي جاءت به المادة 11 من قانون الجنسية) وهو ما يتعارض ما قضت به المادة 18 من الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين المعتمدة من طرف الجمعية العامـــة للأمم المتحدة فـــي 2006/12/13 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرســـوم رئاسي رقم 09–188 بتاريخ 2009/05/12 (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33 بتاريخ 2009/05/31)، ناتوري كريم دراسة لأهم التعديلات الواردة علـــى قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمـــر رقم 05–01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 05، عدد 01، 2012، ص 99.

[3] فؤاد ديب، المرجع السابق، ص 125.

[4] نصت المادة 22 منه على " في حالة عدم قبول طلب التجنس بسبب حالة الطالب الصحية، يعهد بفحصه إلى لجنة طبية خاصة يكون من بين أعضائها طبيب متخصص في المرض المصاب به الطالب، ولا تتقيد السلطة المانحة للتجنس برأي اللجنة".

أعضائها طبيب متخصص في المرض المصاب به الطالب، ولا تتقيد السلطة المانحة للتجنس برأي اللجنة".

وتجدر الإشارة في هذا الشرط أنّه يجب مراعاة الاستثناء الذي جاءت به المادة **11** من قانون الجنسية الجزائرية فيما يخص سلامة الجسد والعقل، بحيث يمكن منح الجنسية الجزائرية للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أو يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر[1].

وإلى جانب الشروط الخاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية وحمايتها، فقد اشترط المشرع الجزائري شروطا أخرى تتعلق بأهلية المتجنس، على اعتبار أنّ التجنس عمل إرادي لا بد من توافر أهلية فيمن صدر عنه، إضافة إلى عزمه على طلب الجنسية الجزائرية.

الفــرع الثالث

شروط متعلقة بأهلية المتجنس وعزمه على طلب الجنسية

يندرج ضمن هذه الشروط ما يلي:

أولا: شرط بلوغ سن الرشد

لمّا كان طلب التجنس من الأعمال الإرادية التي تستلزم في طالبها القدرة على التعبير عن الإرادة، فقد تطلب المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية أن يكون طالب التجنس بالغا سن الرشد بنصها "**أن يكون بالغا سن الرشد،**"، وكان قانون الجنسية السابق يحدد سن الرشد في مسائل الجنسية بـــ **21** سنة[2] وهو حكم يتفق مع سن الرشد في القانون المدني المطبق آنذاك، لكن بعد صدور القانون المدني الجديد بموجب

[1] تنص المادة 11 من قانــون الجنسية الجزائرية على " يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.
ويمكــن أيضــا للأجنبي الذي يكــون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشــروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. ..."

[2] نصت المادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية في ظل الأمر 70-86 قبل التعديل على ما يلي "يعتبر بالغا لسن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل شخص ذكر أو أنثى بلغ احدى وعشرين سنة من العمر.
تقدر الأعمار والآجال المنصوص عليها في هذا القانون حسب التاريخ الميلادي".

الأمر 75-58 أصبح سن الرشد هو 19 سنة[1]، ممّا أدى إلى وجود تناقض واضح، من أجل ذلك أحال التعديل الجديد لقانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 بشأن المسألة على سن الرشد المدني الذي يشكّل القاعدة العامة وذلك في المادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية بعد التعديل التي تنص "**يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني**"، وعليه يعتبر سن الرشد في مواد الجنسية هو تسعة عشر (19) سنة[2] هذا ويجب التنويه إلى أنّ شرط بلوغ سن الرشد يجب توافره عند طالب التجنس وقت تقديم طلب التجنس وليس وقت بدأ الإقامة[3].

والجدير بالذكر في هذا الشأن أنّ غالبية التشريعات[4] تكتفي بالنص على شرط بلوغ طالب التجنس لسن الرشد دون الاشارة إلى كمال الأهلية، على غرار الفقرة 03 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية، ولعلّ ذلك يرجع الى اعتبار أنّ سن الرشد هو العنصر الرئيسي في تحديد أهلية الشخص وأنّ بلوغه يفيد في العادة اكتمال الأهلية، لأنّ الثابت وفقا للقواعد العامة أنّ الأهلية بطبيعتها لا تنفصل عن سن الرشد بل تندرج معه[5] لكن لا شك أنّه يستحسن النص على كمال الأهلية بدل الاكتفاء بشرط بلوغ سن الرشد على اعتبار أنّه يمكن أن يكون الشخص بالغ سن الرشد لكنه مع ذلك يعتبر ناقص الأهلية أو عديمها إذا لحقه عارض من عوارضها كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، ولهذا السبب من المفروض أن ينص المشرع الجزائري على شرط بلوغ سن الرشد وكمال الأهلية معا، أو على كمال الأهلية وحده الذي يعني بالضرورة بلوغ سن الرشد، رغم أنّ هناك من يقول أنّ شرط

---

[1] نصت الفقرة 02 من المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 بتاريخ 1975/09/30) يتضمن القانون المدني على "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[2] ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 96؛ زروتي الطيب، بمناسبة الأمر 05-01، المتضمن تعديل وتتميم قانون الجنسية الجزائرية الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الثانية، مركز الاجانب في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 25 و 26 افريل 2012، ص 190.

[3] عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، مرجع سابق، ص 311.

[4] على غرار المادة 04 بند 5 من قانون الجنسية المصرية، والفصل 23 فقرة 1 من مجلة الجنسية التونسية، والمادة 07 بند – أ– من قانون الجنسية السوداني، واشترط المشرع الفرنسي في المادة 21-22 من القانون المدني الفرنسي الحالي من اجل تقديم طلب التجنس بلوغ 18 سنة كاملة من دون الحاجة الى مراعة اهليته المدنية طبقا لقانونه الشخصي؛ أنظر:

-Bernard AUDIT, Droit international privé , sixième édition, économica –paris , 2010 , P 856 .

[5] فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 122؛ السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص197.

الصحة العقلية الذي استلزمه المشرع الجزائري يبرّر عدم نصه على كمال الأهلية[1]، لأنّ اشتراط السلامة العقلية يعني عدم تعرض أهلية الطالب لعارضي الجنون والعته اللذين يؤثران على السلامة العقلية، على عكس عارضي السفه والغفلة اللذان يجعلان الشخص سيئ التدبير في ماله، ورغم ذلك –حسب رأي هذا الاتجاه– لا يؤثران على سلامته العقلية، ومن ثمّ لا وجه يمنع أحدهما من طلب الجنسية بطريق التجنس[2].

وبما أنّ المعني يجب أن يعلن رضاه في طلب التجنس، فيجب أن يكون هذا الرضا خاليا من عيوب الرضا، والمتمثلة في الغلط والتدليس والاكراه، واذا كان هذا الطالب لم يبلغ سن الرشد فيجب أن يحصل على إذن من وليه أو من وصيه من أجل قبول طلب التجنس وذلك ما ذهب اليه القانون المدني الفرنسي الحالي في المادة 21–22 منه[3] التي اشترطت لتقديم طلب تجنس القاصر اثبات أنّه كان يقيم مع والده الذي اكتسب الجنسية الفرنسية خلال الخمس سنوات السابقة لإيداعه الطلب[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ استلزام شرط كمال الأهلية يستدعي التساؤل عن القانون الواجب التطبيق لتحديد أهلية طالب التجنس، أهو قانون الدولة التي ينتمي إليها الطالب بجنسيته؟، أم هو قانون الدولة التي يريد أن يتجنس بجنسيتها؟، أم القانونين معا؟.

اختلفت الاجابة عن هذا التساؤل، حيث تنص بعض تشريعات الجنسية –على غرار المادة 04 من قانون الجنسية الياباني لسنة 1950 والمادة 15 من قانون الجنسية اليوناني لسنة 1926[5]– على أنّ القانون الواجب التطبيق على أهلية الأجنبي طالب الجنسية هو قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، ويؤيد جانب من الفقه هذا المنحى التشريعي باعتباره تطبيقا

---

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 123.

[2] هشـــام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحـــداد، الجنسية ومركز الأجانب (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2006، ص 191.

[3] تنص المادة 22–21 من القانون الفرنسي الحالي على:

« ….. Toutefois, la naturalisation peut être accordée à l'enfant mineur resté étranger bien que l'un de ses parents ait acquis la nationalité française s'il justifie avoir résidé en France avec ce parent durant les cinq années précédant le dépôt de la demande ».

[4] CF: Paul LAGARDE, la nationalité française, quatrième édition, op.cit, p 176.

[5] أنظر: أعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص 124.

للقواعد العامة في تنازع القوانين والتي تخضع مسائل الأهلية بما فيها سن الرشد الى القانون الشخصي، وهو في القوانين العربية والأوروبية قانون الجنسية[1]، في مقابل ذلك هناك العديد من التشريعات –على غرار المادة 03 من قانون الجنسية الهولندي لسنة 1949، والمادة 35 من قانون الجنسية السويسري لسنة 1952 تسند أهلية طالب التجنس الى قانونها الوطني وذلك بصرف النظر عمّا يقضي به قانون الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي، وهو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في المادة 21–22 من القانوني المدني الفرنسي[2]، وحجة الفقه المؤيد لهذا الاتجاه أنّ مجال تطبيق القانون الشخصي يتحدد بالأهلية المدنية، أمّا أهلية التجنس فهي أكثر تعلقا بمسائل الجنسية وهي من مسائل القانون العام المتعلقة بالسيادة ويضيف أنّ التجنس يهم الدولة المانحة له، وأنّ هذه الأخيرة حرة في تحديد شروطه وفق ما يخدم مصالحها وطبقا لقوانينها، ثم أنّ منح الجنسية بطريق التجنس سوف يجعل المتجنس رعية لها، غير أنّ هذا الاتجاه لا يخلو هو الآخر من انتقادات ومن صعوبة في التطبيق، على اعتبار أنّ انفراد الدولة التي يرغب الطالب في حمل جنسيتها بتحديد الأهلية اللازمة للتجنس يقابله في عديد الحالات انفراد الدولة التي ينتمي إليها هذا الطالب بتحديد الأهلية اللازمة لفقد هذا الشخص جنسيتها، ومن ثمّ يكون لدينا تعارض بين القانون الخاص بحكم أهلية اكتساب الجنسية عن القانون المنظم لفقدها، من أجل ذلك ولتجنب هذا الاشكال اشترطت بعض قوانين الجنسية[3] توافر الأهلية اللازمة في طالب التجنس وفقا للقانونين معا قانون الدولة التي ينتمي اليها وقانون الدولة التي يرغب في التجنس بجنسيتها[4].

أمّا عن موقف المشرع الجزائري فقد اشترط في الفقرة 3 من المادة 10 من قانون الجنسية النافذ البلوغ طبقا للقانون الجزائري مادام أنّ سن الرشد المقصود هو سن الرشد المدني، غير أنّه على اعتبار أنّ هذا التصرف يفقد الجنسية السابقة التي يحملها الطالب في

[1] تنص المادة 10 من القانـــون المدني الجزائري على " يســـري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم....".

[2] CF: Bernard AUDIT, sixième édition, op.cit. p 856.

[3] من ذلك: المـــادة 02 من قانون جنسية الاكوادور لسنة 1950، والمادة 19 مـــن القانون المدنـــي البرتغالي، أنظر: زروتي الطيب الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 344.

[4] أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص 98–99؛ زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص 343.

الغالب، فإنّنا نؤيد ما ذهب إليه البعض[1] من وجـــوب أن يشتـــرط المشرع الجزائري أيضا –بالإضافة الى بلوغه سن الرشد وفقا للقانون الجزائري– أن يكون طالب التجنس بالجنسية الجزائرية راشدا طبقا لقانون دولته الأصلية، ونعتقد أنّ هذا الرأي هو الأصوب حتى يرتّب التصرف آثاره القانونية في الدولتين معا.

وبعد التعرض لشروط التجنس التي لا يكاد يخلوا منها أي تشريع من تشريعات الجنسية على مستوى العالم، فإنّ سؤال في غاية الأهمية يتبادر الى الأذهان فحواه: هل يشترط موافقة الدولة التي ينتمي إليها طالب التجنس على فقد جنسيتها واكتساب الجنسية الجديدة؟ أو بعبارة أخرى هل يجب أن يتخلى طالب التجنس عن جنسية الدولة التي ينتمي اليها؟ وذلك ما سوف نحاول الإجابة عليه في الشرط الموالي.

ثانيا: شرط التخلي عن الجنسية السابقة

سنتناول هذا الشرط من خلال التعرض لمضمونه، ثم نعرّج على موقف التشريعات المقارنة من هذا الشرط، لنتطرق بعدها لموقف المشرع الجزائري من ذلك.

01- مضمون الشرط:

إذا كانت مختلف تشريعات الجنسية على مستوى العالم تتفق في مجملها على وضع شروط متعددة من أجل الحصول على جنسياتها بطريق التجنس سواء بغية الاندماج في الجماعة الوطنية أو من أجل حماية المجتمع أو تلك المتعلقة بأهلية طالب التجنس على نحو ما سبق التعرض له، فإنّ بعض هذه التشريعات ومن باب أولى يتشدد صراحة في رفض تعدد الولاءات أو تداخل الانتماءات، ممّا جعلها ترفض صراحة ظاهـــرة ازدواج الجنسية[2]

[1] من بينهم: زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

[2] يقصد بازدواج الجنسية أو تعددها أن تثبت للفرد جنسيتان أو أكثـــر في وقت واحد ثبوتا قانونيا، وفقا لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، وبعبارة أخرى أنّ هذه الظاهرة تتحقق في الحالة التي ترى فيها قوانين الجنسية في دولتين أو أكثر أنّ فردا ما ينتسب إليها؛ حســـن الياسري، ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العـــراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة أهل البيت، السنة الثالثة، العدد الثالث، 2011، ص 72؛ كما تم تعريفها كما يلي: "إنّ ازدواجية الجنسية أو تعددها وضع قانوني يثبت فيه للفرد انتماء متزامن إلى دولتين أو أكثر، كل منها ذات سيادة، بحيث يعتبر قانونا رعية من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها على وجه صحيح، بغض النظر عما اذا كان لإرادته دور في ذلك، أم لم يكـــن لها أي دور"، بوجنانة

عن طريق اشتراط تخلي الأجنبي عن جنسيته السابقة من أجل تمكينه من جنسيتها الجديدة ولعلّ العبرة من استلزام هذا الشرط تعود إلى أمرين مهمين: أولهما تفادي ظاهرة ازدواج الجنسية وما ينجر عليها من سلبيات كثيرة[1]، وثانيهما تحقيق المصلحة الوطنية من خلال منع تعدد الولاء لدى طالب التجنس، مما يشكّك في صحة وسلامة انتمائه للجماعة الوطنية فالجنسية التي تعني حب الوطن لا تقبل القسمة أو المشاركة، وهو ما يتوافق مع الجانب الاجتماعي للجنسية بوصفها تنشئ روابط روحية وقومية بين الفرد والدولة التي يحمل جنسيتها[2].

ويتوافق هذا الطرح مع ما يقرّره الفقه من وجوب أن يتمتع الشخص بجنسية واحدة ثم أنّ هناك التزام دولي يقضي بوجوب تعليق تجنيس الأجنبي على شرط فقد جنسيته التي يتمتع بها، وهو ما تضمنته عديد الوثائق والاتفاقيات الدولية[3].

عبد القادر، المرجـــع السابق، ص ص 445–446؛ كما تم تعريفها على أنها "يقصد بمتعدد الجنسية الشخص الذي يحمل قانونا أكثر من جنسية في لحظة زمنية محددة، وفقا لقانون دولتين أو أكثر"، هشـــام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكـــر الجامعي الاسكندرية، مصر، 2001، ص 29.

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 206.

[2] محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، مرجع سابق، ص 146.

[3] على غـــرار ما ورد في نص المادة 08 من اتفاقية الجنسية الأوروبية التي تنص على " يجب على كل دولة أن تسمـــح بالتخلي عن جنسيتها بشـــرط أن لا يترتب على ذلك حدوث انعـــدام في الجنسية"، كما جـــاء أيضا في قرار معهد القانون الدولي في فينيسيا سنة 1895 أنّ " الشخص لا يمكنه الحصـــول علـــى جنسية دولة ما بطريق التجنس الا اذا أقام الدليل علـــى تجـــرده مـــن جنسية دولته الأصلية"، أنظر: جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص 57.

02- موقف التشريعات المقارنة من شرط التخلي عن الجنسية السابقة

على الرغم من أهمية هذا الشرط على نحو ما ذكر، إلاّ أنّ قوانين الجنسية اختلفت في التعاطي معه، وانقسمت في شأنه إلى أربع اتجاهات، فمن التشريعات من علّقت اكتساب جنسيتها بالتجنس على التنازل مقدما عن الجنسية السابقة (الاتجاه الأول)، ومنها من اشترط فقط تقديم تعهد بالتخلي عن الجنسية السابقة (الاتجاه الثاني)، بينما استلزمت تشريعات أخرى التخلي عن الجنسية السابقة بعد التجنس (الاتجاه الثالث)، وهناك من التشريعات من لم يشترط أي من ذلك أصلا (الاتجاه الرابع).

الاتجاه الأول: تعليق اكتساب الجنسية بالتجنس على التنازل المسبق عن الجنسية السابقة: تحرص الكثير من التشريعات[1] على اشتراط تخلي الأجنبي طالب التجنس عن جنسيته الأصلية مسبقا لمنع ازدواجية الجنسية وتعدد الولاءات، وتوجد العديد من الدول العربية من اعتنقت هذا الاتجاه، على غرار دولة الإمارات في المادة 11 من قانون الجنسية وجوازات السفر الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 والتي تنص على "لا يمنح التجنس لأي شخص إلاّ إذا تخلى عن جنسيته الأصلية"، وكذا المادة 08 من قانون الجنسية العمانية التي تنص "يحظر الجمع بين الجنسية العمانية وأية جنسية أخرى إلاّ بمقتضى مرسوم سلطاني يرخص في ذلك كما يحظر على العماني التنازل عــن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أجنبية إلا إذا رخص له في ذلك بمقتضى مرسوم سلطاني وبعد التأكد من وفائه بجميع واجباته والتزاماته تجاه السلطنة"، ورغم أنّ هذا النص جاء عاما إلاّ أنّه مما لا شك فيه أنّه يعلّق منح الجنسية العمانية بالتجنس على التنازل المسبق عن جنسيته.

غير أنّ هذا الشرط وبهذه الصيغة "التخلي المسبق عن الجنسية السابقة" يعترض تحقيقه من الناحية العملية عدة صعوبات، أبرزها إمكانية رفض الدولة الأصلية منح مكنة

[1] على غــرار تشريعات أغلب دول أمريكا اللاتينية، مثــل المادة 06 من قانون الجنسية البوليفي لسنة 1938، والمــادة 17 من قانون الجنسية البرازيلية لسنة 1934 والمعدل في1939 و 1949، والمادة 05 من قانون الجنسية البيروفي لسنة 1933 والمعدل في 1940، وبعض الدول الأوروبية مثل: المادة 10 من قانون الجنسية البولوني لسنة 1951، والبند 76 من موسوعة الجنسية الألمانية والبند 66 من موسوعة الجنسية الإسبانية؛ أنظــر: عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة فــي القانون الوضعي، مرجع سابق ص 52.

التنازل عن جنسيتها من طرف رعاياها لأسباب متعددة، ورغم أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 15 ينص على حرية الأشخاص في تغيير جنسياتهم[1]، إلاّ أنهّ في مقابل ذلك لا يوجد ما يجبر الدول على إجابة الطالب خاصة إذا كان للمعني التزامات في ذمته تجاه دولته الأصلية كواجب أداء الخدمة العسكرية، أو أنّه في حالة فرار من العدالة، ثم أنّه مع فرض الحصول على التنازل المسبق عن الجنسية السابقة عن طريق تقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ضمن ملف التجنس، فقد يقابله في النهاية عدم موافقة السلطات المختصة في الدولة المطلوب التجنس بجنسيتها على منح جنسيتها للطالب، مما يؤدى إلى معضلة أكثر خطورة من ظاهرة ازدواج الجنسية وهي ظاهرة انعدام الجنسية[2].

الاتجاه الثاني: تقديم تعهد بالتخلي عن الجنسية السابقة: من أجل تجنب عيوب الاتجاه الأول وخاصة إمكانية انعدام الجنسية الناتج عن رفض طلب التجنس بعد تنازل المعني بالأمر عن جنسيته السابقة، فإنّ هناك من التشريعات[3] من اشترط فقط تعهد كتابي من الأجنبي طالب التجنس يتعهد بمقتضاه بالتنازل عن جنسيته السابقة إذا ما هو حصل عن جنسيته الجديدة، وتختلف الصيغ المطلوبة في هذا الشأن من دولة لأخرى، كتقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية بواسطة إقرار خطي، أو تقديم وعد ممضي من الدولة الأصلية التي يحمل جنسيتها بأن تخلّصه من هذه الجنسية، أو ملأ نموذج معد لذلك سلفا وتشترط تشريعات أخرى موافقة الدولة الأصلية التي يحمل الأجنبي جنسيتها، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية الجنسية التي صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 776 بتاريخ 05 أبريل 1954، في المادة 06 منها التي تنص على " **لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة**".

---

[1] تنص الفقرة 2 من المادة 15 من الاعلان العالمـــي لحقـــوق الانسان على " لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها".

[2] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانـــون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 207؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية مرجع سابق، ص ص 248–349.

[3] على غرار المادة 05 من قانون الجنسية الأردنية، والمادة 04 فقرة هـــ من قانون الجنسية اليمنية.

واعتنق المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 1970 قبل التعديل هذا الاتجاه حيث نصت المادة 03 منه على "**يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية**"، وهو موقف وسط مقبول، لا سيما أنّ المقصود من ذلك مجرد تصريح شرفي بالتخلي عن الجنسية الأصلية[1] يمضيه المعني بالأمر على وثيقة رسمية، حيث لا ينتج التخلي أثره إلاّ بعد منح الجنسية الجزائرية، إلاّ أنّه في مقابل ذلك فإنّ الموقف الجزائري في هذه المادة يطرح هو الآخر إشكالية أخرى تتمثل في حالة رفض الدولة الأصلية للطالب منح موافقتها له بالتخلي عن جنسيتها، مما يطرح من جديد مشكلة ازدواجية الجنسية، لذلك ذهب جانب من الفقه[2] إلى أنّه كان من الأوفق أن يكون مقتضى نص المادة 03 من قانون الجنسية الجزائرية متوافقا مع ما جاء في **اتفاقية لاهاي** الخاصة بالجنسية الصادرة سنة 1930 والتي نصت على " تتأكد كل دولة قبل منح جنسيتها بالتجنس من أنّ الطالب قد استوفى الشروط التي يقتضيها قانون دولته للخروج من جنسيته"[3].

غير أنّ جانبا كبيرا من الفقه[4] يعارض بشدّة هذا الطرح، على اعتبار أنّ تعليق منح الجنسية على موافقة قوانين دولا أخرى يعتبر إخلالا بالسيادة، ويتعارض مع المصالح الحيوية للدولة خاصة وأنّ ذلك يحول دون منح الجنسية لأشخاص ترى الدولة أنّ من مصلحتها تجنيسهم، كما يعتبر ذلك متنافي مع مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها[5].

الاتجاه الثالث: التخلي عن الجنسية السابقة بعد الحصول على الجنسية الجديدة

على خلاف الاتجاه الأول فإنّ هناك من التشريعات من اشترطت على الأجنبي طالب التجنس أن يتنازل عن جنسيته السابقة بعد مرور مدة معينة من حصوله على جنسيتها، وإلاّ

[1] الأصح أن يقال الجنسية السابقة بدل الأصلية لأن الأجنبـــي طالب التجنس قد تكون جنسيته السابقة ليست أصلية، ومن ثم وجب علية تقديم تصريح بالتخلي عن جنسيته السابقة سواء كانت أصلية أو مكتسبة.

[2] على غرار الأستاذ: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 262.

[3] المرجع نفسه، ص 261 ؛ زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص ص 237–238.

[4] على غرار الأستاذين: غالب على الداودي، المرجع السابق، ص 129؛ أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 100.

[5] غالب علي الداودي، المرجع والموضع نفسه.

اعتبر القرار أو المرسوم الذي جنّس بمقتضاه الطالب كأن لم يكن، وهو اتجاه تفادى مشكلتي انعدام الجنسية وازدواجيتها معا، وذهب في هذا الاتجاه العديد من التشريعات، على غرار قانون الجنسية الكويتي في مادته مادة 11 مكرر[1] التي جاء نصها "على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد (4 و5 و7 و8) من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية –إذا كان له جنسية أخرى– خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلاّ اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم –بناء على عرض وزير الداخلية– ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية"، يتبين من هذا النص أنّ المشرع الكويتي فرض على الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الكويتية بطريق التجنس تقديم وثيقة تثبت تخليه عن جنسيته السابقة في مدة لا تتجاوز ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، والاّ اعتبر المرسوم الذي منحه الجنسية كأن لم يكن أي تسحب بأثر رجعي والظاهر أنّ المشرع الكويتي حاول التوفيق بين الاعتبارات الدولية التي تحث على تجنب ازدواج الجنسية، وكذا اللباقة الديبلوماسية من خلال عدم اشتراطه لا التنازل المسبق عن الجنسية السابقة ولا الحصول على وعد من دولته الأصلية لإسقاط جنسيتها عنه، كما يتم تجنب ظاهرة انعدام الجنسية، غير أنّ الذي يعيب نص المادة 11 مكرر من قانون الجنسية الكويتية هو قصر المدة الممنوحة للتخلي عن الجنسية السابقة والمقدرة بثلاثة أشهر فقط[2].

الاتجاه الرابع: عدم اشتراط التخلي عن الجنسية السابقة: رغم وجود التزام دولي يقضي بوجوب تعليق تجنس الأجنبي بجنسية معينة على شرط فقدان جنسيته التي يتمتع بها، على النحو السابق بيانه، خاصة وأنّ منطق التوزيع المثالي للأفراد دوليا يقتضي أن لا يحمل الفرد أكثر من جنسية واحدة[3]، الاّ أنّ غالبية التشريعات مؤيدة من غالبية الفقه ترفض هذا الاتجاه لأنّه يتعارض مع مصالح الدول المطلوب التجنس بجنسياتها وما تهدف إليه من سياساتها

[1] المادة 11 من المرسوم الأميـــري رقم 15 لسنة 1959 المتضمن قانون الجنسية الكويتية مضافة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 100 لسنة 1980.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 351–352.

[3] CF: JEAN Derruppé, droit international privé, 9 ème édition, Dalloz. Paris, 1990, p 10.

التشريعية في هذا المجال، فإخضاع الدولة لمثل هذا الالتزام يتنافى مع مصالحها الحيوية على اعتبار أنّ تحديد من يعتبر من رعايا الدولة أمر متعلق بكيانها، وعليه يجب أن يخضع فقط لمتطلباتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فلو علّقنا اكتساب الأجنبي لجنسية الدولة الجديدة على موافقة دولته الأصلية فإنّنا في الواقع نعلّق تحديد الدولة للأفراد الذين ترغب في ضمهم على مشيئة وإرادة دولة أخرى، وهو ما يعد تعدي على سيادتها التي لها مطلق الحرية في تنظيم جنسيتها بما يتماشى وتوجهاتها في هذا الشأن[1].

03- موقف المشرع الجزائري من شرط التخلي عن الجنسية السابقة

اعتنق المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 الاتجاه الرابع القاضي بعدم اشترط التخلي عن الجنسية السابقة، فلم يعد من بين شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس التخلي عن الجنسية السابقة بأي صيغة كانت، حيث تمّ إلغاء نص المادة **03** منه التي كانت تشترط تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية ومن الناحية المبدئية يبدوا أنّ إلغاء المشرع لهذا الشرط يفهم منه أنّ القانون الجزائري يشجع على ظاهرة ازدواج الجنسية، مع أنّه في المقابل يشترط في نص المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية[2] الحصول المسبق على الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية حتى يعد الفقد صحيحا، وهو موقف مزدوج نعتقد أنّ لا مبرر له[3].

---

[1] أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 100 ؛ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 58.

[2] تنص المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 على " يفقد الجنسية الجزائرية: 1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2- الجزائري ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها، وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه".

[3] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 237.

هذا الاتجاه اعتنقته أيضا الكثير من التشريعات على غرار قانون الجنسية المصرية الذي لم يتضمن ضمن شروط التجنس تخلي الطالب عن جنسيته السابقة، ويعلّق جانب من الفقه المصري على ذلك بأنّ المشرع لم يغفل ذلك بل بالعكس قصد إليه، وهو ما تؤكده المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الجنسية المصرية من خلال نصّها على ما يلي: "مشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبأها وحدها، بل كل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحّت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق، بل وبمصالح الدول الأخرى"[1].

وينتقد جانب من الفقه المصري[2] بشدة هذا المسلك الذي سلكه المشرّع المصري والذي يشجّع على تعدد الجنسية، واعتبروه غير محمود العواقب، فليس من مصلحة الدولة منح الجنسية المصرية لأفراد ما زالوا يتمتعون بجنسية دولة أجنبية، خاصة وأنّ الجنسية علاقة حب وولاء للوطن، ولا تقبل قسمة أو مشاركة، فالفرد يجب ألا ينتسب إلاّ لدولة واحدة.

هذا وبغية تجنب الانتقادات السالفة فقد اقترح جانب آخر من الفقه المصري[3] على المشرع أن يميز بين فرضين: يتعلق الأول باكتساب الجنسية الوطنية وثبوتها للأجانب وهنا المصلحة الوطنية تقتضي عدم قبول تجنس أجنبي ما زال ولاؤه قائما تجاه دولة أجنبية، ففي ذلك مكمن الخطر على الصالح الوطني، وفي هذا الفرض لا بد من التخلي عن الجنسية السابقة، وأمّا الفرض الثاني: فيتعلق بفقد الجنسية الوطنية، وهنا الصالح الوطني يقتضي إجازة التعدد بالنسبة للوطنيين الذين اكتسبوا جنسية أجنبية، ولعل أحد جوانب هذه المصلحة هو الإبقاء على ارتباط الرعايا الوطنيين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية أجنبية بوطنهم الأصلي، بحيث يظل باب العودة مفتوحا تجاههم، واكدوا أنّه من الأصوب أن يكون شرط التخلي عن الجنسية السابقة لمن يريد التجنس بالجنسية الوطنية موافقا للاتجاه الثالث

[1] أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 499.

[2] من بينهم: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 500.

[3] على غرار الأستاذ: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع والموضع نفسه.

السالف بيانه حيث يتم التنازل عن الجنسية السابقة بعد الحصول على الجنسية الجديدة والاّ اعتبر اكتسابها كأن لم يكن، ويتم سحبها على الوجه الذي يقرره القانون[1].

وبمقارنة موقف المشرع الجزائري قبل وبعد إلغاء المادة 03 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 بالاتجاهات السالف عرضها في القوانين المقارنة، يتضح أنّه اعتنق بعد التعديل الاتجاه الأكثر تحررا في غالبية تشريعات الجنسية الحديثة التي لا تشترط التخلي عن الجنسية السابقة لطالب التجنس حتى ولو كان في إمكانه التنازل عنها، رغم أنّه في المقابل يشترط في نص المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية الحصول على الإذن المسبق بالتخلي عن الجنسية الجزائرية حتى يعد الفقد صحيحا، وهو موقف مزدوج لا مبرر له كما سلف بيانه، وعليه نعتقد أنّ موقفه في المادة **03** قبل التعديل يعتبر موقف وسط ومقبول إلى حد بعيد، بل لعله يعتبر الأفضل من بين كل الاتجاهات السالف عرضها، على اعتبار أنه يتماشى مع الواقع والمنطق السليم، لا سيما وأنّ المقصود طبقا لهذه المادة هو مجرد تصريح شرفي بالتخلي عن الجنسية السابقة يمضيه المعني بالأمر على وثيقة رسمية وينوه القاضي بحصوله بحضوره، فهذا التصريح من جهة يعد قرينة على اندماج طالب التجنس في الجماعة الوطنية، ويؤكد اخلاصه وولاءه للدولة وعزمه وحرصه في مسعاه للتجنس بالجنسية الجزائرية، وفي نفس الوقت يبيّن بجلاء قطع روابطه مع دولته الأصلية، فإن استطاع بعد حصوله على الجنسية التي يصبوا اليها أن يتنازل عن جنسيته السابقة كان ذلك أفضل للشخص وللدولة معا، وإلاّ فليس من الحكمة تعليق اكتسابه للجنسية الوطنية على تخليه عن جنسيته السابقة التي في الغالب لا تتوقف عن إرادته وحده، وذلك بعد أن تكون الدولة قد اختبرت صدق مشاعره تجاهها بموجب مسعاه وحرصه على بذل كل ما في وسعه لتحقيق شرط التخلي عن جنسيته السابقة وباختصار فإنّ هذا الاتجاه يكون قد استطاع الجمع بين متناقضين فهو من جهة احترم الالتزام الدولي الذي يقضي بوجوب تعليق تجنس الأجنبي بجنسية معينة على شرط فقدان جنسيته التي يتمتع بها، ومن جهة أخرى يجنّب المساس بسيادة الدولة في تنظيم جنسيتها من خلال عدم تعليق تجنيس من ترغب في ضمهم على مشيئة وإرادة دولة أخرى.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 500.

من أجل ذلك نؤيد ونتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ "الطيب زروتي" عندما قال "أنه كان من الأفضل الإبقاء على المادة 03 ما دامت لا تتناقض مع النصوص الجديدة المستحدثة ولا تتضمن حكما يخالف توجه المشرع الجزائري"[1].

ثالثا: شرط أداء اليمين

لشرط أداء اليمين أثر معنوي ونفسي في حياة المتجنس، باعتباره يعد قرينة على تبنيه الولاء الروحي والسياسي نحو الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها وثبوت ارتباطه بالمجتمع الوطني لها، وهو من بقايا النظام الإقطاعي والحكم الاستبدادي في أوروبا ورغم ذلك فهو شرط مقرّر في عدة تشريعات ينطوي على إعلان الطاعة والحفاظ على الولاء للدولة واحترام نظمها الأساسية، هذا الشرط خلا قانون الجنسية الجزائرية من النص عليه سواء قبل التعديل أو بعده بالرغم من اشتراطه في عديد التشريعات الأخرى سواء منها العربية أو غير العربية، وتختلف التشريعات التي تنص عليه في وقت أدائه، فمن التشريعات من يشترط أداء اليمين قبل منح قرار أو مرسوم التجنس[2]، على غرار الفقرة 02 من المادة 07 من قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 والتي تنص "لا تمنح شهادة الجنسية السودانية بالتجنس لأي أجنبي بموجب أحكام البند (1)، إلاّ بعد أن يؤدى طالب الجنسية يمين الولاء بالصيغة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون"، ومن التشريعات الأخرى من جعلت أداء اليمين إجراء لاحقا يعقب صدور قرار الموافقة على منح الجنسية[3]، من ذلك الفقرة 05 من المادة 02 من قانون الجنسية العمانية بنصها "أن يتقدم بطلب الجنسية على النموذج المعد لذلك في وزارة الداخلية يقر فيه برغبته في التنازل عن جنسيته الأصلية وأنّ قانون بلده يجيز له ذلك وفي

[1] زروتي الطيب، بمناسبة تعديل الأمر 05-01، مرجع سابق، ص 203.

[2] من ذلك أيضا قانون الجنسية في الولايات المتحدة الأمريكية (المادة 337 من قانون الجنسية لسنة 1952)، والقانون الأرجنتيني (المادة 15 من قانون الجنسية لسنة 1954)، أنظر: زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، هامش رقم 1 و2، ص 347.

[3] من ذلك أيضا: المادة 04 فقرة 04 من قانون الجنسية الأردنية، وكذا المادة 10 من قانون الجنسية البريطانية لسنة 1948، والمادة 08 من قانون الجنسية العراقية التي تنص على"على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقيا من تاريخ أدائه اليمين الآتية:" أقسم بالله لعظيم أن أصون العراق وسيادته وأن التزم بشروط المواطنة الصالحة، وأن أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد".

حالة قبول الطلب يتعين على الطالب أن يقسم أمام القضاء في الولاية أو المحافظة التي يقيم بها اليمين الآتية :- " أقسم بالله العظيم أن أكون موالياً لسلطنة عمان وأن أحترم قوانينها وعاداتها وتقاليدها وأن أكون مواطناً صالحاً والله على ما أقول شهيد".

ونظرا للأثر المعنوي والنفسي لشرط أداء اليمين في حياة المتجنس، خاصة وأنّه يعد قرينة على تبنيه الولاء الروحي والسياسي نحو الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها وثبوت ارتباطه بالمجتمع الوطني لها، فإننا نؤيد استلزام هذا الشـــرط وندعو المشرع الجزائري للأخذ به.

وكخلاصة لشروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس العادي فإنّ المشرع الجزائري حرص -على غرار الكثير من التشريعات- على وجوب توافر مجموعة من الشروط في الأجانب طالبي التجنس، تهدف في مجملها إلى تحقيق مجموعة من الغايات، منها ما ينشد من خلالها اندماج طالبي التجنس في الجماعة الوطنية، وأهم شرط في هذا المجال هو الإقامة الشخصية الفعلية والعادية والمشروعة في الإقليم الجزائري لمدة سبـــع سنوات مستمرة ونعتقد أنها مدة متوسطة ومعقولة كافية لتحقيق غاية الاندماج، وللأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع الجزائري لاندماج الأجنبي فـــي المجتمع الجزائري قبل تجنيسه فقد أفرد له شرط مستقل إضافة إلى الإقامة، ومن الشروط ما ينشد من استلزامها حماية المجتمع الجزائري، من خلال حرمان الأجانب الذين يشكلون عالة على الجماعة الوطنية سواء بخلقهم أو فقرهم أو ضعفهم ومرضهم من الجنسية الجزائرية ولمّا كان طلب التجنس من الأعمال الإرادية التي تستلزم في طالبها القدرة على التعبير عن الإرادة فلم ينسى المشرع الجزائري اشتراط توافر سن الرشد في طالب التجنس.

المطلب الثانـــي

شروط التجنس الاستثنائي أو المطلق

إذا كان من المسلمات أنّ منح الجنسية بطريق التجنس يعد أمرا جوازيا للدولة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقا لما تراه محققا لمصلحتها العامة، حيث تم تعريف

التجنس على أنّه منحة من الدولة يخضع لتقديرها المطلق، فإنّه لا يكون مستغربا البتة أن تمنح هذه الأخيرة جنسيتها لبعض الأجانب حتى ولو لم تتوفر فيهم الشروط العامة المعروفة في التجنس، فيوجد من الاعتبارات ما يدعوا إلى تفضيل طوائف من الأجانب عن غيرهم فخصّهم المشرع في مختلف الدول بوضع متميز مؤداه منحهم الجنسية بدون استلزام توافر كل أو بعض شروط التجنس العادي، وذلك ما يسمى بالتجنس الاستثنائي أو المطلق[1] أو التجنس بدون شروط أو قيود أو الميسر الشروط أو تجنس المنحة، هذا التجنس الطليق أو المتفلت نسبيا أو كليا من قيد الشروط يشكّل المدى الواسع والمجال الحـــر الطليق للدولة والذي يطلق يدها في اختيار من تريد من الأجانب الذين يتحولون إلى وطنيين[2].

وقد حاول بعض الفقه إعطاء تعاريف للتجنس الاستثنائي، فتم تعريفه على أنّه: "اكتساب الأجنبي لجنسية الدولة بقرار رئيس الدولة أو جلالة الملك دون توافر الشروط اللازمة للتجنس العادي بناء على طلبه اذا أدى خدمات جليلة للدول"[3].

كما تمّ تعريفه أيضا على أنّه: "يقصد بالتجنس الاستثنائي اكتساب الجنسية بقرار من رئيسها دون التقيد بشروط التجنس العام، وذلك بناء على طلب الأجنبي، إذا قدّم خدمات جليلة لهذه الدولة أو كان يتمتع بمكانة هامة متميزة"[4].

---

[1] تعرضت هذه التسمية للتجنس الاستثنائي "التجنس المطلق من الشروط" الى انتقادات لاذعة علـــى اعتبار أنّ اكتساب الجنسية الطارئة عن طريق التجنس الاستثنائي ليس مطلقا من الشروط، وانّما يشترط لمنح الجنسية بناء عليه، أن يدخـــل الأجنبي في احـــدى الفئات المنصوص عليها في المادة 11 من قانـــون الجنسية الجزائرية المعـــدل والمتمم، وهي فئة من قـــدم خدمات استثنائية للجزائر، وفئة المصابون بعاهة أو مرض جـــراء عمل قاموا به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أو فئة الاشخاص الذين يكون في تجنسهم فائدة استثنائية للجزائر، بالإضافة الى ازواج وأولاد هـــؤلاء بعد وفاتهم، وعليه يشترط لكـــي يكتسب الأجنبي الجنسية الجزائرية بناء على هـــذه الحالة أن يتوافر فيه أحد الشـــروط بأن ينتمي لأحد الفئات السالف بيانها، وعلى ذلك فإنّ اكتساب الجنسية على هـــذا النحو لا يعتبر مطلقا من الشروط وانما هو مطلق من الشـــروط الواردة في المـــادة 10 من قانون الجنسية الحالي فقط إذ لو كان التجنس هنا مطلقا لأمكن لرئيس الجمهورية منح الجنسية الجزائرية لأي أجنبي دون مراعاة لأي شرط أو قيد ودون أن ينتمون إلى أحد الفئات السالف السالف عرضها؛ محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 218.

[2] ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الجـــزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، بدون دار نشـــر، 1993، ص 124؛ سعيد يوسف البستاني الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 188.

[3] ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، المرجع السابق، ص 75.

[4] محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، ص 153.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على التجنس الاستثنائي في المادة **11** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، بقولها "**يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه.**

ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية، بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم".

وبالرجوع إلى نص هذه المادة في عمومه، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا ولم يحد عمّا هو معمول به في التشريعات المقارنة سواء العربية[1] منها أو الغربية[2] فمنح الجنسية الجزائرية بالتجنس لاعتبارات خاصة استثناء من القاعدة العامة المتضمنة في نص المادة 10 التي درسناها آنفا، حيث يتيح للدولة مكافأة الأجنبي الذي تتوفر لديه صفات معينة ونادرة بضمه إلى مجتمعها.

وبالعودة إلى قوانين الجنسية الجزائرية ابتداء من قانون 63-96 الملغى مرورا بقانون 70-86 قبل التعديل وصولا إلى تعديل 2005 نجد أنّ المشرع الجزائري عمد أحيانا إلى تخفيف بعض شروط التجنس، وأهمها تخفيض مدة الإقامة المقررة في التجنس العادي أو الإعفاء منها أصلا، وأحيانا أخرى نجده قد أعفى المتجنس من كل الشروط لاعتبارات خاصة نابعة من مصلحة الدولة واعترافا منها بالخدمات الاستثنائية التي قدّمها لها بعض الأجانب أو

[1] على غرار المادة 05 من قانون الجنسية المصرية، والمادة 06 من القانون رقم 38 لسنة 2005 المتضمن قانون الجنسية القطرية والفصل 21 من مجلة الجنسية التونسية، والمادة 09 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر لدولة الإمارات العربية المتحدة، والفصل 12 من قانون الجنسية المغربية.

[2] على غرار المادة 09 من قانون الجنسية اليابانية لسنة 1985، والمادة 06 من قانون الجنسية البرتغالية لسنة 1981، والمادة 64 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973.

بالنظر لما قد تستفيده وتجنيه من جرّاء تجنس بعض الأشخاص اذا كانوا ممن يتمتعون بكفاءات وخبرات عالية في المجال العلمي أو الاقتصادي أو الثقافي.

لذلك سنتطرق الى التخفيف في بعض شروط التجنس أو الاعفاء منها في **(فرع أول)** ثم الى الاعفاء من كل شروطه في **(فرع ثان)**.

الفــرع الأول

التخفيف في بعض شروط التجنس أو الاعفاء منها

سنتطرف بداية الى الاستثناءات الخاصة بالتخفيف فـــي بعض شروط التجنس **(أولا)** ثم الى الاستثناءات الخاصة بالإعفاء من بعضها الآخر **(ثانيا)**.

أولا: التخفيف في بعض شروط التجنس:

تضمن قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل استثناء خاصا بمدة الاقامة المتطلبة للتجنس بالجنسية الجزائرية، حيث تم خفضها الى **18 شهرا** بدلا من 07 سنوات بالنسبة للولد المولود في الخارج لأم جزائرية وأب أجنبي، وذلك ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة **11** منه بقولها "**يخفض أجل سبع سنوات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 10 إلى 18 شهر بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي**"، ويتضح من قراءة هذه الفقرة أنّ المشرع الجزائري جعل الانحدار من دم أم جزائرية سببا كافيا لخفض مدة الاقامة المطلوبة للتجنس ويكون قد راعى في ذلك سهولة اندماج أولاد الأم الجزائرية في المجتمع الجزائري بالمقارنة بالأشخاص الآخرين الذين لا تتحقق فيهم رابطة النسب من جهة الأم والذين يحتاجون إلى وقت أطول بغية الاندماج في الجماعة الوطنية، ونشير إلى أنّ هذا الحكم الزامي للسلطة العامة، فمتى كان الولد ينحدر من دم أم جزائرية وجب تخفيض مدة الاقامة الى 18 شهرا، وإن كان يجوز لها الاعتراض على التجنس بصفة عامة[1].

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 362-364.

وتجدر الإشارة إلى أنّ **الشروط المتطلبة في هذا الفرض** هي بعينها المتطلبة في حالة التجنس العادي كما سبق وشرحناه، مع تخفيض مدة الاقامة على النحو الذي السالف بيانه، بالإضافة الى الشرطين الآتيين:

- **أن تكون أم الولد جزائرية الجنسية وقت ميلاده:** فيجب أن تتمتع أم هذا الولد بالجنسية الجزائرية وقت ميلاده، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة.

- **أن يكون أب الولد أجنبيا:** بأن يحمل جنسية دولة ما دون أن يكون عديم الجنسية أو مجهول[1].

- **أن يولد هذا الولد في خارج الاقليم الجزائري:** بالإضافة الى الشروط السابقة يجب أيضا من اجل استفادة هذا الولد من استثناء التخفيف في مدة الاقامة المتطلب في التجنس العادي أن تتم ولادة هذا الأخير خارج الاقليم الجزائري.

فإذا توافرت كل هذه الشروط مع الاقامة العادية والمنتظمة في الجزائر لمدة لا تقل عن 18 شهرا بتاريخ تقديم طلب التجنس أمكن منحه الجنسية الجزائرية بطريق التجنس.

وفي الأخير يجب التنبيه إلى أنّ هذا الاستثناء قد تم الغاؤه بموجب تعديل قانون الجنسية بمقتضى الأمر 05-01 على اعتبار أنّ المادة 06 من قانون الجنسية بعد التعديل أصبحت تعتبر النسب لأم جزائرية كافيا لوحده لإعطاء جنسيتها لأبنائها بنصها "**يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**"، وبموجب هذا التعديل أصبحت الأم الجزائرية تنقل جنسيتها الجزائرية لأبنائها بصفة مطلقة سواء حصل الميلاد في الجزائر أو في الخارج، وسواء كان الزوج جزائريا أو أجنبيا أو كان عديم الجنسية أو مجهولها، ومن ثمّ يكفي أن يثبت نسب الطفل لأمه الجزائرية فتثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية تلقائيا عملا برابطة الدم من جهة الأم حتى ولو كانت جنسية الأم مكتسبة[2].

---

[1] وذلك لأنّ الولد الذي ينحدر من أم جزائرية وأب مجهول أو عديم الجنسية فإنه يعتبر من جنسية جزائرية بالنسب، وهو ما نصت عليه الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل بقولها " الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول – الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

[2] محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006

ثانيا- الاعفاء من بعض شروط التجنس:

تضمنت المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 والمادة 11 من قانون الجنسية لسنة 1970 قبل التعديل استثناءات خاصة بالإعفاء من بعض شروط التجنس حيث يمكن منح الجنسية الجزائرية لطالبها رغم عدم توافر بعض الشروط المتطلبة من أجل ذلك حسب المادة 10 من نفس القانون، تتمثل هذ الاستثناءات والاعفاءات من بعض الشروط في الآتـــي:

01- **الإعفاء من شرط عدم صدور حكم بعقوبة مخلة بالشرف بالنسبة لطالب التجنس:** نصّت الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية 70-86 قبل التعديل على حكم استثنائي عام بقولها "**يمكن للحكومة ألاّ تأخذ بعين الاعتبار أحكام الاخلال بالشرف الصادرة في الخارج**"[1]، ومن خلال هذا النص يتبين أنّه يمكن للحكومة بما لها من سلطة تقديرية أن تغض الطرف على أحكام الإخلال بالشرف الصادرة في الخارج بحق طالب التجنس بالجنسية الجزائرية، ويعد هذا الاستثناء جد منطقي على اعتبار أنّه يجد سنده في مبدأ اقليمية قوانين العقوبات، فما يعتبر في قطر أو دولة ما من الأفعال المخلة بشرف الإنسان والتي تستوجب محاكمة عليها وصدور حكم قضائي يتضمن عقوبة مناسبة لذلك قد لا يعد بالضرورة كذلك في دولة أخرى، وهو مبرر كاف في نظرنا لمنح الحكومة سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، فإن شاءت أخذت بمثل هكذا أحكام وإن شاءت لم تأخذ بها إذا كانت تلك الأفعال لا تشكل جريمة تخل بالشرف وفقا لقانون العقوبات الجزائري[2]، مع التذكير أنّه يجب أن تتوافر كل الشروط الأخرى المتطلبة للتجنس العادي لهذا الصنف حتى يتم منحه الجنسية الجزائرية بالتجنس على هذ النحو، ولا نضيف جديدا في قولنا أنّ الحكم بعقوبة مخلة بالشرف الصادر عن الجهات القضائية الجزائرية يجب أن لا يكون محل أي

ص 42؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجـــع السابق، ص 126؛ زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولـــي الخاص الجزائري مرجع سابق، ص 214.

[1] وهو نفس الحكم تضمنته حرفيا الفقرة الأولى من المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 بقولها:
« le gouvernement peut ne pas tenir compte de la condamnation infamante intervenue à l'étranger ».

[2] أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص ص 203-204؛ بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 496-497.

إعفاء، على اعتبار أنّ ذلك يعد قرينة قاطعة على سوء سلوك طالب التجنس والذي سيكون عبئا على المجتمع بسوء سلوكه وأخلاقه لو تم تجنيسه بالجنسية الجزائرية مستقبلا.

وفي الأخير تجدر الاشارة الى أنّ المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 الغى هذا الاستثناء أيضا، وهو ما يفهم من خلاله أنّه أضحى يأخذ بعين الاعتبار كل حكم بعقوبة مخلة بالشرف سواء صدر في الجزائر أو في الخارج رغم أنهّ احتفظ بإمكانية عدم الأخذ بالعقوبة الصادرة في الخارج في حالة اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط حسب الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر[1] من قانون الجنسية المعدل والمتمم[2].

02- الاعفاء من شرط سلامة الجسد والعقل

جعل المشرع الجزائري من ضمن الشروط المتطلبة في التجنس العادي سلامة الجسد والعقل وذلك حتى لا يصبح المتجنس عالة على الدولة بضعفه ومرضه، غير أنّه واستثناء من هذه القاعدة أعفى من هذا الشرط بموجب الفقرة الثالثة من المادة **11** من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل بقولها "**يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها أن يتجنس بالجنسية الجزائرية وذلك بقطع النظر عن أحكام الفقرة 6 من المادة 10 أعلاه**"[3]، ومن خلال هذا النص يتبين أنّ المشرع الجزائري قد أعفى طالب التجنس من شرط سلامة الجسد والعقل، وعلّق هذا الإعفاء على ضرورة أن تكون تلك الاصابة بعاهة عقلية أو مرض جسدي قد حدثت بسبب عمل قام به المعني بالأمر خدمة للجزائر أو لفائدتها، وتقدير ذلك طبعا يعود للسلطة العامة في الدولة فهي من تقدّر ما اذا كانت تلك الخدمة أو الفائدة تدخل في شرط الاعفاء المذكور، وعليه فإنّه للسلطة المختصة منح الجنسية الجزائرية استثناء للمصاب بعاهة جسدية أو مرض عقلي كان

[1] تنص الفقرة الأخيرة من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 على " يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

[2] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 126.

[3] هذا النص مطابق لما ورد في ا المادة 2/14 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 والتي نصت على:

« peut être naturalisé nonobstant les dispositions du paragraphe 6 de l'article 13, l'étranger dont l'infirmité ou la maladie a été contractée au service ou dans l'intérêt de l'Algérie ».

قد أصيب به بسبب عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها[1] بشرط توافر كل الشروط الأخرى المذكورة في المادة 10 من قانون الجنسية، على اعتبار أنّ الاعفاء يمس منها فقط الفقرة 6 على النحو السالف بيانه.

هذا وتجدر الاشارة الى أنّ هذه الفقــرة هي الأخرى قد تم تعديلها بموجب الأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86، حيث أعفي المعني "**الأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها**" من جميع شروط التجنس العادي وليس فقط من شرط سلامة الجسد والعقل وهو ما سوف نتطرق له تاليا بخصوص الاعفاء من كل شروط التجنس.

الفــرع الثانـــي

الاعفاء من كافة شــروط التجنس

كل الاستثناءات السابقة التي تم التطرق إليها خفّف من خلالها المشرع الجزائري من بعض شروط التجنس العادي أو أعفى من بعضها الآخر فقط، لكنه في المادة **11** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ذهب لأبعد من ذلك عندما أعفى مجموعة من الفئات والأصناف من كل الشروط المنصوص عليها في المادة **10** من نفس القانون والخاصة بالتجنس العادي، ومنحها الجنسية الجزائرية إيمانا منه أنّ العرفان بالجميل يبرّر منح الجنسية، وتتمثل هاته الفئات فيما يلي:

أولا- فئة الأجانب الذين قدّموا خدمات استثنائية للجزائر

تشمل الفئة الأولى الأجانب الذين قدّموا خدمات استثنائية للجزائر، ونصّت على هؤلاء الفقرة الأولى من المادة **11** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "**يمكن للأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية .... أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه**"[2]، فقد أجاز هذا النص منح الجنسية الجزائرية دون التقيد بشروط

[1] أعراب بالقاسم، المرجع السابق، ص ص 204-205؛ بوجنانة عبد القادر المرجع السابق، ص ص 513-514.

[2] نصت على هــذا الصنف أيضا الفقرة 04 من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديــل، وكذا الفقرة 03 من

التجنس العادي التي نصّت عليها المادة 10 والتي سبق توضيحها، وذلك للأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للجزائر، وليس غريبا أن يعفي المشرع الأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للدولة من الشروط العادية للتجنس، فإذا كانت تلك الشروط تدور في مجملها حول الاستيثاق من اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية ونمو ولائه لها، فإنّنا نعتقد أنّ تأدية خدمات على جانب كبير من الأهمية والفائدة لصالح الدولة من قبل أجنبي لهو أقطع في الدلالة على هذا الاندماج وتعلقه نفسيا بها، فاذا كانت الدولة تمنح جنسيتها لمن ترى سهولة اندماجه في جماعتها الوطنية فمن باب أولى أن تمنحها لمن تجسد اندماجه وولاءه بتقديم خدمات استثنائية وحيوية تتصل بمصالح تلك الجماعة[1].

ورغم ظاهر النص الذي يوحي بأنّ التجنس في هذه الحالة مطلق من كل الشروط إلاّ أنّه في الواقع يتضمن ضرورة توافر **شرطين** من أجل منح الجنسية على هذا النحو الأول تمليه نص المادة **11** من قانون الجنسية، والثاني تمليه مبادئ القانون الدولي في مادة الجنسية **يتمثل هذين الشرطين في الآتي:**

01- تقديم خدمات استثنائية: لا يكون الأجنبي مستحقا لتقدير الدولة وعرفانها، من حيث منحه الجنسية الجزائرية دون الشروط المعتادة في التجنس إلاّ إذا قام بصنيع أو عمل، أو أسدى خدمة على درجة من الأهمية والنفع بالنسبة للدولة أو شعبها، وكما عبّرت عليها المادة 11 يجب أن يرتقي ما قام به الأجنبي الى درجة الخدمات الاستثنائية، ولم يحدّد النص المقصود بالخدمات الاستثنائية[2]، وترك ذلك لمطلق تقدير رئيس الجمهورية فيقدّر في كل حالة على حدة مدى الخدمة التي أسداها الأجنبي للجزائر[3]، والواقع أنّه ليس في مقدور أي مشرع أن يضع معيارا حاسما لتحديد ما يعد من قبيل الخدمات الاستثنائية ويعود ذلك الى أنّ

المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 بقولها:

« peut être naturalisé nonobstant les dispositions les conditions prévues à l'article précédent l'étranger qui a rendu des services exceptionnels à l'Algérie… » .

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 546.

[2] تجدر الإشارة الى أنّ المشرع الفرنسي ميّز بين الخدمات الاستثنائية (les services exceptionnels) والخدمات المهمة (les services importants) وجعل من الأولى سببا موجبا للإعفاء من الإقامة تماما، في حين جعل من الثانية سببا لانقاص مدتها راجع في ذلك:

- Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel , op.cit, p 715.

[3] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 219.

الأمر يتعلق بفكرة مرنة ونسبية، فما يعتبر خدمة استثنائية (أو جليلة أو ذات شأن)[1] في دولة معينة قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، بل وقد لا يعد كذلك داخل نفس الدولة من زمن لآخر[2]، وهي قد تشمل أي فعل من الأفعال عسكريا أو سياسيا أو صناعيا أو صحيا أو ثقافيا أو اقتصاديا فترى أنّه ينطوي على خدمة استثنائية أو جليلة للبلاد[3]، هذا وقد حاول الفقه إعطاء مجموعة من الأمثلة لذلك مثل اختراع الأجنبي علاجا لمرض متوطن ومنتشر في البلاد، أو قيامه باختراع يؤدي الى زيادة الثروة الوطنية للبلاد، أو يترتب عليه حماية أو فائدة أو نفع كبير تستفيد منه الجماعة الوطنية، أو استحداث نوع ممتاز من المحاصيل الزراعية التي تعتمد عليها البلاد، أو تنازله للدولة عن الحق في استغلال اختراع جديد من الناحية الصناعية أو العسكرية، أو الادلاء بمعلومات عسكرية خطيرة، أو الدفاع والمحاربة الى جانب الجزائريين في سبيل رد اعتداء خارجي أو في سبيل استرداد اراضيها المغتصبة والعبرة دائما في تقدير مدى استثنائية الخدمة وفائدتها للدولة هي بما تراه السلطة المختصة وليس بما يراه الأجنبي ويقدره[4].

02- **الطلب أو القبول بالجنسية:** اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على الأجنبي طالب التجنس تقديم طلب الى وزير العدل بعد أن يكون قد استوفى كل الشروط العامة الأخرى، لكنه أغفل النص على ذلك بشأن الحالة التي نحن بصددها، وقد يمكن الزعم بأنّ الأمر يتعلق بتجنس له سمة الفضل أو المنحة أو العطية، والمانح أو المتفضل لا يستحث على العطاء أو التفضل وبالتالي فلا حاجة لتقديم طلب بذلك، ولكن يرى بعض الفقه[5] أنّ هذا القول لا يمكن اعتماده فمن المبادئ الثابتة

[1] هناك من التشريعات من اطلقت على هذه الخدمات بالخدمات الجليلة على غـرار المشرع المصري في المادة 05 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975، والقانـون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 فـي شأن الجنسية وجوازات السفر الاماراتي فـي مادته التاسعة، ويوجد من التشريعات الأخرى مت أطلقت عليها بالخدمات ذات الشأن على غرار المشرع اللبناني في المادة 03 من القرار 15 لسنة 1925، وهي نعوت تعني جميعا أنّ الخدمات المقدمة على جانب كبير من الأهمية.

[2] عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2007، ص 400.

[3] حسن الهـداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القـانون الكويتي، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، الكويت، 1973، ص 119.

[4] هشـام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصـر، 2002، ص 96؛ ابراهيـم أحمد ابراهيم القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ص 126-127؛ محمد السيد عرفة، نفس المرجع، ص 220.

[5] من ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 550-551.

في مجال الجنسية أنّها تطلب ولا تفرض والواقع أنّ وصف العطية والمنحة ليس من خصوصيات التجنس الاستثنائي فحسب بل هو من خصوصيات وسمات التجنس بوجه عام وعلى ذلك فلا بد على الأجنبي الذي قدّم خدمات استثنائية للدولة أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية إلى الجهات المختصة.

لكن مع ذلك قد يتردد ويحجم هذا الأجنبي عن طلب الجنسية خشية الحرج وحتى لا يفهم أنّ تلك الخدمات الاستثنائية المقدمة إنّما هي بغية مقايضتها بالجنسية، لذلك يعتقد جانب من الفقه[1] أنّه لا مانع في هذه الحالة أن تعرض عليه الجنسية، ولا حرج على الدولة في هذا الفرض، فمن ناحية لكل دولة الحق في أن تكافئ وتقدّر وعلى النحو الذي تراه، لمن يقدم إليها صنائع وخدمات تتصل بالمصلحة العليا للوطن، ومن ناحية أخرى فإنّ هذا العرض اختياري لا مصادرة فيه لإرادة الأجنبي الذي يؤدي خدمات استثنائية للبلاد، فإن شاء قبله وإن شاء رفضه[2].

ثانيا- فئة الأجانب الذين يكون في تجنسهم فائدة استثنائية للجزائر

نصّت على هذه الفئة الفقرة **02** من المادة **11** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "ويمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظـــر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه" والفرق بين الفئة السابقة وهذه الفئة هو أنّ الفئة الأولى قدّمت فعلا خدمات استثنائية للجزائر واستوثقت الدولة من ذلك، بينما الفئة الثانية محل الدراسة يكون من شأن تجنيسها حصول فائدة استثنائية مستقبلية للجزائر، وعليه ومن خلال النص فإنّه يمكن منح الأجنبي الذي يدخل في هذه الفئة الجنسية الجزائرية حتى ولو كان ذلك قبل أن تجني الجزائر الفائدة المرجوة من تجنسه، لأنّه أصلا تم منحه الجنسية من أجل الحصول على تلك الفائدة، كأن يكون هذا العمل أو الخدمة تتطلب توافر مؤهلات ومهارات جد عالية تتوافر في هذا الأجنبي ولا تتوافر في العناصر الوطنية الأصلية وفي مقابل ذلك يجب أن يقوم به شخص وطني، خاصة اذا كان

[1] من بينهم: احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 551.

[2] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 221؛ أحمد عبد الكريم سلامة ، المرجع والموضع نفسه.

في الأمر اطلاع على اسرار لا تتاح لغير الوطنيين الموثوق فيهم، أو كانت الجزائر في حاجة الى استثماراته لما يملكه من ثروة طائلة، ولهذا الاستثناء أهمية بالغة وفائدة كبيرة يمكن أن تجنيها الجزائر من خلال استقطاب عدد كبير من الكفاءات العلمية وذوو الشهادات العالية التي تدخل التكنولوجيات والتقنيات الحديثة والمتطورة للبلاد والتي نحن في أمس الحاجة اليها، فالنص بعمومه يتسع لكل هذا الفهم، وللسلطة العامة طبعا سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن[1].

ثالثا- فئة الأجانب المصابون بعاهة أو مرض جرّاء عمل قاموا به خدمة للجزائر أو لفائدتها

نصّت على هذه الفئة الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها: "**يمكن للأجنبي ... أو المصاب بعاهة أو مرض جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه**"، وقد تم النص على هذه الفئة من الأجانب من قبل في الفقرة 02 من المادة 10 من قانون الجنسية لسنة 1963، والفقرة 03 من المادة 11 من قانون الجنسية لسنة 1970 قبل التعديل، غير أنّ المادتين كانتا تعفيان هؤلاء من شرط "سلامة الجسد والعقل" فقط دون بقية الشروط الأخرى، على عكس نص المادة 11 في قانون الجنسية الحالي التي أعفتهم من كل شروط التجنس العادي التي نصّت عليها المادة 10 من نفس القانون والملاحظ في هذه الفئة أنّ الخدمة المقدمة من طرفهم للجزائر أو لفائدتها جاءت مجردة من وصف "الاستثنائية" التي وردت في الفئتين السابقتين، وهو ما يفهم منه أنّ العمل المشترط في هذه الحالة لا يرقى من حيث الأهمية والفائدة التي تجنيها الجزائر من ورائه إلى مستوى الخدمات الاستثنائية التي قدّمها الصنفان السابقان، وانّما كان إعفاؤهم من كل شروط التجنس العادي بسبب اقتران تقديم هذه الخدمة بإصابتهم بمرض أو عاهة من جرّاء ذلك، وعليه فإنّ سبب هذ الاعفاء يعود بالدرجة الأولى إلى المرض أو العاهة وليس للعمل في حد ذاته، كل ما في الأمر هو وجوب اقتران أحدهما بالآخر فالإصابة بالمرض أو العاهة كان بسبب ذلك العمل أو الخدمة المقدمة للجزائر أو لفائدتها، ولا يفوتنا التذكير ها هنا بوجوب تقديم هذ الفئة لطلب الى الجهات

[1] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص ؛ أعــراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 205؛ بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق ص 515.

المختصة (وزير العدل) بغية الحصول على الجنسية الجزائرية في إطار الفقرة الأولى من نص المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، وذلك لأنّ التجنس حتى وإن كان استثنائيا، فهو يبقى دائما عملا ارادي ولو كان بإيعاز من السلطة المعنية أو بتشجيع منها كما هو الحال في كل باقي حالات التجنس الاستثنائي الأخرى السالف عرضها[1].

هذا وتضمنت الفقرة الأخيرة من المادة **11** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على حكم انفرد به القانون الجزائري عن غيره من القوانين والتشريعات العربية عندما نصّت "**إذا توفي أجنبي عن زوجه وأولاده وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم**"، وهو حكم فريد على اعتبار أنّه من المسلّم به أنّ التجنس عمل ارادي يسعى اليه المعني بالأمر ذاته قيد حياته، فيقدّم من أجل ذلك طلبا للسلطات المعنية يعرب فيه عن ارادته الصريحة عن رغبته في التجنس، غير أنّ المشرع الجزائري وعرفانا لما قدّمه هذا الأجنبي من خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، ووافته المنية قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية فقد منح زوجه وأولاده هذه المكنة بعد وفاته في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم، فقرّر أن يلحق به هذا الامتياز حتى بعد وفاته[2]، غير أنّ هذ النص يطرح اشكاليتين رئيستين، تتمثل الأولى في أنّه إذا كان الأمر واضح بالنسبة لإعفاء الأجنبي المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 من كل شروط التجنس العادي فإنّ ذلك غير واضح بالشكل الكافي بالنسبة لزوجه وأولاده، فهل يشملهم هذا الاعفاء؟، وأمّا الاشكالية الثانية فتتمثل في المقصود من كلمة "زوجه" المذكورة في النص فهل تشمل الزوج والزوجة معا؟ أم تعني الزوجة فقط؟، وهو ما سنحاول معالجته فيما يلي:

الاشكالية الأولى: يظهر من خلال النص أنّ الأمر الواضح هو إعفاء الأجنبي الذي كان يمكنه أثناء حياته أن يدخل فـــي الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية من كل شروط التجنس العادي، فيمكـــن لزوجه وأولاده أن يطلبوا تجنسه بعد وفاته

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائري، مرجع سابق، ص 363؛ بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 526.

[2] زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص 364؛ بوجنانة عبد القادر، المرجع نفسه، ص 497.

غير أنّ الأمر غير الواضح والذي انقسم بشأنه الفقه هو امكانية انصراف هذا الاعفاء من شروط التجنس لزوجه وأولاده من عدمه، وانقسم الفقه بشأن المسألة الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه[1] أنّ تجنس زوج وأولاد الأجنبي الذي كان بإمكانه قيد حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 يخضع من حيث شروطه لكل شروط التجنس العادي التي نصّت عليها المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، فطلب تجنسهم من حيث شروطه مستقل عن تجنسه بعد وفاته ويستشف ذلك من نص المادة في حد ذاته عندما جعل مسألة طلب تجنس المتوفي من طرف زوجه وأولاده جوازيا بالنسبة لهم، على اعتبار أنّ متن الفقرة ينص على عبارة "فيمكن هؤلاء.." بمعنى أنّه يمكنهم طلب تجنسه عند طلب تجنسهم، كما يمكنهم أن يطلبوا تجنسهم دون أن يطلبوا تجنسه وعليه فاستثناء وامتياز الاعفاء من كل شروط التجنس الذي يمكن أن يستفيد منه هذا الأجنبي المتوفي هو حكر عليه وحده، ولا يمكن أن ينصرف إلى زوجه وأولاده، ونعتقد أنّ هذا الاتجاه مرجوح للاعتبارات التي سنذكرها في الاتجاه الثاني.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه[2]، والذي نؤيده ونأخذ به، أنّ استثناء وامتياز الاعفاء من كافة شروط التجنس العادي ينصرف الى زوج وأولاد المتوفي، فسياق النص بمفهوم المخالفة يوحي بأنّ للتجنس أثرا جماعيا على أسرة الشخص "الزوج والأولاد" في حالة طلب الجنسية الجزائرية أثناء حياة الشخص، بل ومنح المشرع لزوجه وأولاده بعد وفاة الأجنبي الذي ينطبق عليه الاستثناء وكان بوسعه أن يستفيد من هذا الحكم قيد حياته حق طلب تجنسه حكما بعد الوفاة قصد الاستفادة هم أيضا من الحصول على الجنسية بالتبعية له، وعليه فإنّ المشرع الجزائري في هذا النص يكون قد أخذ بمبدأ التبعية العائلية في التجنس الذي يرتّب آثارا جماعية على عائلة المتجنس، فتكتسب زوجه وأولاده الجنسية الجزائرية تبعا لاكتسابه لها، وذلك بناء على الطلب الذي يقدمونه هم أنفسهم عنه نظرا لتعذر تقديمه بنفسه حال وفاته، ويطرح جانب من الفقه[3] أيضا اشكالا آخرا يتمثل في خلو النص من تحديد الأولاد

[1] على غرار: أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 206؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 129.

[2] على غرار: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 264.؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 364.

[3] على غرار: علي علي سليمان، المرجع والموضع نفسه.

الذين لهم حق طلب التجنس، هل هم الأولاد الذين بلغوا سن الرشد؟ على اعتبار أنّه يشترط في طالب التجنس أن يكون رشيدا، أو يجوز ذلك أيضا للأولاد القصّر أيضا؟ على أن ينوب عنهم في الطلب نائبهم القانوني؟، خاصة وأنّ النص جاء عاما ولم يقدّم إجابة فاصلة في الأمر والراجح أنّه يشمل الفئتين معا وذلك لعمومية النص، غاية ما في الأمر أنّ الأولاد الراشدين يطلبون تجنسهم استنادا لهذه الفقرة بصفة فردية، في حين الأولاد القصّر ينوب عنهم وليهم الشرعي، لا سيما اذا كانت الزوجة هي أمهم، وطلب التجنس هذا استثنائي لا يخضع لشروط المادة العاشرة، وذلك لكون أنّ حالة التجنس هذه حالة استثنائية وغير عادية ولأنّ علة تجنسهم تكمن في تجنسه هو، وفي ذات الوقت فإن تكريم أسرة الأجنبي المتوفي الذي ينطبق عليه الاستثناء يعتبر بمثابة تكريم له واعتراف بجميله حتى بعد وفاته نتيجة إخلاصه وولائه للدولة الجزائرية، وعليه ونتيجة لكل ذلك فإنّ الاعفاء من كل شروط التجنس العادي يشمل أيضا الزوج والأولاد متى اقترن تجنسه بطلب تجنسهم والأمر بخصوص ذلك يرجع كله لمطلق تقدير السلطة العامة[1].

الإشكالية الثانية: تكمن هذه الاشكالية في المقصود من كلمة "زوجه" المذكورة في النص فهل تشمل الزوج والزوجة معا؟ أم تعني الزوجة فقط؟، يمكننا الاجابة عن الاشكالية بمقارنة مضمون هذه الفقرة مع نص الفقرة الثالثة من المادة 14 من قانون الجنسية لسنة 1963، ومع نص الفقرة 04 من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل، حيث يمكن ملاحظة الآتي:

أولا: مضمون الشطر الأخير من الفقرة 03 من المادة 14 من قانون الجنسية لسنة 1963 جاء مطابقا لنص الفقرة 04 من المادة 11 من قانون 1970 قبل التعديل، غير أنّ التطابق جاء في النصين الصادرين باللغة الفرنسية، حيث يتعذر المقارنة بين النصين العربيين على اعتبار أنّ قانون الجنسية لسنة 1963 حرّر باللغة الفرسية أصلا، ولم تصدر له ترجمة رسمية للعربية، فنص المشرع الجزائري في كليهما عن **زوجة** الأجنبي وأولاده بقولهما " La femme et les enfants de l'étranger"، بينما نص في الفقرة 03 من المادة 11 في نصها

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 364.

العربي على "... زوجه وأولاده ..."، والمعروف أنّ كلمة الزوج في اللغة العربية تنصرف لمعنى الزوج كما الزوجة، لكن النص الفرنسي كان واضحا ونص على الزوجة دون الزوج[1]، لهذا نعتقد أنّ المقصود بعبارة "زوجه وأولاده" التي نصّت عليها الفقرة الرابعة من المادة 11 قبل تعديلها هو الزوجة دون الزوج، وما يعزز هذ الطرح أنّ ذلك يتماشى وفلسفة المشرع الجزائري في تلك الحقبة من الزمن حيث لم يكن آنذاك يتبنى المساواة بين الرجل والمرأة في مادة الجنسية.

ثانيا: هناك تطابق بين مضمون نصي الفقرة 03 من المادة 11 من قانون الجنسية لسنة 1970 بعد التعديل ونص الفقرة 04 من نفس المادة قبل التعديل الصادرين باللغة العربية عندما نصا على "إذا توفي أجنبي عن **زوجه وأولاده** ..."، بينما تنص الفقرة الثالثة من المادة 11 بعد التعديل في نصها الفرنسي على "Le conjoint et les enfants de l'étranger" ومعلوم أنّ كلمة "Le conjoint" في اللغة الفرنسية تطلق على الزوج والزوجة معا، وهو ما يفسر بما لا يدع مجالا للشك أنّ التجنس الاستثنائي الذي تضمنته هذه الفقرة المعدلة لم يعد مقتصرا على الرجل الأجنبي، بل أصبح يشمل المرأة الأجنبية أيضا طبعا إذا كان بإمكانها أن تدخل قيد حياتها في صنف الأجانب الذين قدموا خدمات استثنائية للجزائر أو أصيبوا بمرض أو عاهة جرّاء عمل قدموه خدمة للجزائر أو لفائدتها وما يدعم هذا الطرح هو الظرف الزمني الذي عدّلت فيه المادة بموجب الأمر 05-01 أين سارعت أغلب التشريعات المقارنة الى اقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات بما فيها مجال الجنسية[2]، وهو ما تبناه المشرع الجزائري، بل كان من بين أهداف تعديل قانون الجنسية لسنة 1970 بموجب الأمر 05-01 تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في مادة الجنسية[3].

وعليه ومن خلال دراستنا لنص المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم فإنّه يشترط لمنح الأجنبي الجنسية الجزائرية في إطار هذه المادة (التجنس الاستثنائي الذي يعفى فيه الأجنبي من كل شروط التجنس العادي)، أن ينتمي الى أحد

[1] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 527.

[2] المرجع والموضع نفسه.

[3] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 209.

الأصناف أو الفئات التي ذكرتهم المادة، بأن يقدّم خدمات استثنائية للجزائر، أو يصاب بعاهة أو مرض جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها، أو يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، بل وذهب المشرع الجزائري الى أبعد من ذلك عندما ألحق هذا الامتياز بالأجنبي الذي كان باستطاعته قيد حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 من قانون الجنسية المعدل والمتمم حتى بعد وفاته ومد أثره الى زوجه وأولاده، على أنّ الاستفادة من الجنسية على هذ النحو يبقى معلقا على شرط تقديم طلب للسلطات المختصة يلتمس من خلاله التجنس بالجنسية الجزائرية، لأنّ التجنس – وكما سبقت الاشارة اليه – حتى ولو كان استثنائيا فهو يبقى دائما عملا إراديا ولو كان بإيعاز من السلطة المعنية أو بتشجيع منها.

الفصـــل الثانـــي

إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

تناولنا في الفصل الأول من هذا الباب القواعد الموضوعية التي أتى بها قانون الجنسية الجزائرية لتنظيم اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، لذلك سنتناول في هذا الفصل الثاني الجوانب الإجرائية لوضع تلك القواعد حيز الإعمال، ببيان الطريق الذي يتعين سلوكه للانتفـــاع بأحكام التجنس لمن توافرت فيه شـــروط ذلك، سواء كان ذلك من ناحية الجهة المختصة بتلقي طلبات التجنس، أو من ناحية وقت تقديم تلك الطلبات وكيفية الفصل فيها، لذلك سنحاول معالجة كل ذلك في مبحثين نتناول في **(المبحث الأول)** تقديم طلب للجهة المختصة بمسائل التجنس، في حين نخصّص **(المبحث الثاني)** للفصل في هـــذا الطلب.

المبحث الأول

تقديم طلب التجنس الى الجهات المختصة

التجنس هو على ما سلف القول نظام قانوني لا يتم الاستفادة من احكامه الاّ باتباع قواعده المحددة قانونا، ولعل من بين اهم تلك القواعد ضرورة تقديم طلب من المعني بالأمر يعبّر فيه عن ارادته الصريحة ورغبته الجازمة في اكتساب جنسية الدولة بطريق التجنس وذلك الى الجهة الادارية أو السلطة المختصة بمسائل الجنسية في الدولة.

لذلك تقتضي دراسة هذا الموضوع التعرض الى: طلب التجنس، من خلال ابراز بياناته وكيفية ووقت تسليمه **(مطلب أول)**، ثم تحديد الجهة المختصة بتلقيه والتحقيق فيه وكذا اصدار القرار المناسب بشأنه **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

طلـــب التجـــــنس

لعل من أهم خصائص التجنس التي توصلنا اليها فيما سبق "أنّه يطلب ولا يفرض" من أجل ذلك وجب على كل من يريد الحصول على الجنسية الجزائرية بطريق التجنس أن يقدم طلبا بذلك الى الجهات المختصة بمسائل الجنسية في الدولة يعبّر فيه صراحة عن رغبته بذلك، ولمّا كان طلب التجنس تصرفا قانونيا فإنّه وجب حتى يكون صحيحا أن يصدر من ذي أهلية، أو بالغا سن الرشد كما عبّر عنه قانون الجنسية، ويوجد من الدول من تشترط أن يكون الطلب في نموذج رسمي معد مسبقا لهذا الغرض[1]، ومن الدول من تكتفي فقط بطلب عادي من المعني يوجه إلى الجهة أو السلطة المختصة (وزارة العدل في الجزائر)، لذلك سنحاول أن نتناول المسألة في فرعين، يتضمن **(الفرع الأول)** بيانات طلب التجنس وتسليمه

[1] على غرار المادة 07 من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 74 المؤرخ في 1426/03/09 هجري التي نصت على " يتعين في طلبات الحصول على الجنسية بموجب المادة 08 من النظام اتخاذ الإجراءات التالية:
1- ...
2- تعبئة نموذج طلب الجنسية رقم 74 وتوقيعه من قبل صاحب الطلب مع وضع صورته الشخصية عليه وختمه من قبل الادارة.
3- تعبئة نموذج المعلومات رقم 76 من ثلاث نسخ. ...".

وفي **(الفرع الثاني)** نعرّج على مسألة الوقت الذي يجب أن يقدم فيه هذا الطلب وذلك كما يلي:

الفـــــرع الأول

بيانات طلب التجنس وتسليمه

يجب أن يشتمل طلب التجنس على البيانات والمعلومات الضرورية التي تبيّن الحالة الشخصية والعائلية لطالب التجنس، ومصحوبا بالعقود والوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات استيفاء الشروط القانونية اللازمة للتجنس، وذلك ما نصّت عليه المادة **25** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[1]، هذا وقد تكفلت بعض تشريعات الجنسية بتحديد البيانات والمعلومات المطلوبة التي يجب أن يشتملها طلب التجنس، في حين أنّ البعض الآخر قد عهد ذلك للتنظيم الذي تصدره الجهة المختصة.

ولعلّ أهم البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب التجنس بالجنسية الجزائرية هي تحديد حالة الطالب العامة وحالته المدنية، من ذلك اسمه ولقبه واسم شهرته وتاريخ ومكان ميلاده، ومهنته، وجنسيته التي يحملها عند تقديم الطلب، ومحل اقامته بالجزائر ومدتها وتاريخ بدئها، وحالته العائلية، فإن كان متزوجا يذكر اسم زوجته ولقبها وتاريخ ومكان ولادتها وجنسيتها ومهنتها، وكذا أسماء الأبناء وتاريخ ومكان ولادة كل منهم، بالإضافة إلى اسماء الوالدين وتاريخ ومكان ولادة كل منهما، وجنسيتهما، كما يوضح في الطلب سبب رغبته في التجنس بالجنسية الجزائرية، ويبيّن إن سبق له وأن تقدم بطلب اكتساب الجنسية الجزائرية ونتيجة ذلك، والأساس القانوني الذي يستند اليه في طلبه، ومن الدول من تشترط ضمن البيانات الضرورية تحديد ديانة الشخص[2].

[1] نصّت المادة 25 من الأمر رقم 70-86 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية ".

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 393؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 556.

ويوقع على الطلب من المعني ويوجه إلى وزير العدل، أو يوقع عليه أمام الموظف المختص بتلقيه الذي يثبت فيه أيضا تاريخ تقديمه واسمه ولقبه وصفته، مقابل إيصال بذلك يسلم لمقدمه، أو يرسل عن طريق البريد المضمّن مع الاشعار بالوصول.

هذا وتقضي المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية السالفة الذكر بوجوب أن يكون الطلب مرفقا بمجموعة العقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية اللازمة، أي الشروط التي تضمنتها المادة 10 من نفس القانون إذا كان التجنس عادي والشروط التي تضمنها المادة 11 إذا كان التجنس استثنائي، وتضمن الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية[1] تلك الوثائق والمستندات الواجب ارفاقها مع الطلب وتتمثل في الآتي:

- نسخة من عقد ميلاد المعني أصلية صادرة عن بلدية مكان ولادته بالنسبة للمولودين بالتراب الوطني، أمّا الأشخاص المولودين بالخارج فيشترط تقديم نسخة أصلية من رسم ميلادهم مترجم للغة العربية بالنسبة لغير العرب.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الاقامة رقم 04 تحدد الاقامة بالقطر الجزائري لمدة لا تقل عن 07 سنوات يوم تقديم الطلب، تستخرج من مصالح الأمن.
- شهادة عدم الفقر.
- شهادتان طبيتان تثبتان سلامة الجسد والعقل.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة.
- نسخة من عقد الزواج.
- ثلاث (03) صور شمسية.
- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضرائب).

والمعمول به من الناحية الفعلية في الجزائر أنّ العملية تتم بإيداع الطلب مرفوقا بالوثائق والمستندات السالفة الذكر مقابل إيصال بذلك لدى وزارة العدل، أو يرسل عن طريق

[1] http://www.mjustice.dz تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2016/08/31 على الساعة: 23h00

البريد المضمّن مع الإشعار بالوصول، ويعتبر الطلب مقدما في التاريخ المبين بالإيصال المسلم للطالب أو في الإشعار بالوصول البريدي[1]، هذا التاريخ له أهمية بالغة في حساب مدة الإقامة المطلوبة في التجنس، حيث على ضوئه يتم التحقق من توافر هذا الشرط على اعتبار أنّه يستلزم أن يكون طالب التجنس مقيما في الجزائر على الأقل منذ 07 سنوات بتاريخ تقديم الطلب، هذا وكانت المادة 25 من قانون الجنسية قبل التعديل تقضي أنّه إذا كان طالب التجنس مقيما في الخارج فإنّه يوجه طلبه إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسيين والقنصليين في البلد الذي يوجد فيه مقابل إيصال بذلك[2]، غير أنّه بعد التعديل ألغيت الفقرة التي تنص على ذلك، ومن ثمّ فإنّه مهما يكن محل اقامة المعني بالأمر سواء في الجزائر أو في الخارج، فإنّ الجهة الوحيدة المختصة بتلقي طلبات التجنس هي زارة العدل[3]، بعد ذلك تقوم وزارة العدل بتوجيه الطلب الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر سكن طالب التجنس، والتي تقوم بدورها باستدعاء المعني للاستفسار معه واخطاره بإحضار الوثائق اللازمة، وتحرّر محضر رسمي بذلك يتم ارساله بمعية الملف الى وزارة العدل، وبعد اعداد الملف بصورة كاملة يتم البت فيه سواء بالقبول أو بالرفض[4].

الفــرع الثانـــي

وقت تقديــم طلب التجنس

إذا كان أول شرط استلزمه المشرع الجزائري في المادة **10** من قانون الجنسية المعدل والمتمم في طالب التجنس، هو الاقامة بالجزائر لمدة سبع (07) سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب، بقولها "... **1- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب**"، وقد سبق وشرحنا هذا الشرط وبسطنا فيه المقام[5]، فهل يشترط فيمن حقّق هذا الشرط تقديم طلب التجنس بعد تمام هذه المدة مباشرة؟، أم تكون له رخصة تقديمه

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 262؛ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 207.

[2] نصت الفقــرة الأخيرة من المــادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل على "وعندما يكون صاحب الطلب أو التصريح مقيما في الخارج فيمكن له أن يوجه الطلب أو التصريح الى ممثلي الجزائري الدبلوماسيين أو القنصليين ...".

[3] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 166.

[4] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 393-394.

[5] أنظر فيما سيق: ص 36 وما يليها.

في أي وقت شاء بعد ذلك حتى وإن وجد فاصل زمني كبير بين انقضاء مدة الاقامة المتطلبة وتقديم طلبه؟.

لم يتصدى قانون الجنسية الجزائرية لهذه الاشكالية، حيث خلت نصوصه من تحديد المدة الزمنية التي يجب أن يقدم خلالها طلب التجنس بعد تحقيق شرط الاقامة في الجزائر لمدة سبع (07) سنوات، لذلك تصدى الفقه لهذه المعضلة واختلف في شأن ذلك اختلافا بيّنا والإجابة على هذا التساؤل الذي سكت عن التصدي له المشرع الجزائري يقتضي التمييز بين عدة فروض على النحو الآتي بيانه:

الفرض الأول: وفيه يكون طالب التجنس بالجنسية الجزائرية قد أمضى مدة الإقامة المحددة قانونا أو زاد عليها، فنص المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية قاطع الدلالة على أنّه ينبغي أن تمر مدة 07 سنوات كاملة قبل تقديم الطلب، ويستوي بعد ذلك أن يتقدم المعني بالطلب مباشرة بعد انقضاء هذه المدة أو أن يتراخى بعدها ما دامت اقامته في الجزائر مستمرة بطريقة عادية ومشروعة، ثم إنّ المدة المحددة قانونا تمثّل الحد الأدنى المطلوب للإقامة فإن أقام الشخص أكثر من ذلك فإنّ العلة من منحه الصفة الوطنية والمتمثلة في الاندماج في الجماعة الوطنية تكون أظهر وأوكد، ولا يقبل والحال كذلك أن يكون طول هذه المدة سببا في حرمانه من التجنس، والقول بخلاف ذلك "يعني قلبا لأبسط مفاهيم المنطق واغتيالا للحكمة التي تطلبها المشرع من وراء الاقامة وهو ما ينبغي تنزيه الشارع عن فعله"[1]، وعليه فإنّه ليس ثمة ما يمنع من التراخي في تقديم طلب التجنس بعد تحقيق المدة المطلوبة للتجنس متى كانت هذه الاقامة متصلة إلى وقت تقديم الطلب[2] والمسألة في نظرنا لا تطرح أي إشكال.

الفرض الثاني: وفيه يكون الراغب في التجنس بالجنسية الجزائرية قد أمضى المدة المحددة قانونا أو المدة التي تشكّل الاقامة العادية، ثم سافر خارج الجزائر مدة قد تطول أو تقصر قبل

[1] أنظر: حفيظة السيد الحداد، مدخل الى الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 172.

[2] أنظر في هذا المعنى: محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق، ص ص 182–183؛ هشـــام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد مرجع سابق، ص ص 185–186؛ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 493.

تقديم طلب التجنس، ثم يعود بعد ذلك ويقدم الطلب، وهي حالة لم يتعرض لها المشرع الجزائري في قانون الجنسية، كما أنّ الفقه[1] اختلف بشأنها وتباينت آرائهم على النحو الآتي بيانه:

الرأي الأول: يذهب هذا الرأي إلى القول بأنّ الأجنبي الذي ترك البلاد بعد استيفائه مدة الاقامة المطلوبة دون تقديمه لطلب التجنس لا يجب أن يستفيد من هذه الاقامة فيما بعد على اعتبار أنّ عزوفه عن تقديم طلب التجنس بعد تحقيق شرط الاقامة يدلل على أنّه لا يستطيع التشبّه بأهل البلد أو أنّه لا يرغب في ذلك، كما يعتبر ذلك بمثابة عدم ولاء للبلاد وبالتالي لا يحق له تقديم طلب التجنس بناء على هذه الاقامة، فإذا عاد للجزائر وأراد طلب التجنس لزم توافر مدة اقامة جديدة[2].

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي[3] إلى أنّه لا يكون مقبولا القول دائما بأنّ مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة يعد قرينة قاطعة على عدم الولاء للبلاد، وعدم اكتمال اندماجه في الجماعة الوطنية، وعليه من العسير الأخذ بالرأي القائل بذلك على اطلاقه، ذلك أنّ خروج الأجنبي من البلاد لا ينبئ بالضرورة عن زهده في الاندماج في الجماعة الوطنية فالأمر دائما يتوقف على نية الفرد، فإذا كانت مغادرته للبلاد مقترنة بنية عدم العودة اليها، كأن ينقل مركز أعماله للخارج، فيكون بذلك قد هدم قرينة اندماجه في الجماعة الوطنية المستفادة من مدة الاقامة التي قضاها، ومن ثمّ لا يسوغ له طلب التجنس بالجنسية الجزائرية في هذه الحالة إلاّ بعد قضاء مدة إقامة جديدة[4].

وأمّا اذا كانت مغادرة الأجنبي لإقليم الدولة مقترنة بنية العودة اليها، وكانت لأسباب مؤقتة أو قهرية لا تعبّر عن أي رغبة في الاستقرار في الخارج، بل وتنفي نية عدم العودة

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 560–561؛ هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، مرجع سابق، ص 40.

[2] من هـذا الرأي: عـز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجـزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986، ص 413؛ ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجـع السابق ص 119؛ هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، مرجع سابق، ص ص 38–39.

[3] من ذلك: هشـام علـي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 51؛ زروتي الطيب الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، 398.

[4] أنظر في هذا المعنى: محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 210.

كأن تكون مغادرته للدراسة أو الاستشفاء أو لأداء الخدمة العسكرية في بلده الأصلي، ثم يعود بمجرد انتهاء كل ذلك، ففي مثل هذه الفروض ليس هناك ما يدعوا الى استلزام قضاء مدة اقامة جديدة، لأنّ قرينة الاندماج في الجماعة الوطنية المستفادة من مدة الاقامة السابقة تبقى في الواقع قائمة[1].

ويذهب جانب آخر من الفقه[2] في نفس هذا الطرح، لكن يرى أنّ العبرة تكون بطبيعة خروج الأجنبي ومغادرته للبلاد وليس بنية ذلك الأجنبي، وذلك بالنظر إلى صعوبة الكشف عن تلك النية باعتبارها شيء داخلي وجداني يصعب اثباته، فضلا على أنّ الأمر يدع مجالا فسيحا لسلطة التقدير ممّا يخشى معه الجنوح إلى التحكّم، وعلى ذلك فإذا كانت مغادرة البلاد غير ارادية وأملتها الضرورة، فلا تأثير لذلك على إمكانية استفادة الشخص من مدة الاقامة التي أكملها ويكون له طلب التجنس عقب عودته مباشرة بعد زوال سبب غيبته[3]، وأمّا إن كان خروجه ومغادرته البلاد اراديا ولم تفرضه الضرورة وطالت غيبته في الخارج فإنّ عودته لا تبرّر تقديمه لطلب التجنس بناء على الاقامة السابقة، على اعتبار أنّ المكوث مدة طويلة في الخارج بدون ظرف قاهر وعدم لهفته للرجوع لهو خير دليل على عدم اندماجه في الجماعة الوطنية، وعليه إن هو أراد طلب التجنس بالجنسية الجزائرية أن يبدأ مدة إقامة جديدة، هذا وتجدر الإشارة أنّ إعمال هذا المعيار يستلزم بحث كل حالة على حده، وتقرير الحكم يكون وفقا لظروف الحال، وملابسات الواقع، ونعتقد أنّ هذا الرأي جدير بالأخذ به لكل ما سبق بيانه مع تحديد مدة قصوى للغياب.

---

[1] هشام صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص 51.

[2] من ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 561.

[3] يرى الاستاذ "الطيب زروتي في كتابه: الوسيط في شرح الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 398–399."أنه كان من الأجدر والأفضل لو أنّ المشرع تدخل بنص يحدد فيه مدة قصوى معقولة للتغيب في الخارج للأجنبي الذي ينوي التجنس بجنسية الدولة التي أقام فيها المدة المقررة سواء قبل تقديم طلب التجنس أو بعده، لأنّ القول بغير ذلك مدعاة للتذرع بمدة الاقامة السابقة مهما طالت فترة الغياب، ولو أنّ من حق السلطة المختصة جبر النقص بممارسة سلطاتهـــا التقديرية في هذا الشأن عند البت في الطلب، ثمّ دعّم رأيه بموقف المشرع السعودي الذي نظّم المسألة في المادة 20 من نظام الجنسية للعربية السعودية الحالي بقولهـــا " لا تنقطع صفة الاقامة المقررة لمنح الجنسية لمن تغيب عن أراضي المملكة قبل تقدمه بطلب الجنسية لمدة لا تـــزيد عن مدة تأشيرة العـــودة، كما لا يعتبر يعتبر انقطاعا التغيب لمدة لا تزيد عن سنة في حال تقديم طلب الجنسية".

الفرض الثالث: وفيه يكون الراغب بالتجنس بالجنسية الجزائرية قد استوفى شرط الاقامة بمكوثه في الجزائر سحابة سبع سنوات كاملة، ثمّ قدّم طلب التجنس الى وزارة العدل وبعدها غادر البلاد لفترة تطول أو تقصر، فهل يعتد بمدة اقامته السابقة قبل عودته أم يتعين عليه بداية مدة اقامة جديدة؟، هذه الحالة هي الأخرى لم يعالجها المشرع الجزائري رغم أنّه اشترط في المادة 10 من قانون الجنسية أن يكون المعني مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، الذي يفيد بوجوب استمرار الإقامة بين وقت تقديم الطلب والبت فيه[1]، ولكن هذه القرينة لا تنهض كدليل قاطع من حيث الواقع، ويرى بعض الفقه إعمال المعيار السابق في الفرض الثاني، مع تحديد مدة زمنية قصوى لغياب طالب التجنس، فإن هو تجاوزها تعيّن عليه بدأ اقامة جديدة، ويفرض هذا الحل اعتبارات الملائمة، فلا يصح البت في طلب شخص غادر البـــلاد في الوقت الذي من المفروض أن يحرص فيه هذا الأخير بأن يكون متواجدا ومقيما بها من أجل ألاّ يفلت من رقابة وتحريات جهة الإدارة اللاّزمة للبت في طلبه[2]، وهذا الرأي الأخير بخصوص الفرض الثالث كذلك جدير بالأخذ به نظرا للمبررات المنطقية التي يرتكن اليها، لذلك نحن نميل اليه وندعو المشرع الجزائري للأخذ به.

المطلب الثانـــي

الجهة المختصة بمسائل التجنس

باعتبار أنّ الجنسية نظام قانوني تضعه الدولة لتحدّد به ركن الشعب اللازم لقيامها، فإنّه لا بد لذلك النظام القانوني من سلطة تقوم على إعماله وتنفيذه، وتظهر الحاجة إلى وجود

[1] لم يكن الأمر يطرح إشكالا كبيرا قبـــل تعديل قانـــون الجنسية الجزائرية سنة 2005 على اعتبار أنّ الجهة المختصة (وزارة العدل) كان يجب عليها أن تبت في طلب التجنس خلال اثني عشر (12) شهرا من تاريخ إعـــداد الملف بصورة كاملة، ويعتبر سكوتها عن الرد بمثابة رفضا منها، أي أنّ فترة الإقامـــة المشترطة عند توقيع المرسوم سوف لن تتعدى سنة، غير أنّ الأمر أصبح يثير إشكالا كبيرا بعد صدور الأمر 05-01 المتضمن تعديل قانـــون الجنسية الجزائرية حيث أنّ تعديل المادة 27 منه ترك فراغا خاصا بالمدة التي يتعين فيها البت في تصريحات وطلبات اكتساب الجنسية الجزائرية، على اعتبار أنّ المدة أصبحت غير محدودة وهو ما يشجع على تكدّس الملفات الخاصة باكتساب الجنسية وعدم البت فيها في الوقت المناسب، وبالتالي يترتب على ذلك تعطل مصالح المعنيين بالأمر بما فيه تبرير الاقامة التي لا يعرف فيها طالب التجنس كم ستدوم حتى يوقع مرسوم التجنس.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، 398؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 561.

تلك السلطة خاصة في مسألة التجنس، على اعتبار أنّ التجنس سبيل وطريق لاكتساب الجنسية الطارئة يقوم على ابداء الرغبة من طرف الأجنبي الطالب، وموافقة الدولة، هذه الأخيرة تحدّد السلطة أو الجهة التي تضطلع بإعمال وتنفيذ نظامها للجنسية بوجه عام، وفي الآتي بيانه تاليا سنتكلم عن تحديد الجهة المختصة بمسائل التجنس في القوانين المقارنة **(فرع أول)**، ثم في القانون الجزائري **(فرع ثان)**.

الفــرع الأول

الجهات المختصة بمسائل التجنس في القوانين المقارنة

يختلف تحديد الجهة المختصة بتلقي طلبات التجنس ودراستها والفصل فيها من دولة الى أخرى حسب تقدير كل منها لأهمية منح جنسيتها للأجنبي ومقدار الضمانات التي تحيط بهذا المنح، لذلك نجد بعض الدول تعقد الاختصاص في مسائل التجنس للسلطة التشريعية[1] وعدد من الدول الأخرى تعهده للسلطة القضائية[2]، وقد تشترك السلطتين التنفيذية والقضائية في الاختصاص بمسائل التجنس في بعض الدول[3]، إلاّ أنّ الغالبية العظمى من الدول تعهد الى السلطة التنفيذية بالفصل في مسائل التجنس، على اختلاف فيما بينها في تحديد الوزارة أو الجهة الإدارية المختصة، فمنهم من يعهد ذلك الى وزارة العدل[4]، ومنهم من عهدها لوزارة السكان والتجنس[5]، في حين تجمع أغلب القوانين العربية إلى اسناد الاختصاص إلى

[1] على غرار بلجيكا (المادتان 16 و17 من قانون الجنسية البلجيكية لسنة 1932)، ولكسمبورغ (المادة 13 من قانونهـــا للجنسية لسنة 1940) وايسلندا (المادة 06 من قانون الجنسية لسنة 1952)، أنظر: عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي مرجع سابق، ص57.

[2] على غرار الولايات المتحدة الأمريكية (المواد 310، 334 وما بعدها من القانون العام رقم 414 لسنة 1952)، حيث يطلب التجنس عن طريق دعـــوى تحقق فيها المحكمة المختصة، توافر الشروط التـــي يستلزمها القانون، ويقسم أمامها طالب التجنس يمين الولاء وتنتهي بحكم بمنح التجنس أو برفضه، أنظر: عز الدين عبد الله، المرجع نفسه، ص ص 57–58.

[3] على غرار اليابان حيث يختص النائب العام بالإذن بالتجنس بالجنسية اليابانية (المادة 03 من قانون الجنسية لسنة 1950)، والبرازيل (المادة 15 من قانون الجنسية البرازيلية لسنة 1940)، أنظر: عطار المختار، المرجع السابق، ص 102.

[4] على غـــرار قانون الجنسية المغربي، حيث ينص الفصل 25 من على " إن الطلبات والتصريحات المقدمة لاكتساب الجنسية المغربية أو لفقدانها أو التنازل عنها وكذا استرجاعها ترفع إلى وزير العدل ..."، وكذا الفصل 40 من مجلة الجنسية التونسية حيث تنص على " كل تصريح محرر طبق أحكام الفصل المتقدم يجب أن يقع تسجيله بكتابة الدولة للعدل".

[5] على غـــرار فرنسا، حيث كانت تعهد بمسائل التجنس لوزارة العدل ثم أصبح من اختصاص وزارة السكان والتجنس بموجب مرسوم مؤرخ في: 1993/12/30.

وزارة الداخلية[1]، طبعا كل هذا فيما يخص تلقي الطلبات ومعالجتها وباقي الإجراءات الأخرى، وأمّا القرار القاضي بمنح الجنسية فقد يصدر من رئيس الدولة أو مجلس الوزراء أو الوزير المختص، وتمنح أغلبية القوانين للوزير المختص مكنة اصدار القرارات واللوائح والتعليمات الضرورية لتنفيذ قانون الجنسية بما في ذلك اللوائح الخاصة بإجراءات تلقي طلبات التجنس والتحقق فيها[2].

الفــرع الثانـــي

الجهة المختصة بمسائل التجنس في الجزائر

فيما يخص تنظيم المسألة في القانون الجزائري فقد عهدت المادة **25** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم إلى السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل بالاختصاص في مسائل الجنسية بصفة عامة بما فيها التجنس، حيث نصّت على "**ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية**"، في حين أنّ القرار القاضي بمنح الجنسية الجزائرية يصدره رئيس الجمهورية بناء على مرسوم رئاسي، وذلك ما تضمنته الفقرة الأولى من نص المادة **12** من نفس القانون، حيث نصّت "**يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي**".

[1] على غرار المادة 20 من قانون الجنسية المصرية، التي تنص " الاقرارات واعلانات الاختيار والاوراق والطلبات المنصوص عليها في هــذا القانون توجه الى وزير الداخلية ..."، والمادة 06 من قانــون الجنسية الاردنية، والمادة 18 مــن تشريع الجنسية الكويتية والمادتين الاولى فقرة جــ ود و33 من قانون الجنسية السوري، والمادة 17 من قانون الجنسية القطرية.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 392.

المبحث الثاني

الفصل فـــي طلب التجنس

تندرج تحت هذه النقطة مرحلتين مهمتين، في طريق البت في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية، تشمل المرحلة الأولى التحقيق في الطلب من طرف جهة الادارة وأجل ذلك **(مطلب أول)**، وتشمل الثانية القرار الصادر عنها **(مطلب ثان)**، مع وجوب التطرق الى نقطة مهمة تتمثل في وقت ثبوت الجنسية بطريق التجنس **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

أجل التحقيق في الطلب

بعد أن يقوم الأجنبي الراغب في التجنس بالجنسية الجزائرية بتقديم طلبه مدعما بالوثائق والمستندات اللازمة، الى وزارة العدل باعتبارها جهة الإدارة المختصة بشؤون الجنسية بصفة عامة، وبعد أن تقوم هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق والتحري اللازمة في مثل هذا الشأن بغية التأكد من توافر الشروط المتطلبة قانونا وفق الحالة التي يندرج تحتها الراغب في التجنس سواء تجنس عادي وبالتالي يجب على وزارة العدل أن تتأكد من توافر كل الشـــروط التي تطلبتها المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم أو تجنس استثنائي وبالتالي تتأكد من أنّ المعني يدخل في أحد الفئات أو الأصناف التي نصت عليهم المادة **11** من نفس القانون على النحو السالف بيانه، ولجهة الادارة في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة كفلها لها القانون، فلها إجراء عملية التحقيق والتحري فور تقديم الطلب، كما لها أن ترجئ ذلك للوقت الذي تراه مناسبا، وفي هذا الشأن يطرح تساؤل غاية في الأهمية فحواه **هل لجهة الإدارة المختصة بما لها من سلطة تقديرية أن ترجئ البت في طلب التجنس دون التقيد بمدة معينة؟.**

تذهب بعض القوانين المقارنة إلى وضع سقف زمني يتعين على الجهة المختصة أن لا تتجاوزه للبت في الطلب، حيث حسمت هذا المشكل بنص قانوني صريح أمهلت فيه الجهة المختصة بالفصل في الطلب في مدة زمنية محددة ليس لها أن تتجاوزها، على غرار القانون

الفرنسي[1] الذي حدّد مهلة **18 شهرا** للجهة المختصة من التاريخ الوارد في وصل تسليم الطلب والوثائق المكونة للملف[2].

هذا ولم تحدّد أغلب القوانين مدة زمنية محددة للبت في الطلب، والتزمت حيال الأمر بالصمت، ممّا يعني أنّ للجهة المختصة صلاحية واسعة في هذا الشأن من دون معقّب على موقفها، وهو الموقف الذي اعتنقه المشرع الجزائري في قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، حيث أنّه لم يحدّد أي مهلة لوزير العدل من أجل الفصل في طلب التجنس، وترك له مطلق الحرية في هذا الموضوع، وذلك عكس ما كان عليه الحال في نص المادة 27 من قانون الجنسية لسنة 1970 قبل التعديل[3]، على اعتبار أنّ الجهة المختصة (وزارة العدل) كان يجب عليها أن تبت في طلب التجنس خلال اثنتي عشر (12) شهرا من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة، ويعتبر سكوتها عن الرد بمثابة رفضا منها[4] أي أنّ النص يقيّد سلطة الإدارة في البت في الطلب خلال 12 شهرا، ولو أنّ الأمر يطرح إشكالا آخرا، على اعتبار أنّ المدة يبدأ سريانها من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة وجهة الإدارة وحدها من بوسعها أن تقرّر متى يكون الملف كاملا ومهيأ للفصل فيه، ولكن رغم كل ذلك فإنّ تعديل المادة 27 ترك فراغا خاصا بالمدة التي يتعين فيها البت في طلب التجنس بالجنسية الجزائرية، على اعتبار أنّ المدة أصبحت غير محدودة وهو ما يشجع على تكدّس الملفات الخاصة باكتساب الجنسية

---

[1] تنص المادة 21– 25–1 من القانون المدني الفرنسي على :

" La réponse de l'autorité publique à une demande d'acquisition de la nationalité française par naturalisation doit intervenir au plus tard dix-huit mois à compter de la remise de toutes les pièces nécessaires à la constitution d'un dossier complet contre laquelle un récépissé est délivré immédiatement.

Le délai visé au premier alinéa est réduit à douze mois lorsque l'étranger en instance de naturalisation justifie avoir en France sa résidence habituelle depuis une période d'au moins dix ans au jour de cette remise.

Les délais précités peuvent être prolongés une fois, par décision motivée, pour une période de trois mois."

[2] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 227؛ أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص ص 562–563.

[3] نصّت المادة 27 من الأمر 70–86 المؤرخ في 1970/12/15 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية على "عندما يرفع الى وزير العدل تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل اثني عشر شهرا ابتداء من اعداد الملف بصورة كاملة..."

[4] رغم أنّ ركاكة النص العربي في المادة 27 من قانون الجنسية قبل التعديل تنص " ... الا في حالة التجنس فإنّ سكوت وزير العدل الى ما بعد انقضاء الأجل يعد موافقة منه ..."، وبالرجوع الى النص الفرنسي نجد أنّه في حالة عدم فصل وزير العدل في الطلب خلال 12 شهر المحددة ابتداء من تاريخ اعداد الملف بصفة كاملة فانّ ذلك يعد بمثابة رفض لطلب التجنس، وهو الأصح.

وعدم البت فيها في الوقت المناسب وتفشي ظاهرة البيروقراطية، وبالتالي يترتب على ذلك تعطل مصالح المعنيين بالأمر[1].

غير أنّه يتّم تبرير سكوت أغلب المشرعين عن تحديد مدة معينة للفصل في طلب التجنس، ومنحها في شأن ذلك سلطة تقديرية واسعة من دون معقّب، إلى اعتبار أنّ التجنس منحة من الدولة وأمر جوازي للحكومة[2]، ولها أن تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها والفصل في الطلب، لكن مع ذلك فإنّه لا يمكننا التهرّب من حقيقة مفادها أنّ من شأن التأخر في البت في طلبات التجنس تعطيل مصالح المعنيين بالأمر وعدم استقرار مراكزهم القانونية، وبالتالي من الأفضل تحديد مدة زمنية معقولة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وايداعه رسميا لدى الجهات المنوط بها تلقي طلبات التجنس، تقيد سلطة الادارة بالفصل في الطلب خلالها[3]، وهو الأمر الذي نؤيده وندعو إلى تكريسه.

المطلب الثاني

القرار الفاصل في الطلب

يتعين على وزارة العدل باعتبارها جهة الادارة المختصة بشئون الجنسية بصفة عامة وفي كل الأحوال أن تحقق في طلب التجنس وتفحصه طالما قدّم إليها، ولا يسوغ لها الامتناع عن اجراء ذلك التحقيق والبت في الطلب، فهي ملزمة من الناحية القانونية بالفصل فيه واتخاذ القرار الملائم لحالة الطلب والذي لا يخرج مضمونه عن احدى الصور الاتية: إمّا عدم قبول الطلب **(فرع أول)**، أو رفضه **(فرع ثان)**، أو الموافقة عليه **(فرع ثالث)**، ونصّت على هذه الصور المادتين **12** و**26** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على النحو الآتي بيانه:

---

[1] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص ص 226–227؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 400–401.

[2] ذلك ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ: 1969/04/12؛ أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، هامش رقم 265، ص 563.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 563.

الفــرع الأول

عــدم قبول طلب التجنس

نصّت على هذه الصورة الفقرة الأولى من نص المادة **26** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "**إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ الى المعني**"، ويتم اتخاذ هذا القرار بعدم قبول طلب التجنس في الحالة التي ترى فيها جهة الادارة أنّ الراغب في التجنس لم يستوف الشروط المتطلبة قانونا حسب الحالة التي يندرج تحتها الطلب، كأن يتخلف شرط الاقامة العادي سواء من حيث عدم اكتمال مدة 07 سنوات، أو كانت هذه الاقامة متقطعة أو غير مشروعة، أو ثبت عدم اندماج المعني في الجماعة الوطنية، أو تأكد سوء سلوكه، وتجدر الاشارة الى أنّ القرار الصادر فـــي هذه الحالة يكون معللا، مع تبليغه للمعني بالأمر ولعل الحكمة من ذلك تكمن في تمكين المعني من معرفة الاسباب الحقيقية لعدم قبول طلبه، وذلك ما يسمح له بتدارك الشروط الناقصة والعمل على تصحيحها وتحصيلها بغية اعادة الطلب مرة أخرى[1].

وباعتبار أنّ عدم قبول الطلب قرار اداري صادر عن جهات ادارية مركزية في الدولة فإنّه يكون قابل للطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة[2] وفي المواعيد المعمول بها

---

[1] مقني بن عمار، اجــراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانــون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص 47.

[2] كانت المادة 30 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70–86 قبل التعديل تقضي باختصاص المحكمة الادارية بالبت في الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقــررات الادارية في قضايا الجنسية ، مع العلم أنّه قبل اقــرار نظــام القضاء الاداري في الجزائر بموجب القانون العضوي 98–01 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كان الاختصاص كان يؤول للغرفــة الادارية بالمحكمــة العليا بوصفها الجهــة الادارية الوحيدة المختصة نوعيا ومحليا، وليس كمــا تقضي به المادة "المحاكم الادارية"، وهو اختصاص طبقا للمادة 30 قاصر علــى الطعن بالإلغاء لتجــاوز السلطة بشأن المقررات الادارية في قضايا الجنسية مع انّه بالرجوع الى المادة 26 من قانون الجنسية فان وزير العدل يتمتع بسلطة اعلان عدم قبول الطلب أو رفضه واما قبوله، وفــي كلتا الحالتين هناك قــرار اداري قابل للطعن فيه، لكن مــع الغاء المادة 30 بموجب الامر 05–01 المعدل والمتمم لقانــون الجنسية الجزائرية فهــل تطبق بشأن الطعون في قضايا الجنسية القواعد العامة في اختصاص القضاء الاداري، أم أنّ الاختصاص يؤول الى القضاء العادي عملا بنص المادة 37 من نفس القانون؟، نعتقد بجانب مجموعة من الفقهاء (من ذلك: محمد سعادي، المرجــع السابق ص 267)، نعتقد أنّه وعلة الرغم من الغاء المادة 30 الاّ انّه وتطبيقا للقواعد العامة فإنّ الاختصاص يــؤول لمجلس الدولة اذ لا يعقل أن ترفع دعوى أمام القضاء العادي ويكون محلها الطعن في قرار إداري، باعتبار أن النظام القضائي المعمول به في الجزائري هو نظام الازدواجية، وعليه فالقول بولاية الفصل في جميع منازعات الجنسية على تنوعهــا للقضاء العادي لا يستقيم والمنطق القانوني

قانونا للطعن في القرارات الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]، وطبعا فإنّ النتيجة التي تصدر في هذا الطعن في حالة تأسيسه تتوقف على الغاء القرار القاضي بعدم قبول الطلب، دون أن يقضي بمنح الجنسية[2].

الفــرع الثاني

رفض طلب التجنس

وهو قرار سلبي يفصل ويبت في الطلب عكس القرار بعدم القبول[3]، وتضمنت هذه الصورة الفقرة الثانية من المادة **26** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "**ويمكن وزير العدل، رغم توافر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ الى المعني**"، وفي هذه الصورة تفصح الادارة عن موقفها برفضها منح جنسيتها لطالبها ولو استوفى كل الشروط القانونية المتطلبة، وبالتالي عدم جدارة الطالب بالانضمام للجماعة الوطنية، عن طريق قرار رفض يبلّغ للمعني، ولا غرابة في ذلك على اعتبار أنّ تصرف السلطة الادارية بذلك نابع من سلطتها التقديرية المطلقة في هذا الشأن، فقد سلف القول بأنّ التجنس منحة خالصة تجود بها الدولة لطالبها وليس حقا يقتضى[4]، وهو ما يظهر جليا في صياغة النصوص القانونية المنظمة للتجنس[5].

أضف إلــى ذلك المادة 38 التي جعلت للمدعي الحق في رفع دعواه ضد النيابة العامة وحددت موضوع الدعوى الأصلية بأن يكون الهدف منها هو استصدار حكم بالتمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية و لم تشر في متنها أن يكون الهدف منها مخاصمة القــرار الإداري الصادر بشأنها؛ أنظر: زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص ص 242–243؛ مقني بن عمار، المرجع السابق، ص ص 47–50.

[1] المواد من 829 الى 832 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، بتاريخ 2008/04/23.

[2] أنظــر: بن عياد جليلة، بعونــي خالد، المرجع السابق، ص ص 180–181؛ عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، مرجع سابق ص ص 405– 406؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع، سابق، ص 402.

[3] لا يجب الخلط بين القــرار الذي يقضي بعدم القبول، والقــرار برفض الطلب، على اعتبار أنّ قرار الرفض هــو قــرار فاصل في موضوع الطلب حيث أنّ جهة الادارة رفضت منح الجنسية لطالبها رغم توافــر كل الشــروط القانونية لذلك، في حين أنّ قرار عدم القبول لا يفصل في موضوع الطلب لعدم توافر شروط ذلك.

[4] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 207–208.

[5] فقد نص المشــرع الجزائري في صدر المادة 10 والمادة 11 من قانون الجنسية علي " يمكن الأجنبي..." وفي الفقرة 02 من المادة 26 من نفس القانون التي تنص " ويمكن وزير العدل ..."، وهي كلها عبارات مرنة لا تقطع بالتحديد الدقيق مدلول النص.

وتجدر الإشارة إلى أنّ نص الفقرة الثانية من المادة **26** من نفس القانون خلا من الاشارة الى تسبيب القرار بالرفض عكس الفقرة الأولى من نفس المادة التي الزمت وزير العدل بتسبيب قراره القاضي بعدم قبول طلب التجنس، ومن ثمّ فإنّ جهة الادارة الموكلة لها مسائل التجنس ليست ملزمة بتسبيب وتعليل قرارها القاضي برفض الطلب[1].

هذا وقد منحت للجهة الإدارية المختصة في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة، حيث يمكنها أن تقضي برفض منح الجنسية الجزائرية بطريق التجنس رغم توافر الطلب على كل الشروط اللازمة لذلك، تماشيا مع السياسة العامة المنتهجة في مادة الجنسية[2]، ولمّا كان منح الجنسية يعتبر من اطلاقات السلطة المختصة، فإنّه لا يجوز الطعن في قرار الرفض اذا استند الطاعن إلى أنّ كافة الشروط المتطلبة قانونا قد توافرت فيه، على اعتبار أنّ القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة تقديرية تفلت من رقابة القضاء، غير أنّها في مقابل ذلك يجب أن تتقيد بمشروعية الغاية منها، فاذا انحرف قرار الادارة عن غايته واستخدم لتحقيق هدف غير مشروع، جاز الطعن فيه بناء على عيب الانحراف في استعمال السلطة، وهو عيب يشوب القرار الاداري لأنّه يخرج به عن روح القانون، وفي هذا الصدد يشير فقه القانون الاداري الى أنّ القضاء قد استعان بمعيار الانحراف بالسلطة وبسط رقابته على قرارات الادارة التي تتمتع فيها بسلطة التقدير[3].

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 263.

[2] وذلك ما أكده القضاء الاداري المصري، حيث قضت محكمة القضاء الاداري بتاريخ: 1950/12/26، وبصدد تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم: 29 لسنة 1929 بأنّ ذلك المرسوم " قد جعل في مادتيه 08، 09 منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته، مما يدل على أنها تملك في هـذا الصدد سلطة تقديرية لا تخضع لرقابة المحكمة مادام قرارها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة"، هذا ورددت نفس المعنـى المحكمة الادارية العليا بتاريخ: 1969/04/13 عندما قضت بأنّ " المادة الخامسة من القانون رقم 82 لسنة 1958 بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وما يقابلها من قوانين الجنسية السابقة قد جعلت منـح الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقا لما تـراه محققا للمصلحة العامة، كما أنّها تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها، وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء ما دام قرارها خـلا من اساءة استعمال السلطة، وعلى هـذا الأساس ولما كان من الثابت من الأوراق أنّ الجهـة الادارية رفضت طلب التجنس المقـدم من الطاعن تماشيا مع السياسة العامـة التي انتهجتها الدولة في الوقت الحالي من ايقاف منـح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأجانب، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أنّ قرار الرفض مشوب بعيب اساءة استعـمال السلطة فمـن ثم يكون القـرار المطعون مطابقا للقانون ولا مطعـن عليه"، أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 567–568.

[3] شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ص 180–181.

وبالرغم من الغاء المادة 30 من قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01 والتي كانت تجيز الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة ضد المقررات الادارية في قضايا الجنسية الاّ أنّه وبناء على القواعد العامة وتطبيقا لما تقدم في الفقرة السابقة فإنّه يجوز الطعن في قرار رفض طلب التجنس أمام مجلس الدولة في الحالة التي تتعسف فيها جهة الادارة فتتجاوز حدود السلطة، لكن ذلك أمر يستلزم اثبات عدم مشروعية الباعث في القرار، وهو أمر من العسير جدا اثباته سيما في مجال التجنس، ثم أنّه حتى لو افترضنا جدلا اثبات الدافع غير المشروع وبالتالي الغاء قرار الرفض قضائيا، فإنّ ذلك لا يغيّر من النتيجة شيئا مادام الطلب الجديد يبقى دائما خاضعا للسلطة التقديرية للجهة الادارية المختصة، وأمّا في الحالات التي يكون فيها الرفض مستندا لاعتبارات الملائمة وتحري المصلحة العامة –وهو الغالب عمليا– لا يجوز الطعن في القرار بأي صورة من الصور[1].

الفــرع الثالث

قبــول طلب التجنس

تتمثل الصورة الثالثة للقرار الفاصل في طلب التجنس في قرار إيجابي تتخذه الجهة المختصة بالموافقة على منح الجنسية الجزائرية بطريق التجنس لطالبها، إذا تأكدت من توافره على الشروط التي يتطلبها القانون واقتضت ذلك المصلحة العامة، واستوثقت من قابليته للاندماج في الجماعة الوطنية واقتنعت بجدارة المعني للاشتراك والانتماء إلى عضوية شعب الدولة، فتتم الموافقة على الطلب ويتم التوقيع على المرسوم المانح للجنسية عن طريق التجنس من طرف الوزير المختص أو رئيس الحكومة، أو رئيس الدولة حسب الجهة المؤهلة قانونا في مختلف النظم القانونية[2]، وأمّا في الجزائر فإنّ التجنس يمنح بمقتضى مرسوم رئاسي[3] حسب نص الفقرة الأولى من المادة **12** من قانون الجنسية الجزائري المعدل

[1] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 509–510.

[2] أنظر تفاصيل هذه الاجراءات في فرنسا:

-Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, op.cit, p 717 ; Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, op.cit, p 180 et s.

[3] كان قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل مبهما في مسألة نوع المرسوم المانح للجنسية بطريق التجنس أهــو مرسوم رئاسي أو تنفيذي حيث كانت الفقرة الأولى من المادة 12 تنص على " يمنح التجنس بموجب مرسوم"، غير أنّه سرعان مازال هذا الابهام بعد تعديل نفس الفقرة من المادة 12 بموجب الامر رقم 05–01 حيث أصبحت تنص "يمنح التجنس بموجب مرسوم رئاسي".

والمتمم، ثمّ يبلغ المعني بالقرار وتجدر الاشارة الى أنّ المادة **10** فقرة **02** من نفس القانون اشترطت أن يكون الشخص مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، وذلك لكي يوقع عليه ويمكن للمستفيد من التجنس أن يطلب تغيير اسمه ولقبه في مرسوم التجنس[1]، كما يمكن تغييرهما حتى بدون طلبه عن طريق أمر من النيابة العامة[2] ونعتقد أنّ هذه الحالة تحدث في الفرض الذي يكون فيه اسمه لا يمت بصلة للأسماء الجزائرية أو كان ينطوي على لكنة أجنبية تعيق اندماجه في المجتمع الجزائري، تطبيقا لنص المادة **28** فقرة **02** من القانون المدني الجزائري التي تنص "**يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين**"، ثم يؤشر ضابط الحالة المدنية بيانات التجنس في سجلات الحالة المدنية.

ولأنّ قرار منح الجنسية بطريق التجنس من القرارات المهمة التي لا تخص المتجنس وحده فحسب، بل تهم حتى المجتمع ذاته فكان من الضروري إعلام أفراده به من أجل ذلك أوجب المشرع الجزائري في المادة **29** من قانون الجنسية المعدل والمتمم نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقولها "**تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر**".

وباعتبار أنّ قرار منح الجنسية عن طريق التجنس تترتب عليه آثار قانونية مهمة للمتجنس سواء في مواجهة الدولة أو الغير فإنّ تحديد التاريخ أو الوقت الذي يصبح فيه الشخص وطنيا مهم جدا من الناحية العملية، لذلك طرح تساؤل في هذا الشأن يدور حول الوقت الذي تثبت فيه الجنسية لطالبها، أي عن اللحظة التي يصبح فيها في عداد مواطني الدولة، وهو ما سنحاول الاجابة عنه في المطلب الموالي.

---

[1] نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "يمكـــن أن يغير لقب المعني واسمه بطلب منه، في مرسوم التجنس".

[2] نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 12 م من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها ".. وعند الاقتضاء ، تغيير الاسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة".

المطلب الثالث

وقت ثبوت الجنسية عن طريق التجنس

إذا كان من المسلّم به أنّ الجنسية الأصلية تثبت للشخص من وقت ميلاده ولو تأخر اثباتها الى ما بعد ذلك، فإنّ الجنسية المكتسبة (عن طريق التجنس في حالتنا هذه) لا يتحصل عليها الشخص إلاّ بعد الميلاد، مع اختلاف بيّن في التشريعات المقارنة حول تاريخ ذلك[1] وأمّا في الجزائر فقد تناول المشرع المسألة في المادتين **15 و29** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، حيث تنص المادة **1/15** على "**يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الوطنية ابتداء من تاريخ اكتسابها**"، وعليه فإنّ نص المادة يعلّق التمتع بالحقوق اللصيقة بالصفة الوطنية على تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، دون أن يحدد هذا التاريخ، في حين تنص المادة **29** على "**تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث اثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر**"، وعليه فإنّ المادة تفرض نشر المراسيم المتعلقة بكافة طرق اكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية، واذا كانت المادة قد اعتبرت تاريخ النشر هو التاريخ المعتد به فيما يخص آثار الاكتساب في مواجهة الغير، طبقا للقواعد العامة المتعارف عليها، بحيث لا يجوز المساس بالحقوق التي تترتب لأصحاب النية الحسنة من الغير الذين

[1] من التشريعات من تعتبر تاريخ ثبوت الجنسية هو تاريخ صدور القرار المانح للجنسية على غرار المادة 22 فقرة 01 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 التي تنص "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسن النية من الغير"، ومن التشريعات من تعتبره تاريخ منح شهادة التجنس، على غرار قانون الجنسية السودانية لسنة 1994 والمعدل في 2011 في مادته 07 بند 03 بقولها "يكتسب الأجنبي الجنسية السودانية بالتجنس من تاريخ منحه الشهادة بذلك" ويأخذ جانب من التشريعات الأخرى بتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية كتاريخ لثبوت الجنسية من ذلك قانون الجنسية المغربية في مادته 29 بقولها " تنشر في الجريدة الرسمية الظهائر والمراسيم المتخذة بشأن الجنسية وتكون نافذة المفعول بالنسبة للمعني بالأمر والغير ابتداء من تاريخ نشرها"، وكذا نظام الجنسية العربية السعودية في المادة 25 بقولها "جميع المراسيم والقرارات الخاصة بكسب الجنسية العربية السعودية، أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها تعتبر نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية"، هذا ويقرر قانون الجنسية البرتغالية لسنة 1981 في المادة 13 منه أنّ قرار التجنس لا ينتج أثره الا اذا سجل ويجب أن يتم ذلك التسجيل خلال ستة أشهر من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بتسليم وثيقة التسجيل، ومن التشريعات من يعتبر أنّ تاريخ ثبوت الجنسية هو تاريخ توقيع القرار المانح للجنسية ، من ذلك المادة 40 من المرسوم رقم 73-693 المؤرخ في: 1973/07/10 الخاص بالإجراءات المقررة للتصريح باكتساب الجنسية وطلبات التجنس والاسترداد.

تعاملوا مع المعني بالأمر[1]، فإنّها لم تحدّد الوقت الذي يصبح فيه المعني بالأمر وطنيا، والذي لا يتحدد بتاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية حسب نص المادة، وذلك على اعتبار أنّ قرار التجنس هو قرار إداري والأصل في القرارات الادارية الفردية أنّها تحدث أثرها من تاريخ التوقيع عليها[2] لكن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة من قبل جانب من الفقه[3]، الذي اعتبر أنّ هناك ازدواجية في المعاملة، على اعتبار أنّ المتجنس يعتبر وطنيا بالنسبة للدولة وسلطاتها العامة من تاريخ التوقيع على القرار أو صدوره، بينما لا يعتبر كذلك بالنسبة للغير إلاّ من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتلك الازدواجية تبدو لهذا الجانب من الفقه غير مقبولة من ناحية المنطق القانوني، ويقترح اعتبار تاريخ نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية هو التاريخ الذي يصبح فيه المعني بالأمر وطنيا، وبالتالي يحدث أثره سواء بالنسبة للمتجنس نفسه أو بالنسبة للغير في هذا التاريخ، ويستند هذا الجانب من الفقه الى مجموعة من الأسانيد والمبررات في تبرير اتجاههم هذا، من ذلك:

- صحيح أنّ الفترة ما بين صدور القرار بالتجنس ونشره في الجريدة الرسمية هي في الغالب قصيرة، ومع ذلك فتوحيد الحلول أمر مطلوب تلافيا لأي اشكالات قد تثور من جرّاء تعامل الغير مع المتجنس خلال هذه الفترة، وهو تعامل من المحتمل جدا حدوثه بالنظر لإقامة المعني بين ظهراني أفراد الجماعة الوطنية[4].

[1] أنظر في فرنسا:

- Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel , op.cit, p 717.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 404-405.

[3] من بين هؤلاء الفقهاء: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 571.

[4] المرجع والموضع نفسه.

ثم يضيفون بأنّ من شأن توحيد تاريخ نفاذ قرار التجنس بالنسبة لطالبه والغير معا القضاء على الخلاف حول عدم نشر القرار في الجريدة الرسمية، على اعتبار أنّه خلاف أثار صعوبات جمّة أمام ساحات القضاء، لاسيما في مسألة وجود القرار في حد ذاته في حالة عدم نشره[1].

من أجل كل ذلك نعتقد أنّه من الأفضل لو يتدخل المشرع الجزائري بنص صريح يزيل من خلاله اللبس ويحدّد تاريخ معين يصبح من خلاله المتجنس جزائريا، ويفضل أن يكون هذا الوقت هو تاريخ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية تلافيا للازدواجية في المعاملة وبغية توحيد الحلول، وحتى يحدث فيه هذا القرار أثره سواء بالنسبة للمتجنس نفسه أو بالنسبة للغير.

[1] بخصوص هــذه المشكلة فقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بتاريــخ 26 يونيو 1976 بأنّه " ولئن كان هذا القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية –على ما أقــر به محامي الحكومة في محضر الجلسة– إلاّ أنة أحدث أثــره ...من تاريــخ صدوره في 03 من يناير سنة 1962 حسب مقتضى المادة 29 من قانــون الجنسية السالفة الذكــر، وأنّه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية في الجريدة الرسمية، الاّ أنّ المشــرع لم يرتّب على عــدم النشر أيّة نتائج من شأنهــا المساس بوجود القــرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره، ومفاد ذلك أنّه قصد من إجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على ذوي الشأن بالقرار"؛ أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص ص 571–572.

الفصـــل الثالث

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس

يترتب على صدور قرار بالموافقة على تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية على النحو السالف بيانه، نشوء مركز قانوني للمتجنس تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص المتجنس شخصيا، كما قد تتأثر به أسرته، هذه الآثار تمتاز بمجموعة من الخصائص فهي من ناحية أولى **فورية** لا يمتد أثرها إلاّ للمستقبل دون الماضي[1]، حيث لا تترتب إلاّ منذ اللحظة التي يحدّدها القانون لنفاذ القرار المانح للجنسية سواء من تاريخ صدوره أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كما سبق التطرق له، وهي من ناحية ثانية **مطلقة**، بحيث يوضع فيها المتجنس، ومن حيث المبدأ على قدم المساواة مع سائر الوطنيين الأصلاء سواء فيما يخص التمتع بالحقوق أو تحمل الالتزامات، وهي من ناحية أخرى وبحسب الأصل **فردية** تتعلق بالمتجنس شخصيا[2]، فالصفة الوطنية لا تلحق إلاّ المتجنس نفسه وبشكل فردي، دون أن تمتد الى باقي أفراد أسرته من زوج وأولاد، لكن تختلف التشريعات في هذه النقطة بالذات فمنها من يلحقها بأولاد المتجنس القصّر وزوجه، وتجدر الاشارة إلى أنّنا سبق وتطرقنا الى خاصية الفورية لآثار التجنس فيما سبق عندما تعرضنا لمسألة وقت ثبوت الجنسية عن طريق التجنس[3]، وأمّا الخاصيتين الأخيرتين فهما من سنتناولهما في الآتي: الآثار الفردية أو الشخصية في **(مبحث أول)**، والآثار الجماعية أو التبعية **(مبحث ثان)**.

وللأهمية البالغة لموضوع آثار التجنس، والذي يعتبر من أكثر مواضيع الجنسية المكتسبة إثارة للجدل، خاصة فيما يخص المركز القانوني للمتجنس بعد صدور قرار منحه الجنسية، فإنّنا نتناول الموضوع بداية في الفقه والقانون المقارنين، ثم نتعرض لموقف

---

[1] وذلك ما نصت عليه المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها: " يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية **ابتداء من تاريخ اكتسابها**".

[2] وهـــذا ما أكده اتفاق منتفيديو الخاص بالجنسية المبرم في 1933/12/26 في مادته الخامسة التي نصت على " يترتب على التجنس اكساب الجنسية للمتجنس وحـــده، ويؤثر فقد الجنسية أيا كان الشكل الذي تم به الشخص الذي فقدهـــا وحده"، أنظر: مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية، دراسة مقارنة، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية– مصر عدد 13، 2005، ص 166.

[3] أنظر فيما سبق : ص 104 وما يليها.

المشرع الجزائري من كل ذلك، بغية تحديد موقفه من خلال المقارنة بين ما تضمنه قانون الجنسية الجزائري في موضوع الآثار وما تضمنته مختلف التشريعات المقارنة.

المبحث الأول

الآثار الفردية أو الشخصية للتجنس

إذا ما تحول الأجنبي في ولائه إلى الدولة الوطنية، فإنّه يكتسب جنسيتها بعدما تتأكد من صدقه فـــي هذا التحول واخلاصه في الولاء لها وتستوثق من انتمائه إليها وعندئذ يتمتع بجنسيتها وينقل الى مصاف وطنييها الأصلاء، فيتمتع بحسب الأصل بكافة الحقوق التي يتمتع بها مواطنيها، ويتحمل كافة الأعباء والالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقهم[1]، وتتفق التشريعات المقارنة على أنّ اكتساب الجنسية الوطنية إنّما يؤثر على المركز القانوني للمتجنس، على اعتبار أنّ آثار هذا الاكتساب بحسب الأصل فردية تتعلق بالمتجنس شخصيا فيتساوى المتجنس بالوطني الأصيل تماما، وهو ما يطلق عليه "مبدأ تأصيل الأجنبي" (الاتجاه الحديث)، وهذا ما تأخذ به العديد من التشريعات الحديثة في مادة الجنسية، في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى وخاصة العربية منها الى عدم التسوية بين المتجنس والوطني الأصيل إلاّ بعد مرور فترة زمنية معينة، كفترة تجربة واختبار تسمى بفترة الريبة، وهذا ما يطلق عليه مبدأ "عدم تأصيل الأجنبي" (الاتجاه التقليدي).

لذلك سنتناول تاليا الاتجاه التقليدي القاضي بعدم تأصيل الأجنبي في **(مطلب أول)** ثم نعرّج على الاتجاه الحديث والذي تبنى مبدأ تأصيل الأجنبي في **(مطلب ثان)**، وبعدها نبيّن موقف المشرع الجزائري من كل ذلك في **(مطلب ثالث)**.

[1] CF : Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel , op.cit, p 599.

وانظـــر أيضا: موحند اسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثانـــي، القاعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ص 161.

المطلب الأول

مبدأ عدم تأصيل الأجنبي (الاتجاه التقليدي)

سنحاول أن نتناول هذا الاتجاه من خلال بيان مضمونه **(فرع أول)**، ثم سرد مبررات ودوافع الأخذ به **(فرع ثاني)**، مع التعريج على اعطاء لمحة عن مختلف التشريعات التي اعتنقته وأخذت بأحكامه.

الفـــــرع الأول

مضمون مبدأ عدم تأصيل الأجنبي

سبقت الاشارة الى القول بأنّه من المقتضيات الطبيعية والبديهية لصدور قرار الموافقة على تجنس الأجنبي بالجنسية الوطنية أن يصبح فور صدوره وطنيا خالصا، على اعتبار أنّه قد توافرت فيه كل الشروط اللازمة لذلك فاندمج في جماعتها الوطنية وتحول ولاؤه كلية شطرها، بما يتعين القول بعدم جدوى حرمانه من التمتع ببعض الحقوق وتقييده في مباشرتها ولكن ما عليه التطبيقات العملية للكثير من التشريعات وخاصة العربية منها[1] في هذا المجال هو طغيان نظرة يشوبها التحوّط والحذر من عدم صدق الولاء الذي يظهره المتجنس حديثا وحفاظا على مصالح البلاد الحسّاسة والخطيرة منها فإنّها لا تضعه في مصاف وطنييها الأصلاء من حيث تمتعه بطائفة من الحقوق لفترة معينة من الزمن، فتخضعه لمرحلة تجربة واستيثاق ثانية تسمى (فترة الريبة الثانية) اضافة الى فترة الريبة الأولى التي يمر بها أثناء مدة الاقامة المعتادة التي أقامها في اقليم الدولة قانونا قبل تقديم طلب التجنس، اذ تستوثق الدولة من خلال فترة الريبة أو التجربة الثانية من حقيقة مشاعره الوطنية وجدية تجنسه وتبنيه الولاء الروحي والسياسي والقانوني نحوها وانصهاره النهائي في جماعتها الوطنية وجدارته لممارسة الحقوق العامة فيها[2].

---

[1] من ذلك: قانون الجنسية المغربية (الفصل رقم 17)، قانون الجنسية التونسية (الفصل رقم 26)، قانون الجنسية المصرية (المادة 09) قانـــون الجنسية القطرية (المادة 16)، قانـــون الجنسية الأردنية (المادة 14)، قانـــون الجنسية الكويتية (المادة 06)، قانون الجنسية البحرينية (المادة 3/06).

[2] أنظر: غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، مرجع سابق، ص 188; وأنظر أيضا: هشام صادق، عكاشة محمد عبد

ويطلق بعض الفقه على هذه المرحلة أو المبدأ بـــ "عدم تأصيل الاجنبي"[1]، والذي يقوم على فلسفة قوامها حرمان المتجنس من مباشرة جملة من الحقوق خلال فترة معينة من الزمن، لذلك سنحاول في الآتي، محاولة اعطاء مفهوم لهذا المبدأ **(أولا)**، ثم تسليط الضوء على أهم تلك الحقوق محل الحرمان ومدة ذلك **(ثانيا)**.

أولا- مفهوم مبدأ عدم تأصيل الأجنبي: سبقت الاشارة الى أنّ هذا المبدأ يقوم على فلسفة تقييد أهلية المتجنس حديثا في ممارسة مجموعة من الحقوق خلال فترة معينة من الزمن وقد حاول بعض الفقهاء اعطاء مفهوم له بقولهم " أنّه عدم صيرورة المتجنس بالجنسية الوطنية في مصاف الوطنيين الأصلاء إلاّ بعد مرور فترة زمنية معينة تتأكد خلالها الدولة التي منحته جنسيتها من صدق ولائه واندماجه كلية في مجتمعها، وبعدها تعود اليه أهلية ممارسة حقوق قد حرم من مباشرتها خلال فترة التجربة، وحينئذ يرقى الى مصاف الوطنيين الأصلاء له ما لهم من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات والأعباء، أمّا في خلال فترة التجربة فيمكن أن نطلق عليه أنّه أجنبي في مركز خاص"[2].

ويظهر من خلال هذا التعريف المركز الخاص[3] للمتجنس حديثا، فلا هو أجنبي خالص على اعتبار أنّه يتمتع في مجتمع الدولة التي منحته جنسيتها بحقوق يحظر على الأجانب التمتع بها، ولا هو وطني خالص بما أنّه يحرم من مباشرة العديد من الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير، كما أنّه يكون عرضة لسحب الجنسية منه خلال فترة التجربة أو بعدها متى وجد مقتضى أو مسوّغ لذلك، فكأنّ للوطني الجديد أثناء هذه الفترة مركزين قانونيين في آن واحد وطني من حيث القانون وأجنبي من حيث الواقع، وازاء هذا الوضع أطلق على التجنس في هذه المرحلة "بالتجنس الصغير"، أي التجنس الذي لا يكون فيه تطابق تام بين المتجنس والوطني الأصيل في دائرة الحقوق والواجبات[4].

العال، حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 237؛ أنظر أيضا: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص ص 74-75.

[1] مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية، مرجع سابق، ص 186.

[2] المرجع نفسه، ص 188.

[3] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 245.

[4] مصطفى محمد مصطفى الباز، المرجع والموضع نفسه.

وإذا كانت الكثير من التشريعات –وخاصة العربية– قد اتفقت على اعتناق مبدأ عدم تأصيل الأجنبي من خلال حرمانه من طائفة من الحقوق، فقد تباينت في نطاق هذا الحرمان سواء من حيث مدى الحقوق المحظورة أو من حيث مدة الحظر، وهو ما سنعكف على بيانه في الآتي:

ثانيا– نطاق الحرمان من حيث الحقوق والمدة: المتأمل في موقف هذه التشريعات التي اعتنقت هذا المبدأ يجده أنّها ليست على درجة واحدة من حيث نطاق الحظر الموضوعي ولا من حيث مداه الزمني، وانقسمت في ذلك الى اتجاهات عدة، اتجاه أول يعتنق أقصى درجات التشدد في مدى الحرمان ومدته، واتجاه ثان أقل تشددا وتوسعا في مضمون الحرمان لكنه تشدد في مداه الزمني، وأما الاتجاه الثالث فهو الغالب والأكثر مرونة في وجهي هذا الحرمان[1]، وسنحاول أن نتناول هذه الاتجاهات تاليا:

01– الاتجاه الموسع لنطاق الحظر: يضم هذا الاتجاه مجموعة التشريعات التي تحرم المتجنس خلال فترة التجربة والانتظار من التمتع ومباشرة جملة من الحقوق التي توصف بأنّها ذات أهمية بالنسبة للدولة، لا سيما الحقوق السياسية[2]، كحق الانتخاب والترشح للهيئات والمجالس النيابية، وانشاء الأحزاب السياسية أو الانضمام اليها، كما قد ينصب الحرمان على بعض الحقوق المدنية كحق تملك الأراضي الزراعية واستثمار الأموال في شركات القطاعين العام أو الخاص[3] وغيرها من الحقوق، كحق تولي الوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية وحق العمل والى غير ذلك من الحقوق[4].

---

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 237.

[2] تعرّف الحقوق السياسية على أنها "هي بوجه عام تلك التي تسمح بالمساهمة المباشـــرة أو غير المباشرة، في ممارسة أو التعبير عن السيادة الوطنية، وتوجيه الشؤون العامـــة، وأخص تلك الحقوق، حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس النيابية، وحق تأسيس الأحزاب السياسية أو الانضمام اليهـــا"، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 575; كما تم تعريفهـــا على أنهـــا "يقصـــد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية تخوله حق المشاركة في حكم هـــذه الجماعة، مثل حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة"، صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 254.

[3] عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 34؛ محمد السيد عـــرفة، القانون الدولي الخاص مرجع سابق، ص 246.

[4] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 237.

ومن التشريعات التي سارت في هذا النهج قانون الجنسية المصري لسنة **1958** في مادته **16** التي نصّت على "لا يكون للأجنبي الذي كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة عملا بأحكام المواد..... حق التمتع بالحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية المتحدة أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه عضوا في هيئة نيابية قبل مضي عشر سنوات من التاريخ المذكور..."، وفي ذلك تشدد واضح في حق المتجنس وتوسيع في نطاق الحظر عليه من الناحية الموضوعية حيث شمل الحظر بالإضافة الى الحقوق السياسية، شمل أيضا "الحقوق الخاصة بمواطني الجمهورية العربية المتحدة" كحق العمل والتوطن، وتملك الأراضي الزراعية الى غيره من الحقوق[1]، كذلك ما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية بقولها " لا يجوز التسوية بين من اكتسب الجنسية القطرية وبين قطري، بالنسبة لحق شغل الوظائف العامة أو العمل عموماً، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه الجنسية" وهذه الفقرة توسع نطاق الحرمان الى تولي الوظائف العامة والعمل عموما.

ومن صور التوسع في نطاق الحظر ما تعمد اليه بعض التشريعات التي تحرم المتجنس من مباشرة الحقوق السياسية مدى الحياة، لتصبح هذه الحقوق مجالا مقصورا على الوطنيين الأصلاء وحدهم حتى ولو انتهت فترة الريبة الثانية دون أن يبدر من المتجنس ما يعكّر ولاءه[2].

ومن التشريعات[3] التي سلكت هذا الاتجاه ما قضت به المادة **13** من القانون الاتحادي رقم **17** لسنة **1972** في شأن الجنسية وجوازات السفر لدولة الامارات العربية المتحدة بقولها "لا يكون لمن كسب جنسية الدولة بالتجنس وفقا لأحكام المواد 5، 6، 7، 8، 9، 10 حق الترشح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 237.

[2] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 189.

[3] من التشريعات التي سلكت هـذا الاتجاه أيضا قانون الجنسية العماني في المادة 07، كذلك قانون الجنسية الكويتي في مادته 2/6 من التي تنص "ولا يكـون للمذكورين فـي الفقرة السابقة حق الترشـح أو التعيين فـي أي هيئة نيابية"، بالإضافة الى قانون الجنسية القطري رقم 38 لسنة 2005 فـي المادة 2/16 التي تنص "ولا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشيح في أي هيئة تشريعية" .

المناصب الوزارية، ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنين من أصل عماني أو قطري أو بحريني بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية"، وفي ذلك تشدد واضح من حيث المدى الزمني حيث يحظر صراحة على المتجنس من غير أصل عماني أو قطري أو بحريني مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها مدى الحياة[1]، كذلك ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية سالفة الذكر بقولها "ولا يكون لمن اكتسب الجنسية القطرية حق الانتخاب أو الترشح أو التعيين في أي هيئة انتخابية"، وعليه فإنّ المتجنس بالجنسية القطرية يحرم من ممارسة الحقوق السياسية مدى الحياة، كما يوجد من التشريعات من يحظر ممارسة تلك الحقوق مدى الحياة لكن بطريقة غير مباشرة، وذلك عندما تشترط فيمن يتولاها أن يكون وطنيا بالولادة ومن أبوين وطنيين بالولادة، وهو شرط لا يمكن توافره في المتجنس نهائيا[2].

02- الاتجاه المضيّق في نطاق الحظر: مؤدى هذا الاتجاه قصر حرمان المتجنس خلال فترة الريبة أو التجربة على الحقوق السياسية فقط، وفيما عداها يتساوى مع باقي الوطنيين الأصلاء، ووفقا لهذا الاتجاه نلاحظ تضييق نطاق عدم أهلية المتجنس من ناحيتين، من ناحية مضمون الحرمان الذي يقتصر على الحقوق السياسية أو بعضها دون سواها، ومن ناحية المدى الزمني لهذا الحرمان الذي يكون محددا بمدة معينة، على العكس ما عليه الحال في الاتجاه الموسع للحرمان الذي يحظر مباشرة هذه الحقوق بصورة أبدية[3].

ومن التشريعات التي جسّدت هذا الاتجاه، ما نصّت عليه المادة **23** من قانون الجنسية اليمني رقم **06** لسنة **1990** بقولها "الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملا بأحكام المواد **(4، 5، 6، 9، 11)** من هذا القانون لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ اكتسابه للجنسية المذكورة، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في أية هيئة نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور"[4].

---

[1] أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 195.

[2] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 189.

[3] مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية، المرجع السابق، ص 199.

[4] ومن التشريعات التي جسدّت هذا الاتجاه أيضا ما نص عليه الفصل 17 من قانون الجنسية المغربي الحالي بقــوله " القيود في الأهلية

كذلك ما نصّت عليه المادة 16 من القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية الليبية التي تحظر على المتجنس بالجنسية الليبية مباشرة جملة من الحقوق (تولي الادارة العليا، أمناء المؤتمرات الشعبية ...) لمدة 10 سنوات من تاريخ حصوله على الجنسية الليبية[1]، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه قانون الجنسية البحرينية في الفقرة 03 من المادة 06 منه بقولها "لا يكون للأجنبي الذي كسب الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام هذه المادة حق الانتخاب أو التمثيل أو الترشيح أو التعيين في المجالس المحلية (عدا الأندية أو الجمعيات الخاصة) قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية"، وبذلك يكون المشرع البحريني قد حرم المتجنس من مباشرة الحقوق السياسية فقط ولمدة عشر سنوات، ولم يوسع نطاق الحظر الى حقوق أخرى.

الفــرع الثانـــي

مبررات مبدأ عدم تأصيل الأجنبي

تعددت مبررات التشريعات التي اعتنقت هذا المبدأ بين مبررات تقتضيها المصلحة العامة للدولة ومبررات تستلزمها ضرورة نضوج صفة الوطنية بشكل أوكد بالنسبة للمتجنس، وهــذه وتلك تقتضي عدم مساواته مع الوطني الأصيل فور صدور قرار التجنس بل لا بد من مرور فترة معينة يحرم خلالها من التمتع ومباشرة بعض الحقوق لتعود اليه بعد ذلك، وفيما يلي بيان تلك المبررات:

المفروضة على المتجنس: يخضع الأجنبي المتجنس طيلة خمس سنوات للقيود في الأهلية الآتية: أولا– لا يجوز أن تسند اليه وظيفة عمومية أو نيابية انتخابية يشترط فيمن يقوم بهما التمتع بالجنسية المغربية.

ثانيا– لا يجوز أن يكون ناخبا اذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية...".

[1] نصت المادة 16 من القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكــام الجنسية الليبية على "يتمتــع المتحصــل على الجنسية الليبية بطريق التجنس وفقاً لأحكام هذا القانون بحقوق المواطن الليبي ويلتزم بواجباته حسب التشريعات النافذة ، باستثناء تولــى وظائف الإدارة العليــا العليا أو مهام أمناء المؤتمرات الشعبية الأساسية أو اللجان الشعبية أو الاتحادات أو النقابات أو الروابط المهنية على أن يسري هذا المنع المنع لمدة عشر سنوات من تاريخ الحصول على الجنسية الليبية".

أولا- مبررات تقتضيها مصلحة الدولة:

- قد تحتاج الدولة الى تغذية عنصر السكان فيها سواء من الناحية الكمية أو الكيفية، الأمر الذي قد يضطرها الى عدم التشدد في الشروط التي تضعها للانضمام الى جماعتها الوطنية فتمنح جنسيتها الى الكثير من الأجانب حتى مع عدم تمام اندماجهم في مجتمع الدولة، فتجد أنّه من المناسب لها اخضاعهم لفترة تجربة ثانية تستوثق بمقتضاها من تمام ولائهم واندماجهم[1].

كما قد تظهر مصلحة البلاد من خلال الحرمان السالف بيانه من بعض الحقوق وخاصة السياسية منها في أنّ ذلك يقتضي أعلى درجات الحيطة والحذر على اعتبار أنّ ممارسة هذه الحقوق ينطوي على اشتراك حقيقي في الحكم ومساهمة فعلية في السلطة وفي ذلك آثار تتصف بالخطورة على كيان الدولة، ولهذا يتم استبعادهم من مباشرة هكذا حقوق فترة من الزمن حتى تتأكد من صدق تحول ولاؤهم اليها، وبالتالي كان من الضروري والمنطقي اخضاعهم لفترة تجربة أخرى، فاذا انتهت هذه المدة ولم يبدر من المتجنس ما يفيد عدم تبني الولاء يسترد حرية ممارسة تلك الحقوق[2].

ويقول الأستاذ "أحمد عبد الكريم سلامة" في هذا الشأن "ونقول أنّه قد يكون من غير الملائم، بل ومن الخطر أحيانا، أن يساهم من كان بالأمس أجنبيا في وضع القوانين، اذا انتخب مثلا عضوا في المجلس التشريعي، وفي ادارة السياسة الداخلية والخارجية للبلاد كما لا يكون من حسن السياسة اشراك ذلك المحدث في صفة الوطنية، في عضوية مجلس نيابي تناقش فيه المصالح العليا للوطن، والتي قد تتعارض مع مصالح الدولة التي كان ينتمي اليها بالأمس"[3].

---

[1] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص ص 75-76.

[2] ياسر محمد علي أحمد، الحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق الانتخابية والاستفتاء كأثر للتجنس بالجنسية اليمنية، مجلة العدل، وزارة العدل السودان، عدد 35، السنة 14، 2012، ص 292; وأنظر أيضا: غالب علي الداودي، القانون الدولي الحاص، الجنسية، مرجع سابق، ص ص 188-189.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 577.

ثانيا- مبررات تقتضيها فكرة نضوج صفة الوطنية لدى المتجنس بصورة كاملة:

إنّ الحقوق التي يحظر على المتجنس حديثا مباشرتها من طرف مختلف تشريعات الدول في مادة الجنسية تنصب بصفة أساسية على الحقوق السياسية على النحو السالف بيانه والبعض يضيف إليها طائفة من الحقوق العامة على غرار تولي المناصب العليا ولعل في طبيعة هذه الحقوق ما يعد مبررا لإخضاع المتجنس لفترة تجربة ثانية، كون أنّ ممارسة تلك الحقوق إنّما يتطلب بطبيعته وطنية من نوع خاص، وطنية تتغلغل في كيان صاحبها وتملؤ عليه حياته وكيانه، فهو يعيش بها ولها ومن أجلها يقدم نفسه فداء للوطن وإذا كان من المفروض أن يتمتع بذلك كل أفراد المجتمع العاديين فما بالك برئيس الدولة وأعضاء مختلف المجالس والهيئات المنتخبة في وطنيتهم، والتي من المفروض أن تكون أوفى وأكمل وأنضج[1].

ثم أنّ الحظر يتعلق بطائفة من الحقوق التي من شأن التمتع بها الاشتراك الحقيقي في الحكم والمساهمة الفعلية في السلطة، وفي ذلك اثار تتصف بالخطورة على كيان الدولة، ومن خلال هذين الأمرين يتبين أنّ الكلام يدور حول نقطتين في غاية الأهمية والخطورة، أولاهما ضرورة توافر أعلى درجة الوطنية ونضوجها لدى الاشخاص الذين لهم الحق في مباشرة تلك الحقوق، وثانيهما أن تلك الحقوق لها صلة وثيقة بكيان الدولة ولئن كانت الدولة قد اطمأنت الى وطنية المتجنس واندماجه قبل قرار الموافقة على منحه جنسيتها، إلاّ أنّ تلك الوطنية لم تنضج بالقدر الكاف ولم تصل لدرجة الكمال، لذلك كان من المنطقي فرض فترة تجربة وانتظار ثانية، والحال بعد ذلك لا يحيد عن فرضين[2]:

- فان لم يبدر من المتجنس ما يفيد عدم تبني الولاء، فقد بات وبيقين لا يدع مجالا للشك في نضوج الوطنية لديه وكمالها، ممّا يؤهله الى ممارسة تلك الحقوق التي كان محروما منها.

[1] مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية، المرجع السابق، ص 192.

[2] المرجع نفسه، ص ص 192-193.

- وأمّا إن أظهر ما يفضحه في ادعاء الوطنية أو ما ينقصها ويعيبها لديه فقد تبين للدولة جازما أنّه لا يستحق جنسيتها فتسحبها منه.

المطلب الثانـــي

مبدأ تأصيل الأجنبي (الاتجاه الحديث)

على شاكلة الاتجاه المتقدم سنحاول أن نتناول هــذا المبدأ من خـــلال بيان مضمونه **(فرع أول)**، ثم سرد مبررات ودوافع الأخذ به **(فرع ثان)**، مع التعريج على اعطاء لمحة عن مختلف التشريعات التي اعتنقته وأخذت بأحكامه.

الفــرع الأول

مضمون مبدأ تأصيل الأجنبي

من المبادئ المستقرة في سائر التشريعات العربية وغيرها من التشريعات الأجنبية[1] أنّه متى اكتسب الشخص جنسية احدى هذه الدول بمقتضى التجنس أصبح وطنيا وهو ما يؤدي نظريا ومبدئيا الي تمتعه بسائر الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون الأصلاء، سواء فيما يتعلق بالحقوق السياسية أو المدنية، كما يتحمل كافة الأعباء والالتزامات التي تقع على عاتقهم، فالأمر ليس قاصرا على انتقال المتجنس من سيادة دولته الأصلية الى سيادة الدولة الجديدة التي كسب جنسيتها، بل واقع الأمر هو انفصال المتجنس عن جماعة الدولة الأولى وانصهاره في الجماعة الوطنية للدولة الثانية بأواصر أخصّها الصلة الروحية التي تعتبر قوام رابطة الجنسية، ومن ثم وجب أن يكون على قدم المساواة مع الوطني بميلاده[2].

[1] Voir : Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, op.cit, p 182 et s ; Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, op.cit , p 599 et s.

[2] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجــزء الأول، مرجــع سابق، ص 190؛ سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، ص 212.

وهذا المبدأ المسلّم به يتفق ويتناغم مع ما تقضي به جل الدساتير الحديثة التي أقرّت في مجملها المساواة بين مواطنيها جميعا على كافة المستويات وفي كافة المجالات على غرار ما نصّت عليه المادتين: **32 و34** من الدستور الجزائري الحالي[1].

ويطلق جانب من الفقه[2] على هذا الاتجاه بـــ " مبدأ تأصيل الأجنبي"، والذي يقصد به "صيرورة الأجنبي المتجنس بجنسية الدولة وطنيا، دونما تفرقة تحت أي وجه من الوجوه بينهما، حيث أنّ وجود هذه التفرقة قد تؤثر في ولائه تجاه الدولة"[3].

ويترتب على تأصيل الأجنبي ووضعه على قدم المساواة مع الوطني الأصيل جملة من النتائج على الصعيدين القانوني والسياسي، نورد أهمها فيما يلي:

– تغيير القانون الشخصي للمتجنس: من بين أهم النتائج التي تترتب على صيرورة المتجنس وطنيا تغير في قانونه الشخصي، ويظهر أثر ذلك بشكل أوضح بالنسبة للدول التي تتخذ من الجنسية كضابط اسناد في مسائل الأحوال الشخصية على غرار الجزائر فإذا أثيرت مشكلة تنازع القوانين بشأن احدى مسائل الأحوال الشخصية للمتجنس بالجنسية الجزائرية والذي تنازل عن جنسيته السابقة يطبق مباشرة القانون الجزائري باعتباره القانون المختص، واذا لم يتخلى بصفة صحيحة عن جنسيته السابقة فيكون القانون الجزائري أيضا هو المختص طبقا للفقرة الثانية لنص المادة **22** من القانون المدني الجزائري[4].

---

[1] تنص المـــادة 32 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لسنة 1996 المعـــدل (منشـــور بالجريدة الرسمية عدد 76 بتاريـــخ 1996/12/08) على "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكـــن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعـــود سببه إلى المولِد، أو العـــرِق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ".

في حين تنص المـــادة 34 من الدستور الجزائري الحالي على: "تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق الواجبات بإزالة العقبات الّتـــي تعـــوق تفتّـــح شخصيّة الإنسان، وتحـــول دون مشاركة الجميـــع الفعليّة في الحياة السّياسيّة والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة".

[2] مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية ، المرجع السابق، ص 167.

[3] المرجع نفسه، ص 168.

[4] تنص المادة 2/22 من القانـــون المدني الجزائري على "... غير أنّ القانون الجزائري هـــو الذي يطبق اذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة الى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة الى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول..."

– تتكفل الدولة بتوفير الحماية الدبلوماسية للمتجنس خارج الاقليم الجزائري، وترعى شؤونه المدنية، كما لا يجوز ابعاده أو تسليمه الى سلطة عامة أجنبية[1] في حالة ارتكابه لجريمة في الخارج ثم عاد الى الجزائر، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري للفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي التي يكون فيها المتجنس بالجنسية الجزائرية طرفا، سواء تعلق الأمر بالمنازعات المدينة[2] أو المنازعات الجزائية[3]، بل يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلاّ بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة[4].

– تمكين المتجنس بالتمتع بمختلف الحقوق المقررة للوطني الأصيل، فالتجنس لا يقتصر أثره على تغيير السيادة الشخصية للدولة على المتجنس، بل يمتد التغيير الى المركز القانوني له من حيث مساواته في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات والاعباء العامة مع مواطني هذه الدولة، وإلاّ انتفت غاية التجنس وهي ازالة الدونية التي تميّز معاملة الأجنبي عن الوطني وعليه يكون للمتجنس الحق في التمتع بكافة حقوق المواطنة، فيكون أهلا لممارسة الحقوق المدنية كحقوق الأسرة والإرث والحقوق المالية كتملك العقارات والمنقولات، وابرام الصفقات والعقود، وكذا الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح وتشكيل الاحزاب السياسية أو الانضمام اليها والجمعيات المهنية والثقافية والاجتماعية، وحق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية، وتولي الوظائف العامة[5]، وفي مقابل ذلك يتحمل المتجنس الواجبات

[1] Dans ce sens voir : Jean-Marc THOUVENIN, Le principe de non extradition des nationaux, colloque de poitiers, droit international et nationalité, Société Français pour le Droit international, éditions Pedone, paris. 2012, p 131 et s.

[2] تنص المادة 42 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية على " يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها فـــي بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

[3] تنص المادة 1/582 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعـــدل والمتمم على " كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليهـــا من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خـــارج اقليم الجمهورية يجـــوز أن تتابع ويحكم فيها في الجزائر."، كما تنص المادة 1/583 من نفس الأمر على " كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها الجزائري".

[4] تنص المادة 584 من نفس الأمر على "يجوز أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها آنفا في المادتين 582 و583 حتى ولو لم يكم المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية الا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة".

[5] تعرف الوظيفة العامة بمعناها الواســـع فتشمل أي عمـــل مأجور من الحكومة أو ادارة عامة، أو كل عمل مقابل مكافأة، عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشـــر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولـــى 2008، ص 714.

والأعباء العامة كدفع الضرائب واداء الخدمة العسكرية والالتزام بالإخلاص للدولة الى غير ذلك من الالتزامات والتكاليف[1].

الفــرع الثانـــي

مبررات مبدأ تأصيل الأجنبي

تعددت المبررات التي يرتكز عليها معتنقو هذا الاتجاه والمبدأ ولعل أهمها ما يلي:

01- القول بتأصيل الأجنبي ومساواته مع الوطني الأصيل يتفق ومفهوم التجنس: فقد سبق وأن تعرضنا لتعريف التجنس كما يلي: يقصد بالتجنس في معناه اللغوي تطبيع أحد الأفراد المنتمين الى وحدة اجتماعية معينة بطابع وحدة اجتماعية أخرى بإدخاله ضمن افرادها ومعاملته على هذا الأساس، فاصطلاح التجنس Naturalisation يستمد أصله من المصطلح اللاتيني Natura الذي صار في اللغة الإنجليزية والفرنسية Nature، أي الطبيعة والذي اشتق من لفظ الطبيعي Naturel أو الأصيل، فكأنّ التجنس هو تطبيع Naturalisation أو أقلمة فرد أجنبي وجعله في عداد الأهل أو السكان الأصليين أو الطبيعيين للدولة[2]، والمقتضى الطبيعي لذلك التطبيع والتأصيل ومحاولة الأقلمة هو عدم التفرقة بين الوطنيين الأصلاء وغيرهم ممن حصلوا على الجنسية في تاريخ لاحق عن طريق التجنس في تمتعهم بالحقوق وتحملهم للالتزامات.

02- كما تقوم نظرة هذه التشريعات على أساس منطقي مفاده أنّ التجنس -كما سبقت الاشارة اليه- ينطوي على انتقال الفرد من رعاية دولة الى رعاية دولة أخرى، بحيث تنقطع جميع الصلات المادية والروحية بينه وبين دولته الأولى التي كان يحمل جنسيتها ممّا يتعين وضعه في مصاف الوطنيين الأصلاء، وعدم التفرقة المشار اليها سابقا[3].

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجــع السابق، ص ص 574- 575؛ زروتي الطيب، الوسيط فــي الجنسية الجزائرية، مرجــع سابق ص 408.

[2] أنظر فيما سبق: ص ص 19-20.

[3] جمال محمود الكــردي، المرجــع السابق، ص 75؛ هشــام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، المرجــع السابق ص 236.

03- كذلك يرى معتنقو هذا الاتجاه أنّ حرمان المتجنس من بعض الحقوق وتشدّده في ذلك يترجم تشكك المشرع وخشيته من العناصر الجديدة التي انضمت للجماعة الوطنية وأنّه من المفروض أن يكون مجال التشدّد قبل منح قرار التجنس وليس بعده، ويتجلى ذلك في الشروط اللازم توافرها في طالب التجنس، وكذا من خلال السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية في مجال منح الجنسية الطارئة والدور الرقابي لها الذي يمتد الى ما بعد منح قرار التجنس، حيث تملك مكنة سحب الجنسية من المتجنس اذا توافرت شروط معينة يحدّدها القانون[1]، ومن ثم فإنّ السلطة التقديرية الواسعة التي تملكها السلطة التنفيذية بصدد شروط التجنس ذاته، بالإضافة الى الدور الرقابي الذي تباشره بعد التجنس كفيل بالتحقق والتأكد من اندماج المتجنس في الجماعة الوطنية من جهة، وكذا من مدى اخلاصه لها من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يؤدي -من المفروض- الى وضع المتجنس على قدم المساواة مع الوطني الأصيل دون حاجة لإخضاعه لفترة تجربة ثانية يحرم اثناءها من مباشرة طائفة من الحقوق، فالرقابة السابقة واللاحقة تضعف السبب الذي من أجله اشترطت فترة الريبة[2].

04- وضع المتجنس على قدم المساواة مع الوطني الأصيل يتفق ووظيفة التجنس: على اعتبار أن التجنيس يعتبر وسيلة هامة لتغذية عنصر الشعب في الدولة كما وكيفا، وتنمية بما تراه فيه نفعا لتقدمها وتحقيقا لما تصبوا اليه في المجالات المختلفة، وبالتالي فإنّ من شأن ارجاء الآثار القانونية للتجنس أن يؤدي الى عزوف العناصر المهمة والمرغوب فيها عن طلب التجنس بالجنسية الوطنية، وذلك لأنّ هذا المتجنس لن يحصل في الواقع إلاّ على جنسية مضافة الى أجل ومعطلة الآثار[3]، وعليه ولأجل أن يؤدي التجنس وظيفته الاساسية على

---

[1] تنص المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي على "يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد اذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بانه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو ....." .

[2] هشام صادق علي صادق، حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول، الجنسية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 2000، ص ص 132-133.

[3] شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 187

أكمل وجه ينبغي أن لا يقف الاحسان في المكافأة عند حد منح الجنسية بل يتعداه الى حد المساواة الفورية بين المتجنس والوطني الأصيل[1].

05- إنّ اعتبار المتجنس وطنيا من ناحية والنظر اليه بعين الشك والريبة من ناحية أخرى وبالتالي حرمانه من جملة من الحقوق، إنّما هو مسلك يخلق وضعا شاذا، فكأنّ هناك نوعين من الجنسية، واحدة كاملة والاخرى ناقصة، ويستتبع ذلك وجود طبقتين من الوطنيين، واحدة تتمتع بكل الحقوق والأخرى محرومة من مباشرة جزء منها لفترة من الزمن، وهو ما من شأنه أن يقوّض التجانس الذي ينبغي أن يكون عليه أفراد الدولة الواحدة، فحرمان المتجنس من التمتع بمجموعة من الحقوق في الوقت الذي يتمتع بها غيره من المواطنين إنّما هو تصنيف الوطنيين الى درجات ومراتب يتعارض بشكل جذري مع الانسجام والتلاحم الذي يجب أن يهيمن على أبناء الأمة الواحدة، ثم إنّ مثل هذه الحلول تحمل بين طياتها مخاطر شديدة على وحدة البنية الاجتماعية والسياسية في الدولة الواحدة، واذا وجدت حالات مشكوك في اندماجها وولائها فينبغي أن يتشدّد ازاءها قبل الدخول في الجنسية وليس بعده[2].

06- ثم إنّ القول بتأصيل الأجنبي ووضعه في نفس المركز القانوني للوطني بمولده يتفق مع آثار التجنس والغاية منه: فصيرورة المتجنس وطنيا وتمتعه بكل الحقوق التي يتمتع بها الأصلاء هو الهدف المقصود والمنشود من طرف المتجنس، والقول بغير ذلك يتنافى مع هذه الغاية، فكيف لشخص أن يتنازل عن مركز قانوني يضمن له ممارسة كل حقوقه في دولته الأصلية، من أجل الحصول على مركز قانوني أدنى من ذلك، يحرم بمقتضاه من مباشرة العديد من الحقوق وينظر له نظرة دونية لا ترقى ولا تحقق طموحاته التي من أجلها غيّر ولاءه تجاه دولة أخرى، فضلا عن تنافيه مع الغاية من التجنس كنظام قانوني يهدف الى ضم عناصر جديدة لتغذية عنصر الشعب فيها، ولا تحقق هذه الاضافة هدفها المنشود بضم عناصر جديدة من الدرجة الثانية ينظر اليها بعين الشك والريبة، ومن ناحية أخرى فإنّه ينبني على التجنس العديد من الاثار هي في مجملها من حيث سريانها الزمني فورية تلحق

[1] مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية، المرجع السابق، ص 174.

[2] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 521-522؛ وأنظر أيضا:
- Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, op.cit, p 183 et s.

المتجنس فور صدور قرار التجنس، وعليه وجب أن يكون المتجنس فور هذا التاريخ وطنيا خالصا له ما للوطنيين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات والتزامات[1].

ولجلاء وجه التناقض والتعارض في اعتبار المتجنس وطنيا من ناحية القانون وأجنبيا من حيث الواقع، فقد ادركت الكثير من التشريعات الحديثة خطورة ذلك، فعمدت الى تلافيه وتحاشيه، باعتناقها مبدأ تأصيل الأجنبي وجعلها المتجنس يقف على قدم المساواة مع الوطني الأصيل، ومن قبيل تلك التشريعات نذكر ما يلي:

– من التشريعات التي كرّست المساواة التامة بين المتجنس والوطني الأصيل قانون الجنسية الفرنسي رقم 08 لسنة 1983 حيث الغى سائر حالات الحضر والقيود المفروضة على المتجنس التي كانت مكرسة من قبل، وصار المتجنس مساويا تماما للفرنسي الأصيل من تاريخ ثبوت الجنسية الفرنسية له، دونما حاجة للمرور بفترة تجربة ثانية[2].

– ومن تلك التشريعات أيضا قانون الجنسية الكندي لسنة 1977، وقانون الجنسية الاسترالي لسنة 1948، والمادة 10 من قانون الجنسية البريطاني الصادر في: 1948 والمادة 2/16 من قانون الجنسية الالماني الجديد، والمادة 1/3 من القانون السوفيتي لسنة 1978، والمادة 32 من قانون الجنسية في لوكسمبورغ لسنة 1986[3].

– كذلك اعتنق المشرع المصري هذ الاتجاه فيما مضى بمقتضى المرسوم رقم 26 لسنة 1926 وكذا قانون الجنسية الصادر سنة 1929، حيث لم يقيما أيّة تفرقة بين المتجنس والمصري بميلاده، وذلك ما نصت عليه المادة 08 منه بقولها "التجنس يخوّل لصاحبه صفة المصرية"، وبالتالي بمجرد صدور قرار تجنيس الأجنبي يصبح هذا الأخير في مصاف المواطنين الأصلاء له مالهم من حقوق وعليه ما عليهم من التزامات وأعباء[4].

---

[1] مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية، المرجع السابق، ص ص 177–178.

[2] تنص المادة 22 من القانون المدني الفرنسي المعدل والمتمم على:

" La personne qui a acquis la nationalité française jouit de tous les droits et est tenue à toutes les obligations attachées à la qualité de Français, à dater du jour de cette acquisition".

[3] أنظـــر: عـــز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 59؛ هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 236–237.

[4] ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 149.

المطلب الثالث

موقف المشــرّع الجزائري

من خلال مطالعة ودراسة نصوص قوانين الجنسية الجزائرية التي تناولت موضوع الآثار الفردية للتجنس بالجنسية الجزائرية فيما يخص التمتع بالمزايا والحقوق وتحمل الأعباء والالتزامات بدءا بالقانون الملغى رقم 63-96 المؤرخ في 1963/03/27 مرورا بالأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 إلى غاية تعديله بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 يمكن التمييز بين مرحلتين، المرحلة الأولى اعتنق فيها مبدأ عدم تأصيل الأجنبي **(فرع أول)** عمد فيها المشرع الجزائري إلى عدم التسوية بين المتجنس والوطني الأصيل فور اكتسابه الجنسية الجزائرية، حيث يتعين عليه الخضوع إلى مرحلة التجربة والانتظار، ثم يتساوى بعد ذلك مع الوطني الأصيل في المركز القانوني، هذه المرحلة تبناها في قانوني الجنسية لسنتي 1963، و1970 قبل التعديل، أمّا المرحلة الثانية فاعتنق خلالها مبدأ تأصيل الأجنبي **(فرع ثان)** تبدأ بعد التعديل الكبير والمهم الذي مسّ قانون الجنسية بموجب الأمر رقم 05-01، حيث عمد فيها المشرع إلى الغاء كل حالات الحظر السابقة ووضع فيها المتجنس بالجنسية الجزائرية على قدم المساواة مع الجزائري الأصيل فور اكتسابه لها، كما تضمن قانون الجنسية الجزائرية بعض الآثار الأخرى التي يمكن أن تترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس **(فرع ثالث)**، وفيما يلي محاولة لإلقاء الضوء على كل ذلك:

الفــرع الأول

مرحلة عدم تأصيل الأجنبي

سنتناول تحت هذا العنوان مضمون المرحلة التي يحرم خلالها المتجنس بالجنسية الجزائرية من التمتع بمجموعة من الحقوق خلال فترة التجربة **(أولا)**، ثم نتطرق الى نطاق هذا الحرمان سواء من حيث موضوعه أو مدته **(ثانيا)**، وذلك فيما يلي:

أولا- مضمون المرحلة: اتخذ المشرع الجزائري في البداية موقف يتفق مع موقف الكثير من التشريعات آنذاك وخاصة العربية منها بصدد تحديد المركز القانوني للمتجنس، من حيث عدم مساواته بالوطني الأصيل في التمتع بكافة الحقوق بمجرد التجنس، حيث يكون لزاما عليه أن يخضع لفترة تجربة وانتظار ينظر اليه خلالها بعين الشك والارتياب، يحرم اثناءها من مباشرة العديد من الحقوق، فقدّر المشرع الجزائري أنّ هناك طائفة من الحقوق ذات أهمية بالنسبة للجزائر على نحو يكــون معه من الملائم حرمان المتجنس من التمتع بها وتعليق ذلك بمرور مدة زمنية معينة، من هاته الحقوق ما تضمنه قانون الجنسية في حد ذاته ومنها ما حدّدته نصوص خاصة، ورغم أنّ المشرع الجزائري أقر في المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل[1] في حكم مبدئي على المساواة بين المتجنس بالجنسية الجزائرية والوطني الأصيل من تاريخ اكتسابها من حيث تمتعه بالحقوق، إلاّ أنّه سرعان ما عاد وقيّد أهليته تلك في مباشرة بعض الحقوق السياسية بمرور مدة زمنية معينة[2] في المادة الموالية مباشرة (المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 والمادة 19 من قانون الجنسية لسنة 1963).

وعليه فإنّ المشرع الجزائري -حتى وإن وضع المتجنس بالجنسية الجزائرية في نفس المركز القانوني للوطني الأصيل من حيث الحقوق والالتزامات في حكم مبدئي على النحو السابق بيانه- إلاّ أنّه في حقيقة الأمر ومن الناحية التطبيقية أخضعه لفترة تجربة وانتظار للتأكد من ولائه بصفة قطعية، يحرم خلالها من ممارسة طائفة من الحقوق تستوجبها مصلحة البلاد، فإذا لم يظهر منه خلال هاته الفترة ما يعيب أو ينقص ولاءه ووطنيته يستعيد كامل أهليته في مباشرة تلك الحقوق التي كان قد حرم منها، وفيما يلي عرض لتلك الحقوق التي يحرم منها المتجنس بالجنسية الجزائرية خلال فترة الريبة:

---

[1] تنص المادة 15 من الأمــر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 والمتضمن قانــون الجنسية الجزائرية على "الآثار الفردية: يتمتــع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقــوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريــخ اكتسابها"، وهــو نص تقريبا مطابق لما تضمنه قانون الجنسية الجزائرية رقم 63-96 المؤرخ في 1963/03/27 في مادته 18 بقولها:

« Effet individuel : la personne qui acquiert la nationalité algérienne jouit à dater du jour de cette acquisition de tous les droits attachés à la qualité d'algérien ."

[2] ابراهيم عبد الباقــي، الجنسية فــي دول المغرب العربــي الكبير، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون دار نشر 1971، ص 304.

ثانيا- الحقوق التي يرد عليها الحرمان: لا يمثّل الحظر الوارد في المادة **16** من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل الحالة الوحيدة لتقييد أهلية المتجنس بالجنسية الجزائرية في تمتعه بالحقوق خلال فترة التجربة والانتظار، بل هناك قيودا أخرى تحرمه من مباشرة العديد من الحقوق الأخرى سواء منها السياسية أو المدنية، أو تولى الوظائف أو المهن الحرة، منها ما تضمنه الدستور ومنها ما هو مفروض بموجب نصوص خاصة وهو ما سنعكف على بيانه فيما يلي:

01- القيود المتضمنة في قانون الجنسية: (الحرمان المؤقت من الترشح للمجالس النيابية) نصّت المادة **16** من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل[1] على "**غير أنّه، ولمدة 5 سنوات، لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند اليه نيابة انتخابية، على أنّه يجوز أن يعفى من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس**"، وعليه ووفقا لأحكام هذه المادة فإنّه لا يجوز للمتجنس بالجنسية الجزائرية أن يكون نائبا منتخبا في أي هيئة نيابية سواء وطنية أو محلية بمجرد تجنسه، وأوجب القانون لممارسة هذا الحق انقضاء مدة 05 سنوات من تاريخ اكتسابه لها كأثر مترتب قانونا على تجنسه بالجنسية الجزائرية[2]، ومن خلال التمعن في محتوى المادة يمكن ملاحظة الآتي:

- يقتصر مضمون القيد الذي تضمنه نص المادة على نوع معين من الحقوق السياسية الايجابية والذي يتمثل في عدم جواز إسناد أي عضوية نيابة انتخابية اليه سواء ذات طابع وطني أو محلي، ومن ثمّ فإنّ المتجنس بالجنسية الجزائرية حديثا، يمنع من الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني والولائي والبلدي، ورغم خلو النص من الاشارة الى التعيين في هيئة منتخبة، إلاّ أنّه ما دامت العلة من اقرار هذا القيد هي انطواء الحق على المشاركة الفعلية في الحكم وتقرير مصير السياسة العامة للبلاد بموجبه، فأكيد أنّ المنع يشمل أيضا التعيين في تلك الهيئات، ولم يتضمن نص المادة الحرمان من أي حق آخر من الحقوق

[1] تقابلها المادة 19 من قانون الجنسية رقم 63-96 المؤرخ في 1963/03/27 التي نصت على:
« Néanmoins pendant au délai de 5 ans , L'étranger naturalisé algérien ne peut être investi de mandats électifs, il peut être relevé de cette incapacité par de décret de naturalisation" .

[2] موحند اسعاد، المرجع السابق، ص 161؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 112.

السياسية سواء تعلق الأمر بحق الانتخاب، أو تشكيل الأحزاب السياسية أو الجمعيات والمنظمات المهنية أو الانخراط فيها أو غير ذلك من الحقوق[1].

– أنّ نطاق تطبيق هذا القيد والحظر من حيث الاشخاص المخاطبين به يقتصر على المتجنس وحده، دون الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية بطرق أخرى، ونرى أنّ هذا الحرمان يشمل أيضا تابعي المتجنس باعتبارهم متجنسين أيضا، رغم عدم الاشارة الى ذلك صراحة في النص والقول بغير ذلك يجعل التابعين في مركز أفضل من مركز المتجنس ذاته الذي استمدوا منه الجنسية، وهو أمر لا يستقيم مع اعتبارات المنطق السليم[2].

– مدة القيد الذي تضمنته المادة محدد بـــ 05 سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس وهي مدة قصيرة اذا ما قورنت بفترات الحظر التي تضمنتها أغلب التشريعات العربية على النحو السابق بيانه، وفور انقضاء هذه المدة دون أن يبدر من المتجنس أية تصرفات تنقص من وطنيته وتشكك في ولائه، فإنّه يستعيد كامل أهليته في ممارسة هذا الحق الذي كان ممنوعا منه، وذلك دون حاجة لأي إجراء معين[3].

– أنّ هذا الحظر غير مطلق حيث يمكن الاعفاء منه، وذلك مراعاة لتوافر أسباب أو ظروف معينة في شخص المتجنس، ولم يحدّد النص نوع تلك الظروف والأسباب، حيث ترك سلطة تقديرية واسعة للسلطة المختصة في هذ الشأن، كما يلاحظ أنّ نص المادة أشار الى أنّ مكنة الاعفاء من القيد يتضمنها مرسوم التجنس ذاته، ولم يشر الى أنّه يمكن رفع الحظر في وقت لاحق عن صدور مرسوم التجنس[4].

02– القيد الذي تضمنه الدستور: تضمن نص المادة **73** من الدستور الجزائري لسنة 1996[5] قبل التعديل الأخير، مجموعة من الشروط لأجل الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 265؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 413.

[2] أنظر في هذا المعنى: حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 172.

[3] أنظر في هذا المعنى: مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية، المرجع السابق، ص 200.

[4] ابراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص 304؛ زروتي الطيب، المرجع والموضع نفسه.

[5] تنص الفقرة الأولى من المادة 73 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 على "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلاّ المترشح الذي:

الديمقراطية الشعبية، ولعل أهم تلك الشروط ما تضمنته الفقرة الأولى من نفس المادة والتي نصّت على "ــ **يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية**،"، وعليه فإنّه من أجل الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وجب أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية **الأصلية** لوحدها دون أن يكون حاملا لجنسية دولة أخرى، فلا يكون متعدد الجنسية، وكأثر لكل ذلك فإنّ المتجنس بالجنسية الجزائرية يحظر عليه الترشح لمنصب رئيس الجمهورية طوال حياته وبصورة أبدية وليس خلال فترة التجربة فقط.

03 – قيود مقررة بنصوص خاصة: لم يكتف المشرع الجزائري بقصر حرمان المتجنس من طائفة الحقوق السياسية التي تضمنها قانون الجنسية والدستور، بل وسّع نطاق الحظر في نصوص خاصة لعل أهمها ما يلي:

– كان قانون الانتخابات رقم 80–08 المؤرخ في: 1980/10/25 في المادة 69[1] منه يحظر على المتجنس بالجنسية الجزائرية الترشح لعضوية المجالس البلدية والولائية إلاّ بعد مرور 10 سنوات كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس.

– كذلك يحضر على المتجنس بالجنسية الجزائرية عضوية المجلس الشعبي الوطني بصورة أبدية طبقا للمادة 69 من قانون الانتخابات 80–08 السالف ذكره، ونفس القيد كرسته المادة

– يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،

– يدين بالإسلام،

– يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

– يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

– يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،

– يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كام مولودا قبل يوليو 1942،

– يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

– يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه .

تحدد شروط أخرى بموجب القانون".

[1] تنص المادة 69 من القانــون رقم 80–08 المــؤرخ في 1980/10/25 والصــادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عــدد 44 المؤرخة في 1980/10/28 على "يجب أن يكــون المرشحــون للمجالس الشعبية المنتخبة جزائريين أصليين.

إلاّ أنه وبغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعــلاه يجوز انتخاب المتجنسين بالمجالس الشعبية البلدية والولائية بعد مضي عشــر سنوات (10) كاملة من تاريخ صدور مرسوم التجنس".

86 من القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات[1]، والذي ألغى قانون الانتخابات السابق، بل زاد على ذلك باشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه ثم تم التخفيف من هذا الحرمان الأبدي بأن جعله ممكنا بعد مرور 05 سنوات من تاريخ صدور مرسوم التجنس وذلك بموجب المادة 86 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 1991/10/15 والمعدل والمتمم لقانون الانتخابات السابق[2]، وهي نفس المدة التي احتفظ بها الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة 03 من المادة 107 منه[3]، وهي نفس المدة المشترطة في عضوية مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان، وذلك ما نصّت عليه المادة 129 من نفس القانون، حيث أحالت على الشروط الخاصة لعضوية المجلس الشعبي الوطني[4].

- كذلك قيدت المادة 1/08 من القانون رقم 87-15 المؤرخ في 1987/07/21 المتعلق بالجمعيات المتجنس من حمل صفة عضو مؤسس أو مسير أو رئيس جمعية إلاّ بمرور 05 سنوات من تاريخ صدور مرسوم التجنس[5]، هـذا وحرمت المادة 1/06 من القانون رقم

---

[1] تنص المادة 86 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 والصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 32 بتاريخ 1989/08/07 على:

"يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي: - أن يكون بالغا سن 30 عاما على الاقل يوم الانتخاب،

- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية،

- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية،

يعفى من الشرط الأخير كل من أثبت بوثيقة رسمية أنّ زوجته كان لها موقف مشرف أثناء ثورة التحرير الخالدة".

[2] تنص الفقرة 03 من المادة 86 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 1991/10/15 الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 101991/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات على "أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (05) سنوات على الأقل"

[3] تنص الفقرة الثالثة من المادة 107 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في:1997/03/06 والمتضمنة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على "أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس (05) سنوات على الأقل".

[4] تنص المادة 129 من الامر 97-07 والسالف بيانه على " تطبق الشروط الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، وحالات التنافي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين".

[5] نصت المادة 1/08 من القانون 87-15 المؤرخ في: 1987/07/21 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 31 بتاريخ 1987/07/29 والمتعلق بالجمعيات على "يمكن لكل شخص _ مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون - أن يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية اذا كان:

1- من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل،"

90-14 المؤرخ في 1990/06/02 والمتعلقة بكيفيات ممارسة الحق النقابي حرمته من ممارسة هذا الحق مدة 10 سنوات كاملة من تاريخ تجنسه بالجنسية الجزائرية[1].

كذلك من بين الحقوق السياسية التي يحرم من مباشرتها المتجنس بالجنسية الجزائرية خلال فترة التجربة والمقدرة بـــ 10 سنوات على الأقل هي تأسيس و/أو رئاسة حزب سياسي، وهو ما قرّرته المادة 1/19 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2].

- هذا ولم يقتصر حرمان المتجنس بالجنسية الجزائرية على طائفة من الحقوق السياسية فقط بل توسع المشرع في النطاق الموضوعي للحرمان الى مجموعة من الحقوق المدنية على غرار بعض الوظائف العامة والمهن الحرة، على النحو الآتي بيانه:

- فقد تم حرمان المتجنس من تولي منصب قاضي إلاّ بمرور 10 سنوات على الأقل من صدور مرسوم التجنس[3]، بالإضافة الى العديد من الوظائف الأخرى والمهن الحرة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ممارسة مهنة المحاماة[4].

وعليه وبناء على كل ما سبق -ورغم أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 15 من قانون الجنسية على تمتع المتجنس بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية بمجرد

---

[1] نصت الفقـــرة 1 من المادة 06 من القانـــون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عـــدد 23 بتاريـــخ 1990/06/06 متعلق بكيفيات ممارسة الحـــق النقابـــي على "يمكـــن الاشخاص المذكورين فـــي المادة الاولى اعلاه، أن يؤسسوا تنظيما نقابيا اذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

1) أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،"

[2] نصت المادة 1/19 من القانـــون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 الصادر بموجب الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عـــدد 27 بتاريخ 1989/07/05 يتعلق بالجمعيات ذات الطابـــع السياسي على "لا يكـــون عضوا مؤسسا و/ أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلاّ من تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،".

[3] نصت المـــادة 27 من القانـــون رقـــم 89-21 المـــؤرخ في 1989/12/12 الصـــادر بموجب الجريدة الرسمية عـــدد 53 بتاريخ 1989/12/13 يتضمن القانون الأساسي للقضاء على " يشترط على المترشحين للمسابقة المذكورة في المادة 26 من هذا القانون:

1- الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل،"

[4] نصّت المـــادة 1/07 من الأمـــر رقم 76-61 المؤرخ فـــي 1975/09/26 الصـــادر بموجب الجريدة الرسمية، عـــدد 79 بتاريخ 1975/10/03 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على "لا يجوز لأحد أن ينظم لمنظمة محاماة إن لم يستوف الشـــروط التالية:

1- أن يكون جزائري الجنسية منذ خمس سنوات،"

اكتسابها- إلاّ أنّه من الناحية التطبيقية نجد أنّه لم يكرّس هذا الحكم، ووضع المتجنس حديثا في مركز قانوني خاص لمدة زمنية محددة (فترة التجربة أو الريبة) حرمه خلالها من مباشرة العديد من الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة بالإضافة الى بعض الحقوق المدنية خاصة فيما يتعلق ببعض المهن الحرة.

ويبدو أنّ هذا الاتجاه فيه نوع من الاسراف في الحرمان نعتقد أنّه لا مبرر له وارجاء للآثار القانونية للتجنس بالجنسية الجزائرية، على نحو قد يثير مخاوف بعض العناصر المرغوب فيها والمفيدة للدولة في الإقبال على طلب الجنسية، لذلك جاء التعديل المنشود.

الفــرع الثاني

مرحلة تأصيل الأجنبي

كما في المرحلة السابقة سنتناول في الآتي بيانه مضمون المرحلة التي تخلى فيها المشرع الجزائري عن موقفه المتقدم والذي قيّد فيه أهلية المتجنس من التمتع بطائفة من الحقوق المختلفة **(أولا)**، ثم نعرّج على بيان أهم مظاهر هذا التحول **(ثانيا)**، لنتطرق بعد ذلك الى الأسباب التي أدّت الى كل ذلك **(ثالثا)**، ونختم ببيان القيد الوحيد الذي يعترض سبيل المتجنس في التمتع بمختلف الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية **(رابعا)**.

أولا- مضمون المرحلة: باعتبار أنّ التجنس يعني تحول ولاء المتجنس من دولته القديمة الى دولته الجديدة التي اكتسب جنسيتها بعدما قطع كل صلاته المادية والروحية والعاطفية مع دولته الأولى، فيفترض وبمجرد صدور مرسوم التجنس أنّ الدولة قد اطمأنت بما لا يدع مجالا للشك الى اندماجه في جماعتها الوطنية، وأنّه لا يمثّل أي خطرا عليها ولا على مصالحها المختلفة، ثم إنّ لديها من الامكانيات والسلطات ما يؤهلها للتأكد من كل ذلك بطريق لا مجال فيه للخطأ أو التقصير، ولها من الوقت ما شاءت على اعتبار أنّها ليست ملزمة بإصدار قرارها والبت فيه في وقت أو ميعاد محدد، فلها سلطة تقديرية واسعة في كل ذلك، فضلا عن أنّها من الأساس ليست مجبرة على اصدار مرسوم الموافقة على طلب التجنس، بالإضافة للدور الرقابي لها والذي يمتد الى ما بعد منح قرار التجنس، حيث تملك

مكنة سحب الجنسية من المتجنس إذا ما توافرت شروط ذلك، وهو ما يضعف بشكل كبير الأسباب التي من أجلها اشترطت فترة الريبة الثانية، وكمحصّلة لكل هذا وغيره[1] فإنّه يقتضي وضع المتجنس في مصاف الجزائريين الأصلاء، والتسليم له بنفس المركز القانوني الذي يخضعون له فور صدور مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

ثانيا- مظاهر اعتناق مبدأ تأصيل الأجنبي: إيمانا من المشرع الجزائري بهذا المبدأ وقناعاته بتلك المبررات التي تؤيد اعتناق مبدأ تأصيل الأجنبي ووضعه في مصاف الوطنيين الأصلاء فور صدور مرسوم التجنس، ولجلاء وجه التناقض والتعارض في اعتبار المتجنس وطني من وجهة القانون وأجنبي من حيث الواقع، فقد أدرك -الى جانب الكثير من التشريعات الحديثة- خطورة ذلك، فعمد الى تلافيه وتحاشيه، باعتناقه هذا المبدأ وتمكينه المتجنس من التمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية فور صدور مرسوم التجنس وتراجع جذريا عما كان يعتقده من قبل، وصدرت التشريعات والقوانين الناطقة بذلك، على النحو التالي:

- تعديل قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 بموجب الأمر 05-01 بتاريخ 2005/02/27 حيث تم الابقاء على نص المادة **15** منه والتي تتبنى مبدأ تمتع المتجنس بالجنسية الجزائرية بكل الحقوق المتعلقة بالجنسية الوطنية ابتداء من تاريخ اكتسابها، بالإضافة الى الغاء المادة **16** منه والتي كانت تحرم المتجنس من أي نيابة انتخابية لمدة 05 سنوات كاملة.

- الغاء كل القيود التي تضمنتها مختلف القوانين الخاصة -السالفة الذكر- من خلال التعديلات والالغاءات التي مستها[3]، والتي كانت تحظر على المتجنس ممارسة بعض الحقوق

---

[1] راجع فيما سبق: مبررات اعتناق مبدأ تأصيل الأجنبي، ص 120 وما يليها.

[2] من التشريعات التي اعتنقت مبدأ تأصيل الأجنبي قانون الجنسية الفرنسية رقم 8 لسنة 1983 الذي الغى سائر حالات الحظر التي كانت تقيم تفرقة بين المتجنس والفرنسي الأصيل، أنظر في تفصيل ذلك:

- Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, 8 édition ; op.cit , p 124 ; Paul LAGARDE, op.cit, p p 182-183.

[3] من ذلك: القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 بتاريخ 1990/12/05) في مادته الرابعة والتي ألغت شرط توافر الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 05 سنوات في الشخص الذي يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية، واكتفت بشرط توافر الجنسية الجزائرية دون تحديد ما ان كانت أصلية أو مكتسبة،

- الأمر 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (منشور بالجريدة الرسمية

السياسية والمدنية ومزاولة بعض الوظائف والمهن الحرة لمدة زمنية تراوحت في مجملها بين خمس وعشـــر سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية الجزائرية بطريق التجنس فتم رفع هذه القيود مكتفية باشتراط الجنسية الجزائرية بغض النظر عن كونها أصلية أو مكتسبة حديثا أو منذ مدة معينة.

وقد كان لهذا التحول الطارئ في موقف المشرع الجزائري جملة من الأسباب نستعرض أهمها في الآتي:

ثالثا- أسباب ومبررات اعتناق مبدأ تأصيل الأجنبي: لم يأتي التغير في موقف المشرع الجزائري بخصوص المركز القانوني للمتجنس وليد الصدفة، بل اجتمعت مجموعة من الظروف والأسباب التي أدّت إلى هذا التحول الطارئ في القوانين الجزائرية برفع كل تلك القيود السابقة التي كانت تحرم المتجنس من مزاولة طائفة من الحقوق خلال فترة الريبة أو التجربة، فبالإضافة الى المبررات المقنعة لهذا الاتجاه والتي سبق وتطرقنا اليها تفصيلا وبيانا، ولأنّ هذا الاتجاه والمبدأ هو من تبنته واعتنقته الكثير من التشريعات الحديثة وبخاصة الأوروبية منها، فقد كان للمشرع الجزائري أسباب أخرى عجّلت بعدوله عن موقفه الأول وهو ما سنحاول أن نتناوله في الآتي:

- لعل أهم الأسباب التي أدّت إلى عدول المشرّع الجزائري عن مبدأ عدم تأصيل الأجنبي من خلال اخضاعه لفترة التجربة هو مواكبة التطور الحاصل في تركيبة العنصر البشري في

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 1997/03/06)، حيث قضت المـــادة 1/10 منه بأنه "يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخـــراط في أي حـــزب سياسي"، كما اشترطت المادة 13 في العضو المؤسس أن يكـــون من جنسية جزائرية وأن لا يكون حائزا لجنسية أخـــرى، وبالتالي الغاء شـــرط الجنسية الجزائرية الأصلية او المكتسبة منذ 10 سنوات على النحو السالف بيانه.

- كذلك القانون رقم 91-04 المـــؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة (منشـــور فـــي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 بتاريخ 1991/01/09) في الفقرة 01 من المادة 09 التي اشترطت توافر الجنسية الجزائرية فيمن يريد الانضمام لمنظمة المحامين، لتلغي بذلك شرط توافر الجنسية الجزائرية منذ 05 سنوات لمن يريد ذلك في القانـــون السابق والسالف بيانه.

الجزائر ومسايرة النهج السياسي والاقتصادي الذي تبناه المجتمع الجزائري، وكذلك مراعاة التفتح والتوسع في مجال الحريات الفردية والجماعية[1].

– الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الجزائر، من خلال انضمامها ومصادقتها على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بالمعايير الموحدة للقيم الانسانية الأساسية، وبخاصة التي تمنع صراحة كل تمييز مهما كان نوعه، وبما أنّه بمجردّ المصادقة على الاتفاقيات الدولية ونشرها تندرج في القانون الوطني وتسمو على كل القوانين الداخلية كما تنص على ذلك المادة **150** من دستور 1996 المعدل[2] وتخوّل لكل مواطن التذرع بها أمام القانون، فكان لزاما تعديل وتكييف قانون الجنسية وكل القوانين التي قيّدت حرية المتجنس في مباشرة بعض الحقوق السياسية أو المدنية أو تولي الوظائف والمهن الحرة، بما يتفق مع تلك الأحكام والمعايير، ومن بين تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16[3]، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87–37 المؤرخ في 1987/02/03[4].

– كذلك تشكل تلك القيود سواء التي تضمنها قانون الجنسية أو المكرسة في قوانين خاصة تعارضا واضحا مع العديد من الأحكام والمثل التي كرّسها الدستور، مثل المادة **62** التي تعطي لكل مواطن جزائري الحق في الانتخاب والترشح، والمادة **32** منه التي تقضي بأنّ

---

[1] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 207.

[2] تنص المادة 150 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بـ: القانون 02–03 المؤرخ في 2002/04/10 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14)، والمعدل ب القانون 08–19 المؤرخ في 2008/11/15 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في: 2008/11/16) والمعدل بـ القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في: 2016/03/17) على "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"، وهو نفس ما نصت عليه المادة 123 من دستور 1989 المؤرخ في: 1989/02/23 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 بتاريخ 1989/03/01.

[3] صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي 89–67 المؤرخ في 1989/05/16، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 20 بتاريخ 1989/05/17.

[4] منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 06 لسنة 1987.

جميع المواطنين سواسية أمام القانون دون أي تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس...، والمادة **34** التي تفرض على مؤسسات الدولة ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق والواجبات بإزالة الصعوبات التي تحول دون تفتح الانسان ومشاركته في الحياة السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية[1].

– ولعلّ من بين أهم الأسباب التي أدّت للعدول عن القيود السابقة ومن ثمّ الغاؤها هو قراري المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين التي تميّز بين الجزائريين في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، حيث فصل بقرار أول[2] صادر بتاريخ 1989/08/20 في مدى دستورية

[1] ناتوري كريم، المرجع السابق، ص 106.

[2] قرار رقم 1- ق. ق – م د – المؤرخ في 18 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 1989، المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 28 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 30 غشت 1989، والذي ينص في جزء منه على:

" **ثالثا-** فيما يخص المادة 86 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، يعتبر المجلس الدستوري أنه اذا كان شرط السن المطلوب لا يثير أية ملاحظة خاصة، فان الأمر ليس كذلك بالمرة فيما طلب من المترشحين وأزواجهم من أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية.

ونظرا لما نصت عليه احكام المادة 47 من الدستور، اعترف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطا لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تماما بالنسبة الى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم.

وبعبارة أخرى لا يمكن أن تكون ممارسة هذا الحق موضوع تضييقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور، ثم ضمان اثرها بالكامل.

ونظرا لكون الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، قد حدّد شروط الحصول عليها واسقاطها وبين على الخصوص بدقة اثار الحصول على الجنسية الجزائرية وأقر حقوقا كان أحصها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية، مع أنه بالإمكان إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم التجنس.

ونظرا الى هذا الحكم القانوني لا يسعه أن يخضع لتطبيق انتقائي جزئي.

ونظرا لكون الجنسية الجزائرية الأصلية لا تشترط في المترشحين لمهمة انتخابية في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ونظرا لكون المادة 28 من الدستور تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون امكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة الى ميثاق لأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 89-08 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 الذي انضمت الجزائر اليه بمرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المصادق عليه بالمرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 04 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 0 فبراير سنة 1987، فان هذه الأدوات القانونية تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه.

ونظرا لكون الناخبين يملكون حق تقدير أهلية كل كترشح للاضطلاع بمهام عمومية.

وبناء على ما تقدم يصرح المجلس الدستوري بأن اشتراط الجنسية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية غير مطابق للدستور.

كما أنه يقول أن الفقرة 03 من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير متطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي.

رابعا: فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية لزوجه.

ونظرا لأحكام المادة 67 من الدستور، اعتمادا على طبيعة شروط قابليته للانتخاب مقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى، كما أن المادة 70 من الدستور، ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخاب لرئاسة الجمهورية.

ونظرا الى أنّ الرجوع الوحيد الى القانون الذي ورد صراحة في المادة 68 من الدستور، لا يهم الا كيفيات الانتخابات الرئاسية.

الشروط الواردة في نص المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 89-13 من أجل الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وخاصة شرطي وجوب توافر الجنسية الأصلية للمترشح وكذا لزوجه، حيث قضى بعدم دستورية هذين الشرطين، مستندا في تبريره لقراره هذا على جملة من المبررات، من بينها استناده لنص المادة 28 من دستور 1989 التي تقر مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون دون امكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، كما اعتبر القيد الوارد في المادة **16** من قانون الجنسية يشكّل تطبيقا انتقائيا وجزئيا، واستند أيضا الى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي تمنع صراحة أي تمييز مهما كان نوعه.

كذلك قضى المجلس الدستوري في نفس القرار بعدم دستورية الشرط الوارد في الفقرة 03 من المادة 108 من نفس القانون (القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات) والذي ينص على وجوب ارفاق المترشح لرئاسة الجمهورية بطلب ترشحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، واعتبر أنّ هذا الشرط غير دستوري وذلك عملا بنص المادة 70 من دستور 1989 التي ضبطت بكيفية حصرية شروط الترشح لرئاسة الجمهورية واعتبر أنّ الاحالة الوحيدة على القانون طبقا للمادة 68 من الدستور لا تهم إلاّ كيفيات الانتخابات الرئاسية، وبناء على ذلك قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 108 من قانون الانتخابات التي تلزم المترشح لرئاسة الجمهورية تقديم شهادة الجنسية الأصلية لزوجه.

- وأمّا القرار الثاني[1] الصادر في 1995/08/06 فقد قضى فيه المجلس الدستوري هو الآخر بعدم دستورية الشرط الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الانتخابات الصادر بمقتضى

ونظرا لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطا اضافيا لقابلية الانتخاب.

وهو يدخل، زيادة على ذلك، تمييزا مضادا للأحكام الدستورية والمواثيق المذكورة أعلاه.

وبناء على ما تقدم، يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة 108 غير مطابقة للدستور".

[1] قرار رقم 1- ق. أ - م د 95، المؤرخ في 1995/08/06، ينص على: " إنّ المجلس الدستوري، في اجتماعه بتاريخ 27 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1995، بعد الاطلاع على الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 1995، المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989، المعدل و المتمم و المتضمن قانون الانتخابات الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمر 95-21 المؤرخ في 1995/07/19 والذي نص على وجوب تقديم المترشح لمنصب رئيس الجمهورية شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه، حيث أحال المجلس الدستوري بشأن هذا القيد إلى قراره السابق الصادر سنة 1989 لسبق الفصل في المسألة المطروحة والتي كنا قد تناولناها سابقا.

وبهذين القرارين يكون المجلس الدستوري قد حسم في مسألة تقييد أهلية المتجنس بالجنسية الجزائرية فيما يخص عدم مساواته بالجزائري الأصيل في تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، وحتى وإن كانت المناسبة خاصة بمكنة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ولرئاسة الجمهورية، إلاّ أنّ المبدأ الذي كرّسه المجلس الدستوري من خلال قراريه السابقين عام وشامل التطبيق للتمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، وبناء على ذلك فإنّ القيد الوارد في نص المادة 16 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 قبل التعديل والقيود الواردة في النصوص الخاصة الأخرى تعتبر كلّها لاغية لعدم دستوريتها، وهو ما استجاب له المشرع الجزائري بالفعل حيث ألغى القيد الوارد في المادة 16 سالفة الذكر من خلال الغائها بمقتضى الأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية، وكذا ألغى كل القيود الأخرى التي تضمنها بعض القوانين الخاصة على النحو السابق بيانه[1]، وذلك لكون قرارات المجلس الدستوري لها حجيتها فيما فصلت فيه، ويفقد النص غير المطابق للدستور أثره ابتداء من يوم قرار المجلس[2]، ولا يعيد تكرار نفس القيود مرة أخرى، على اعتبار أنّ

العدد 39، بتاريخ 25 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995.

وبعد الاطلاع على المادة 7 من هذا الأمر المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 89-13 التي تشترط من المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه.

وبناء على الدستور لا سيما المادة 153 فقرة 1 و المادة 159.

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

يذكّـر و يتمسك

بقـراره رقم 1- ق. ق – م. د – المـؤرخ فـي 18 محـرم عام 1410 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 1989، المتعلق بقانـون الانتخابات و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 28 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 30 غشت 1989، و الذي قـرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهـادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور". هذا القرار منشور على المقع الرسمي للمجلس الدستوري :

http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm ، تاريخ الزيارة: 2016/08/24 على الساعة 16H00.

[1] راجع فيما سبق: ص 131 وما يليها.

[2] وهـو ما تضمنته الفقرة الأولى من نص المادة 191 من دستور 1996 المعـدل والتي تنص على " اذا ارتأى المجلس الدستوري أن

لقرارات المجلس الدستوري حجية مطلقة ما لم يتعرض الدستور للتعديل بشأن الأساس الدستوري الذي بنيت عليه[1].

رابعا- حرمان المتجنس من الترشح لرئاسة الجمهورية: القيد الوحيد الذي يتعرض له المتجنس بالجنسية الجزائرية، هو ما تضمنته المادة **87** من الدستور الجزائري الحالي لسنة **1996** المعدل[2]، حيث استلزمت مجموعة من الشروط لأجل الترشح لرئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ولعل أهمها ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة والتي نصّت على "**يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم**"، وكذا "**يثبت أنّ زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،**" وهو ما يبيّن التشدّد الواضح من المشرع الجزائري في الشروط المقررة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية فبالإضافة الى اشتراطه تمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط وأن لم يسبق له اكتساب أي جنسية أخرى، فقد اشترط أيضا أن يتمتع والديه وزوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية، وكأثر لكل ذلك فإنّ المتجنس بالجنسية الجزائرية يحظر عليه الترشح لمنصب رئيس الجمهورية طوال حياته وبصورة أبدية وليس خلال فترة التجربة فقط.

وفي تقديرنا فإنّ منصب رئيس الجمهورية هو منصب سيادي مهم وحسّاس وله طبيعة خاصة، يمثّل واجهة الوطن ويعكس أصالته وتاريخه وتراثه، فهو من يقرّر السياسة العامة للبلاد ويجسّد الدولة داخل البلاد وخارجها، لذلك وجب أن يكون المترشح في معزل

نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من قرار المجلس،"

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 417-418.

[2] تنص المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بـ: القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14) والمعدل بـ القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16) والمعدل بـ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/17) على "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية الا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام، .....

يثبت أنّ زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ...."

عن كل شبهة وعن كل مؤثرات خارجية وبخاصة في محيطه العائلي، من شأنها التأثير على قراراته وأدائه بطريقة أو بأخرى، لذلك نعتقد أنّ المشرع الجزائري قد أحسن عندما استلزم كل الشروط السالفة الذكر للمترشح ولوالديه وزوجه، والتي تعتبر كلها شروط من شأنها أن تبعد المترشح عن كل شبهة فيما يخص الولاء، وعن كل ضغط فيما يخص الاداء.

خامسا– حرمان المتجنس من تقلد عدد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية

باعتبار أنّ المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم لم تشترط في الأجنبي الذي قدّم طلبا للتجنس بالجنسية الجزائرية التخلي عن جنسيته السابقة من أجل اجابته لطلبه، مما يغلب فرض ظاهرة تعدد أو ازدواجية الجنسية، وهو ما من شأنه حرمان هذا المتجنس من تقلد عدد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية لكن ذلك ليس بسبب كونه مواطنا جديدا يجب أن يخضع لفترة تجربة واستيثاق ثانية للتأكد من صدق نواياه وجدارته للانضمام الى الجماعة الوطنية، بل بسبب واقعة ازدواجية الجنسية في حد ذاتها وهذا الحرمان ليس معلقا على فترة محددة بل يبقى ما دامت ظاهرة ازدواجية الجنسية قائمة ولم يتنازل المتجنس عن جنسيته السابقة، هذا وأحصى القانون رقم **17–01** المؤرخ في 2017/01/10 قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها[1].

[1] نصت المادة 02 من القانون رقم 17–01 المؤرخ في 2017/01/10 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها (منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، بتاريخ: 2017/01/11) على " يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الآتية:

- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول،
- رئيس المجلس الدستوري،
- أعضاء الحكومة،
- الأمين العام للحكومة،
- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- محافظ بنك الجزائر،

وكتقييم لهذا الاتجاه نعتقد أنّ هذه الحلول التشريعية تستحق الثناء والتقدير، فاعتبار الشخص وطنيا من جهة والنظر اليه بعين الريبة والشك، وحرمانه من ممارسة ومباشرة طائفة من الحقوق ووضعه موضع الأجنبي بمناسبتها من جهة أخرى أمر لا يخلو من التناقض والتعارض، ولهذا فإنّ تأصيل المتجنس ووضعه في مصاف الوطنيين الأصلاء فيما يخص التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات والأعباء العامة هو النتيجة المنطقية وفق المجريات العادية للأمور والأحداث ووفق ما يقتضيه المنطق السليم وحسن فعل المشرع الجزائري أن اعتنق هذا المبدأ وأخذ بهذا الاتجاه، وجعل المتجنس بالجنسية الجزائرية في مركز يتمتع من خلاله بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها كقاعدة عامة، خاصة وأنّ الكثير من التشريعات الحديثة وبخاصة الأوروبية منها قد اعتنقت هذا الاتجاه هي الأخرى وانّما كان الاستثناء الوحيد والمتمثل في حرمانه من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والذي يعتبر أمر مبرر خاصة اذا ما نظرنا لحساسية وأهمية المنصب وخطورته، لذلك كان من الأصوب أن يتولاه من كانت جذوره هو ومحيطه العائلي متأصلة في هذا الوطن، والتي من شأنها أن تضعه في معزل عن أي شبهة أو ضغط.

الفـــرع الثالث

آثار فردية أخرى نص عليها قانون الجنسية الجزائرية

لا تقتصر الآثار الشخصية للتجنس بالجنسية الجزائرية على المزايا والحقوق التي يتمتع بها المتجنس والالتزامات والأعباء التي يتحملها فقط، فبالإضافة إلى ذلك تضمن قانون الجنسية آثارا أخرى يمكن أن تترتب على ذلك، على غرار امكانية تغيير المتجنس لاسمه **(أولا)**، وكذا مكنة سحب الجنسية من المتجنس في حالات معينة **(ثانيا)**.

- مسؤولو أجهزة الأمن،
- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي،
- قائد القوات المسلحة،
- قادة النواحي العسكرية،
- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة هن طريق التنظيم.".

أولا- مكنة تغيير الاسم الأجنبي للمتجنس: تسهيلا وتيسيرا لاندماج وانصهار المتجنس بالجنسية الجزائرية في الجماعة الوطنية، فقد منحه المشرّع امكانية طلب تغيير لقبه العائلي واسمه الشخصي الى اسماء وألقاب جزائرية قبل صدور مرسوم التجنس، ويحدث ذلك على الأغلب متى ما كان من شأن الطابع الأجنبي لهذه الأسماء إعاقة ذلك الاندماج والانصهار وهو ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة **12** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "**يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس.**"، وذهب المشرع الجزائري الى أبعد من ذلك عندما منح هذه الامكانية أيضا الى النيابة العامة والتي تعتبر طرف أصلي في مسائل الجنسية، حيث يجوز لها هي الأخرى أن تأمر بتغيير اسم ولقب المتجنس عند الاقتضاء حتى دون أن يطلب هذا الأخير ذلك، ولم تذكر المادة حالات ومقتضيات ذلك، ونعتقد أنه يحدث اذا كان الاسم واللقب يحتوي أحدهما أو كلاهما على لكنة أجنبية تعيق الاندماج في المجتمع ولم يطلب المتجنس تغييرهما، أو كان هذا الاسم ينطوي على اساءة أو مخالفة لمقومات المجتمع الجزائري سـواء في اخلاقه أو في دينه ومعتقداته هذا ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس سواء تعلق الأمر بالاسم واللقب أو غير ذلك من البيانات الأخرى، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة السابقة بقولها "**يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة بالتجنس، وعند الاقتضاء تغيير الأسماء والالقاب بناء على أمر النيابة العامة.**"[1].

ثانيا- امكانية سحب الجنسية الجزائرية: ترتيبا على المركز القلق للمتجنس وهو في بداية تجنسه، فإنّ بعض التشريعات وخاصة التي تبنت مبدأ تأصيل الأجنبي تحتاط نحوه من خلال وضعها نظاما لسحب جنسيتها[2] منه خلال فترة معينة تسمى "بفترة التعليق" وذلك على سبيل العقاب اذا ما توافرت أسباب ذلك، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة **13** من

[1] أنظر: زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص410؛ أنظر أيضا: سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 334.

[2] يعرف سحب الجنسية بأنّه اجـراء يقتصر اتخـاذه على من اكتسب جنسية الدولة حديثا بالتجنس أو بالزواج، ولا يجـوز الحـرمان بمقتضاه الا في خـلال مدة زمنية محددة تلـي مباشـرة ثبوت الجنسية. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجـع سابق، هامش رقم 309 ص 578.

قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم[1]، التي حصرت حالتين لسحب الجنسية الجزائرية وهما حالة اكتشاف عدم توافر الشروط القانونية للتجنس، وحالة استعمال وسائل الغش للحصول على الجنسية[2]، فاذا تم اكتشاف أحد هاتين الحالتين خلال سنتين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية فإنّه يتم سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد، هذا ويتم السحب بنفس الأشكال التي تم بها التجنس بعد إعلام المعني بطريقة قانونية ومنحه مهلة شهرين من أجل ابداء دفوعه، وتجدر الاشارة الى أنّ للسحب أثر رجعي فيفقد المتجنس الجنسية الجزائرية من تاريخ اكتسابها ويصبح كأن لم يكتسبها أصلا، مع العلم أنّ النص خلا من الاشارة الى ما اذا كان للسحب أثر جماعي فيمتد الى تابعي المتجنس أم أنّه يقتصر على المعني فقط[3].

وكتتمة لمركز المتجنس القلق والذي عادة يشوبه التحوط والحذر فقد كرّس المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات في مادة الجنسية كرّس طريقا ونظاما آخرا يمكن أن يسلب من خلاله الجنسية من المتجنس عن طريق ما يسمى بالتجريد، حيث يظل المتجنس مهددا بفقدانه للجنسية خلال مدة زمنية ليست بالقصيرة اذا ما هو ارتكب بعض الجرائم والأفعال التي نصّت عليها المادة **22** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[4]، فإذا ما

---

[1] تنص المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 05-01 على " يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنّه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية. يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس، بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (2) لتقديم دفوعه. عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن بصحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية."

[2] قيّد المشرع الجزائري مكنة سحب الجنسية من المتجنس اذا تم اكتشاف الغش خلال سنتين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية، ونعتقد أن قيد السنتين في غير محله، وكان الأجدر أن ينص على امكانية السحب دون التقيد بمدة معينة على اساس أنّ الغش يفسد كل شيء، وأنّ الذي اكتسب الجنسية بمقتضى الغش لا يؤتمن جانبه، وقد كان هذا هو الحل الذي يقضي به القضاء الاداري في فرنسا، من ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1935/04/12، مشار اليه عند:
Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, op.cit, p 137.

[3] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ص 192-193؛ أنظر أيضا: زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 410-411.

[4] نصت المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 المعدل بمقتضى الأمر رقم 05-01 على " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:
1- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة تزيد عن خمس سنوات سجنا من أجل جناية، أو صدر ضده حكم من أجل فعل يشكل جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر، أو اذا قام لفائدة جهات أجنبية بأعمال تتنافى وصفته كجزائري أو تضر بالمصالح الجزائرية، فاذا ما هو ارتكب هذه الأفعال كلها أو بعضها في خلال عشر(10) سنوات من تاريخ اكتسابه للجنسية الجزائرية فإنّه يجرّد من الجنسية الجزائرية في أجل لا يمكن أن يتعدى خمس (05) سنوات من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال، هذا ويتم التجريد بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر في خلال شهرين من ابداء ملاحظاته[1]، مع ملاحظة أنّه ليس لهذا التجريد أثر عام، فلا يمتد لزوجه وأولاده القصر مع امكانية تمديده للأولاد في حالة وحيده وهي حالة شمول التجريد للأبوين معا[2].

تلك هي جل الآثار الفردية أو الشخصية التي تترتب على اكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، فرغم أّن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الذي يضع المتجنس والوطني الأصيل على كف المساواة من خلال تمكينه من التمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ولم يقيد من حريته في مباشرة تلك الحقوق الاّ في مسألة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وقد أتينا على تبرير هذا الموقف، ليكون الموقف الجزائري في هذه المسألة متفرد ولا نظير له في كل التشريعات العربية الأخرى، إلاّ أنّه في مقابل ذلك احتاط من هذه العناصر الأجنبية التي قد يظهر منها عكس ما بدا منهم في فترة الاقامة بالجزائر وقبل حصولهم على الجنسية، من خلال تكريس نظامي سحب الجنسية الجزائرية والتجريد منها، وأحاط ذلك بضوابط قانونية حماية بهذه العناصر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية،

ولا يترتب التجريد إلا اذا كانت الأفعـــال المنسوبة إلـــى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريـــخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلاّ خلال خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال".

[1] وهو وما نصت عليه المادة 23 من قانون الجنسية الجزائرية رقـــم 70-86 المعدل والمتمم بقولها " يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته، وله أجل شهرين للقيام بذلك".

[2] وذلك ما نصت عليه المادة 24 من قانـــون الجنسية الجزائرية الحالي بقولهـــا "لا يمتد التجريد من الجنسية الى زوج المعني وأولاده القصر.

غير أنّه، يجوز تمديد التجريد من الجنسية الى الأولاد اذا كان شاملا لأبويهم".

المبحث الثاني

الآثار الجمـــاعية أو التبعية للتجنس

الأصل أنّ للتجنس آثارا فردية لا تلحق إلاّ المتجنس وحده، ومع ذلك فإنّ الكثير من التشريعات وأخذا بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، واحتراما لفكرة التبعية العائلية ترتّب على التجنس آثارا عائلية تلحق بزوجة المتجنس وأولاده القصّر في جنسيته الجديدة، على أن يكون للزوجة عند انتهاء الزوجية، وللأولاد القصّر عند بلوغهم سن الرشد أن يردّوا هـــذه الجنسية باسترداد جنسية الزوج أو الأب السابقة على تجنسه، وهذا هو الأثر الجماعي للتجنس[1].

والمتقصّي لتشريعات الجنسية المقارنة في هذا الصدد يجد اختلافا بيّنا في مدى هذه الآثار وطبيعتها تبعا لما إذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بصورة مطلقة أو مقيدة، وفي الوقت الذي تجمع فيه هذه التشريعات على الأخذ ولو بتفاوت تفصيلي في مواقفها بمبدأ التبعية العائلية وتطبقه على الزوجة[2] والأولاد القصر، فهي تكاد تجمع على أنّ هذه الآثار لا تمتد إلى الأولاد الراشدين لتعذر وصفهم بالتابعين[3].

والمشرع الجزائري لم يحد عن ذلك، فالمادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ قصرت الاثار الجماعية للتجنس على الأبناء القصّر للمتجنس فقط، ولا تأثير لتجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية على جنسية زوجه وأولاده الراشدين مطلقا.

غير أنّه يوجد استثناء وحيد تضمنته المادة 11 فقرة 03 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، حيث جعلت امكانية مد أثر تجنس الأب (أو الأم) بالجنسية الجزائرية الى زوجه وأولاده الراشدين، فنصت على "**اذا توفي أجنبي عن زوجته وأولاده وكان بإمكانه أثناء**

---

[1] أحمد مسلم، موجـــز القانون الدولي الخاص (في مصـــر ولبنان)، الجنسية والموطن، مركـــز الأجانب، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1966، ص 82.

[2] في فرنسا لا يمتد أثر التجنس لا الى الزوجة ولا للأولاد الراشدين ولا حتى الاولاد القصر المتزوجون، لكن في المقابل يمكنهم طلب الجنسية الفرنسية عن طريق ما يسمى التجنس المخفف، ولأكثر معلومات عن هذا الموضوع أنظر:

- Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel , op.cit, p p 140-141.

[3] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 243.

حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، فيمكن هؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم"، وهو حكم لا نظير له في التشريعات العربية، حيث انفرد به قانون الجنسية الجزائرية، على اعتبار أنّه من المسلم به أنّ التجنس عمل ارادي ينشده المعني بالأمر ذاته قيد حياته، فيقوم بالإجراءات اللازمة لذلك عن طريق تقديم طلب من أجل ذلك للجهات المختصة يعرب فيه عن رغبته في التجنس، إلاّ أنّ المشرع الجزائري وعرفانا لما قدّمه هذا الأجنبي من خدمات استثنائية أو الذي أصيب بمرض أو عاهة جرّاء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها وتوفي قبل أن يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية فقد منح زوجه وأولاده (حتى الراشدين منهم حسب الرأي الراجح) هذه المكنة بعد وفاته في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم، فقرّر أن يلحق به هذا الامتياز حتى بعد وفاته، وبالتالي فإنّ أثر تجنس الأب (أو الأم) بالجنسية الجزائرية والذين يدخلون في أحد الأصناف الذين ذكرتهم الفقرة الثالثة من المادة **11** السالف ذكرها يمتد الى الزوج والأولاد (القصّر والراشدين على السواء) لكن ذلك لا يكون بصفة مباشرة وبقوة القانون، بل يكون معلّق على تقديم طلب تجنسهم بمعية طلب تجنس والدهم المتوفى، والأمر بخصوص ذلك يرجع كله لمطلق تقدير السلطة العامة[1].

وما عدا هذا الاستثناء فلا تأثير لتجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية على جنسية زوجه وأولاده الراشدين مطلقا، باعتبار أنّ المشرع الجزائري تبنى مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة، من خلال احترام ارادة الزوجة الكاملة في مجال الجنسية، ونفس الشيء بالنسبة للأولاد الراشدين لتعذر وصفهم بالتابعين، لذلك نجد أنّ المادة **17** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم قصرت الآثار الجماعية للتجنس على الأولاد القصّر فقط، وعليه فإنّنا نقتصر بدورنا على بيان ذلك فقط، مع التعريج على الاتجاهات الفقهية التي تجاذبت المسألة، وذلك من أجل فهم أعمق وأدق لموقف المشرع الجزائري من ذلك وعليه سنتناول فيما يلي مركز الأولاد القصّر بين التبعية والاستقلال في الفقه والقانون المقارن **(مطلب أول)**، ثم نتطرق الى موقف المشرع الجزائري **(مطلب ثان)**.

[1] لتفاصيل أكثر راجع ما سبق: ص 75 وما يليها.

المطلب الأول

مركز الأولاد القصّر بين التبعية والاستقلال

تكاد تجمع تشريعات الجنسية لمختلف الدول على عدم تأثر جنسية أولاد المتجنس البالغين بتجنس والدهم[1] بجنسية جديدة، والعلّة في ذلك أنّ التجنس عمل ارادي، والولد الذي بلغ سن الرشد وأصبح كامل الأهلية انّما يعتد بإرادته هو في تغيير جنسيته وليس بإرادة والده، ورغم وجود عدد قليل من الدول التي تجيز لهؤلاء الأولاد مجرد إعلان رغبتهم بصراحة في اكتساب جنسية والدهم الجديدة خلال فترة معينة من تجنسه بها فيدخلون في هذه الجنسية بناء على رغبتهم تلك، فهي لا تفرض عليهم بناء على ارادة والدهم وإنّما تثبت لهم بناء على ارادتهم الصريحة[2]، مثل ذلك ما تقضي به المادة 04 من قانون الجنسية اللبنانية حيث تجيز للأولاد الراشدين أن يطلبوا الدخول في الجنسية اللبنانية التي تجنس بها الأب أو الأم[3].

وأمّا الآثار التي تطال الأولاد القصّر[4] للمتجنس فتعتبر الصورة المنطقية والبديهية الغالبة الواردة في جل التشريعات، كونها ترتكز من جهة على فكرة التبعية العائلية وما يترتب على ذلك، ومن جهة ثانية نظرا لما يبرّرها من الناحية الانسانية التي تمس استمرار رعاية القاصرين، ويمكن حصر المواقف والاتجاهات التي تناولت المسألة إلى ثلاثة

---

[1] أغلبية التشريعات العربية اعتدّت فقط بحالة تجنس الزوج بجنسيتها ورتب عليه الآثار الجماعية، ولم ترتب أي أثر جماعي لتجنس الزوجة وذلك تطبيقاً للأصول العامة التي تقصّر مبدأ التبعية العائلية على تبعية الأسرة للرجل فقط، لكن في مقابل ذلك فإنّ أغلبية التشريعات الغربية ومنها قانون الجنسية الفرنسي ترتب تلك الآثار الجماعية لتجنس الأب أو الأم على السواء، وأمّا موقف المشرع الجزائري فبعد تعديل 05-01 لقانون الجنسية فقد اتسم بالغموض، وإن كان الراجح أنه رتّب على تجنس الزوجة بالجنسية الجزائرية نفس الآثار التي رتبها على تجنس الزوج.

[2] عطار المختار، التجنيس في القانون الدولي الخاص المغربي، مرجع سابق، ص 106.

[3] تنص المادة 04 من القرار رقم 15 لسنة 1925 المتضمن قانون الجنسية اللبنانية على " ان المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدون من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية الذكورة يمكنهم إذا طلبوا أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الاقامة سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص ...".

[4] تجدر الاشارة إلى أنّه من البديهي أنّ تحيد معنى القاصر انما يكون وفقا لقانون دولة المتجنس الجديدة، كما تجدر الاشارة الى أنه من البداهة أيضا أن اثر التجنس يمتد ليشمل الابن القاصر وقت تجنس الوالد بالجنسية الجديدة، أمّا من يولد بعد ذلك فانّه يكتسب الجنسية الجديدة للاب باعتبارها جنسية أصلية.

اتجاهات: الاتجاه الأول: اكتساب القاصر للجنسية تبعا للوالد وبقوة القانون **(فرع أول)** الاتجاه الثاني: الاكتساب التبعي بناء على طلب **(فرع ثان)**، الاتجاه الثالث: عدم وجود أثر تبعي **(فرع ثالث)**.

الفــرع الأول

اكتساب القاصر للجنسية تبعا للوالد وبقوة القانون

يضم هذا الاتجاه مجموعة التشريعات التي تمنح الأولاد القصّر جنسية والدهم الجديدة بقوة القانون ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء خاص بهم، فيتم هذا الكسب للجنسية الجديدة لوالدهم بقوة القانون كأثر مباشر وتبعي للتجنس، وذلك حملا على ارادتهم المفترضة ما دام لا يمكن التعويل على ارادتهم الحقيقية الصريحة أو الضمنية[1].

ويرتكز هذا الاتجاه فـــي منحاه على مجموعة من الحجج والأسانيد نوجز أهمها في الآتي:

– بما أنّ التجنس نظاما شخصيا يمنح بالنظر لاعتبارات شخصية وخاصة في المتجنس لا سيما ثبوت تشبهه بالوطنيين واندماجه في الجماعة الوطنية، فإنّه لا يمكن انكار توافر هذه الاعتبارات في أولاده القصر، فالأصل أنّ هؤلاء يعيشون تحت كنف والدهم فترة اقامته المطلوبة على اقليم الدولة التي اكتسب جنسيتها، وهو ما من شأنه تسهيل عملية اندماجهم وكذا تنمية شعورهم بالولاء نحو الدولة التي تجنس الوالد بجنسيتها وما للتربية العائلية من دور في ذلك[2].

– باعتبار أنّ اكتساب أي جنسية لاحقة عن طريق التجنس إنّما هو عمل ارادي، ولا تفرض فيه الجنسية على الشخص، ولتوافر تلك الارادة وجب تحقق شروطها خاصة ما تعلق ببلوغ سن الرشد وخلوها من عوارض الأهلية، وهو ما لا يتوافر في القصّر، فلا ضير من استفادتهم من نظام التجنس عن طريق الوالد، فما دام أنّ هذا الأخير قد اكتسب جنسية جديدة

[1] أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 104.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 590.

فالمفروض أنّ أولاده القصّر والذين هم تحت وصايته ورعايته يتبعونه في ذلك، وذلك استنادا الى ارادتهم المفترضة، على اعتبار أنّه لو كانت لهم ارادة سليمة يعتد بها لاتجهت لاختيار جنسية والدهم، وعليه وجب منحهم إياها، ولا يجوز حرمانهم منها بسبب لا دخل لهم فيه وهو نقص أو انعدام أهليتهم، ثم إنّ مصلحتهم تقتضي هذا الافتراض لضرورة استمرار اشراف الوالد على تربيتهم واعالتهم[1]، كما أنّ مصلحة الدولة ذاتها تقتضي نقل جنسية المتجنس بجنسيتها الى أولاده القصر تجنبا لتعدد جنسياتهم ومن ثم تعدد ولاءاتهم وما لذلك من تأثير على النظام العام للدولة، الذي قد ينتج من اقدامهم على أعمال لصالح دولتهم الأجنبية على حساب مصالح دولة الأب الجديدة[2].

– كذلك من شأن الأخذ بفكرة التبعية العائلية في التجنس عن طريق مد أثر تجنس الوالد إلى أولاده القصر أن يوحد القانون الشخصي في العائلة، وبالتالي تجنب مشكلات تنازع القوانين بشأن منازعات أحوالهم الشخصية في حالة تعدد جنسياتهم، فبخصوص النسب الشرعي مثلا هل القانون المختص بالانطباق هو قانون دولة الأب الذي يراد النسب اليه أم قانون دولة الأبناء القصر الذين يراد اثبات نسبهم؟، وبالتالي فإنّ مد أثر جنسية الوالد إلى أبنائه القصّر من شأنه أن يجنّبنا كل تلك المشاكل[3].

– ثم إنّ هذا الاتجاه يتوافق مع ما تقضي به اتفاقية لاهاي لسنة 1930 والخاصة بالجنسية من أنّ الأولاد القصّر يكتسبون جنسية والدهم الجديدة[4].

ونظرا لوجاهة هذه الحجج والأسانيد، ولأنّ هذا الاتجاه يقوم على أساسين أحدهما أخلاقي إنساني يتمثل في ضرورة استمرار الأولاد القصّر في رعاية والدهم، وثانيهما قانوني يرتكز على نظرية التابع والمتبوع التي تجر معها التحاق القصر بجنسية أبيهم الجديدة[5]، فقد

[1] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 195.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 590–591.

[3] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 426.

[4] تنص المادة 13 من اتفاقية لاهـــاي لسنة 1930 على " تجنس الآباء يكسب أولادهم القصر جنسية الدولة التي منـــح قانونها التجنس ويمكن لقانون تلك الدولة أن يضبط الشروط التي يتوقف عليها في هـــذه الحالة اكتساب الجنسية وفي صورة ما اذا كان قانون دولة يقصر اثار التجنس على الاباء دون ابنائهم القصر فان هؤلاء الابناء يحتفظون بجنسيتهم".

[5] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 248.

تبنّت الكثير من تشريعات الجنسية هذا الاتجاه، من خلال مد أثر تجنس الوالد بالجنسية الجديدة إلى أولاده القصر تلقائيا وبقوة القانون، ومن دون حاجة إلى أي إجراء خاص فيكتسب الأولاد القصّر جنسية أبيهم الجديدة من اليوم الذي أكتسبها هو، ومن بين تلك التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر لدولة الامارات العربية المتحدة (المادة 10)، وقانون الجنسية الكويتية (المادة 07)، والفصل 25 من مجلة الجنسية التونسية بشرط عدم زواج القاصر وقانون الجنسية العمانية (المادة 04).

ولأنّ ما أخذت به التشريعات المتقدمة والتي اعتنقت هذا الاتجاه من خلال إضفاء جنسيتها على الأولاد القصّر للمتجنس وفي كل الأحوال، قد يؤدي إلى نتيجة لا تتفق مع مفهوم التجنس، خاصة في الفرض الذي يقيم فيه الأولاد القصّر في دولة أجنبية، ومن ثم تعذر الاندماج والانصهار في جماعتها الوطنية، بالإضافة الى عدم مشاركتهم والدهم ولاءه نحو دولته الجديدة، فقد عمدت الكثير من التشريعات في الآونة الأخيرة الى التلطيف من حدّة هذا الاتجاه، سواء من خلال اشتراط اقامة هؤلاء الأولاد القصّر داخل اقليمها بمعية والدهم أو من خلال منحتهم مكنة التخلي عن جنسيتها خلال فترة معينة من بلوغهم سن الرشد واسترجاع جنسيتهم السابقة، أو الأمرين معا[1].

ومن تلك التشريعات التي علّقت اضفاء جنستها على الأولاد القصّر للمتجنس بحكم القانون كأثر لتجنسه بجنسيتها على شرط عدم اقامتهم في الخارج، ما نصّت عليه المادة 06 من قانون الجنسية المصرية[2]، ونظام الجنسية للعربية السعودية (الفقرة ب من المادة 14) وقانون الجنسية اليمنية (المادة 09)، وكذا قانون الجنسية الفرنسية (المادة 22-1 من القانون المدني الفرنسي)[3]، كذلك قانون الجنسية السوداني لسنة 1994 (الفقرة 04 من الفصل 03).

[1] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 525.

[2] تنص المـــادة 06 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المعدل بـــ القانون رقم 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية على " ... أما أولاده القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية فـــي الخـــارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم ســـن الرشد أن يقـــرروا اختيار جنستهم الأصلية ، فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونهم".

[3] تنص المادة 22-1 من القانون المدني الفرنسي النافذ على:

ولأنّ عملية ادخال هؤلاء الأولاد القصّر في جنسية والدهم كأثر جماعي للتجنس مبني على إرادة مفترضة من قبلهم، فقد كان من المنطقي أن يسمح لهم خلال مدة معينة (عادة تتراوح بين سنة وسنتين) من بلوغهم سن الرشد واكتمال أهليتهم أن يفصحوا على ارادتهم الحقيقية باعتبار أنّهم أصبحوا أهلا لذلك، فلهم أن يقرّروا الاحتفاظ بهذه الجنسية أو ردّها واستعادة جنسيتهم السابقة، وهو ما أخذت به جل التشريعات التي أخذت بمبدأ فرض جنسيتها على الأولاد القصّر للمتجنس كأثر جماعي للتجنس[1].

الفـــرع الثانـــي

الاكتساب التبعي بناء على طلب

يضم هذا الاتجاه مجموعة التشريعات التي تتضمن قوانين الجنسية فيها امكانية اكساب الأولاد القصر جنسية والدهم الجديدة التـــي اكتسبها بالتجنس كأثر لذلك التجنس غير أنّ هذا الاكساب لا يكون بقوة القانون بل يلزم لتحققه أن يذكر أسماء هؤلاء الأولاد في طلب التجنس المقدّم من والدهم، وقد كان الجنوح من بعض التشريعات لهذا الاتجاه نتيجة لما تمخض عن الاتجاه السابق الذي يمنح الجنسية للقصّر بقوة القانون وفي كل الاحوال من عيوب وثغرات، فما كان منها إلاّ وضع بعض الضوابط والقيود وعدم ترك الباب مفتوح على مصراعيه أمام التحاق الأولاد القصّر بجنسية والدهم الجديدة، ولعلّ أهم تلك الضوابط والقيود أنّ التجنس على هذا النحو لا يتم فورا وبقوة القانون بل يقترن بشرط أساسي يتمثل في ذكر أسماء هؤلاء القصّر في طلب التجنس المقدم من والدهم كقرينة كافية على حرص الوالد على استمرار رعايته وإعالته لهم، وعلى فرضية عيشهم معه دون سواه[2].

" L'enfant mineur dont l'un des deux parents acquiert la nationalité française, devient français de plein droit s'il a la même résidence habituelle que ce parent ou s'il réside alternativement avec ce parent dans le cas de séparation ou divorce. Les dispositions du présent article ne sont applicables à l'enfant d'une personne qui acquiert la nationalité française par décision de l'autorité publique ou par déclaration de nationalité que si son nom est mentionné dans le décret ou dans la déclaration."

أنظر في شرح هذه المادة: Mariel REVILLARD, op.cit, p 38.

[1] عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مرجع سابق، ص 63.

[2] أنظـــر: محمد اللافي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الكتاب الأول (دراسة مقارنة)، منشـــورات مجمع الفاتـــح للجامعات 1989، ص 220؛ سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص ص 229–230.

ومن التشريعات التي تبنّت هذا الاتجاه ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من الفصل 18 من قانون الجنسية المغربية[1] المعـــدل والمتمم بموجب المادة الأولـــى من القانون رقم 06-62 بتاريخ 2007/03/23، وكذا الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل[2].

الفـــرع الثالث

عدم وجـــود أثـــر تبعي

تقضي تشريعات جانب آخر من الدول – وإن كانت قليلة- بعدم ترتيب أي أثر مباشر لتجنس الوالد على جنسية أولاده القصّر، سواء أكان هذا الأثر حتميا بقوة القانون أو كان يلزم لتحققه اتخاذ إجراء بالنسبة للأولاد بذكرهم في طلب تجنس والدهم، وإذا ما أرادوا اكتساب جنسية والدهم الجديدة فعليهم أن يسلكوا في ذلك طريق التجنس العادي بما يستلزمه من شروط، ويبدو أنّ هذا الاتجاه تبنى نظرية الاستقلال والتي قوامها استقلال الأولاد بمركزهم وجنسيتهم عن حالة الأب وجنسيته[3].

ولهذا الاتجاه والنظرية مجموعة أسانيد وحجج تدعمها، لعلّ أبرزها ما يلي:

- يعتبر التجنس مجرد وسيلة لتزويد الدولة بعناصر بشرية تحتاج إليها في مختلف المجالات، وليس طريقا رئيسيا لتكوين عنصر الشعب فيها، وبالتالي هو نظام شخصي يمنح لأفراد بعينهم لاعتبارات خاصة فيهم، ومن شأن تطبيق الأثر الجماعي له أن يحيده على هدفه هذا، ويؤدي إلى دخول أفراد في جنسية الدولة هي ليس في حاجة إليهم بل ربما لا ترغب فيهم أصلا، لما يشكلونه من عبئ اقتصادي واجتماعي عليها[4].

---

[1] تنص الفقرة الثالثة من الفصل 18 من قانون الجنسية المغربية المعدل والمتمم بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-01-1 بتاريخ 2007/03/23 (جريدة رسمية عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02) على "ويسوغ أن تمنح وثيقة التجنيس الجنسية المغربية لأبناء الأجنبي المتجنس القاصرين غير المتزوجين..."

[2] نصت الفقرة الثالثة من المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية أمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 قبل التعديل على "يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس ...".

[3] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 196.

[4] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 425.

– كذلك ولمّا كان التجنس جوهره الارادة والاختيار، فمن شأن منح الجنسية جبرا، أو بناء على إرادة غيرهم ولو كانت من أبيهم، إنّما يشكّل مصادرة لإرادتهم، وفرض للانتماء لدولة قد لا يرغبون في عضوية شعبها، ناهيك عن عدم اتفاق منطق الأثر العائلي للتجنس مع تطور الأفكار القانونية الحديثة بشأن سلطة الأب على أولاده، حيث عرف ذلك مؤخرا تراجعا كبيرا لصالح الدولة التي بدأت تحل محله تدريجيا، مع تزايد دور الدولة وسياستها التوجيهية والتدخلية[1].

– ثم إنّ توحيد الجنسية بين الأب وأبنائه القصّر ليس هدفا في حد ذاته يتعين بلوغه مهما كان الثمن، مالم تكن هناك مصلحة تقتصيه، بل على العكس من ذلك فقد ينجر على الأثر التبعي ضرر يلحق بمصلحة أولئك الأولاد، فإن لم يفقد هؤلاء جنسيتهم السابقة صاروا بفعل الأثر التبعي مزدوجي الجنسية، وما ينجر عنه الكثير من المشكلات التي تثار في مثل هكذا فرض[2].

ويبدو أنّ هذه الأسانيد والحجج قد وجدت صدى عند بعض التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه واعتنقت نظرية الاستقلال، ومن بينها: قانون الجنسية البرازيلية لسنة 1949 (المادة 20)، على أنّ هذه التشريعات التي تأخذ بهذا المنحى تكرّس نوعا من التخفيف في شروط تجنس الأبناء القصّر مراعاة لتجنس والدهم بجنسيتها التي يسعون لاكتسابها، مثل قانون الجنسية الياباني لسنة 1950 (المادة 06)، وقانون الجنسية البرتغالية لسنة 1981 (المادة 02)، وبديهي أنّ طلب تجنس هؤلاء القصر بجنسية والدهم يصدر من هذا الوالد، أو ممّن يمثلهم قانونا[3].

تلك هي مختلف الاتجاهات التي تناولت مدى تأثر الأولاد القصّر بجنسية والدهم الجديدة، فما موقف المشرع الجزائري من كل ذلك؟.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع سابق، ص ص 587–588.

[2] المرجع نفسه، ص 588.

[3] أنظر: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 196.

المطلب الثانـــي

موقف المشـــرع الجزائري

من خلال تقصّي نصوص قانون الجنسية الجزائرية الصادر بمقتضى الأمر 70-86 قبل التعديل وبعده، يمكن أن نميّز بين مرحلتين، مرحلة أولى تبنى خلالها الاتجاه القائل باكتساب الأولاد القصّر لجنسية أبيهم بناء على طلب **(فرع أول)**، ومرحلة ثانية تبنى خلالها الاتجاه القائل بالاكتساب التبعي بقوة القانون دون أية شروط **(فرع ثان)**.

الفـــــرع الأول

تبني الاتجاه القائل باكتساب الأولاد القصّر لجنسية أبيهم بناء على طلب

نصّت الفقرة الثالثة من المادة **17** من قانون الجنسية الجزائرية الصادر بمقتضى الأمر رقم 70-86 والمؤرخ في: 1970/12/15 قبل التعديل على "يمكن لعقد التجنس أن يمنح الجنسية الجزائرية للأولاد القصر للأجنبي المتجنس، على أنّ لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم"، ومن خلال التمعّن في هذا النص يمكن ملاحظة الآتي:

- أنّ أثر تجنس الأب (وليس الأم) يقتصر على الأولاد القصّر للمتجنس بالجنسية الجزائرية دون أولاده الراشدين وزوجته، وذلك على الرغم من أنّ السائد في المجتمع الجزائري أنّ الأب هو رب الأسرة والكل يعيش في كنفة وتحت رعايته وسلطته، ولعلّ العلة في ذلك أنّ الارادة هي مناط التجنس، والزوجة والأولاد الراشدين كاملي الأهلية يعتد بإرادتهم في تغيير جنسيتهم دون ارادة الزوج أو الأب، ثم أنّ المادة لم تتضمن أي تخفيف لا في الشروط ولا في الإجراءات بالنسبة لهؤلاء، ولم يشفع لهم في ذلك تجنس الأب أو الزوج[1].

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 210-211؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 425.

– كذلك لم يجعل المشرع الجزائري مد أثر تجنس الأجنبي لأولاده بقوة القانون، بل اشترط في ذلك مجموعة من الشروط، أولاها أن يكون الأولاد قصّرا[1] وقت منح الجنسية الجزائرية لأبيهم وليس وقت تقديمه طلب التجنس، فإن كانوا قصرا في الحالة الأخيرة وأصبحوا راشدين أثناء قبول الطلب فلا يستفيدون من هذا الحكم لأنّ حكمة النص تختفي وهنا يمكنهم أن يطلبوا، وعلى استقلال، التجنس بالجنسية الجزائرية وفقا لأحكام المادة 10 من قانون الجنسية دون أدني تخفيف من شروطه[2].

كذلك يجب أن يشملهم مرسوم التجنس المتعلق بالأب، فإن لم يشملهم فلا يستفيدون من ذلك تلقائيا، لكن مع ذلك يمكن تجاوز هذا الإشكال بتقديم طلب لاحق من الأب لينصرف اليهم أثر تجنسه، كما تجدر الاشارة إلى أنّ للجهة المختصة بالفصل في طلب التجنس مطلق الحرية في قبول مد أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية لأبنائه القصر أو حجبه عنهم ودليل ذلك أنّ نص الفقرة بدأ بـــ صيغة الجواز وليس الالزام " **يمكن** لعقد التجنس..."، فمد الأثر هنا لا يكون بقوة القانون وإنّما يكون بناء على طلب يخضع لإمكانية الموافقة عليه مراعاة لتجنس الأب[3].

وعليه فقد جعل المشرع الجزائري إمكانية مد أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية إلى أبنائه القصر مسألة جوازية لا تفرض بقوة القانون، ومعلقة على ذكرهم في طلب التجنس المقدم من والدهم، وهذا في مرحلة أولى قبل تعديل قانون الجنسية.

الفـــرع الثانـــي

الاكتساب التبعي بقوة القانون دون أية شروط

نصّت الفقرة الأولى من المادة **17** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 على "**الآثار الجماعية: يصبح الأولاد**

[1] حددت الفقرة الأولى من المادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70–86 قبل تعديله سن الرشد بـــ 21 سنة بقولها "يعتبر بالغا لسن الرشد حسب مدلول هذا الأمر كل ذكر أو أنثى بلغ احدى وعشرين سنة من العمر".

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 593.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 267.

القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.

على أنّ لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

بالتدقيق في محتوى هذا النص يمكن إبداء الملاحظات التالية:

– يتبين من خلال النص الجديد التطور الواضح في موقف المشرع الجزائري من مسألة مركز الأولاد القصر للشخص المتجنس بالجنسية الجزائرية، حيث راعى في تبنيه للموقف الجديد مصلحة الطفل، فبعدما كان النص السابق قبل التعديل يجعل مد أثر تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية الى أولاده القصر جوازيا، للجهة المختصة بالفصل في طلب التجنس مطلق الحرية في قبول مد هذا الأثر أو حجبه عنهم، أصبح هؤلاء بعد التعديل يكتسبون جنسية والدهم الجديدة بقــوة القانــون وبشكل فوري ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء خاص بهم.

– يتبين من جهة أنّ التجنس دون غيره من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية الأخرى هو من تمتد آثاره الى الأولاد القصر، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الأثر يقتصر على الأولاد القصّر للمتجنس دون أولاده الراشدين وزوجه.

– تبني النص لفكرة التبعية بإطلاقها يجعل ثبوت الجنسية الجزائرية للأولاد القصّر للمتجنس يتم بقوة القانون ودون حاجة لإعلان الرغبة في ذلك، أو اتخاذ أي إجراء شكلي آخر، ولا يهم إن كان هؤلاء القصّر يقيمون في الجزائر أو خارجها، فبمجرد نشر مرسوم التجنس للوالد يترتب عليه صيرورتهم تلقائيا جزائريين، وذلك حتى ولم يرد ذكرهم في مرسوم التجنس وبالتالي فإنّ وقت ثبوت الجنسية للأولاد القصر هو نفسه وقت ثبوتها للوالد، لكن في مقابل ذلك لا يجب أن يفهم من ذلك أنّه قد تم فرض الجنسية الجزائرية عليهم فرضا وصودرت ارادتهم في ذلك، فالفقرة الثانية من المادة تدحض ذلك من خلال منحهم مكنة

التنازل عنها خلال مدة سنتين من بلوغهم سن الرشد[1]، واذا ما استعملوا هذه الرخصة فإنّهم يفقدون الجنسية الجزائرية ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من المعني الى وزير العدل[2].

– كذلك النص يطرح تساؤل في غاية الأهمية حول ما إذا كانت كلمة "**لشخص** اكتسب الجنسية الجزائرية" الذي تضمنها النص الجديد تنصرف للأب والأم معا، أو للأب فقط فحسب التفسير المعتمد في النص القديم "الأجنبي وحده" فقد كان المعنى ينصرف للأب دون الأم، إلاّ أنّه وفي ظل التعديل الجديد مع إدراج كلمة " **لشخص** اكتسب" فكلمة شخص وعملا بقاعدة المساواة التامة بين الوالدين في نقل الجنسية والتي كرّستها المادة **06** من قانون الجنسية الجديدة[3] فينصرف أثر تجنس الأم أيضا الى أولادها القصّر لا سيما إذا كانت أرملة وكانت تتكفل بحضانة أولادها القصّر، ثم إنّ المصطلح الفرنسي الذي تنتهي به الفقرة الأولى من هذه المادة في النص الفرنسي "leur parent" تدعّم هذا الطرح، فهذا المصطلح يشمل الوالدين معا الأب والأم، وعليه فإنّ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى التي يتعين أخذها بعين الاعتبار تقتضي أن يمتد أثر تجنس الأم الى أبنائها القصّر، إلاّ أنّ كل هذا يبقى مجرد تخمين مدعم برأينا الخاص، فقد تتدخل اعتبارات أخرى في التقدير خاصة وأنّ النص لم يحسم في المسألة بشكل صريح[4].

– الجنسية التي تمنح للقاصر عن طريق الأثر الجماعي للتجنس هي جنسية ثابتة يرتّب عليها القانون كافة آثارها، كل ما في الأمر أنّها قابلة للزوال، ودوامها واستقرارها معلق على

---

[1] لمّا كان الأمـــر يتعلق بثبوت الجنسية الجزائرية فإن تحديد سن الرشد يخضـــع لأحكام القانون الجزائري، حيث أحالت المادة 04 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم تحديد سن الرشد على أحكام القانون المدني، والذي تحـــدده الفقـــرة 02 من المادة 40 من القانون المدني الجزائري الحالي والتي تنص على " وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[2] تنص الفقـــرة الثانية من المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية المعـــدل والمتمم على " في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعـــلاه ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقـــدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه الى وزير العدل"، وتنص الفقرة 4 من المـــادة 18 على "الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 اعلاه".

[3] تنص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية 70–86 المعـــدل والمتمم بموجب الأمـــر 05–01 المؤرخ في: 2005/02/27 على "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

[4] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 212.

شرط فاسخ، وهو عدم التنازل عنها خلال سنتين من تاريخ بلوغهم سن الرشد، فإذا لم يتنازلوا عنها بعد مرور هذه المدة تأيد ثباتها[1].

– كذلك المادة أغفلت التطرق للكثير من المسائل التي يمكن أن تثار في هذا الموضوع ولم تكن محل حسم تشريعي رغم أهميتها، ولعلّ من أهم تلك المسائل ما يلي:

* من ذلك حالة الأولاد القصر المتزوجين، سواء ذكورا كانوا أو إناثا، فنص المادة لم يستثنهم من امتداد أثر تجنس والدهم (أو والدتهم) إليهم، وبالتالي وبالنظر إلى عمومية النص فإنّهم يستفيدون من هذا الحكم، ورغم أنّ هذا الفرض نادر حدوثه من الناحية العملية، إلاّ أنّه من المتصور حدوثه خاصة اذا علمنا أنّه يمكن للقاصر أن يتزوج بناء على ترخيص قضائي إذا كان في الجزائر[2]، كما أنّ هناك الكثير من التشريعات التي تخفض سن الزواج كثيرا ورغم ذلك فإنّنا نعتقد إلى جانب الكثير من رجال الفقه سواء في الجزائر أو من خارجها[3] أنّه من المفروض استثناء الأولاد القصّر من فكرة الأثر التبعي لتجنس الوالد أو الوالدة إن كانوا متزوجين والعلّة من ذلك تكمن في أنّ هؤلاء الأبناء وإن كانوا قصّرا إلاّ أنّهم بزواجهم أصبحوا مستقلين عن الوالدين في المعيشة والتبعية العائلية وبالتالي الخروج من كفالتهم والذي يعتبر من أهم أسباب استفادتهم من أثــر التجنس والقول بغير ذلك يجاوز قصد المشرع ويؤدي الى نتيجة غريبة يفتح من خلالها باب اكتساب الجنسية على مصراعيه خاصة أنّه سيشمل إلى جانب أولاد المتجنس القصّر أحفاده أيضا[4].

* المادة لم تشترط إقامة الأولاد القصر مع والدهم في الجزائر من أجل تفعيل مد أثر التجنس إليهم، فمن خلال المادة يمكن ذلك حتى وإن كانوا يقيمون في دولة أجنبية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة قد لا تتفق مع مفهوم التجنس، بسبب تعذر اندماجهم وانصهارهم في

[1] احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 601.

[2] تنص الفقرة 01 من المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على " تكتمل أهلية الرجل والمــرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

[3] مــن ذلك: زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 428؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص ص 598–599.

[4] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط فــي أحكام الجنسية، مرجــع سابق، هامش رقم 1، ص 524؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجــع والموضع نفسه.

الجماعة الوطنية، بالإضافة الى عدم مشاركتهم والدهم ولاءه نحو دولته الجديدة، لذلك عمدت الكثير من التشريعات في الآونة الأخيرة الى محاولة تلافي ذلك من خلال اشتراط اقامة هؤلاء الأولاد القصر داخل اقليمها بمعية والدهم[1]، لذلك نرى أن يستدرك المشرع الجزائري هذا الأمر باشتراط اقامة القصر مع والدهم داخل الاقليم الجزائري حتى يتسنى لهم الاستفادة من مد أثر التجنس اليهم.

وعليه فإنه بعد تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 أصبح يترتب على تجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية مد أثر هذا التجنس لأولاده القصر بصورة تبعية وبقوة القانون وتلقائيا من تاريخ صيرورة الأب (أو الأم) جزائريا سواء أكان هؤلاء القصّر مقيمين بالجزائر أم خارجها.

وكخلاصة لهذا الباب: يعتبر التجنس من أهم أسباب اكتساب الجنسية اللاحقة على الميلاد في القانون الجزائري، وهو سبب عام لا يقتصر على طائفة دون الأخرى من أهم خصائصه أنه منحة تفضلية سيادية تجود بها الدولة على من يرغب في حمل جنسيتها ويخضع لتقديرها المطلق وفقا لنظام قانوني مسبق تنشئه بإرادتها المنفردة وما على الافراد الذين يريدون الاستفادة منه الاّ ابداء رغبتهم في ذلك عن طريق طلب يوجه الى وزير العدل بعد أن تتوافر فيهم جملة من الشروط المتطلبة لذلك، والتي ينشد المشرع من وراء سنها تحقيق جملة من الأهداف، فمنها ما ينشد من خلالها اندماج طالب التجنس في الجماعة الوطنية، وأهم شرط في هذا المجال هو الإقامة الشخصية الفعلية والعادية والمشروعة في الإقليم الجزائري لمدة سبع سنوات مستمرة ونعتقد أنها مدة متوسطة ومعقولة كافية لتحقيق هذه الغاية، ومنها ما ينشد من استلزامها حماية المجتمع الجزائري من خلال حرمان الأجانب الذين يشكّلون عالة على الجماعة الوطنية سواء بخلقهم أو فقرهم أو ضعفهم ومرضهم من اكتساب الجنسية الجزائرية، ولأنّ التجنس من الأعمال

[1] من ذلك المادة 1/06 من قانون الجنسية المصرية بقولها "... أمـــا أولاده القصـــر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقا لقانونها..."، وكذلك نص المادة 22-1 من القانون المدني الفرنسي بقولها :
"L'enfant mineur dont l'un des deux parents acquiert la nationalité française, devient français de plein droit s'il a la même résidence habituelle que ce parent ou s'il réside alternativement avec ce parent dans le cas de séparation ou divorce".

الإرادية التي تستلزم في طالبه القدرة على التعبير عن الإرادة فقد تطلب المشرع ضرورة توافر سن الرشد في طالب التجنس.

وايمانا من المشرع الجزائري بأنّ الاعتراف بالجميل يبرّر منح الجنسية، فقد أعفى طائفة من الأجانب من كل شروط التجنس العادي، شريطة انتماء هؤلاء الى أحد الأصناف أو الفئات التي ذكرتهم المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل، بأن يقدّموا خدمات استثنائية للجزائر، أو يصابون بعاهة أو مرض جرّاء عمل قاموا به خدمة للجزائر أو لفائدتها أو يكونوا في تجنسهم فائدة استثنائية للجزائر، بل وذهب المشرع الجزائري الى أبعد من ذلك عندما ألحق هذا الامتياز بالأجنبي الذي كان باستطاعته قيد حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى من نفس المادة حتى بعد وفاته ومد أثره الى زوجه وأولاده.

ويترتب على اكتساب الاجنبي للجنسية الجزائرية بطريق التجنس اثارا فردية تلحقه شخصيا بأن يوضع والوطني الأصيل على كف المساواة بخصوص التمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ولم يقيد من حريته في مباشرة تلك الحقوق الاّ في مسألة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كما تترتب عليه اثارا جماعية تتمثل في مد أثر هذا التجنس لأولاده القصر بصورة تبعية وبقوة القانون وتلقائيا من تاريخ صيرورته جزائريا سواء أكان هؤلاء القصّر مقيمين بالجزائر أم خارجها.

الباب الثاني

اكتساب الجنسية الجزائرية

عن طريق الزواج

مثلما يشكّل التجنس في صورتيه العادية والاستثنائية بابا من أهم أبواب الحصول على الجنسية الطارئة أو اللاحقة على الميلاد، يشكّل "الزواج" في بعض أوصافه هو الآخر مدخلا هاما –وإن كان غير مباشر– للحصول على هذه الجنسية، والزواج الذي يؤثر في الجنسية هو "الزواج المختلط" ويكون كذلك إذا كان طرفاه من جنسيتين مختلفتين عند انعقاده وأمّا إذا كان الزواج يجمع بين وطنيين فإنّه لا تثور أي مشكلة فيما يخص الجنسية إذ ليس هناك أي عنصر أجنبي يتداخل بالزواج، وبالتالي لا يكون له أي تأثير في الجنسية الموحدة القائمة بين الزوجين وقت انعقاده.

على أنّ هذا الوصف المحدّد لطبيعة الزواج المختلط يختلف عن الحالة التي تم عرضها تحت عنوان "الآثار الجماعية للتجنس"، وبالتحديد آثار تجنس الزوج على جنسية زوجته، فهنا تفترض هذه الحالة وجود زوجين أجنبيين متحدي الجنسية ويتجنس الزوج بجنسية دولة جديدة فيدور البحث معها عن امكانية دخول الزوجة بالتبعية لزوجها في جنسيته الجديدة، بينما الذي نحن بصدد بحثه هنا هو أثر خطوة الزواج أو عقد الزواج بين شخصين من جنسيتين مختلفتين ابتداء على جنسية كل منهما، فمعيار الحصول على الجنسية في الحالتين ليس واحدا، ففي الحالة الأولى المعيار يكمن في خطوة التجنس، بينما يكمن في واقعة الزواج بخصوص الحالة الثانية[1].

ومن ثم فإنّ الزواج الذي يعنينا في هذه الدراسة هو الزواج الذي يجمع بين وطنية وأجنبي أو بين أجنبية ووطني، والذي قد يرتّب آثارا هامة بالنسبة لجنسية كل من طرفيه سواء من حيث اعتباره وسيلة لاكتساب هذه الجنسية أو سببا لفقدها، ونحن في هذا الجزء من بحثنا نهتم فقط بالزواج المختلط كسبب لكسب الجنسية الطارئة، وما عدا ذلك يخرج من نطاق دراستنا.

[1] CF : Daniel Gutmann, Droit international privé, 2 ème édition, Dalloz, Paris, 2000, p 250 ; et voir aussi: -Yvon Loussouarn, Pierre Bourel, 3 ème, op.cit, p 856 ; -jean Derruppé, op.cit, p 20.

راجـــع ايضا بخصوص هذه التفرقة: فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط فـــي الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 188.

ولقد أخذ هذا الموضوع حيزا هاما في دراسات القانون الدولي الخاص في الوقت الحاضر عكس ما كان عليه الحال في الماضي، على اعتبار أنّ تصور قيامه كان نادرا إن لم يكن منعدما، حيث كانت تنعدم علاقات الأفراد الذين ينتمون لدول مختلفة لندرة انتقالهم بين الوحدات الاقليمية المختلفة، إلاّ أنّ هذا الوضع تغير في الوقت المعاصر بفعل تعاظم حركة انتقال الأفراد عبر الحدود بسبب تقدم وسائل النقل والانتقال وخاصة الاتصال، فنشأت وتزايدت العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد في مختلف الدول، وبالتالي كثرت حالات الزواج المختلط بين الأفراد[1].

لذلك نجد أنّ المشرع الجزائري أدرج الزواج المختلط كوسيلة لاكتساب الجنسية الجزائرية في المادة **09 مكرر** من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01، **وبخصوص ذلك ثار تساؤل في غاية الأهمية حول أثر هذا الزواج في جنسية الزوجين، فهل تتغير جنسية أحدهما بفعل الزواج بطرف جزائري فينظم لجنسية زوجه الجزائري، أم لا أثر لقيام هذا الزواج على الجنسية اطلاقا؟.**

والاجابة على هذا التساؤل يقتضي منا تناول أثــر الزواج المختلط على الجنسية **(فصل أول)**، ثم نتطرق إلى شروط واجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج **(فصل ثان)**، ثم نتناول الاثار الفردية والجماعية لذلك الاكتساب **(فصل ثالث)**.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 604.

الفصـــــل الأول

أثر الزواج المختلط على الجنسية

لا تكاد تختلف النظم القانونية في الدول حول الاعتراف بتأثير الزواج المختلط على الجنسية، واذا كان تأثيره على جنسية الزوجة يبدو واضحا ولا غبار عليه، فإنّه في المقابل قد لا يغيب بشأن الزوج وإن لم يكن بنفس القدر، ومرّ موقف المشرع الجزائري بشأن ذلك بعدة مراحل بعدد قوانين الجنسية التي تم سنها وتعديلها في الجزائر المستقلة لذلك سنتناول أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة **(مبحث أول)**، ثم نتناول أثر الزواج على جنسية الزوج **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة

إذا تزوجت أجنبية بجزائري، فإنّه يثور التساؤل حول أثر ذلك في جنسية هذه الزوجة الأجنبية، وما إذا كانت تظل على جنسيتها أم تدخل بالضرورة في جنسية زوجها؟ ومن أجل فهم أعمق وتحديد أدق لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة يجدر بنا التطرق بداية الى الاختلاف الحاد للفقه القانوني المقارن بشأنها والذي تجسّد في ظهور مبدأين فقهيين يشدّان المسألة الى طرفي نقيض، تلاه ظهور اتجاه ثالث حاول الجمع والتوفيق بينهما **(مطلب أول)** ثم بعد ذلك نعرّج على موقف الهيئات العلمية الدولية المتخصّصة في القانون الدولي الخاص وكذا القانون الاتفاقي من هذه المسألة التي طرحت الكثير من الجدل واللغط فاهتمت بها هي الأخرى **(مطلب ثان)**، بالإضافة الى تنوع المناحي التشريعية لأثر زواج وطني بأجنبية على جنسيتها فيما اذا كانت الزوجة تدخل في جنسية زوجها تلقائيا أم أن هناك شروطا معينة، أم تبقى محتفظة بجنسيتها السابقة، ومن الجائز إجمال المواقف التشريعية المقارنة في هذا الصدد انطلاقا من المبادئ الفقهية السابقة **(مطلب ثالث)**، لنصل في الأخير الى الغاية من كل ذلك وهو موقف المشرع الجزائري من المسألة على ضوء كل ما سبق **(مطلب رابع)**.

المطلب الأول

المبادئ الفقهية التي تحكم أثر الزواج على الجنسية

خضع هذا الموضوع لنقاش محتدم بين الفقهاء ترك بصماته على المسلك التشريعي لكثير من الدول، والقاعدة التي يمكن استخلاصها في هذه المشكلة تكمن في تحكيم أي من المبدأين الذين يحكمان المسألة ويشدانها الى طرفي نقيض، مبدأ وحدة الجنسية في العائلة **(فرع أول)**، ومبدأ استقلال الجنسية في العائلة **(فرع ثان)**، وصولا إلى المبدأ المتأرجح بينهما لاستخراج مبدأ ثالث توفيقي يجمع مزايا كلا المبدأين **(فرع ثالث)** فتوزعت الآراء بين تلك المبادئ على النحو الآتي تفصيله:

الفــرع الأول

مبدأ وحدة الجنسية في العائلة

يقوم مبدأ وحدة الجنسية في العائلة على فلسفة مؤداها دخول المرأة في جنسية زوجها وتبعيتها له فتكتسب تلك الجنسية حتما بفعل الواقع الذي أوجده الزواج وبقوة القانون، مع إهمال أي اعتبار لرغبتها وارادتها في ذلك، فالأجنبية – بحسب هذا المبدأ– التي تتزوج من وطني تدخل في جنسيته بمجرد الزواج كأثر مباشر وحتمي لهذا الزواج إذ لا بد من وحدة جنسية الزوجين، ولمّا كانت رابطة الزوجية هي أساس ومتكأ تحقيق هذه الوحدة والتلازم فإنّ تبعية الزوجة للزوج في جنسيته تتم أيا كانت اللحظة التي اختلفت فيها جنسيتهما، فيستوي أن يكون اختلاف الجنسية متزامن مع الزواج، كما لو أبرم الزواج بين زوجين مختلفين في الجنسية ابتداء، كما يستوي أن يكون اختلاف الجنسية لاحقا على الزواج، كما لو أبرم الزواج بين زوجين يحملان نفس الجنسية ثم غيّر الزوج جنسيته أثناء قيام العلاقة الزوجية وهذا الفرض الأخير يبدو متوازنا ومتطابقا في أحكامه مع الفرض الأول، ، كما لو أبرم الزواج بين زوجين يحملان نفس الجنسية ثم غيّر الزوج جنسيته أثناء قيام العلاقة الزوجية وهذا الفرض الأخير يبدو متوازنا ومتطابقا في أحكامه مع الفرض الأول، ورغم ذلك توجد نظم قانونية لا تجعل لتجنس الزوج أثر على جنسية زوجته مثلما هو الحال في قانون الجنسية الجزائري، وذلك على الرغم من أنّه في الفرضين يكون المستند الرئيسي لاكتساب الزوجة لجنسية زوجها هو الزواج كنظام قانوني، وعليه فإنّ قوام هذا المبدأ الذي ساد في

العهد الروماني[1] والشريعة الاسلامية[2] هي فكرة قانونية مؤداها أنّ جنسية الزوجة تتبع جنسية الزوج[3].

وقد ساق أنصار ومعتنقي هذا المبدأ جملة من الحجج لتبرير منحاهم هذا **(أولا)** لكن في المقابل فقد تعرض لجملة من الانتقادات **(ثانيا)**، وذلك وما سنحاول بيانه في الآتي بيانه:

أولا- حجج مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

استند أنصار هذه النظرية الى عدة اعتبارات وحجج برّرت بقاءها ردحا طويلا من الزمن، لعل أهمها ما يلي:

01- اعتبارات اجتماعية: يشكّل الزواج وحدة وتضامن بين الزوجين، وتلك الوحدة وذاك التضامن لا يقتصران على تأليف الولاء والاندماج العاطفي والروحي بينهما، بل يمتد أثرهما الى تكوين مشاعر الولاء السياسي للوطن الذي يعيشان في كنفه، ومن شأن اختلاف الأوطان -وبالتالي خضوع كلا الزوجين لسلطة سياسية مختلفة- التأثير السلبي على حسن التفاهم وادارة المصالح المشتركة للزوجين، كما أنّه يؤدي الى زعزعة استقرار الأسرة وبقائها، ثم إنّ عدم انتماء الزوجة لدولة زوجها يجعل من الممكن ابعادها من اقليم هذه الدولة فيتشتت بذلك شمل العائلة، ولمّا كانت وحدة المجتمع تستمد أساسها من وحدة وتماسك الأسرة فيجب تدعيم ذلك بتوحيد جنسية الزوجين[4].

---

[1] تعتبر نظرية وحدة الجنسية أو التبعية العائلية من أقدم الاتجاهات الفكرية التي ظهرت في مجال تأثير الزواج على جنسية الزوجة فأصولها البعيدة ترجع لعهد القانون الروماني، فقد كان عندما يتم الاعتراف بأهلية التمتع ببعض الحقوق لأحد الأجانب كان يعترف بها أيضا لزوجته، كما أن الأجانب الذين كانوا يمنحون شهادة تقدير العسكرية ويمنحون أيضا الجنسية الرومانية كانت زوجاتهم يكتسبن في ذات الوقت الجنسية الرومانية بالتبعية لهم، ثم إنّ فكرة التبعية في الجنسية الرومانية كان متماشيا مع نظام الأسرة الرومانية التي كانت كانت أبوية بامتياز على أساس أنّ رب الأسرة والذي هو من الذكور يتمتع بسلطة مطلقة تمتد الى اشخاص وأموال جميع أفراد أسرته؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 608-609.

[2] عرف مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة في الفقه الاسلامي للجنسية، فإذا تزوجت أجنبية (محاربة في الاصطلاح التقليدي) بمسلم، أو بذمي وهما ممن يتمتعون بالجنسية الاسلامية، فإنها تكتسب تلك الجنسية بالتبعية ما دام عقد الزواج صحيحا حسب أحكام الشريعة الاسلامية فصحة الزواج واستقرارها لازمان لحصولها على الجنسية الاسلامية، طبعا كل هذا مادامت محتفظة بدينها غير الاسلامي؛ أحمد أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 609.

[3] مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي (وفقا لأحكام النقض والقضاء دراسة انتقادية لموقف المشرع المصري)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 154.

[4] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 134-135؛ وأنظر أيضا: أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 106.

ثم إنّ من شأن وحدة الجنسية بين الزوجين تحقيق مصلحة الزوجة نفسها، على اعتبار أنّه لو ظلّت الأخيرة على جنسيتها السابقة لعوملت على أنّها أجنبية في دولة الزوج، وبالتالي حرمانها من العديد من الحقوق والامتيازات المقررة للوطنيين، ولكانت عرضة للإبعاد في أي وقت اذا وجد مقتضى لذلك ممّا يؤدي الى انهيار الأسرة، واذا كان من شأن الزواج توحيد الجنسية في العائلة فإنّه يجب الاعتداد بجنسية الزوج فهو رب الأسرة والمهيمن على شئونها[1]، وما الزوجة إلاّ من الخاضعين له بما له من سلطة أبوية وزوجية فهي تتبع الزوج في اقامته وموطنه وتستمد منه اسمها العائلي، ومع قيام الزواج بينهما لا يكون هناك شخصية مستقلة للمرأة بل تمتزج بشخصية الرجل وهو ما يبرّر منطقية أن تتبعه في جنسيته[2].

وفوق كل ذلك فإنّ من مصلحة الدولة أن تكون الأسرة وطنية صرفة يدين كل أعضائها بالولاء لوطن واحد ويرتبطون فيما بينهم بوثاق متين تنعكس آثاره بجلاء على تماسك عنصر السكان في الدولة وما لذلك من تأثير على تحقيق وحدتها الوطنية[3].

02- اعتبارات فنية: ومقتضى ذلك أنّ التحاق الزوجة بجنسية زوجها يتفق مع ارادتها المفترضة، بل الضمنية، فالمرأة عندما تتزوج تدرك بما تلتزم به وبمن ترتبط، فهي تعلم مسبقا عند الزواج أنّها ترتبط بشخص يختلف عنها في الجنسية وأنّها على الأغلب ستتبعه في ذلك، فمجرد رضاها بالزواج منه يعد قرينة على ارادتها ورغبتها في تغيير جنسيتها تبعا له وعليه فإنّ اكتساب الزوجة لجنسية زوجها ومن ثم فقدها لجنسيتها السابقة لا يعد أبدا مصادرة لإرادتها ولا اهدارا لها، بل ذلك يتفق تماما مع الأصول الفنية الثابتة في اكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد[4].

03- اعتبارات قانونية: إنّ من شأن توحيد الجنسية في العائلة تحقيق وحدة النظام القانوني للأسرة، وبالتالي تجنب معضلة تنازع القوانين في بعض مسائلها التي تكون فيها الجنسية

[1] CF :Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, Droit international privé, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1980, p 706.

[2] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 204.

[3] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 62.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 611.

ضابطا للإسناد كالأهلية والشروط الموضوعية للزواج[1]، فتصبح العلاقة الزوجية منظمة بقانون واحد بدل توزيعها بين قانوني جنسية الزوجين اللذين قد يكونان متعارضان في أحكامهما، بما يحول دون تحقيق الحماية القضائية اللازمة لاستقرار المركز القانوني لهما ضف الى كل ذلك أنّ توحيد جنسية الزوجين يعتبر عاملا لوحدة جنسية أبنائهما أيضا على اعتبار أنّه في الحالة المقابلة سينعكس ذلك على ابنائهما فيصبحون مزدوجي الجنسية في الفرض الذي يكون فيه كل من قانوني جنسية الزوجين يضفي عليهم جنسيته[2].

04- اعتبارات سياسية: إنّ من شأن اعتناق مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة حماية التنظيم السياسي للدولة وحماية مصالحها العليا، ويظهر ذلك من عدة نواحي نوجز أهمها في الآتـــي بيانه:

– فمن ناحية اذا كانت الدولة مستوردة للسكان لافتقارها عنصر الشعب فيها فإنّ من مصلحتها الحاق زوجة الوطني بجنسيتها لتحقيق سياستها التكاثرية من أجل ضم المزيد من الأفراد لعضوية شعبها، وحتى وان كانت الدولة مصدّرة للسكان فانّ من شأن تبني مبدأ الوحدة والتبعية والذي سيؤدي الى الحاق الاجنبيات بالأزواج الوطنيين من شأنه في حالة اقامتهم بالخارج خلق طبقة من الوطنيين تدعّم نفوذ الدولة وتناصر قضاياها في الخارج[3].

– ومن ناحية أخرى فإنّ الأخذ بفكرة التبعية يحقّق مصلحة الدولة من خلال القضاء على العناصر الأجنبية في نطاق الأسرة والتي قد تؤثر سلبا عليها خاصة من ناحيتي الولاء السياسي والعاطفي لها[4]، أضف الى ذلك الدور الفعّال الذي تلعبه الأم في تربية أولادها وبالتالي بث روح الولاء والانتماء للدولة والذي هو في العادة أكثر قوة وفعالية من دور الأب في ذلك، وبالتالي الخشية من تحول ولاؤهم الى دولة الأم اذا ظلت محتفظة بجنسيتها السابقة

[1] من ذلك ما تنص عليه المادة: 10 فقــرة 01 من القانون المدني الجزائري بقولها "يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم"، كما تنص المادة 11 من نفس القانون على "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

[2] أنظر: ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 130؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 149؛ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 134.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 613.

[4] شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 191.

هذا فضلا على أنّ زوجة الوطني التي لم تلحق بجنسيته ستستفيد من الخدمات والمرافق العامة دون أن تتحمل الاعباء المقابلة والتي يرتبط بذلها بالصفة الوطنية، وهو ما يشكّل أعباء اقتصادية اضافية على الدولة[1].

والحقيقة أنّ هذا المبدأ قد وجد لنفسه تربة خصبة ينمو فيها لدى كثير من الدول خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، لكن ذلك لم يمنع من تعرضه لوابل من الانتقادات أبرزت نقائصه وبيّنت الاشكالات التي يمكن أن يثيرها، خاصة في ظل طفو الى السطح حركات نسوية على درجة عالية من الفعالية تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات، ومن بينها مجال الجنسية وكذا احترام ارادتها ووضعها على درجة واحدة مع ارادة الرجل، وأهم تلك الانتقادات ما سنحاول ابرازه في الآتي:

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة

وجهّت لهذا المبدأ مجموعة من الانتقادات أبرزها ما يلي:

– يصادر هذا المبدأ ويهمل ارادة المرأة في مجال الجنسية ويضحي بها ويحرمها من حقها في الاحتفاظ بجنسيتها، على اعتبار أنّ قوام هذا المبدأ هو دخول المرأة في جنسية زوجها بقوة القانون ومن دون الحاجة لإذنها أو ابداء رغبتها في ذلك[2]، وأمّا القول في هذا الصدد بأنّ ارادة الزوجة ضمنية ومفترضة فإنّه مجرد مجاز وتصوّر، ولا ينبغي أبدا البناء عليه في ترتيب أو انشاء مركز قانوني مثل مركز الوطني أو الأجنبي، ضف الى ذلك أنّ اهمال ارادة الزوجة بهذه الطريقة يخالف الأصول الفنية الثابتة بخصوص الجنسية الطارئة[3].

– إنّ تطبيق مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة على اطلاقه يؤدي من جهة الى اكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها الوطني بسبب واقعة الزواج، ومن جهة أخرى يؤدي الى فقدان المرأة الوطنية لجنسيتها بسبب زواجها من أجنبي، وبالتالي استقطاب الأجنبيات المتزوجات من وطنيين وطرد الوطنيات المتزوجات من أجانب، وما لذلك من عواقب وخيمة على كافة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 613.

[2] Dans ce sens voir: JACQUELINE bendeddouche, la notion le nationalité et son application a la nationalité algérienne. Thés de doctorat, 2 ème édition, (SNED), 1982, p 79.

[3] مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 177.

المجالات الاجتماعية والانسانية والقانونية، فقد يتمخض على ذلك ازدواج الجنسية بالنسبة للزوجة في حالات، كما قد يترتب على ذلك في حالات أخرى انعدام جنسيتها في الفرض الذي يقضي تشريع الجنسية في بلدها على فقدانها للجنسية الوطنية بزواجها من أجنبي، وفي المقابل قد تعتنق دولة الزوج مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة وبالتالي عدم امكانية اكتسابها لجنسيتها[1].

– صحيح أنّ من شأن الأخذ بهذا المبدأ تحقيق مصالح الدول التي تفتقر للسكان وتريد تغذية عنصر الشعب فيها بالحاق زوجات وطنييها بجنسيتها ومن ثم اولادهم أيضا، لكن ذلك لا يستقيم مع سياسة الدول التي تعاني من نمو ديموغرافي كبير وعليه هي بحاجة لتصدير السكان لا الى استقطابهم، وأمّا القول بأنّ اعتناق هذا المبدأ يساهم في القضاء على العناصر الأجنبية في نطاق الأسرة الواحدة، فيمكن الرد عليه بكون أنّ السير في هذا الاتجاه وبهذا الشكل قد يؤدي الى تسلل عناصر غير مرغوب فيها قد تشكل خطر على أمن المجتمع الوطني وسلامته[2].

– كذلك فإنّ هذه النظرية لا تستجيب لمبدأ المساواة بين الجنسين وتحرير المرأة، فبعد الحرب العالمية الأولى تطورت بشكل ملحوظ المفاهيم القانونية والاجتماعية، وبرزت الحركات النسوية التي نادت بتحرير المرأة من السلطة الزوجية، والتي اقتحمت مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كل ذلك بدّد مبررات الأخذ بهذا المبدأ، ثم إنّ التوافق الروحي الذي يدّعيه انصار الوحدة يستمد أساسا من العواطف الشخصية ولا علاقة له بفكرة الجنسية إطلاقا، ويدلّل على ذلك أنّ التجارب أثبتت أنّ الشقاق بين الزوجين يقع لأسباب متعددة ليس من بينها بصفة أساسية اختلاف الجنسية، وأنّ تعدد القوانين التي تحكم مسائل الأسرة في حالة اختلاف الجنسية بين الزوجين لا يثار الاّ في الدول التي تتبنى تشريعاتها ضابط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق، بينما لا يثار ذلك في البلاد التي تتخذ من الموطن ضابطا للإسناد في ذلك خاصة في تشريعات الدول الأنجلو سكسونية[3].

[1] CF: Gay(D),Vandervelde(T), la nationalité de la femme mariée, librairie Droz genève, 1980, p 145.

[2] شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 191.

[3] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 208؛ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 62.

كل تلك الانتقادات وكذا تغير الكثير من المفاهيم في هذا الشأن والتي نادت بها وكافحت من أجلها الحركات النسوية التي اتخذت من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كمنطلق لها، أصابت هذا المبدأ بالوهن في أوصاله ومرتكزاته، وذلك ما فرض على تشريعات الجنسية في مختلف الدول اعادة النظر في المسألة واجبارها على التخلي عن فكرة الارادة الوهمية التي نسبت للمرأة والتي لم تعبّر عنها في الواقع، كل ذلك ساهم وعجّل في ظهور النظرية المعاصرة (نظرية استقلال الجنسية في الأسرة) التي تتخذ من احترام ارادة المرأة بشكل كامل في مجال الجنسية كمطية ومرتكز تنطلق منه، وذلك ما سنتعرض له تفصيلا في الفرع الموالي:

الفــرع الثانـــي

مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة

في واقع الأمر فرض مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة نفسه في وقت كان فيه المحيط الاجتماعي والاعتبارات القانونية تؤيده وتعزّزه، وبالخصوص في ظل نظام اجتماعي صنّف المرأة في مرتبة أقل من الرجل سياسيا وقانونيا وفي شتى مجالات الحياة، فكان التمتع بالحقوق السياسية وتولي المناصب العليا حكرا على الرجل، وساد نظام الأسرة الأبوية من خلال اعتبار الزوج أو الأب رب الأسرة ومعيلها وممثلها، وكان الزواج وسيلة لتقييد حرية المرأة وأهليتها[1].

غير أنّ كل هذه الاعتبارات التي كانت تدعّم مبدأ وحدة الجنسية في العائلة بدأت في التراجع والأفول بفعل تطور الأفكار والأيديولوجيات السياسية والاجتماعية التي بدأت في البروز مع نهاية الربع الأول من القرن العشرين، بفعل كفاح حركات التحرّر النسائية والتي بدأت **بمؤتمر مونتفيديو سنة 1933** الذي ضمّ دول أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى أين كانت تنادي بالمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، فاعترف للمرأة بشخصية كاملة ومستقلة وتحرّرت من تبعية الرجل واقتحمت مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كل ذلك ساهم في تغيّر النظرة القانونية لها ومهّد لظهور مبدأ استقلال الجنسية

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 149.

في الأسرة، والذي من مرتكزاته كفالة احترام ارادة المرأة والاعتراف بحقها في جنسية مستقلة، مما يستتبع عدم فرض جنسية الزوج عليها بعدما كان ذلك نتيجة لازمة وحتمية للزواج، فأصبح الأمر يتوقف على ارادتها الحرة ورغبتها الجازمة في ذلك وحدها دون سواها، فإن شاءت دخلت في جنسية زوجها وإن شاءت بقيت على جنسيتها الأجنبية[1].

وقد ساق أنصار ومعتنقي هذا المبدأ هم أيضا جملة من الحجج لتبرير مبدأهم هذا **(أولا)**، لكن في المقابل فقد تعرض هو الآخر الى جملة من الانتقادات **(ثانيا)**، وذلك وما سنحاول بيانه في الآتي بيانه:

أولا- حجج مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة

ارتكن أنصار هذه النظرية على عدة اعتبارات وحجج برّرت التغيّر الذي طرأ على المفاهيم القانونية والاجتماعية والتي ترتب عليها التخلي عن المبدأ التقليدي واعتناق مبدأ معاصر أكثر تطورا وانفتاحا، قوامه عدم تأثير الزواج على الجنسية، وأنّ دخول الزوجة في جنسية زوجها متوقف على رغبتها وإرادتها وحدها دون سواها، ولعلّ أهم تلك الاعتبارات ما يلي:

01- اعتبارات اجتماعية: ومحصّلتها أنّ مفهوم الأسرة اليوم يختلف عن مفهومها في ظل هيمنة مبدأ الوحدة، فقد كانت الاسرة في الماضي تقوم على التبعية العائلة لرب الأسرة "الزوج" باعتباره المهيمن على شؤونها، فهو يباشر على الأولاد السلطة الأبوية وعلى الزوجة السلطة الزوجية، وكان ينظر الى المرأة نظرة دونية بحيث لم تكن أهليتها كاملة وغالبا ما يتم التضحية بإرادتها في سبيل تحقيق الانسجام العاطفي والروحي في الأسرة وذلك بإدخالها بقوة القانون في جنسية زوجها[2].

[1] أنظر: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 208؛ مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ص 178-179؛ وقد نصت على ذلك اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة في المادة الاولى منها على "توافق كل من الدول المتعاقدة على أنّه لا يجوز لانعقاد الزواج او انحلاله بين احد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته اثناء الحياة الزوجية ان يكون بصورة الية ذا أثر على جنسية الزوجة"، أنظر: بشير شريف يوسف، نزع الجنسية بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، 2011، ص 233.

[2] مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 200.

كل ذلك لم يعد يتماشى مع المفهوم الحديث للأسرة ومع تطور المفاهيم الاجتماعية والقانونية في هذا الشأن، والتي بدأت في تقييد سلطات الزوج الذي لم يعد هو المهيمن على جميع شؤونها بالكيفية والقدر الذي كان فيما سبق، بل تقلص دوره الى كونه رب أسرة فقط[1] في الوقت الذي تم الاعتراف فيه للمرأة بالشخصية القانونية الكاملة حتى بعد الزواج وتحررها من التبعية الزوجية التي كانت سائدة فيما مضى.

ثم انّ ما روّج له انصار مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من كون أنّ من شأن الاشتراك في الجنسية تحقيق الانسجام العائلي داخل الأسرة الواحدة تجاوز تناقضه الشواهد فالتوافق العائلي يستمد وجوده من التآلف الروحي والعواطف الشخصية لا من أسباب وعوامل خارجية من بينها وحدة الجنسية، كما أثبتت التجارب أنّ الشقاق بين الزوجين يدب لأسباب عديدة ليس من بينها بصفة خاصة اختلاف جنسية الزوجين[2].

ومن بين أهم الاعتبارات الاجتماعية التي ركن اليها انصار مبدأ استقلال الجنسية هي أنّ انضمام المرأة لجنسية زوجها وفق هذا المبدأ يعبّر بما لا يدع مجالا للشك عن ولائها الحقيقي لهذه الدولة، الشيء الذي من شأنه أن يساعدها للاندماج في الجماعة الوطنية، ويعد قرينة من خلالها تضمن الدولة عدم صدور أي تصرف عدواني يصدر منها مستقبلا ضدها مادام أنّ انضمامها كان عن طواعية وقناعة.

02- اعتبارات فنية: تتلخص هذه الاعتبارات في كون أنّ اكتساب الجنسية الطارئة بصفة عامة يجب أن لا يكون إلاّ باختيار المعني، ولا تفرض على الفرد رغما عنه، لا سيما إذا تعلق الأمر بالتجنس فإذا كان هذا الأخير قوامه الارادة التي يجسدّها في أرض الواقع طلب من قبل الفرد والموافقة عليه من طرف الدولة، وكان اكتساب الجنسية بالزواج ما هو إلاّ أحد تطبيقات التجنس بالمعنى العام، فيجب أن يخضع للقواعد العامة لهذا الأخير، وعملا بذلك فلا يسوغ فرض جنسية الزوج على جنسية زوجته لما يشكّله من خرق واضح لإرادتها، ثم كيف يمكن تفسير المصادرة الكاملة لإرادة شخص من خلال فرض جنسية جديدة عليه لم يطلبها

[1] CF : Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, 8 éd, op.cit, p 191.

[2] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 560.

أصلا، بل يريد الاحتفاظ بجنسيته السابقة، وأكثر من ذلك على أي أساس تجبر الدولة على قبوله لعضوية شعبها دون أن تمارس صلاحيتها فـــي التقدير[1].

ومن غير المجدي بطبيعة الحال الإرتكان إلى الارادة المفترضة للزوجة كمبرر ومصوغ لفرض جنسية زوجها عليها، فهذه الارادة هي محض مجاز وتصور ليس إلاّ ولا يمكن أبدا التعويل عليها في ترتيب أو انشاء مركز قانوني خطير كمركز الوطني والأجنبي فيجب من أجل ذلك الاستناد الى عناصر محددة لكي تكون الجنسية واقعية وذات فعالية لدى النظم القانونية خارج الدولة التي منحتها.

03- اعتبارات قانونية: مقتضى ذلك أنّه من غير المعقول أن يؤثّر الزواج في الجنسية رغم اختلاف الطبيعة القانونية لكلاهما، فكما هو معلوم أنّ الزواج من نظم القانون الخاص ويؤثّر في الحالة الشخصية للفرد ويتصل بمركزه بالنسبة للأسرة، في حين أنّ الجنسية من نظم القانون العام تؤثّر في الحالة السياسية للفرد وتتصل بمركزه بالنسبة للدولة، وكون الزواج ينتج اثارا قانونية في حق الزوجة فذلك ما يقرّره القانون ويعترف به، ثم أنّه أصلا يتفق مع طبيعة الزواج، لكن أن يرتّب آثارا سياسية في حق الزوجة من خلال صيرورتها وطنية أو أجنبية فهذا ما لا يتفق لا مع طبيعة الزواج ولا مع جوهر أحكامه، فالمرأة التي ترتبط بعلاقة الزوجية مع زوجها لا ترتبط بدولته بعلاقة الجنسية وعليه فالربط المطلق بين الزواج والجنسية غير دقيق قانونا لخلطه بين نظامين قانونين مستقلين حتى ولو كانا متجاورين[2].

كما أنّ اختلاف جنسية الزوجين لا يترتب عليه بالضرورة وفي كل الأحوال تعدد القوانين الواجبة التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية باعتبار وجود الكثير من التشريعات التي تجعل من الموطن كضابط للإسناد لتلك المسائل، وهو ما يكفل وحدة القانون المطبق رغم اختلاف جنسية الزوجين[3]، ثم أنّه لو فرضنا جدلا باختصاص قانون الجنسية للانطباق

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 150؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 615-616.

[2] أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص 616؛ مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ص 203-204.

[3] أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 108.

في مسائل الاحوال الشخصية فإنّ اعتناق مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة قد لا يثير أي اشكال خاصة في الفرض الذي تحتفظ فيه الزوجة بجنسيتها والزوج هو من يدخل في جنسيتها[1].

04- اعتبارات سياسية: إنّ من شأن دخول الزوجة بقوة القانون في جنسية زوجها وفقا لمقتضيات مبدأ وحدة الجنسية الإضرار بمصالح الدول المستوردة للسكان، فقد يخشى انفصال عدد كبير من رعاياها من النساء على إثر زواجهن من أجانب، وبالتالي تحتفظ للزوجة الوطنية بجنسيتها ولا تسمح لها بالتخلي عنها، على أمل أن يقود ذلك الزوج إلى طلب اكتساب جنسية الزوجة خاصة إذا كان يقيم في اقليم دولتها، وبالتالي انضمام فرد جديد لشعب الدولة، ثم إنّ اعتناق مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة من شأنه تجنيب الدولة التي تأخذ به تسلل عناصر غير مرغوب فيها قد تشكّل خطر على أمنها، خاصة إذا كن ينتمين الى دولة من الدول الأعداء واللواتي في الغالب يبقى ولائهن لدولهم الأصلية[2]، دون أن يكون في مقدور الدولة ابعادهن، على أساس أنّ هذا الاجراء لا يمكن اتخاذه إلاّ في مواجهة الأجانب[3].

وإضافة لكل هذه الاعتبارات فقد ساعد على تقوية هذا المبدأ انتشار الحركات النسوية في العالم التي تنادي بالمساواة بين الرجل والمرأة على النحو السالف بيانه بالإضافة إلى الاتفاقات والمعاهدات الدولية الحديثة التي تدعّم هذا الطرح، فنصّت المادة **06** من اتفاقية مونتفيديو المنعقدة سنة 1933 على مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالجنسية، فتظل

---

[1] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 561-562.

[2] وذلك ما حمل بعض النظم المقارنة في الوقت الذي كانت تعتنق فيه مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة الى تعليق اكتساب المرأة الأجنبية لجنسية زوجها على الحصول على تصريح بذلك خاصة إذا كانت تلك الزوجة تنتمي الى دولة يشوب علاقاتها بالدولة بالدولة التي ينتمي اليها زوجها توترا أو عداء، وهو ما حدث في فرنسا، فقبل صدور قانون الجنسية الفرنسية بتاريخ 1927/08/10 كان يسود مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، لكن مع قيام الحرب العالمية الأولى اضطر المشرع الفرنسي الى اصدار قانون خاص في 1917/03/10 يشترط من خلاله على الاجنبيات المتزوجات من فرنسيين واللائي ينتسبن لدول في حالة حرب مع فرنسا ويطالبن اكتساب الجنسية الفرنسية بالزواج أن يحصلن مقدما على تصريح بذلك من الحكومة الفرنسية، وذلك استثناء من القاعدة العامة التي كانت تكرسها المادة 12 من القانون المدني الفرنسي آنذاك والتي بمقتضاها تكتسب الأجنبية التي تتزوج من فرنسي الجنسية الفرنسية بقوة القانون وكأثر مباشر للزواج. أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، هامش رقم 28، ص 617.

[3] عكاشة محمد عبد العال، المرجع نفسه، ص ص 560-561.

للزوجة جنسيتها وللزوج جنسيته عقب الزواج، وكذا **اتفاقية الأمم المتحدة** الصادرة في 1957/02/20 والتي تقضي بأن ليس للزواج أثر تلقائي على جنسية الزوجة كما تنص المادة الأولى من **اتفاقية نيويورك** المبرمة في 1957/02/20 والخاصة بجنسية المرأة المتزوجة على أنه "تقر كل دولة متعاقدة بأنّ انعقاد أو انحلال الزواج بين أحد رعاياها وأحد الأجانب لا يؤثّر على جنسية الزوجة بطريقة آلية، كذلك الأمر في حالة تغيير الزوج لجنسيته بعد ابرام الزواج"، كما نصّت نفس الاتفاقية في مادتها **الثانية** على أنّه "لا يحول دخول الزوج في جنسية دولة أخرى أو تنازله عن جنسيته دون احتفاظ زوجته بجنسيتها"، بالإضافة الى العديد من الاتفاقات الدولية الأخرى[1].

وأخيرا ليس خفيا أنّ تلك الاعتبارات السالفة الذكر والتي يركن إليها مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة تتفق إلى حد كبير مع المفهوم الفني للجنسية كأداة في يد الدولة لتغذية عنصر الشعب فيها، وباعتبارها من المسائل التي تنضح من سيادتها، كما تتوافق تلك الاعتبارات مع معطيات الحياة الاجتماعية والفكرية المعاصرة، وتطور الفكر القانوني في هذه المسألة، وهو ما حمل الكثير من التشريعات المعاصرة إلى الجنوح لهذا المبدأ والنظرية بتضمين تشريعاتها للجنسية الأفكار التي نادت بها فكرة استقلال جنسية الزوجين التي كانت نتاجا لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات والذي أفرزته جملة من المتغيرات كنا قد تطرقنا اليها فيما سبق.

هذا وعلى الرغم من وجاهة جل الاعتبارات السابقة التي قيلت في شأن تبني نظرية استقلال الجنسية في الأسرة، إلاّ أنّ كل ذلك لم يمنع من ظهور الكثير من الأصوات التي تنتقد هذا المبدأ وتعدّد مثالبه خاصة في فرض تطبيقه بشكل مطلق، ورغم أنّ كل حجج ومرتكزات مبدأ وحدة الجنسية والتي سبق وأن سردناها تصلح أن تكون محلا لانتقادات هذه النظرية، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من سرد بعض الانتقادات الأخرى والتي لم يسبق أن تعرضنا لها، وذلك ما سنسوقه في الآتي بيانه:

[1] أنظر: أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص ص 108–109؛ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 208.

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة

إنّ من شأن تطبيق مبدأ استقلال الجنسية بين الزوجين –خاصة إذا تم تطبيقه على اطلاقه– افراز العديد من الاشكالات من الناحية العملية، لعل أهمها ما يلي:

01– اشكالية تتعلق بجنسية الأولاد: إنّ أول اشكالية تطفو الى السطح بمناسبة تطبيق هذا المبدأ والذي تختلف فيه جنسية الزوجين على أرض الواقع هي جنسية الأولاد، فأي جنسية يكتسبونها، هل هي جنسية الأب أو الأم؟، ففي الفرض الذي يقيم فيه الزوجين في دولة غير دولة الزوجين وكانت تلك الدولة تأخذ بالإقليم كأساس لمنح جنسيتها، وتم ولادة هؤلاء الأبناء على اقليم تلك الدولة فإنّهم يكتسبون جنسيتها، وبالتالي يتشكل لدينا ثلاث جنسيات مختلفة جنسية الأب وجنسية الأم وجنسية الأبناء، وهذا بالضرورة سيطرح الكثير من المشاكل في حياة الأسرة يصعب حلها، والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، فحتى ولو كانت اقامة الزوجين في دولة أحدهما وكانت كل منهما تمنح جنسيتها للأبناء على أساس النسب سواء للأب أو للأم كما في قانون الجنسية الجزائرية[1] فإنّ ذلك يؤدي ولا شك الى مشكلة ازدواج الجنسية بالنسبة لهؤلاء الأبناء، وهي مشكلة لازالت تطرح العديد من الاشكالات رغم المجهودات المبذولة على المستوى الدولي من اجل محاولة تلافيها[2].

02– **اشكالية تتعلق بالطلاق:** يمكن أن يثار هذا الاشكال عندما يحتفظ كلا الزوجين بجنسيته التي يحملها بعد الزواج نتيجة لتطبيق مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة، وأرادا الطلاق وكان قانون جنسية أحد الزوجين يجيز ذلك في حين قانون جنسية الزوج الآخـــر لا يبيح الطلاق فتطرح اشكالية وقوع الطلاق من عدمه، فذهب اتجاه الى وقوع الطلاق فقط في الحالة التي يطلبه الزوج الذي يجيز قانون دولته ذلك، ولا يقع في الحالة المعاكسة، وعرض هذا الأمر على مؤتمر القانون الدولي الخاص الذي انعقد سنة 1928 بـــ لاهاي، إلاّ أنّه فشل في ايجاد حل يرضي جميع الأطراف، حيث اعتمد قرار لم يحظى بالإجماع عندما قرّر عدم وقوع الطلاق في حالة عدم اجازته من طرف قانون دولة أحد الزوجين، وانّما أبيح الطلاق أحيانا

[1] تنص المادة 06 من القانـــون رقم 70–86 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمـــر 05–01 على "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

[2] مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 209.

اذا طلب من الزوجة ولو كان قانون الزوج لا يجيزه على أن يكون من حق دولة الزوج أن لا تعترف بهذا الطلاق في هذه الحالة، وهو حل بطبيعة الحال مجاف للمنطق السليم وللمجرى العادي للأمور فكيف للزوجة أن تكون مطلقة في نظر قانون الدولة التي تنتمي اليها بجنسيتها وغير مطلقة في نظر قانون دولة زوجها، ففي الفرض الذي تستصدر حكم يقضي بالطلاق من دولتها وهي مقيمة في دولة زوجها فانّه سوف لن يتم الاعتراف به ولا يرتّب أي أثر، وبالتالي يتعذر اعماله من الناحية العملية إلاّ في الفرض الذي تكون اقامة الزوجين في دولة الزوجة، وبالتالي اعتماد هذا الحل يكون حبيس توافر ظروف معينة، وهو أمر غير مجد من الناحية القانونية[1].

الفــرع الثالث

الجمع بين مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة

يرى جانب من الفقه[2] أنّه من خلال تحليل الاعتبارات والمرتكزات التي ركن إليها كلا المبدأين السابقين أنّ الأخذ بأحدهما على انفراد وبشكل مطلق ينطوي على قصور في الرؤية لواقع اجتماعي وقانوني على اعتبار أنّ كليهما يخفيان بين ثناياهما مزايا لا يمكن تجاهلهما فمبدأ وحدة الجنسية في العائلة قد يكون في مصلحة الزوجة في الحالة التي تتوطن فيها بدولة الزوج، فتتمتع من خلال اكتسابها جنسية زوجها بكل الحقوق المقررة للوطنيين وتتجنب حرمانها من ذلك، ممّا يحقّق الوحدة القانونية في الأسرة ويساهم في تحقيق الانسجام والتماسك بين أفراده، لكن في مقابل ذلك فإنّ مبدأ استقلال الجنسية يستجيب للقواعد المثالية في الجنسية التي تركز على احترام ارادة الزوجة في مجال الجنسية من جهة، كما يحقّق من

[1] قريشي رزيقة، أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة – دراسة مقارنة – على ضوء تعديل 2005 لقانون الجنسية الجزائرية مذكرة مقدمــة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فــرع القانــون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقــرة، بومرداس 2010/2009، ص 21.

[2] من ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 618؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص152 محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ص 97–98.

جهة أخرى مصلحة الدولة من خلال تمكنها من مراقبة الراغبين في عضوية شعبها، الأمر الذي يترتب عليه حماية الدولة وتماسكها[1].

وعلية فالمبدآن السابقان نسبيان يخضع التقدير بينهما لمبدأ الملائمة في كل دولة حسب ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فمبدأ وحدة الجنسية يفيد الدول المستوردة للسكان والتي تسعى لتغذية عنصر الشعب فيها، بإضفاء جنسيتها على زوجات رعاياها، وهو ما يشكّل وسيلة لاستقطاب الاجانب ودمجهم في جماعتها الوطنية، في حين يفيد مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة الدول المصدّرة للسكان من خلال تجنب منح جنسيتها للأجنبيات اللائي تزوجن برعاياها[2].

ويضيف هذا الجانب من الفقه أنّه على ضوء ما تقدم يكون من الأوفق والأنسب المزج والجمع بين المبدأين السابقين والسعي لتحقيق مزاياهما بقدر الإمكان، وهو مزج يتطلب الكثير من الحكمة بغية محاولة التوفيق بين العديد من العوامل الجوهرية في هذا الشأن، على النحو الآتي تفصيله:

– إنّ كفالة وحدة الجنسية في العائلة يجب تحقيقه في اطار الحدود التي لا تتعارض مع الأصول المثالية الثابتة في مجال الجنسية، فلا ينبغي أبدا فرض جنسية الزوج على زوجته ومصادرة ارادتها في هذه المسألة، بل يجب تعليق اكتسابها اياها على رغبتها الصريحة في ذلك، لكن في نفس الوقت تقييد الاكتساب التلقائي بفرض شروط معقولة تكفل مصلحة الزوجة من خلال احترام ارادتها، كما تكفل مصلحة الدولة بتمكينها من ممارسة سلطة الرقابة والتقدير على الراغبات في اكتساب جنسيتها بسبب الزواج من رعاياها، فيكون لها حق المنح والمنع لجنسيتها[3].

– العمل على تحقيق الانسجام التشريعي بين مختلف قوانين الجنسية في مختلف الدول ومحاولة التنسيق فيما بينها بقدر الامكان لتلافي ظاهرتي انعدام الجنسية وازدواجها، بأن

[1] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 562–563.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 152– 153.

[3] CF: Paul LAGARDE, La nationalité française, Dalloz, Paris, 1975, p 174؛
وانظر أيضا: مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق ص ص 219-220.

تتجاوب الصياغات التشريعية بخصوص كسب الجنسية وزوالها في مختلف التشريعات بالكيفية التي لا تفقد من خلالها المرأة جنسيتها بزواجها من أجنبي إلاّ في الحالة التي يكون فيها قانون دولة زوجها يكسبها جنسيته، ولا تكتسب المرأة الأجنبية جنسية الزوج الوطني الاّ إذا كان قانون جنسيتها يزيل عنها الجنسية بحصولها على جنسية زوجها[1].

والواقع أنّ مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة تركا بصماتهما واضحة في التطبيق الدولي سواء على مستوى المواثيق الدولية أو على مستوى قوانين الجنسية، وذلك ما سنحاول بيانه وتفصيله في المطلب الموالي.

المطلب الثانـــي

موقف المواثيق الدولية والقانون الاتفاقي من مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأســـرة

لم تفوّت الهيئات العلمية الدولية المتخصصة في القانون الدولي الخاص وكذا القانون الاتفاقي التعرض لمسألة طرحت الكثير من الجدل واللغط فيما يخص أثر الزواج على الجنسية واهتمت بها، فتدحرجت آراؤها بين المبدأين، غير أنّ التطور كان حليف مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة نتيجة لتطور مركز المرأة في القانون المعاصر.

لذلك سنتناول تاليا موقف المواثيق الدولية من المبدأين **(فرع أول)**، ثم موقف الاتفاقيات الاقليمية من ذلك **(فرع ثان)**.

الفـــرع الأول

موقف المواثيق الدولية من مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة

سنحاول في الآتـــي بيانه التعريج على بعض ما جاءت به بعض المواثيق الدولية التي تناولت مسألة أثر الزواج على الجنسية، من خلال اعتناق احد المبدأين السابقين أو كلاهما:

[1] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 98؛ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 67.

أولا- مجمع القانون الدولي: أيد مجمع القانون الدولي الذي أنشئ سنة 1873 بمدينة "Gand" ببلجيكا في دورة اجتماعه في مدينة أكسفورد سنة 1880 مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة من خلال تأكيده على وجوب اكتساب الزوجة جنسية زوجها بسبب الزواج، كما عاد مرة أخرى وأكد تأييده هذا بمناسبة اجتماعه بمدينة البندقية سنة 1896 عندما أقرّ ضمن توصياته قاعدة امتداد أثر تجنس الزوج الى زوجته وأبنائه القصّر مع منح الزوجة فرصة استرداد جنسيتها اذا انحل هذا الزواج[1]، إلاّ أنّه في مقابل ذلك لم يتجاهل الافكار والاتجاهات التي ظهرت والمناهضة لهذه النظرية وهو ما اعتبر بمثابة عدول عن موقفه المؤيد لوحدة الجنسية في الأسرة عندما تعرض لنفس المشكلة في دورة انعقاده بـــ أوسلو سنة 1932[2] فجاءت توصياته مؤيدة للاتجاه الجديد الذي ينادي باحترام ارادة الزوجة ومساواتها بالرجل في مجال الجنسية وعدم تأثير الزواج على جنسيتها، حيث جاء من ضمن توصياته "جنسية احد الزوجين، وعلى الأخص تغييرها أثناء الزواج لا يمكن أن تمتد للطرف الآخر على خلاف ارادته"[3].

ثانيا- مؤتمر توحيد القانون الدولي بـــ لاهاي: استجابة لنداءات التنظيمات النسائية الداعية للمساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية حرص مؤتمر توحيد القانون الدولي المنعقد في لاهاي سنة **1930** على معالجة موضوع اثر الزواج على جنسية الزوجة ثبوتا وفقدا وتوج المؤتمر في وضع اتفاقية بتاريخ: 1930/04/12 تضمنت عدة نصوص تتعلق بجنسية المرأة المتزوجة، من بينها المادة العاشرة التي نصت على "**تجنس الزوج أثناء الزوجية لا يستتبع تغيير جنسية زوجته الاّ اذا ارتضت ذلك**"، وحتى لو كانت المادة قد تناولت الفرض الذي تتغير فيه جنسية الزوج أثناء قيام رابطة الزوجية، إلاّ أنّ عموم النص والهدف المنشود

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص ص 231-232.

[2] من ضمن توصياته ما نصت عليه المادة 05 منه على:

« Dans le cas ou la législation d'un état confère à la femme la nationalité de son mari par le seul fait du mariage cette législation peut néanmoins refuser cet effet pour des raisons de police générale».

[3] أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 625.

من وراء ذلك تجعل حكمه ينصرف أيضا الى الفرض الذي تتزوج فيه امرة برجل يختلف عنها في الجنسية ابتداء[1].

ثالثا- الاعلان العالمي لحقوق الانسان[2]: على الرغم من أنّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجمعية العامة للأم المتحدة بالقرار رقم 217 ألف (د-3) بتاريخ 1948/12/10[3] لم يتطرق لمسألة أثر الزواج على الجنسية بشكل مباشر، إلاّ أنّ نص المادة 15[4] منه التي تقضي بأنّ لكل فرد الحق بالتمتع بجنسية ما أو تغييرها، يشكّل أحد المبادئ الأساسية الضامنة لحرية الفرد في مجال الجنسية بما في ذلك حقه في تغييرها، ولأنّ لهذا الاعلان تأثير سياسي كبير على الدول الأعضاء فقد كان لها بمثابة مصدر استئناسي تشريعي وقضائي في مجال الجنسية، وذلك من خلال جعله مسألة الجنسية في مصاف الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يمكن المساس بها، ومن ثمّ يمكننا استخلاص أنّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبالضبط في المادة **15** منه قد جعل الزواج مستقل عن الجنسية ولا تأثر فيه مادامت تشكل حقا أساسيا للأفراد[5].

رابعا- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة: عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق بقرارها 640 (د-7) بتاريخ 1952/12/20، في حين كان تاريخ بدأ نفاذها في 1954/07/70 وذلك وفقا للمادة السادسة منها[6]، تحتوي هذه الاتفاقية على 11 مادة تحمل بين طياتها مجموعة من الحقوق السياسية للمرأة تكرّس فيها المساواة بين الجنسين في التمتع بتلك الحقوق، ورغم أنّ هذه الاتفاقية هي الأخرى لم تتطرق لموضوع اثار الزواج على الجنسية بطريقة مباشرة، لكن بالنظر الى منطلقها الذي يرتكز على مبدأ المساواة بين الجنسية

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 625.

[2] نص الاعلان منقول من الموقع الالكتروني: http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/، تم تصفحه بتاريخ 2016/12/12 على الساعة: 11:30.

[3] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص ص 27-32.

[4] تنص المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
(2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

[5] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 156.

[6] محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص ص 433-435.

في مزاولة الحقوق السياسية فإنّه من باب أولى مساواتها كذلك مع الرجل في مجال الجنسية ولأنّ الجزائر قد مضت في هكذا طرح فقد صادقت عليها سنة 2004[1].

خامسا- لجنة (مركز) شؤون المرأة التابعة للأمم المتحدة: بسبب استمرار تعرض المرأة لشتى أنواع التفرقة في المعاملة والتمييز بينها وبين الرجل في التمتع بالحقوق وبخاصة في مجال الجنسية، فقد اهتمت لجنة شؤون المرأة التابعة للأمم المتحدة بهذه المشكلة فركزت فيها على معضلة جنسية المرأة المتزوجة، وشكّل عملها بداية التقنين الاتفاقي المتعدد الأطراف لموضوع استقلال الزوجة في مجال الجنسية، وقد توجت جهودها بوضع اتفاقيتين في هذا الخصوص، نتناولهما في الآتي:

01- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة: عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د-11) بتاريخ 1957/01/29، تاريخ بدأ النفاذ: 1958/08/11 طبقا للمادة السادسة منها[2]، ومن أهم الأحكام التي تضمنتها هذه الاتفاقية التي تتكون من اثنتي عشرة مادة ما أوصت به المادة الأولى[3] منها على عدم تأثير الزواج المختلط أو انحلاله أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج على جنسية الزوجة، كما اضافت المادة الثانية من نفس الاتفاقية أنّه ليس من شأن اكتساب الزوج لجنسية أخرى ولا التنازل عن جنسيته أن يؤثر على احتفاظ الزوجة بجنسيتها نتيجة الزواج[4]، كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثالثة منها حكما من خلاله يمكن للزوجة وبناء على طلبها أن تكتسب جنسية زوجها بإجراءات خاصة ومتميزة، على أن يخضع طلبها ذلك للسلطة التقديرية لدولة الزوج وما تمليه مصلحتها العليا وأمنها القومي[5].

---

[1] صادقت عليهـا الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في: 2004/04/19 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26 بتاريخ 2004/04/25).

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ص 816-819.

[3] تنص المادة الأولى من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة على " تقر كل دولة متعاقدة بأنّ انعقاد أو انحلال الزواج بين أحد رعاياها وأحد الأجانب لا يؤثر على جنسية الزوجة بطريقة آلية، كذلك الأمر في حالة تغيير الزوج لجنسيته بعد ابرام الزواج".

[4] تنص المادة الثانية من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة على " لا يحول دخول الزوج في جنسية دولة أخرى أو تنازله عن جنسيته دون احتفاظ زوجته بجنسيتها".

5 تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية على " الزوجة الأجنبية لأحد الوطنيين يمكنها بناء على طلبها أن تكتسب جنسية زوجها، من خلال اجـراءات تجنس خاصة ومتميزة، ويمكن أن يخضـع منح الجنسية مع ذلك للقيود التي تقتضيها مصلحة الأمـن الوطني أو النظام العام".

من خلال هذه الأحكام يتبين أنّ هذه الاتفاقية قد تخلت عن مبدأ وحدة الجنسية الذي كان سائدا آنذاك واستبدلته صراحة بمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة، فبعدما كان سائدا فرض جنسية الزوج على زوجته كأثر للزواج، أصبح الزواج لا يؤثر حتما في جنسية الزوجة، مع مكنة أن يكون له تأثير غير مباشر يعلّق على ارادتها وحدها.

02- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]: سبق صدور هذه الاتفاقية اعلان صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو "إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة" بالقرار 2263 (د-22) بتاريخ 1967/11/07 والذي ينشد المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ويدعوا الى ازالة جميع أشكال التمييز بينهما، ومن بين توصياته ما تضمنته المادة الخامسة منه التي تقضي بالمساواة بين الجنسين في مجال الجنسية سواء من حيث الاكتساب أو الفقد أو تغييرها، مع التأكيد على عدم تأثر جنسية الزوجة بالزواج[2]، ثم تلته صدور "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم 180/34 بتاريخ 1979/12/18 لتحدد المادة 27 (أ) تاريخ بدأ نفاذه في 1981/09/03[3]، هذه الاتفاقية التي تتضمن 30 مادة عزّزت مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة وهو ما تجلي في نص المادة **09** منها التي نصت على "**1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن**

1 انضمت الجزائر اليها بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في: 1996/01/10، يتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (تم التحفظ على الفقـرة الثانية من المادة التاسعة التي تنص على "تمنح الدول الاعضاء المرأة حقا مساويا لحق الرجـل فيما يتعلق بجنسية اطفالهما")، منشـور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية عدد 03 لسنة 1996)، وقد رفعت الجزائر هذا التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 08-426 المؤرخ في 2008/12/28 يتضمن رفـع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/09 من اتفاقية القضاء على جميـع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 2009/01/21)، وكان ذلك تحصيل حاصل بعد تعديل الجزائر لقانون الجنسية بموجب الأمر: 05-01 والذي نصت فيه على المساواة بين الرجل والمرأة في مادة الجنسية بشكل عام وبخاصة في مجـال كسب وفقد الجنسية ومنحها لأطفالهما.

2 تنص المادة 05 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على " تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بهـا، ولا يترتب على الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفـرض عليها جنسية زوجها".

3 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، مرجع سابق، ص ص 440-451.

بوجه خاص ألاّ يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

إنّ الملاحظ في هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تأكيدها على مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة والذي تجسّد في دعوة الدول الأعضاء الى تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية، تضمنت أيضا دعوة للدول الأعضاء الى تكريس المساواة بين الزوجين في نقل الجنسية لأطفالهما.

من خلال الاطلاع على مختلف نصوص المواثيق الدولية السابقة يتبين أنّها اعتنقت بداية مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، ولكنها سرعان ما بدأت تتخلى عنه شيئا فشيئا لصالح مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة والذي تهيأت حاضنته اجتماعيا وايديولوجيا وسياسيا...، مع اعتماد المزج بينهما في أحيان أخرى من خلال التوصية باحترام ارادة المرأة في مجال الجنسية بعدم تأثير الزواج على جنسيتها، لكنها في المقابل أوصت ايضا بالتخفيف من شروط ذلك في حالة رغبتها فـــي اكتساب جنسية زوجها مع الاحتفاظ دائما للدول بحقها في المراقبة.

الفـــرع الثانـــي

موقف الاتفاقيات المبرمة على المستوى الاقليمي

تعرضت العديد من الاتفاقات المبرمة على المستوى الإقليمي لمسألة آثار الزواج المختلط على جنسية الزوجة بنفس الاهتمام الذي لاقته المسألة على المستوى الدولي نتناول بعضا من هذه الاتفاقات في الآتي بيانه وتفصيله:

أولا- أعمال مجلس أوروبا: تأثر المجلس الأوروبي هو الآخر بالحركات النسوية التي نادت بالمساواة بين الجنسين، وتجسيدا لذلك حرص على تكريس مبدأ استقلال جنسية المرأة المتزوجة، ويظهر ذلك جليا من خلال القرار رقم 77-12 الذي اتخذه المجلس في 1977/05/27، حيث ذكّرت حكومات الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ اجراءات تسهل لأزواج

وزوجات رعاياها اكتساب جنسياتها إذا كانوا ينتمون لأحد الدول الأعضاء في المجلس، وتحقيقا لذلك أقر المجلس التوصيات التالية[1]:

– أن تتخذ الدول الأعضاء تدريجيا اجراءات من شأنها القضاء على أية تفرقة فيما يخص شروط اكتساب جنسياتها بين الرجل والمرأة من جنسية أجنبية اذا أبرم زواجا مع احد مواطنيها.

– أن تعطي الازواج الاجانب الذين يتزوجون بمواطناتها معاملة قريبة بقدر الامكان من تلك المقررة للزوجات الاجنبيات لمواطنيها فيما يخص اكتساب الجنسية.

– أن لا تشترط من (الزوج أو الزوجة) الأجنبي المقترن بأحد مواطنيها لأجل اكتساب جنسياتها إقامة تزيد عن خمس سنوات في اقاليمها الوطنية منها ثلاث سنوات على الاكثر لاحقة على الزواج.

– أن تضع شروطا أفضل للأجانب الذين يتزوجون من وطنييها لحصولهم على جنسياتها من تلك التي تفرض على غيرهم من الأجانب العاديين.

ومن ناحية أخرى، فقد صدرت عن الجمعية البرلمانية بمجلس اوروبا التوصية رقم 1969/569 بما يفيد تسهيل حصول المرأة عديمة الجنسية على جنسية الدولة التي تقيم فيها حال زواجها من احدى زواج مواطني هذه الدول[2].

ثانيا– اتفاق مونتفيديو الخاص بالجنسية: انعقد هذا الاتفاق سنة 1933 حيث ضمّ دول أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى أين كانوا ينادون بالمساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات، فاعترف للمرأة بشخصية كاملة ومستقلة وتحرّرت من تبعية الرجل واقتحمت مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كل ذلك ساهم في تغير النظرة القانونية لها وظهور مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة، من خلال احترام ارادة المرأة وحقها في جنسية

[1] أنظر: هشام خالد، أهم مشكـــلات قانـــون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربية، مشكلة قضاء الجنسية العربي، محاولة لحلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن، منشـــأة المعارف، الاسكندرية، مصـــر، 2006، ص ص 71–72؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 627–628.

[2] هشام خالد، المرجع نفسه، ص 72.

مستقلة مما يستتبع عدم فرض جنسية الزوج عليها كنتيجة لازمة للزواج، بل يتوقف كل ذلك على ارادتها الحرة ورغبتها الجازمة في ذلك وحدها دون سواها، فإن شاءت دخلت في جنسية زوجها وإن شاءت بقيت على جنسيتها الأجنبية[1].

ثالثا- اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية: انعقدت اتفاقية الجنسية هذه بين حكومات عدة دول عربية وهي آنذاك: "المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية السورية، الجمهورية العراقية، المملكة العربية السعودية، جمهورية لبنان، المملكة الليبية المتحدة، جمهورية مصر المملكة المتوكلية اليمنية"، اتفقت فيما بينها على مجموعة من الأحكام في مادة الجنسية تنطبق على رعايا الدول العربية والتي صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 776 بتاريخ 05 أبريل 1954، ومن بين تلك الأحكام التي نصّت عليها الاتفاقية ما تعلق بأثر الزواج على الجنسية، حيث جاء في المادة الثانية[2] منها أنّ المرأة العربية تكتسب بالزواج جنسية زوجها العربي ما لم تطلب الاحتفاظ بجنسيتها السابقة في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج، كما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية[3] على حق المرأة العربية في استعادة جنسيتها السابقة بناء على طلبها في حالة انحلال الزواج وحينئذ تفقد جنسيتها التي اكتسبتها بسبب الزواج.

ومن خلال هاتين المادتين يتبن أنّ هذه الاتفاقية ما زالت متأثرة بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة من خلال اقرارها اكتساب الزوجة العربية لجنسية زوجها العربي بسبب الزواج

---

[1] أنظر: مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ص 178-179؛ هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربية، مرجع سابق، ص ص 70-71.

[2] تنص المادة الثانية من اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية على " تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي، وتسقط عنها به جنسيتها السابقة ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج أو بإعلان لاحق خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج.

واذا سحبت حكومة دولة الزوج جنسيتها الجديدة وفقا لقوانينها تسترد جنسيتها السابقة، أما اذا كان الزوج ليست له جنسية فلا تسقط عن المرأة العربية بزواجها منه جنسيتها السابقة".

[3] تنص المادة الثالثة من اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية على " يحق للمرأة العربية عند انتهاء الزوجية أن تعود الى بلدها الاصلي بلدها الأصلي لتقيم فيه كما يحق لها أن تسترد جنسيتها السابقة اذا طلبت ذلك، وتفقد في هذه الحالة الجنسية التي اكتسبتها بالزواج على أنّه يصح في هذا الشأن أن تعفى من شروط الاقامة في بلدها الأصلي بموافقة حكومة هذا البلد".

وسقوط جنسيتها السابقة عنها مالم تطلب الاحتفاظ بها، وهو ما يؤكد أنّها لم تجار التطورات المعاصرة في موضوع جنسية المرأة المتزوجة[1].

ولمعرفة موقف المشرع الجزائري من كل ذلك كان لزاما علينا التعريج ولو بصورة موجــزة على موقف التشريعات المقارنة من مسألة اثر الزواج على الجنسية وذلك ما سنحاول تناوله في الآتي:

المطلب الثالث

موقف التشريعات الوطنية من مبدأي التبعية والاستقلال

من خلال استقراء قوانين الجنسية في أغلب النظم القانونية المقارنة يتبين أنّ من التشريعات من اعتنق مبدأ وحدة الجنسية على اطلاقه بجعله للزواج أثرا مباشرا وحتميا على جنسية الزوجة من دون اقامة أي اعتبار لإرادتها في ذلك، في حين ذهبت تشريعات أخرى الى عكس ذلك تماما من خلال تبنيها لمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة على اطلاقه فلم تجعل للزواج أي أثر على جنسية الزوجة ولو بطريقة غير مباشرة، وبين هذين الاتجاهين المتناقضين –ونتيجة للانتقادات الموجهة لهما– وجدت اتجاهات أخرى اعتمدت ما جاء في سابقيهما لكن مع التخفيف من حدّتهما لتجنب بعضا من سلبياتهما وقبل التطرق لهذا أو ذاك تجدر الإشارة كما سلف بيانه أنّ التطور التشريعي كان في صالح نظرية الاستقلال، فلم يعد لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة إلاّ قيمة تاريخية وتطبيق محدود في بعض النظم القانونية، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الزواج الذي يؤثر في الجنسية هو الزواج الذي ينعقد صحيحا من ناحيتي الشكل والموضوع طبقا للقانون المختص حسب قواعد تنازع القوانين[2].

ويمكن حصر اتجاهات التشريعات المختلفة بخصوص موضوع تأثير الزواج على الجنسية وأي من المبادئ والنظريات اعتنقت في أربع اتجاهات، اتجاه أول يجعل للزواج اثرا مباشرا وحتميا على جنسية الزوجة **(فرع أول)**، واتجاه ثاني يجعل للزواج أثرا مباشرا لكنه

[1] هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مرجع سابق، ص ص 73–74.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 160–161.

غير حتمي على جنسية الزوجة **(فرع ثان)**، واتجاه ثالث لا يجعل للزواج أي أثر سواء مباشر أو غير مباشر على جنسية الزوجة **(فرع ثالث)**، واتجاه رابع وأخير يجعل للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجة **(فرع رابع)**.

وفيما يلي عرض لمختلف هذه الاتجاهات التشريعية التي تناولت مسألة أثر الزواج على الجنسية:

الفـــرع الأول

للزواج أثر مباشر وحتمي على جنسية الزوجة

مؤدى هذا الاتجاه الأول الحاق الزوجة بجنسية زوجها مباشرة وبقوة القانون كأثر فوري ومباشر للزواج، ويترتب هذا الأثر دون أي اعتداد بإرادة الزوجة، ودون أن يكون للسلطات المعنية في دولة الزوج حق الاعتراض وحرمان الزوجة من جنسيتها ولو اقتضت مصلحتها ذلك، ويعتبر هذا الاتجاه ترجمة لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بصورته المطلقة[1].

ومن بين تلك التشريعات التي اعتنقت هذا الاتجاه[2] قانون الجنسية التونسية الصادر بموجب المرسوم رقم 06 لسنة 1963 المعدل والمتمم في المادة 13 منه التي قضت باكتساب المرأة الأجنبية للجنسية التونسية من تاريخ انعقاد زواجها من تونسي وبقوة القانون ولم تشرط في ذلك إلاّ أن يكون قانونها الوطني يجرّدها من جنسيتها الأصلية اذا تزوجت بأجنبي[3]، وهو ما ذهبت اليه المادة 08 من قانون الجنسية الأردني رقم 06 لسنة 1954 التي

---

[1] أنظر: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 564؛ وأنظر أيضا: سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 255.

[2] ومن بين التشريعات التي اعتنقت كذلك هـذا الاتجاه أيضا القانون المدنـي الفرنسي لسنة 1804 في مادته 12، وكذا قانون الجنسية الايطالية لسنة 1912 في المادة 10 منه، وكـذا القانون المدني الاسبانـي لسنة 1889 في المادة 22 منه، وقانون الجنسية المصرية لسنة 1929 في المادة 1/14 منه، وقانـون الجنسية السعودية لسنة 1374 هـ في المادة 16 منه، أنظر: زروتي الطيب، المرجع السابق، ص 161.

[3] ينص الفصل 13 من مجـلة الجنسية التونسية على "تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبية التي تتزوج من تونسي اذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي" (مجلة صادرة بموجب المرسوم رقم 06 لسنة 1963 المؤرخ المؤرخ في: 1963/11/28 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية والمنشور بالرائد الرسمي الصادر في 1963/03/05، ص 320 والمنقح بموجب القانون عدد 55 لسنة 2010 بتاريخ 2010/12/01).

نصّت على "زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية"، وعليه فإنّ المرأة الأجنبية تكتسب الجنسية الأردنية بحكم القانون بمجرد زواجها من أردني[1].

وبسبب كثرة سلبيات هذا الاتجاه الذي اعتنق مبدأ وحدة الجنسية على اطلاقه بسبب مصادرة ارادة الزوجة من جهة، وكذا غل يد السلطات المختصة في الدولة من حق الرقابة والتقدير وبالتالي امكانية تسلل عناصر غير مرغوب فيها لعضوية جماعتها الوطنية من جهة أخرى، فقد حاولت بعض التشريعات التخفيف من حدته، وذلك وفقا للمنحى الآتي بيانه.

الفـــرع الثاني

للزواج أثر مباشر غير حتمي على جنسية الزوجة

مقتضى هذا الاتجاه الثاني الذي أعمل نظرية التبعية بصورة مخففة أنّ الزوجة التي تقترن بوطني تفرض عليها الجنسية الوطنية كأثر مباشر للزواج من دون طلبها ودون أن يكون لدولة الزوج سلطة تقديرية في ذلك، إلاّ أنّه في المقابل يظل لها امكانية التخلي عن تلك الجنسية في غضون مدة زمنية محددة سلفا، والاحتفاظ بجنسيتها السابقة وبذلك يكون هذا الاتجاه الذي يعمل نظرية الوحدة في صورتها المخففة قد كفل حرية المرأة الى حد ما ولو في صورة رفضها للجنسية التي اكتسبتها بدون طلبها، وعليه يكون الأساس المباشر للجنسية المفروضة هو الزواج، وسببها غير المباشر الارادة الضمنية المفترضة للزوجة بعدم استعمال رخصة ومكنة الرفض المقررة لها، وما يعيب هذا المنحى هو أنّه مبني على الافتراض والتخمين، كما يقيّد سلطة الدولة في حرمان الزوجات غير المرغوب فيهن من اكتساب جنسيتها، لذلك حاولت بعض التشريعات التي أخذت به تلافي الانتقاد الثاني بمنح السلطة التقديرية للدولة في ذلك[2].

---

[1] رشا بشـــار اسماعيل الصباغ، موقف القانـــون الأردني مـــن جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية العربية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقـــوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن، 2009، ص 76.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجـــع السابق، ص ص 129–130؛ مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المـــرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجـــع سابق، ص 268؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجـــع سابق ص ص 161–162.

ومن التشريعات التي كانت تأخذ به قبل العدول عنه قانون الجنسية القطرية لسنة 1961 قبل تعديله سنة 1963 في المادة 10 منه التي منحت الجنسية القطرية للأجنبية التي تتزوج من قطري ومنحتها مدة سنة من تاريخ الزواج لردها والاحتفاظ بجنسيتها الأصلية[1].

الفــرع الثالث

ليس للزواج أي أثر سواء مباشر أو غير مباشر على جنسية الزوجة

وهو على النقيض من الاتجاه الأول، حيث اعتنق هذا الاتجاه مبدأ استقلال الجنسية في العائلة على اطلاقه من خلال عدم ترتيبه لأي أثر على جنسية الزوجة بسبب الزواج المختلط ولو بطريقة غير مباشرة، فتبقى على جنسيتها السابقة ولا يكون لزواجها من وطني أي أثر لدخولها في جنسيته، واذا ما رغبت في ذلك فما عليها سوى سلوك طريق التجنس العادي المفتوح لجميع الأجانب بتقديمها طلب بذلك من دون أي امتيازات ولا تخفيف في شروطه بسبب الزواج، وللسلطات المختصة في دولة الزوج مطلق الحرية في قبولها لهذا الطلب أو رفضه[2].

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه، حيث ساوت بين الجنسين في مادة الجنسية من خلال عدم ترتيب أي أثر على الزواج بالنسبة لجنسية الزوجة، ولعل من أهم تلك التشريعات ما ذهبت اليه المادة 37 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1973 عندما قرّرت أنّ الزواج لا يؤثر على الجنسية[3]، كما أخذ بهذا الاتجاه قانون الجنسية لألمانيا الديمقراطية سابقا لسنة 1967 في المادة 04 منه، والقانون المدني الاسباني لسنة 1975 والقانون الايطالي لسنة 1979[4] .

---

[1] نصّت المادة 10 من قانون الجنسية القطري لسنة 1961 على "المرأة الأجنبية التي تتــزوج من قطري تصبح قطرية، إلاّ إذا أعلنت رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية في خلال سنة من تاريخ الزواج ...".

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 79؛ وانظر أيضا: مصطفى محمد مصطفى الباز، المرجع نفسه، ص ص 273–274.

[3] CF : Paul LAGARDE, La nationalité française, éd 1975, op.cit, p 276.

[4] في الاشارة الى هذه القوانين راجع:

- Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, Deuxième édition, op.cit, p 598؛ Patrick Courbe, le nouveau droit de la nationalité, Dalloz, pais, 1994 , p 74.

وللسلبيات الكثيرة المترتبة على اعتناق مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة على اطلاقه وبخاصة حرمان الزوجة من الالتحاق بجنسية زوجها وبالتالي تعذر لم شمل العائلة في جنسية واحدة وما لذلك من آثار سلبية على كافة المستويات، فقد حاولت جل التشريعات المعاصرة التخفيف من حدّته، سواء من خلال التخفيف من شروط التجنس وخاصة مدة الاقامة المطلوبة فيها، أو من خلال التأكد من جدية الزواج باشتراط اسمرار علاقة الزوجية مدة معينة قبل إعلان الرغبة، أو باشتراط اقامتها في اقليم دولة الزوج مدة معينة من الزواج وفي كل الأحوال يكون ذلك مقرونا بإعلان الزوجة لرغبتها في ذلك وهو ما تجسد في تبني اتجاه رابع فحواه أنّ للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجة وذلك ما سنحاول تفصيله في الفرع الموالي.

الفــرع الرابــع

للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجة

يعمل هذا الاتجاه نظرية الاستقلال لكن في صورتها المخففة، فرغم أنّ الأصل فيه أن لا أثر للزواج على جنسية الزوجة، بل تبقى على جنسيتها السابقة، الاّ أنّه في المقابل يكون لها حق طلب اكتساب جنسية زوجها طبقا للشروط التي يتطلبها قانون تلك الجنسية بخصوص التجنس لكن مع بعض اليسر والتخفيف، لا سيما فيما يخص شرط الاقامة، ولا تعد هذه الحالة تجنسا بالمعنى الاصطلاحي لأنّ دخول الزوجة في جنسية زوجها غير متوقف على توافر شروط التجنس المعروفة، وإنّما أساسه عنصران واقعة الزواج من جهة وإعلان الرغبة من جهة أخرى، فالزواج له أثر غير مباشر بينما إعلان الرغبة من الزوجة له أثر مباشر في ذلك، ولا شك أنّ هذا الاتجاه التوفيقي يحقّق مصالح كافة الأطراف، فهو يحقّق مصلحة الأسرة بتوحيد جنسيتها ومصلحة الزوجة باحترام ارادتها كما يحقّق مصلحة الدولة بمنحها سلطة الرقابة والتقدير[1].

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 207؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 620-621؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 162-163.

ولهذا الاتجاه تطبيقات كثيرة في القانون المقارن، فقد اخذت به الكثير من التشريعات مع اختلاف صورة التخفيف في شروط التجنس من دولة الى أخرى، فمن الدول من خفّفت من شرط الاقامة بالانقاص من مدتها، من ذلك ما نصت عليه المادة 09 من قانون الجنسية السودانية لسنة 1957 والتي عمدت الى انقاص مدة الاقامة اللازمة للتجنس العادي من 10 سنوات الى سنتين فقط في حق الأجنبية المتزوجة من سوداني وطلبت الدخول في جنسيته وأكثر من ذلك نجد بعض التشريعات تعفي الزوجة من كل مدة الاقامة المتطلبة في حالة التجنس، من ذلك ما جاءت به المادة 4/64 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1945 والمعدل بقانون 1973 حيث كانت تعفي الزوجة من شروط الاقامة متى اكتسب الزوج الجنسية الفرنسية[1].

– وفي اتجاه آخر وقريب في نتائجه من الاتجاه السابق في كونه معتدل ويوفق بين مصالح الأسرة والزوجة والدولة، فقد تطلب بعض الشروط للتأكد من جدية الزواج، من ذلك اشتراط بعض التشريعات اقامة الزوجين في اقليم الدولة مع استمرار رابطة الزوجية بينهما، فتكتسب الزوجة جنسية دولة الزوج اذا اعلنت عن رغبتها في ذلك عن طريق تقديمها لطلب مع الحاجة لصدور موافقة صريحة من جانب الدولة، ومن ذلك ما نص عليه الفصل 10 من قانون الجنسية المغربية رقم 06-62[2]، وهو نفس ما ذهبت اليه المادة 05 من قانون الجنسية القطرية لسنة 2005[3]، وكذا المادة 05 من قانون الجنسية العمانية[4]، وكذلك المادة 29 من قانون الجنسية البلجيكية، والمادة الاولى من القانون الايطالي رقم 123 لسنة 1983 وكلها تشترط مدة اقامة معينة على اراضيها[5].

---

[1] مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 278.

[2] ينص الفصل 1/10 من قانون الجنسية المغربية المحين رقم 62/06 على "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس خمس سنوات على الأقل على اقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية الى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية".

[3] تنص المـــادة 05 من القانـــون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية على " يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لزوجة المتجنس بالتبعية لزوجها بشرط أن تكون اقامتها معه في قطر دامت مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد كسبه الجنسية القطرية".

[4] تنص المادة 05 من قانون الجنسية العمانية الحالـــي على " يجـــوز للمرأة الأجنبية التي تتزوج من عماني وشريطة أن ينقضي على زواجها منه واقامتها معه في عمان خمس سنوات على الأقل طلب الحصول على الجنسية العمانية".

[5] أنظر بشأن هذه القوانين: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 621-622.

في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى الى اكثر من ذلك وكانت أكثر جودا من سابقتها عندما اكتفت لأجل اضفاء جنسيتها على الأجنبية التي تتزوج بوطني باشتراط فقط استمرار رابطة الزوجية بينهما فترة معينة من تاريخ اعلان الرغبة في اكتساب جنسية دولة الزوج دون أن تشترط الاقامة على اراضيها، من ذلك ما ذهبت اليه المادة 07 من قانون الجنسية المصري الحالي حينما اشترطت فقط استمرار الزوجية لسنتين من تاريخ تقدم الطلب[1]، وكذا المادة 1/03 من قانون الجنسية الاماراتي[2].

وأمّا أكثر التشريعات جودا وتخفيفا لشروط اكتساب جنسيتها بالزواج من أحد وطنييها والتي بالرغم من اعتناقها لمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة كأصل عام، إلاّ أنّها في المقابل لم تستلزم أي شرط لاكتساب الأجنبية التي تتزوج من أحد وطنييها لجنسيتها وعلّقت ذلك فقط على مجرد إعلان الرغبة من هذه الزوجة، من ذلك ما ذهبت اليه المادة 4/64 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1945 والمعدل بقانون 1973، وكذا المادة 1/03 من قانون الجنسية البرتغالية لسنة 1981 التي نصّت على أنّ الأجنبي المتزوج من مواطن برتغالي يمكنه اكتساب الجنسية البرتغالية بمجرد إعلان منه أثناء قيام رابطة الزوجية وكذا قانون الجنسية التركية الصادر في 1964/02/11 والمعدل في 1981/02/13 في مادته 05 التي قصت بأنّ الأجنبية التي تتزوج بتركي يمكنها اكتساب الجنسية التركية بإعلان يتم عقب الزواج[3].

والظاهر من خلال هذه الاتجاهات التي سلكتها التشريعات المقارنة فيما يخص تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، أنّ التطور الحاصل حديثا كان لصالح مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة، وذلك كنتيجة طبيعية لتطور المركز القانوني للمرأة ومساواتها بالرجل في المجتمع المعاصر، ومع ذلك فإنّ الملاحظ أنّ معظم تشريعات الجنسية المقارنة تميل الى المزج والتوفيق بين مبدأي الوحدة والاستقلال في العائلة فتجعل من مبدأ الاستقلال المنطلق

[1] تنص المادة 07 من القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية على "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج مـــن مصري جنسيته بالزواج الاّ إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير الوفاة ...".

[2] تنص المادة 1/03 من القانون الاتحادي رقم: 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر لدولة الامارات العربية المتحدة على " لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن فـــي الدولة أن تكتسب جنسية زوجهـــا الا اذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانها لهذه الرغبة ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية".

[3] أنظر بشأن هذه القوانين: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 623-624.

والمرتكز لكفالته حرية المرأة في مجال الجنسية ومساواتها مع الرجل في ذلك، لكنها في المقابل تطمح وتسعى لتحقيق وحدة الجنسية في العائلة انتهاء من خلال استهداف جمع شمل أفراد الأسرة في جنسية واحدة باعتبارها مبتغا نهائيا له مزايا اجتماعية وسياسية وقانونية لا يمكن أبدا اخفاء فوائدها، ويدعّم التحليل السابق أنّ جل التشريعات الي اعتنقت مبدأ الاستقلال مهدّت الطريق أمام الزوجة للالتحاق بجنسية زوجها، بتكريسها للعديد من التسهيلات والتخفيفات في شروط التجنس، وكل ذلك طبعا مقيد بمجموعة من الشروط التي تكفل حماية مصالح الدولة والزوجة والأسرة.

وبعد هذه اللمحة الوجيزة عن الاتجاهات المختلفة لتأثير الزواج على جنسية الزوجة سنتطرق بعدها الى موقف المشرع الجزائري من ذلك في المطلب الموالي.

المطلب الرابع

موقف المشرع الجزائري من أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة

لقد خضع موضوع تأثير الزواج على الجنسية وبالتحديد على جنسية المرأة الى تطور واضح، وذلك تبعا لتغير الظروف التي مرّ بها المجتمع الجزائري سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وكذا لتطور المركز القانوني للمرأة على المستوى الدولي، وتأثر المشرع الجزائري بالحركات النسوية التي قامت في الكثير من دول العالم وبخاصة الأوروبية منها، وكذا ضرورة ملائمة القوانين الجزائرية لما جاءت به العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها الجزائر، فكان تأثر المشرع الجزائري بكل ذلك ضرورة حتمية خاصة في ظل التقدم السريع في التواصل بين الشعوب ممّا كان له عظيم الأثر في تأثير بعضها على البعض الآخر، هذا وقد سبقت الاشارة الى أنّ سياسات الدول في هذا الموضوع تختلف ضيقا واتساعا في إفساح المجال للزوجة لاكتساب جنسية زوجها من عدمه بحسب ما تقتضيه مصالحها، من خلال ملائمات سكانية سياسية واقتصادية واجتماعية وقانونية، وهو ما يفسّر تغير الاتجاه السائد في الدولة الواحدة من وقت لآخر فتعتنق اتجاه معين في فترة ما ثم تعدل عنه وتتبنى اتجاه أخر في فترة أخرى[1]، وهو ما

[1] يتجسد ذلك في مواقف القانون الفرنسي المتضاربة من المسألة فـــي فترات زمنية متقاربة بحسب الظـــروف التي كانت تعيشها آنذاك

نلحظه بالضبط في موقف المشرع الجزائري من المسألة والذي مرّ بعدة مراحل بعدد قوانين الجنسية التي تم سنّها أو تعديلها في تاريخ الجزائر المستقلة، بدءا بأول قانون للجنسية الجزائرية بعد الاستقلال (قانون رقم 63-96) والذي كان يميل لمبدأ وحدة الجنسية دون أن يهمل ارادة الزوجة، مرورا بالقانون رقم 70-86 الذي ألغى القانون السابق وتبنى خلاله مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة على اطلاقه، وصولا إلى تعديل 2005 بموجب الأمر 05-01 والذي مزج فيه بين مبدأي الوحدة والاستقلال في الأسرة، وذلك ما سنعكف على دراسته في الآتي:

الفـــــرع الأول

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة في ظل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963

نصّت المادة **12** من قانون الجنسية الجزائرية[1] رقم 63-96 المؤرخ في 1963/03/27 على "يمكن للمرأة الأجنبية التي تتزوج جزائريا أن تكتسب الجنسية الجزائرية كأثر للزواج.

فكانت في البداية تعتنق مبدأ نظرية وحدة الجنسية في العائلة في المادة 12 من القانون المدني، ثم عدل عنها الى نظرية الاستقلال بعد صدور قانون الجنسية الفرنسية الأول سنة 1927، ثم تراجع عنه الى نظـــرية التبعية العائلية مرة أخرى بموجب قانون 1945 عندما كانت فرنسا بحاجة لتغذية عنصر الشعب فيها تعويضا لما فقدته من أبنائها فـــي الحـــرب العالمية الثانية (1939-1945)، وفي نفس الوقت لم يجعل المشـــرع من الزواج وسيلة تلقائية لفقد الفرنسية المتزوجة من أجنبي لجنسيتها الفرنسية، فنصت في المادة 37 من قانون الجنسية لسنة 1945 على أنّ الأجنبية التي تتزوج من فرنسي تكتسب الجنسية الفرنسية بقـــوة القانون ما لم ترفضها خلال 06 أشهر من زواجها، ونصت المادة 96 من نفس القانون أن الفرنسية التي تتزوج من أجنبي تبقى محتفظة بجنسيتها الفرنسية مع منحها مكنة رفضها في حال أثبتت أنها اكتسبت جنسية زوجها أو هـــي بصدد اكتسابها، لتعـــود فرنسا من جديد من خـــلال تعديلي 1973 و1993 لاعتناق مبدأ الاستقلال مرة أخرى ولم تجعل للزواج أثر مباشر على جنسية الزوجة (المادة 21 مكرر 1 من القانون المدني لسنة 1993)، لكنه مع ذلك أتاح للأجنبي المتـــزوج من فرنسي حق اكتساب الجنسية الفرنسية بناء على طلبه مـــع تخفيف شـــروط شروط التجنس، وهو ما كرسته المادتين: 21 مكرر 2 و 21 مكرر 3 من نفس القانون، في مقابل منح الدولة حق الاعتـــراض على الدخول لجنسيتها خلال مدة سنة من تاريخ تسلم وصل ايداع تصريح الدخول في الجنسية الفرنسية. أنظر:علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 209؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 153.

[1] النص الأصلي للمادة 12 من القانون رقم 63-96 المؤرخ في 1963/03/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ينص على:

« la femme étrangère qui épouse un algérien peut acquérir la nationalité algérienne par l'effet du mariage.
Elle devra déclarer expressément avant la célébration du mariage qu'elle répudie sa nationalité d'origine.
Cette déclaration peut être faite sans autorisation même si la femme est mineure.
La demande est adressée au ministre de la justice qui peut la rejeter.
Faute de rejet dans un délai de 6 mois, la nationalité algérienne est acquise et prend effet à compter de la date du mariage à la condition que le mariage n'ait été ni annulé, ni dissous à la date de l'acquiescement exprès ou tacite du ministre de la justice.

يجب عليها أن تعلن صراحة وقبل عقد الزواج عن تخليها عن جنسيتها الأصلية، يمكن القيام بهذا الاعلان دون ترخيص حتى ولو كانت المرأة قاصرا.

يوجه الطلب الى وزير العدل الذي يمكنه رفضه، وفي حالة عدم الرفض خلال أجل ستة أشهر تكتسب المعنية الجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ ابرام عقد الزواج، يشترط ألاّ يكون الزواج قد أبطل أو انحل في تاريخ موافقة وزير العدل الصريحة أو الضمنية.

التصرفات التي تكون المرأة الأجنبية قد أبرمتها مع الغير وفقا لقانونها الوطني قبل الطلب تبقى صحيحة، تطبق نفس الأحكام على الزوجات الأجنبيات اللائي تزوجن من جزائريين قبل العمل بهذا القانون".

وعليه ومن خلال نص المادة يمكن ابداء الملاحظات التالية:

– أنّ المشرع الجزائري جعل تأثير الزواج قاصرا على المرأة وحدها، فالعبرة بجنسية الزوج دون الزوجة، وهو ما يتفق مع ما تقضي به قوانين الكثير من الدول آنذاك، وكذا ما تقضي به قواعد الشريعة الاسلامية من جعل القوامة في الأسرة للرجل، فالرجل بحسب العادات المتأصلة في المجتمع الجزائري هو رأس العائلة والمهيمن على أحوالها والمدبّر لشؤونها فكان من الطبيعي أن تتأثر المرأة بجنسية زوجها لا العكس[1].

– أنّ المشرع الجزائري جعل للزواج أثر غير مباشر على جنسية المرأة الأجنبية التي تتزوج من جزائري من خلال احترام ارادتها في ذلك وعدم فرض الجنسية الجزائرية عليها وذلك رعاية لما تقضي به الأصول المثالية في مادة الجنسية عموما، وما تقضي به الأصول الفنية الثابتة في مجال الجنسية الطارئة خاصة، إلاّ أنّه في المقابل ترك الباب مفتوحا أمامها للدخول في الجنسية الجزائرية إيمانا منه بما لاتحاد الزوجين في الجنسية من أثر ايجابي على جميع المستويات، وإذا ما تم اسناد الجنسية الجزائرية لهذه الأجنبية التي تزوجت بجزائري

Les actes passés par la femme conformément à sa loi nationale antérieure demeurent valables.
Les mêmes dispositions sont applicables aux femmes étrangères ayant épousé un algérien antérieurement à la promulgation du présent code ».

[1] أنظر في هذا المعنى: فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد الأول دمشق، 2008، ص 391؛ مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 227.

فإنّ ذلك يكون مبنيا على عاملين، يتمثل الأول في: الزواج من وطني، وله أثر غير مباشر في اكتساب جنسية الزوج، في حين يتمثل الثاني في: الطلب المقدم منها، وله أثر مباشر في اكتساب جنسية الزوج.

– أنّ المشرع الجزائري وبغية تحقيق حماية المجتمع من دخول عناصر أجنبية غير مرغوب فيها، بما يحفظ عليه تماسكه وقوته وصلابته، وتوحيد مشاعر الولاء لمصالحه فقد أعطى وزير العدل سلطة تقديرية واسعة بشأن قبول دخول هؤلاء الأجنبيات في الجنسية الجزائرية من عدمه، وذلك عن طريق تطلّب شرط موافقة هذه الجهة في صورة عدم اعتراضها خلال مدة ستة أشهر من تقديم الطلب، أمّا باقي الشروط التي تطلبها المشرع للدخول في جنسية الزوج فقد روعي في استلزامها التأكد من جدية هذا الزواج الذي يجب أن يكون صحيحا وينسجم مع الأســرة الجزائرية والذي تعلن فيه الزوجة ابتداء تخليها عن جنسيتها الأصلية وأن لا يبطل أو ينحل بتاريخ الموافقة الصريحة أو الضمنية لوزير العدل[1].

– أنّ المشرع اقتصر في النهاية في ظل هذا القانون لمنح الجنسية الجزائرية للأجنبية المتزوجة من جزائري على مجرد واقعة الزواج من جزائري بالإضافة إلى بعض الشروط الشكلية، مهملا بذلك بعض الشروط الموضوعية الهامة كشرط مدة الإقامة ومدة استمرار الحياة الزوجية، خاصة وأنّ مدة ستة أشهر زواج قليلة لمعرفة جدية الرابطة الزوجية، ولا تبيّن مدى اندماج الزوجة فــي المجتمع الجزائري لاسيما وأنّ للمرأة دور هام فــي تربية الأولاد وغرس حب الوطن لديهم، وعليه يكون المشرع الجزائري قد مال الى مبدأ وحدة الجنسية في العائلة من خلال التخفيف فــي شروط التجنس من دون أن يهمل ارادة الزوجة.

من كل ذلك يتضح أن قانون الجنسية لسنة 1963 أقر مبدأ الأثر غير المباشر للزواج على جنسية الزوجة الأجنبية التي تتزوج من جزائري، وإن كان قد قيّده بجملة من الشروط في حالة توافرها جميعا يرتد أثر اكتساب الجنسية الجزائرية إلى تاريخ ابرام عقد الزواج وليس تاريخ الموافقة على الطلب، وتعد التصرفات التي أبرمتها هذه الأجنبية بين هاذين التاريخين صحيحة طبقا لقانونها الوطني، هذا وقد منح المشرع للسلطة المختصة حق

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 131–132.

المعارضة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، وإلاّ اعتبر سكوتها قبولا ضمنيا وتجدر الاشارة أخيرا أنّ المشرع الجزائري جعل للزواج أثرا مكسبا للجنسية بحكم انتقالي عن روابط الزواج السابقة على صدور القانون والقائمة وقت صدوره[1].

وهو اتجاه وسط حاول فيه المشرع الجزائري التوفيق بين مبدأي وحدة الجنسية في الأسرة واستقلالها مراعيا فيه تحقيق وضع متوازن بين أهم ثلاث مسائل: مصلحة الزوجة من خلال منحها حرية الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو طلب اكتساب جنسية زوجها ومصلحة الأسرة من خلال فسح المجال لتوحيد الجنسية فيها الأمر الذي يساعد على تحقيق الانسجام الروحي والعاطفي بين اعضائها، ومصلحة الدولة من خلال منحها سلطة الرقابة والتقدير.

وبما أنّ قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 قد تم الغاؤه بموجب الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 فجدير بنا البحث في المسألة (أثر الزواج على جنسية الزوجة) في هذا القانون.

الفــرع الثانـــي

أثر الزواج على جنسية الزوجة في ظل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970

عدل المشرع الجزائري في قانون الجنسية رقم 70-86 عن موقفه السابق فيما يخص تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة، ويظهر ذلك من خلال التزامه الصمت وعدم تنظيمه للمسألة، مما يوضح أنّه تبنى مبدأ استقلال الجنسية فـــي الأسرة على اطلاقه، من خلال عدم ترتيبه لأي أثر على جنسية الزوجة بسبب الزواج المختلط ولو بطريقة غير مباشرة، فتبقى على جنسيتها السابقة ولا يكون لزواجها من وطني أي أثر لدخولها في جنسيته، وإذا ما رغبت في اكتسابها فما عليها سوى سلوك طريق التجنس العادي المفتوح لجميع الأجانب بتقديمها طلب بذلك من دون أي امتيازات ولا تخفيف في شروطه بسبب الزواج، وللسلطات المختصة مطلق الحرية في قبولها لهذا الطلب أو رفضه[2].

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 169.

[2] ثامري عمر، أثر الزواج على الجنسية في القانون الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى، الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و22 أبريل، 2010، ص 193.

وتعود صرامة هذا الموقف إلى عاملين، يتمثل الأول في اهتمام المشرع الجزائري بوحدة المجتمع الوطني وتماسكه عن طريق منع بعض الفئات غير المرغوب فيها من الدخول في الجنسية الجزائرية، خوفا من ظهور جماعات مختلفة الثقافات والعادات داخل المجتمع، وكذا حرصا منه على ضرورة الحفاظ على الطابع التقليدي للمجتمع الجزائري أمّا العامل الثاني فهو اقتصادي بحت، إذ أنّه وبغية تحقيق أهداف المخطط الرباعي المسطر من طرف الحكومة الجزائرية كان من اللازم تخصيص بعض الوظائف والمناصب النوعية للمواطنين الجزائريين دون سواهم، من أجل ذلك تدارك المشرع ليونة قانون 63-96 الذي سمح لعدد معتبر من الأجنبيات الحصول على الجنسية الجزائرية وبالتالي تمكن من تقلد بعض المناصب في القطاع الخاص وأخرى في الوظيفة العمومية على حساب الجزائريين الأصلاء[1].

ورغم هذه الحجج إلاّ أنّ هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل قانون الجنسية لسنة 1970 تعرض الى انتقادات حادة، على اعتبار أنّ ذلك يعد سكوتا عن واقع معاش وعزوف عن تنظيم موضوع هام يتعلق بجزء من الأسرة الجزائرية، كل ذلك ليس له ما يبرره وبالخصوص في ظل وجود كثير من الجزائريين المتزوجين بأجنبيات يحملن جنسيات مختلفة ويعانون من بعض المشاكل الادارية، على غرار صعوبة الحصول على تأشيرة الدخول لزوجاتهم وتجديد بطاقة الاقامة لهن، ثم انّ من شأن ترك هؤلاء الزوجات يتمتعن بجنسياتهن الأجنبية مع عدم تمكينهن من اكتساب جنسية أزواجهن الجزائرية يترتب عليه مساوئ عديدة، لعل أهمها[2]:

- انعدام وحدة الجنسية في الأسرة وما يترتب عنه من تفكك واختلاف في المشارب والتقاليد والآمال والأخلاق بين أفرادها.

- تفشي ظاهرة تعدد الولاءات وخاصة من طرف الأبناء الذين في العادة يتأثرون بتربية الأم بشكل كبير.

[1] سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمـــر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص 50.

[2] محمد طيبة، المرجع السابق، ص ص 37-38؛ بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 134-135.

– عدم خضوع الأحوال الشخصية للزوجين لنظـــام قانوني واحد، وما يترتب عن ذلك من نتائج لا تخدم مصالح الأسرة الجزائرية واستقرارها، وهو الوضع الذي تسعى كل التشريعات لتلافيه.

– كما أنّ من شأن عدم الحاق زوجة الجزائري بجنسيته معاملتها كأجنبية وهو أمر مجاف للمنطق، ثم إنّ الكثير من الأجنبيات المتزوجات بجزائريين يعملن بالجزائر، وبقائهن على جنسياتهن الأصلية يسمح لهن بتحويل نسبة من مداخيلهن الى بلدانهن الأصلية[1]، وما لذلك من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني.

من أجل كل ذلك سيكون من الأفضل لو أتاح المشرع الجزائري للأجنبيات المتزوجات من جزائريين فرصة الالتحاق بجنسية أزواجهن الجزائرية بالتخفيف من شروط التجنس العادي، مقيدا ذلك بتوافر الشروط الضرورية اللازمة للحفاظ على المصلحة العامة للدولة ومصلحة الأسرة الجزائرية، خاصة وأنّ الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية[2] تجعل للزواج أثرا مفقدا للجنسية الجزائرية بالنسبة للجزائرية التي تتزوج من أجنبي ولم تجعل له أثرا مكسبا لها بالنسبة للأجنبية التي تتزوج بجزائري[3].

ويبدوا أنّ المشرع الجزائري قد استجاب لتلك النداءات من خلال تعديله الأخير لقانون الجنسية بموجب الأمر 05–01 المؤرخ في: 2005/02/27، وذلك ما سنحاول أن نتعرض له تفصيلا في الفرع الموالي.

---

[1] تداركت السلطات الجزائرية هـــذه المعضلة من خلال صدور التعليمة رقم 20 عن وزارة المالية التي نصت على أنه " لا يجب قبول أي طلب يهدف إلى تحويـــل المرتب إلى الخارج صادر عن أجنبيات متزوجات بجزائريين"، أنظـــر: سالم عطية أمينة، المرجـــع السابق ص 50.

[2] نصّت الفقرة 03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 على " يفقد الجنسية الجزائرية:

3) المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجا وأذن لها بموجب مرسوم فـــي التخلي عن الجنسية الجزائرية".

3 بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 80–81؛ زروتي الطيب، دراسات فـــي القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 213.

الفــرع الثالث

أثر الزواج على جنسية الزوجة في ظل تعديل 2005 لقانون الجنسية الجزائرية

تضمن الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 تعديلا جوهريا مسّ قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 باستحداثه طريقا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد بطريق الزواج المختلط، تجسد ذلك من خلال ادراجه للمادة **09 مكرر** التي جعلت من الزواج ظرف مخفف على جنسية الزوجة الأجنبية التي تزوجت بجزائري، فنصّت على "**يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:**

- **أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،**
- **الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر مدة عامين (2) على الأقل،**
- **التمتع بحسن السيرة والسلوك،**
- **اثبات الوسائل الكافية للمعيشة.**

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادة في الخارج".

بالقراءة المتأنية لنص المادة يمكن ملاحظة ما يلي:

- انّ المشرع الجزائري ومن خلال تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 يكون قد جعل من الزواج المختلط طريقا وسبيلا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية، بتعديله للفصل الثالث من "اكتساب الجنسية بفضل القانون" الى "اكتساب الجنسية بالزواج"، ليكون بذلك قد واكب التشريعات المقارنة المعاصرة في هذا الشأن، وهو مسلك وسطي تأثر بالمبدأ التوفيقي الذي زاوج بين مزايا مبدأي وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها، حاول فيه المشرع الجزائري تحقيق مصلحة المرأة الأجنبية المتزوجة من جزائري من خلال اعطائها حرية الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو طلب اكتساب جنسية زوجها بشروط مخففة كما حاول تحقيق مصلحة الأسرة فبالرغم من أنّه تبنى ابتداء مبدأ استقلالية الجنسية بعدم ترتيبه على الزواج

أثر مباشر سواء حتمي أو غير حتمي على جنسية الزوجة، لكنه رغم ذلك نجده ينشد التحاقها بجنسية زوجها وبالتالي تحقيق وحدة الجنسية في العائلة من خلال منحها تلك المكنة بناء على طلبها مع تعليق ذلك على توافر مجموعة من الشروط المخففة الأخرى، هذا ولم يهمل تحقيق مصلحة الدولة التي جسّدها في منح الجهات المختصة سلطة الرقابة والتقدير في ذلك واذا ما تم اسناد الجنسية الجزائرية للزوجة الأجنبية فإنّ ذلك يرجع الى عاملين اساسين هما: زواجها من جزائري من جهة، وطلبها الدخول في جنسية زوجها من جهة أخرى[1].

– أنّ المادة لم تشترط تخلي الزوجة الأجنبية عن جنسيتها السابقة من أجل اكتسابها الجنسية الجزائرية، وهو ما استحسنه بعض الفقه على اعتبار أنّ ذلك يتماشى مع النهج الذي سلكه المشرع في مجال التجنس من حيث عدم تعليق تحديد الافراد الذين يجب ضمهم للجماعة الوطنية على مشيئة الدول الاجنبية التي ينتمي اليها هؤلاء الأفراد، وإن كان ذلك سيؤدي في نهاية المطاف الى ازدواجية الجنسية[2].

ويبدو أنّ هذا الاتجاه مشابه للاتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1963 مع بعض الاختلاف في الشروط والآثار[3]، فقد جعل **للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجة** من خلال عدم فرض الجنسية الجزائرية عليها بقوة القانون ورغما عنها، بل علّق ذلك على طلبها الخاضع في كل الأحوال لتقدير السلطة المختصة في

[1] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص ص 217–218؛ وانظـــر في هذا المعنى أيضا: مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ص 307–309.

[2] أنظر في هذا المعنى: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 637.

[3] هناك بعض الاختلافات في الشروط والآثار بين ما نصّت عليه المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963، وما نصّت عليه المادة 09 مكرر من قانون الجنسية لسنة 1970 المعدل والمتمم سنة 2005، من بين تلك الاختلافات: أن قانون الجنسية لسنة 1963 كان يشترط في زوجة الجزائري الراغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية أن تعلن صراحة عن تخليها عن جنسيتها الاصلية، في حين التعديل الأخير لم ينص على ذلك، كذلك اثر الزواج كان يقتصر على الزوجة دون الزوج، بينما في التعديل الأخير فان الأثـــر يشمل الزوجين معا، كذلك قانون 1963 منح وزير العدل مهلة 06 أشهر لأجل رفض منحها الجنسية في حين تعديل 2005 لـــم يقيده بمدة معينة، هذا اضافة الى أن تعديل 2005 يشترط أن يكون الزواج قائما فعليا منذ 03 سنوات على الأقل عند تقديم الطلب، وأن تكـــون الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر منذ عامين على الأقـــل، بالإضافة الى التمتـــع بحسن السيرة والسلوك واثبات الوسائل الكافية للمعيشة، في حين أن قانون 1963 خلا من كل ذلك.

الدولة، بعد توافر بقية الشروط المخففة التي تطلبتها المادة (سنتطرق لها لاحقا في الفصل الثاني من هذا الباب)[1].

كان ذلك موقف الفقه والتشريعات المقارنة، وكذا موقف المشرع الجزائري من مسألة أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة، **فما أثره على جنسية الزوج؟**، ذلك ما سنحاول تناوله تفصيلا في المبحث الموالي.

[1] أنظر فيما يلي: ص 216 وما يليها.

المبحث الثانـــي

أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج

ذكرنا فيما سبق أنّ التشريعات القانونية في الدول المختلفة لا تكاد تختلف حول الاعتراف بقابلية الزواج للتأثير على الجنسية، وأنّ ذلك ينصرف في العادة والغالب الى الزوجة، وعرّجنا على الاتجاهات الفقهية والقانونية التي تم تبنيها في هذا الشأن، سواء أكان للزواج أثر مباشر أو غير مباشر في جنسية الزوجة، أم اقتصر أثره على مجرد أن يكون ظرفا مخففا لشروط تجنس الزوجة الأجنبية بجنسية زوجها الوطني، واذا كان تأثير الزواج على الجنسية يبدو واضحا بخصوص الزوجة، فإنّ ذلك قد لا يغيب أيضا بشأن الزوج، وإن لم يكن بذات القدر، فإذا تزوجت امــرأة متمتعة بالجنسية الوطنية بأجنبي فإنّ التساؤل يثور حول مدى استفادة ذلك الزوج الأجنبي من هذا الزواج في اكتساب الجنسية الوطنية؟.

في الإجابة على هذا التساؤل نشير بداية بأنّ الأمر متوقف بطبيعة الحال على ما يقرّره قانون دولة الزوجة في هذا الموضوع، فهو الذي يقرّر مدى استفادة الزوج الأجنبي الذي تزوج بوطنية من الجنسية الوطنية من عدمه، وبالرجوع إلى القوانين المقارنة يمكن رصد اتجاهين في هذا الشأن، اتجاه أول ينفي أي أثر للزواج على جنسية الزوج **(مطلب أول)**، واتجاه ثان يجعل له أثر على جنسية الزوج بصورة ما **(مطلب ثان)**، وقد كان لكل ذلك تأثير على موقف المشرع الجزائري من المسألة **(مطلب ثالث)**.

وفـــي الآتـــي تفصيلا لكل ذلك.

المطلب الأول

لا تأثير للزواج على جنسية الزوج

نتناول بداية مضمون هذا الاتجاه الأول الذي لا يجعل للزواج أي أثر على جنسية الزوج **(فرع أول)**، ثم نتطرق بالتفصيل الى أهم اسباب الركون لهذا الاتجاه **(فرع ثان)**.

الفــرع الأول

مضمون هـــــذا الاتجاه

يذهب هذا الاتجاه الى عدم ترتيب أي أثر للزواج المختلط على جنسية الزوج ولو بطريقة غير مباشرة، بحيث يبقى على جنسيته السابقة ولا يكون لزواجه من وطنية أي أثر لدخوله في جنسيتها، وإذا ما رغب في اكتسابها فما عليه سوى سلوك طريق التجنس العادي المفتوح لجميع الأجانب بتقديمه طلب بذلك الى الجهات المختصة في دولة الزوجة من دون أي امتيازات ولا تخفيف في شروطه بسبب الزواج، وللسلطات المختصة في هذه الدولة مطلق الحرية في قبولها لهذا الطلب أو رفضه[1].

ويرجع سبب تبني هذا الاتجاه الى جملة من الاسباب، منها ما هو مستمد من مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ومنها ما هو مستمد من الفقه الاسلامي الذي يجعل القوامة في الأسرة للجل دون المرأة، وذلك ما سنحاول تفصيله تاليا.

الفــرع الثاني

أسباب الركون لهذا الاتجاه

يجد هذا الاتجاه أساسه في مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ففي ظل هذا المبدأ يبدو غريبا أن يكون للزواج أي أثر على جنسية الزوج، على اعتبار أنّ هذا المبدأ يقوم على اعتبارات مستمدة من مفهوم الأسرة الأبوية التي يؤدي فيها الزوج دورا أساسيا ومهما يجعل منه فعلا رب الأسرة وممثلها الوحيد والمدبّر لشؤونها، والمتبوع من كل أفرادها فكان من الطبيعي أن تتأثر المرأة بجنسية زوجها لا العكس، وخاصة في المجتمعات الشرقية عموما[2].

وهذا الاتجاه تسري عليه غالبية التشريعات العربية إلاّ نادرا[3]، كما أنّه يتفق مع ما هو مقرر في الفقه الاسلامي الذي يجعل القوامة في الأسرة للرجل، فالمتقص لتشريعات الجنسية

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 605.

[2] فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، المرجع السابق، ص 391.

[3] من ذلك ما نصت عليه المادة 07 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على "للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج

في الدول العربية يتضح له أنّ الغالبية من هذه التشريعات نصّت صراحة على أثر الزواج في جنسية الزوجة، دون الحديث عن أثره على جنسية الزوج وهو ما يفهم من خلاله أنّها لا ترتّب أي أثر لزواج الأجنبي بوطنية[1]، وذهبت بعض القوانين على غرار قانون الجنسية لدولة الامارات العربية المتحدة الى حد النص صراحة على هذا الحكم[2].

المطلب الثاني

تأثير الزواج على جنسية الزوج

أدى تراكم العديد من البواعث والأسباب من ضمنها الرغبة في تغذية عنصر الشعب في الدولة، وكذا محاولة جمع شمل الأسرة الواحدة **(فرع ثان)**، الى تبني اتجاها جديدا بخصوص تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوج **(فرع أول)**.

الفــرع الأول

مضمون هــذا الاتجاه

مؤدى هذا الاتجاه الجديد أنّ الزواج المختلط أصبح يؤثّر ايضا في جنسية الزوج وإن كان عادة أخف من أثره على جنسية الزوجة، فلا يترتب على هذا الزواج دخول الزوج في جنسية زوجته بقوة القانون سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كما تقضي به بعض القوانين بخصوص أثر الزواج على جنسية الزوجة، بل يتعين تعليق كل أثر له على ارادته وحده بتقديمه طلب بذلك، ويرتكز هذا الاتجاه فيما ذهب اليه على مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة الذي يتساوى فيه المركز القانوني للزوجين، بالإضافة الى مجموعة من الاسباب الأخرى التي سنفصّلها تاليا.

من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون على أن لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية".

[1] مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 295.

[2] تنص المادة 2/03 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1975 فـي شأن الجنسية وجوازات السفر لدولة الامارات العربية المتحدة على: "... وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته".

الفرع الثاني

أسباب الركون لهذا الاتجاه الجديد

يرتكن هذا الاتجاه فيما ذهب اليه الى مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة والذي يتساوى فيه المركز القانوني للزوجين، لذلك نجد العديد من التشريعات[1] تجعل للزواج المختلط أثر غير مباشر على جنسية الزوجين معا تجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مادة الجنسية والذي ناضلت من أجله المنظمات والحركات النسوية وعقدت بشأنه الاتفاقات الدولية[2].

هذا وتوجد العديد من البواعث الأخرى التي أدّت الى تقرير هذا الأثر في جانب الزوج لعل أهمها الرغبة في جمع شمل الأسرة في جنسية واحدة وما لذلك طبعا من مزايا من جميع النواحي على النحو السالف بيانه بخصوص اثر الزواج على جنسية الزوجة كما قد يكون ذلك الباعث هو تغذية عنصر الشعب في الدولة بزيادة عدد السكان فيها اذا كانت دولة الزوجة من الدول المستوردة للسكان، وتظهر أهمية هذا الاتجاه في الفرض الذي تقيم فيه الأسرة في دولة الزوجة المحتفظة بجنسيتها، وكان قانونها يسبغ جنسيتها على ابنائها أيضا فمن مصلحة الزوج حمل تلك الجنسية توحيدا للأسرة، وتجنبا لمعاملته كأجنبي وحرمانه من العديد من الحقوق والمزايا الهامة المقررة للوطنيين دون سواهم[3].

---

[1] من ذلك مثلا المادة 1/37 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973 والمعدل بقانون سنة 1984 والتي تعفي الأجنبي أو عديم الجنسية (رجل أو امرأة) الذي يتزوج من مواطن فرنسي من ضرورة الاقامة في فرنسا، فيستوي أن يقيم بها أو في الخارج، فيمكنه ما دامت علاقة الزوجية قائمة ولم تتوقف أن يتقدم بطلب لاكتساب الجنسية الفرنسية، ويمكنه ايضا تقديم هذا الطلب الى السفارة الفرنسية في الدولة التي يقيم بها اذا كان يقيم في الخارج، أنظر بهذا الشأن:

- Paul LAGARDE, La nationalité française, 2 édition, Dalloz, Paris, 1989, p 232; Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, , 8 éd, op.cit, p 192.

[2] جابر ابراهيم الراوي، شرح أحكام قانون الجنسية وفقا لآخر التعديلات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الاردن، 2000، ص 46؛ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 69؛ ص 212؛ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 572–572.

[3] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 212؛ مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ص 298–299..

وما يجري به العمل في أغلب النظم القانونية التي تبنّت هذا الاتجاه أنّ أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج محدود الفاعلية، يشكّل غالبا مجرد ظرف مخفّف لشروط التجنس العادي لا سيما تخفيف مدة الاقامة اللازمة لذلك، بانقاص مدتها أو بالإعفاء منها أصلا، ومن التشريعات التي تظهر هذا الاثر في انقاص مدة الاقامة اللازمة للتجنس العادي نجد قانون الجنسية العماني الذي خفض المدة لتجنس الأجنبي المتزوج من عمانية من عشرين عاما الى عشرة أعوام[1]، وقانون الجنسية الأمريكي الذي خفض مدة الاقامة المطلوبة من خمس سنوات الى ثلاث سنوات[2].

وأكثر من ذلك تذهب بعض التشريعات الـــى اعفاء الأجنبي المتزوج من وطنية من شرط الاقامة كلية للدخول في جنسيتها، من ذلك مجلة الجنسية التونسية (الفصل 21 فقــرة 2)[3] الذي يعفـــي الزوج الاجنبي المتزوج من تونسية من شـــرط الاقامة اذا قدم طلبا للحصول علـــى الجنسية التونسية شريطة اقامـــة الزوجين بتونس عند تقديم طلب التجنس كما توجد بعض التشريعات تستغني عن كافة شروط التجنس على غرار ما تضمنته المادة 07 ف ب من قانون الجنسية التركية لسنة 1964 والمعدل سنة 1981.

وعليه فإنّ الزواج المختلط في القوانين المذكورة انفا ليس له أثر مباشر وحتمي على جنسية الزوج، ولا يعدو كونه ظرفا ميسرا لدخوله في جنسية زوجته بتخفيف شروط التجنس له أو اعفائه من بعضها أو كلها، وحتى وان تحققت كل تلك الشروط فإنّ القرار النهائي يعود للسلطة المختصة في دولة الزوجة بقبول الطلب أو رفضه أو الاعتراض عن التصريح المقدم بشأنه[4].

---

[1] تنص المادة 2/02 من قانون الجنسية العمانية الحالي على " يجـــوز للأجنبي طلب التجنس بالجنسية العمانية اذا توافرت فيه الشروط التالية: 2- أن يسبق طلبه اقامته في السلطنة اقامة شرعية متواصلة لمدة لا تقل عن عشرين عاما ميلاديا أو عشرة أعوام ميلادية اذا كان متزوجا بعمانية ....".

[2] المادة 319 من القانون العام رقم 414 لسنة 1952 بشأن جنسية الولايات المتحدة الأمريكية.

[3] ينص الفصل 2/21 من المرسوم عدد 6 لسنة 1963 المؤرخ في 28 فيفري 1963 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية على "يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدّم:

2) والأجنبي المتزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب".

[4] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 172.

واذا كان هذا هو موقف التشريعات المقارنة من مسألة أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج، والتي حصرناها في اتجاهين اثنين على النحو السالف بيانه، فما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟، هذا ما سنحاول بيانه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

أثر الزواج على جنسية الزوج في قانون الجنسية الجزائرية

المتأمل لقوانين الجنسية الجزائرية المتعاقبة سواء لسنة 1963 أو لسنة 1970 قبل التعديل أو بعده، يجد أنّ موقف المشرع الجزائري من مسألة أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج مرّ بمرحلتين، مرحلة أولى قبل تعديل 2005 لم يرتّب فيها أي أثر على جنسية الزوج **(فرع أول)**، ومرحلة ثانية تلي التعديل السابق تبنى خلالها اتجاها جديدا بجعله للزواج المختلط أثرا في جنسية الزوج، من خلال اعتبار الزواج وسيلة مستقلة لاكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد، سواء بالنسبة للأجنبية التي تتزوج بجزائري أو بالنسبة للأجنبي الذي يتزوج بجزائرية **(فرع ثان)** (رغم أنّ هناك الكثير من الفقهاء ودارسي القانون قد كيّفوا الزواج المنصوص عليه في المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل على أنّه مجرد ظرف مخفف ومسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، وذلك ما سنتعرض له تفصيلا في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا الباب)[1].

الفــرع الأول

مرحلة عدم تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج

تضمنت المرحلة الأولى اتجاها تقليديا يتماشى ومقتضيات تلك الحقبة من الزمن من خلال عدم تأثر الزوج بجنسية زوجته بأي وجه كان **(أولا)**، وكان ذلك نتيجة طبيعية للعادات المتأصلة في المجتمع الجزائري آنذاك، اين كان الرجل هو رأس العائلة والمهيمن على شؤونها بالإضافة الى اسباب أخرى تبرّر الركون لهذا الاتجاه **(ثانيا)**.

[1] أنظر فيما يلي: ص 240 وما يليها.

أولا- مضمون المرحلة:

تطرق قانون الجنسية الجزائرية رقم 63-96 الى مسألة تأثير الزواج المختلط على الجنسية وذلك في المادة 12 منه السالف ذكرها، فجعل تأثير الزواج قاصرا على الزوجة (أثر غير مباشر من خلال تخفيف شروط التجنس) وحدها دون الزوج، فالعبرة بجنسية الزوج دون الزوجة، وهو ما يتفق مع ما تقضي به قوانين الكثير من الدول آنذاك، وكذا ما تقضي به قواعد الشريعة الاسلامية من جعل القوامة في الأسرة للرجل، فالرجل بحسب العادات المتأصلة في المجتمع الجزائري يعتبر هو رأس العائلة والمهيمن على أحوالها والمدبّر لشؤونها، فكان من الطبيعي أن تتأثر المرأة بجنسية زوجها لا العكس.

أمّا قانون الجنسية رقم 70-86 قبل التعديل فقد سكت عن مسألة أثر الزواج على الجنسية، ولم ينظّمها سواء فيما تعلق بأثر الزواج على جنسية الزوج أو الزوجة، وهو ما يفهم منه أنّ المشرع الجزائري لم يرتّب أي أثر للزواج المختلط على جنسية الزوج الأجنبي الذي يتزوج بجزائرية فيبقى على جنسيته السابقة، واذا ما رغب في اكتساب جنسيتها فما عليه سوى سلوك طريق التجنس العادي المفتوح لكل الأجانب بتقديمه طلب بذلك، من دون أن امتيازات أو تخفيف في شروطه بسبب الزواج، وللسلطات المختصة (وزارة العدل) مطلق الحرية في قبولها هذا الطلب أو رفضه[1].

ثانيا- أسباب الركون لهذا الاتجاه:

لقد كان تبني المشرع الجزائري للاتجاه الذي يقضي بعدم تأثير الزواج على جنسية الزوج نتيجة طبيعية وحتمية لتلك الحقبة التي كان فيها الرجل بحسب العادات المتأصلة في المجتمع الجزائري تقضي بأنّه هو رأس العائلة والمهيمن على أحوالها والمدبّر لشؤونها، كما يتفق ذلك مع ما تقضي به قواعد الشريعة الاسلامية من جعل القوامة في الأسرة للرجل فالرجل فكان من الطبيعي أن تتأثر المرأة بجنسية زوجها لا العكس.

[1] ثامري عمر، المرجع السابق، ص 193.

يبدو أنّ المشرع الجزائري لا زال مقتنع بالمبررات السابقة التي ذكرناها بمناسبة موقفه في ظل قانون 1963، إلاّ أنّ الأمر تغير جذريا في تعديله لقانون الجنسية سنة 2005 على النحو الآتي بيانه في الفرع الموالي.

الفــرع الثانـــي

مرحلة اقرار الأثر المخفف للزواج المختلط على جنسية الزوج

عرفت هذه المرحلة تغيرا جذريا في موقف المشرع الجزائري من مسألة تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوج بمناسبة التعديل الكبير والمهم الذي مسّ قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01، حيث عدل عن موقفه السابق الذي كان يقضي بعدم تأثير الزواج في جنسية الزوج بأي وجه كان، وتبنى اتجاها جديدا ساير من خلاله التشريعات المعاصرة في هذا الشأن والتي جعلت للزواج المختلط أثرا في جنسية الزوج، وان اختلفت في نوعية هذا الأثر من تشريع لآخر.

لذلك سنتناول في هذا الفرع مضمون المرحلة التي تضمنت اتجاها جديدا للمشرع الجزائري فيما يتعلق بتعاطيه مع مسألة تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج **(أولا)** ثم نستعرض أهم الأسباب التي أدّت لهذا التوجه الجديد **(ثانيا)**.

أولا: مضمون المرحلة:

أدخل الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 تعديلات جوهرية على قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86، مسّت العديد من قضايا الجنسية، ولعلّ أهم تلك التعديلات على الإطلاق تمثلت في ادراج المادة **09 مكرر** التي استحدثت طريقا جديدا لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج، والتي تبنى خلالها المشرّع الجزائري لأول مرة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تأثير الزواج على جنسية كل واحد منهما تأثيرا متبادلا ومتساويا[1]، ويعد هذا الموقف لقانون الجنسية الجزائرية الحالي في هذا الصدد موقفا فريداً

[1] تضمن الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 بالإضافة الى تبنية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص أثر الزواج المختلط على الجنسية، من خلال جعل ذلك الأثر متساوي ومتبادل بينهما، تضمن

من نوعه من بين أكثرية التشريعات العربية، فلا نجد مثيلا له سوى في قوانين معدودة (مجلة الجنسية التونسية، قانون الجنسية العراقية)[1]، حيث يعامل قانون الجنسية الجزائرية الآن المرأة الجزائرية معاملة الرجل الجزائري إذ يجيز للأجنبي المتزوج من جزائرية أن يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية أسوة بالمرأة الأجنبية التي تتزوج من جزائري والتي كان يحق لها ذلك وحدها دون الزوج الأجنبي، فكان بإمكانها بموجب قانون الجنسية لسنة 1963 الملغي، أن تطلب اكتساب جنسية زوجها الجزائري إذا تحققت الشروط التي نصّت عليها المادة 12 منه والتي سبقت الاشارة إليها.

ثانيا: أسباب اقرار الأثر المخفف للزواج على جنسية الزوج

لم يكن تكريس الأثر المخفف للزواج المختلط على جنسية الزوج من قبل المشرع الجزائري وليد الصدفة، بل كان ذلك نتيجة حتمية لمجموعة من الأسباب والعوامل، نوجز أهمها فيما يلـــي:

– مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع الجزائري وما طرأ عليه من تغيرات في شتى مناحي الحياة، وذلك تماشيا مع الأنظمة المتقدمة في مجال الجنسية لاستيعاب حالات الاشخاص

أيضا العديد من المسائل الأخرى التي كرّس فيها تلك المساواة، من ذلك جعله النسب لأم جزائرية أساسا كافيا وحده لإعطاء جنسيتها لأبنائها، فقد عدلت المادة 06 من قانون الجنسية وأصبحت تتضمن فقـرة وحيدة تقضـي بأنه "يعتبـر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، بموجب هـذا التعديـل أصبحت الأم الجزائرية تنقل جنسيتها الجزائرية لأبنائها بصفة مطلقة، سواء حصل الميلاد في الجزائر أو خارجها، وسـواء كان الزوج جزائريا أو أجنبيا أو كان مجهـول الجنسية أو عديمها، بل وحتى لو كان الأب مجهولا، كما لا يهم إن كانت الأم تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، فالعبرة بجنسيتها لحظة ميلاد أبنائها، وكل ذلك على قدم المساواة مع الأب الجزائري. أنظر: زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص ص 214 –215.

[1] أنظر الفصل 2/21 من مجلة الجنسية التونسية الذي نص على"يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدّم: ... 2) والأجنبي المتـزوج بتونسية إذا كان الزوجان مقيمين بتونس حين تقديم المطلب"، كما نصت المـادة 07 من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 على انه " للوزير أن يقبل تجنس غير العراقـي المتـزوج من امـرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القانون على أن لا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولا) من المادة (2) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية."

والتكفل بها وإزالة كل العقبات التي تعيق تفتح شخصية الانسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في بناء مجتمع انساني ينبذ كل اشكال التمييز والاقصاء[1].

– ثم انّ الموقف السلبي الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الجنسية لسنة 1970 من خلال سكوته عن تنظيم المسألة وبالتالي عدم ترتيبه أي أثر للزواج على الجنسية، سواء على جنسية الزوجة أو الزوج، وما خلّف ذلك من ردود فعل منتقدة لهذا الموقف، على اعتبار أنّه تجاهل لواقع معاش وصمت ازاء موضوع يتعلق بجزء من الأسرة الجزائرية لم يكن له ما يبرره، فكان هذا الموقف مجحف في حق الزوج الأجنبي المتزوج بجزائرية اذا ما رغب في اكتساب الجنسية الجزائرية وبخاصة اذا كانت اقامته المنتظمة والمستمرة على الاقليم الجزائري، وما لذلك من خطورة وآثار سلبية على الأسرة من حيث المعاملة والتمتع بحقوق المواطنة[2].

– كذلك من بين أهم اسباب عدول المشرع الجزائري عن موقفه السابق –والذي لم يرتّب من خلاله اي أثر للزواج على جنسية الزوج– وتبنيه لهذا الاتجاه الحديث، رضوخه للضغوط التي مارستها المنظمات والهيئات النسوية التي نادت بالمساواة بين الجنسين في مجال الجنسية، وبخاصة فيما يتعلق بحق المرأة هي الأخرى في منح جنسيتها لزوجها وأولادها وكذا تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية من خلال مصادقتها على العديد من الاتفاقات الدولية التي توصي بالمساواة بين الجنسية وخاصة في مجال الجنسية[3].

كل تلك الأسباب والعوامل ساهمت في تشكيل موقف المشرع الجزائري الجديد والذي تجسّد في نص المادة **09 مكرر** من قانون الجنسية الجزائرية بمقتضى الأمر 05-01 والتي نصّت على "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من **جزائري أو جزائرية،** بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية: ...".

---

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص 25.

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص 133–135.

[3] المرجع والموضع نفسه.

يتضح من خلال نص المادة أنّ المشرع الجزائري اعتنق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تأثير الزواج المختلط على الجنسية، متجاوزا بذلك التفرقة بين الجنسين فجعل تأثيره متساويا ومتماثلا ومتبادلا، يستوي في ذلك أن يكون عقد الزواج مبرما بين جزائري وأجنبية، أو بين جزائرية وأجنبي، فمتى كان أحد أطراف العلاقة الزوجية جزائري أمكن للطرف الآخر اكتساب الجنسية الجزائرية اذا توافرت كل الشروط الأخرى التي ذكرتها المادة والتي سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب، وإذا ما تحقق له ذلك واكتسب الجنسية الجزائرية فإنّ ذلك يكون نتيجة عاملين، العامل الأول يتمثل في الزواج الذي يكون له أثر غير مباشر في هذا الاكتساب من خلال تخفيف شروط التجنس العادي وأمّا العامل الثاني فيتمثل في الطلب المقدم من طرفه والذي له أثر مباشر في اكتسابه للجنسية الجزائرية، ومهما يكون من أمر فإنّ مسألة اكتساب الجنسية الجزائرية على هذا النحو يكون متروك للجهة المختصة في الدولة (وزارة العدل) والتي يكون لها سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، إن شاءت قبلت الطلب وإن شاءت رفضته بما يخدم المصلحة العامة للدولة[1].

وأمّا بقية الملاحظات على نص المادة فقد سبق التطرق لها بصدد دراسة أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة[2].

وكخلاصة لكل ذلك يظهر أنّ موقف المشرع الجزائري من مسألة أثر الزواج المختلط على الجنسية قد مر بعدة مراحل، وذلك تبعا لتغير الظروف التي مرّ بها المجتمع الجزائري سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وكذا لتطور المركز القانوني للمرأة على المستوى الدولي، وتأثر المشرع الجزائري بالحركات النسوية التي قامت في الكثير من دول العالم وبخاصة الأوروبية منها، وكذا ضرورة ملائمة القوانين الجزائرية لما جاءت به العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت اليها الجزائر، فبعدما تبنى في قانون الجنسية لسنة 1963 مبدأ اقر من خلاله الأثر غير المباشر

[1] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 520–521؛ زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص ص 216–217.

[2] راجع فيما سبق: ص 196 وما يليها.

للزواج على جنسية الزوجة الأجنبية (دون الزوج) التي تتزوج من جزائري، وهو اتجاه وسط حاول فيه المشرع الجزائري التوفيق بين مبدأي وحدة الجنسية في الأسرة واستقلالها، عدل عن موقفه في قانون الجنسية رقم 70-86 بالتزامه الصمت وعدم تنظيمه للمسألة، مما يوضح أنّه تبنى مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة على اطلاقه، من خلال عدم ترتيبه لأي أثر سواء على جنسية الزوج أو الزوجة بسبب الزواج من طرف وطني ولو بطريقة غير مباشرة، لتأتي بعد ذلك مرحلة التعديل الكبير لقانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 والتي عرفت تغيرا جذريا في موقفه من خلال تبنيه اتجاها جديدا ساير من خلاله التشريعات المعاصرة في هذا الشأن باعتناقه مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال تأثير الزواج على الجنسية فجعل تأثيره متساويا ومتماثلا ومتبادلا يستوي في ذلك أن يكون عقد الزواج مبرما بين جزائري وأجنبية أو بين جزائرية وأجنبي، فمتى كان أحد أطراف العلاقة الزوجية جزائريا أمكن للطرف الآخر اكتساب الجنسية الجزائرية اذا توافرت كل الشروط القانونية الأخرى التي تضمنتها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية، وهو مسلك وسطي تأثر بالمبدأ التوفيقي الذي زاوج بين مزايا مبدأي وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها.

الفصـــل الثانـــي

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

مضت الاشارة في الفصل السابق الى أنّ المشرع الجزائري اعتنق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تأثير الزواج المختلط على الجنسية، متجاوزا بذلك التفرقة بين الجنسين فجعل تأثيره متساويا ومتماثلا ومتبادلا، يستوي في ذلك أن يكون عقد الزواج مبرما بين جزائري وأجنبية أو بين جزائرية وأجنبي، فمتى كان أحد أطراف العلاقة الزوجية جزائري أمكن للطرف الآخر اكتساب الجنسية الجزائرية إذا توافرت مجموعة من الشروط تضمنتها المادة **09 مكـــرر** من قانون الجنسية الجزائرية المعـــدل والمتمم بموجب الأمر **05-01** بقولها: "**يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:**

-أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس،

- الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر مدة عامين (2) على الأقل،

- التمتع بحسن السيرة والسلوك،

- اثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادة في الخارج".

وعليه من خلال نص المادة يتبين أنّ المشرع الجزائري منح فرصة للزوج الأجنبي سواء كان رجلا أو امرأة لاكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج من جزائري متى توافرت مجموعة من الشروط التي تشبه إلى حد بعيد الشروط المستلزمة لاكتساب الجنسية عن طريق التجنس، والمتضمنة في نص المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، والتي سبق وأن فصّلنا فيها في الباب الأول من هذه الرسالة[1]، ولكن بشكل مخفّف وهي شروط في مجملها تتعلق بعقد الزواج (**مبحث أول**)، وشروط تتعلق بالإقامة (**مبحث**

[1] راجع فيما سبق: ص 34 وما يليها.

ثان)، بالإضافة الى شروط أخرى الغاية منها حماية الدولة **(مبحث ثالث)** ومن خلال هذه الشروط يمكننا تحديد الطبيعة القانونية للزواج الذي تطرقت له المادة **(مبحث رابع)**، وذلك ما سنفصله في الآتي بيانه.

المبحث الأول

شروط متعلقة بالزواج[1] المكسب للجنسية

اشترطت الفقرة الأولى من المادة **09** مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم توافر عدة شروط في الزواج حتى يؤثر على الجنسية ويكون سببا في اكتساب الزوج الأجنبي (الزوج أو الزوجة) للجنسية الجزائرية، من خلال نصها على "**أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس**"، وبالتالي يجب أن يكون هذا الزواج صحيحا من الناحية القانونية **(مطلب أول)**، وجديا بأن يكون قائما فعليا منذ **03** سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس **(مطلب ثالث)**، ومختلطا **(مطلب ثان)**، وذلك ما سنتناوله في الآتي:

المطلب الأول

صحـــــة الــزواج

جعل المشرع الجزائري من الزواج أداة فنية وسبيلا من سبل اكتساب الجنسية الجزائرية، والزواج المعتد به هاهنا هو الزواج الذي انعقد صحيحا بين أجنبي (رجل أو امرأة) وجزائري، وقد عبّرت عن ذلك الفقرة الأولى من المادة السالف ذكرها بقولها "**أن يكون الزواج قانونيا**"، وهو تعبير تعرض لنقد حاد من بعض الفقهاء[2]، وتساءل هؤلاء هل معنى ذلك وجود زواج قانوني وزواج غير قانوني؟، واعتبروا أنّ المشرع الجزائري قصد بذلك أن يكون الزواج صحيحا، ويقصد بالزواج الصحيح "ذلك الزواج الذي استوفى جميع

[1] عرّفت المـــادة 04 من قانون الأســـرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمـــر رقم 05-02 الزواج بقولها "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشـــرعي، من اهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصـــان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

[2] جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 147؛ زروتي الطيب، بمناسبة الأمر 05-01، مرجع سابق، ص 198.

أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتترتب عليه اثاره منذ انعقاده"[1]، وبالتالي فإنّ الزواج الذي يؤثر في الجنسية الجزائرية هو الزواج الصحيح من الناحيتين الموضوعية والشكلية طبقا لما يقضي به القانون المختص، وهو شرط محل اجماع في الفقه[2] والقضاء[3].

وعلى ذلك إذا تخلف ركن من أركان الزواج أو تضمن مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، بحيث صار باطلا أو فاسدا[4] فلا يتوفر الشرط الذي نحن بصدده، ولا يستطيع الأجنبي أن يطالب بالجنسية الجزائرية استنادا الى زواج غير موجود[5]، ويكفي لتقرير عدم دخول الأجنبي في الجنسية الجزائرية بالنظر لبطلان الزواج، أن يتم اثبات ذلك البطلان بحكم قضائي نهائي صادر من المحاكم الجزائرية، أو من محكمة أجنبية وتوفرت فيه شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري[6].

وتجدر الاشارة هنا أنّ المراد بصحة الزواج أو ببطلانه بشأن اكتساب الجنسية الجزائرية، هو ذلك الذي يتعين بحثه قبل الحصول الفعلي على الجنسية.

---

[1] نور حمد الحجايا، اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري، دراسة في القانون القطري، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد الثاني، الأردن، 2011، ص 86.

[2] CF: Thierry VIGNAL, op.cit, pp 405-406.

[3] من ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا في مصر في القضية رقم 639، جلسة بتاريخ 1966/12/31 الذي قررت فيه "من شأن الحكم ببطلان الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده، فلا تعتبر الزوجة داخلة في الجنسية المصرية لأنّ هذه الاثار لا تترتب الاّ على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل"، أنظر: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق هامش رقم 2، ص 577.

[4] أنظر بشأن بطلان عقد الزواج وفساده المواد 32، 33، 34، 35 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 640.

[6] تنص المادة 605 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية على "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية، في الاقليم الجزائري، الا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- ألاّ تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص،

2- حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه،

3- الا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأثير من المدعى عليه،

4- ألاّ تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر.".

هذا ويطرح تساؤل جد مهم في هذا المقام فحواه: **وفقا لأي قانون يتعين الرجوع لمعرفة صحة هذا الزواج من عدمه؟، وهل يتم الرجوع الى قواعده الداخلية، أم لقواعد تنازع القوانين فيه؟**، والتي قد تسند الاختصاص الى القانون الوطني كما قد تسنده الى قانون أجنبي، وهو تساؤل لا يمكن إهماله على اعتبار أنّ الأمر يتعلق بزواج مختلط ينتمي أحد أطرافه إلى دولة أخرى، فقد يكون الزواج صحيحا وفقا لقانون احدى الدولتين وباطلا طبقا لقانون الأخرى.

اختلف الفقه بشأن ايجاد حل لهذه الاشكالية، وانقسم في ذلك الى رأيين:

– **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أنّه لكي ينتج الزواج أثره فيما يخص الجنسية يجب أن يكون صحيحا وفقا لأحكام القانون الداخلي الجزائري، وبالضبط وفقا لأحكام قانون الأسرة، ويبرّر أنصار هذا الرأي اتجاههم بقولهم أنّ المسألة تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية وهو أمر يتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا، ومن ثمّ لا يمكن بأي حال إخضاع مسألة صحة الزواج من عدمه ولو بطريق غير مباشر الى قانون دولة أجنبية[1] ويبدو أنّ انصار هذا الرأي يقصدون بالرجوع الى أحكام القانون الجزائري القانون الداخلي دون تلك الاحكام التي تتعلق بقواعد الاسناد، على اعتبار أنّ الجنسية من مسائل القانون العام وبالتالي تخرج عن دائرة قواعد تنازع القوانين[2].

الرأي الثاني: يناهض أصحاب الرأي الراجح[3] الرأي السابق، ويرون أنّه صحيح يجب أن ينعقد الزواج صحيحا وفقا لأحكام قانون الدولة المراد اكتساب جنسيتها حتى يرتّب أثره في اكتساب جنسيتها، لكن وفقا للقانون المختص بمقتضى قواعد الاسناد فيها وليس وفقا لقانونها الداخلي، سواء كان هذا القانون هو القانون الوطني أو قانون أجنبي، ويستند هذا الرأي في

[1] جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، 2014، ص 148.

[2] أنظر في هذا المعنى: مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي مرجع سابق، ص 314.

[3] من ذلك: هشام صادق علي صادق، حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 141؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 640–641.

طرحه هذا الى اعتبار أنّ مسألة صحة الزواج من عدمه إنّما هي مسألة أولية من مسائل القانون الخاص، والتي لا شأن لها بصميم مسائل الجنسية التي تتعلق بالقانون العام، كل ما في الأمر أنّ تشريع الجنسية قد رتّب على الزواج الصحيح امكانية اكتساب الأجنبي لجنسية زوجه أو زوجته الوطنية[1].

وعليه ومن أجل أن يرتّب الزواج أثره بإمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية فإنّه يشترط أن ينعقد صحيحا سواء من حيث الشكل أو الموضوع وفقا لأحكام القانون الذي تشير باختصاصه قواعد الاسناد الجزائرية، سواء كان القانون الجزائري أو قانون أجنبي وبالرجوع الى قواعد الاسناد في القانون المدني نجد أنّ المشرع الجزائري يميز بين قاعدة الإسناد الواجبة الإعمال على الشروط الموضوعية للزواج وقاعدة الإسناد الواجبة التطبيق بصدد الشروط الشكلية للزواج، بالإضافة إلى قاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

– أسند المشرع الجزائري الشروط الموضوعية[2] للزواج في المادة 11 من القانون المدني لقانون جنسية كل من الزوجين[3]، مع تقرير استثناء في هذا الصدد تضمنته المادة 13 من نفس القانون[4] مؤداه أنّه لو كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج فإنّ القانون الجزائري هو من سيطبق دون سواه، فيما عدا شرط الأهلية اللازمة للزواج بالنسبة للطرف الأجنبي، وباعتبار أنّ أحد الزوجين حتما جزائريا في الفرض محل البحث فإنّ أحكام القانون

[1] Dans ce sens voir : Paul LAGARDE, la nationalité française, quatrième édition, op.cit, p 261.

وأنظر أيضا: صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 128.

[2] وتعرف الشروط الموضوعية على أنّها تلك الشروط الأساسية لقيام رابطة الزواج، وإذا تخلف شرط من هذه الشروط يترتب عن هذه العلاقة البطلان، كما يقصد بها أيضا تلك الشروط التي يتوقف وجود الزواج على وجودها وينعدم في حالة انعدامها، ومن هذه الشروط الصداق، انعدام الموانع الشرعية...الخ؛ أنظر: دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد الرابع/ جانفي 2011، ص 239.

[3] تنص المادة 11 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين"

[4] تنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 اذا كان أحد الزوجين جزائري وقت انعقاد العقد، إلاّ فيما يخص أهلية الزواج".

الداخلي الجزائري وحدها المرجع في تقدير مدى صحة الزواج من حيث الموضوع من عدمه على ضوء أحكام قانون الأسرة[1].

– أمّا فيما يخص أهلية الطرف الأجنبي (الزوجة أو الزوج) المتزوج بجزائري فقد أسندها المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون المدني[2] الى قانون الجنسية، ولا يقيّد بالاستثناء السالف ذكره في هذا الحكم، وبالتالي يطبق فيما يخص أهلية الأجنبي الذي اقترن مع جزائري برابطة الزوجية قانون الدولة التي ينتمي اليها هذا الأجنبي بجنسيته وقت انعقاد الزواج، فيما يطبق القانون الجزائري بخصوص أهلية الطرف الجزائري[3].

– وبخصوص الشروط الشكلية للزواج[4] فقد أسندها المشرع الجزائري لأحد القوانين التي حدّدتها المادة 19 من القانون المدني الجزائري[5] وهي إمّا قانون المكان الذي تمت فيه، أو لقانون الموطن المشترك للزوجين أو لقانونهما الوطني، أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية، ولا يخضع هذا الحكم هو الآخر للاستثناء السابق الذي أوردته المادة 13 من القانون المدني الجزائري والذي يقتصر اعماله على الشروط الموضوعية للزواج فقط[6].

وعليه فإنّ الزواج الذي يؤثّر في اكتساب الأجنبي (الزوج أو الزوجة) الذي اقترن بجزائري برابطة الزوجية للجنسية الجزائرية هو الزواج الصحيح الذي توافرت شروطه

---

[1] دربة أمين، المرجع السابق، ص ص 239–240؛ وأنظر أيضا: جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 148.

[2] تنص المادة 1/10 من القانون المدني الجزائري على: " يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم".

[3] جبار صلاح الدين، المرجع والموضع نفسه.

[4] لمعرفة المقصود بالشروط الشكلية، يتم الرجوع لقانون القاضي المعروض أمامه النزاع لتحديد ما يدخل ضمن هذه الشروط وما يخرج عنها وتعرّف الشروط الشكلية بأنّها الطرق اللازمة لإظهار الزواج والإفصاح عنه إلى العالم الخارجي، كإشهاره وتحرير عقده وإثباته. هذا وقد أكدت اتفاقية لاهاي المتعلقة بإبرام الزواج والاعتراف بصحته المؤرخة في: 1978/03/14 في مادتها الثانية أنّ الشروط الشكلية تخضع لمكان إبرامها أي لقاعدة ocus والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 1991/05/01؛ أنظر: دربة أمين، المرجع نفسه، ص 240.

[5] تنص المادة 19 من القانون المدني الجزائري على "تخضع التصرفات القانونية في جانبها الشكلي لقانون المكان الذي تمت فيه. ويجوز أيضا أن تخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما الوطني المشترك أو للقانون الذي يسري على أحكامها الموضوعية".

[6] رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 27.

الموضوعية والشكلية وفقا لما يقتضيه القانون الذي اشارت باختصاصه قواعد الاسناد الجزائرية، سواء أكان هــذا القانون هــو القانون الجزائري أو قانون أجنبي أو كليهما معا فإن كان باطلا فلا أثر له على جنسية الزوجين، على اعتبار أنّ الزواج الباطل يعتبر كأن لم يكن من تاريخ انعقاده ولا يدخل بمقتضاه الأجنبي في جنسية زوجه.

هذا ولا يشترط فــي الزواج المكسب للجنسية الجزائرية أن يكــون صحيحا فحسب بل يجب أن يكون أيضا جديا بأن يكن قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ تقديم الطلب، وذلك ما سنفصّل فيه تاليا.

المطلب الثاني

أن يكــون الــزواج جديا

اشترط المشرع الجزائري لاكتساب الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) لجنسية زوجه الجزائري –بالإضافة إلى صحة الزواج– أن يكون الزواج جديا بأن تستمر الزوجية قائمة فعليا مدة معينة من الزمن قدّرها بــ: ثلاث سنوات على الأقل[1] يبدأ حسابها من تاريخ تقديم طلب التجنس (المقصود من تاريخ تقديم طلب اكتساب الجنسية)[2]، وذلك ما تضمنته المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية في فقرتها الأولى "...**وقائما فعليا منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل، عند تقديم طلب التجنس**"، ويبدو أنّ المشرع قد قصد من استلزام قيام الزوجية مدة ثلاث سنوات على الأقل تحقيق هدفين:

[1] معظم التشريعات المقارنة تشترط قيام الزوجية مدة معينة قبل تقديم الطلب، مع اختلاف بينها في تحديد تلك المدة، فالقانون المصري اشترط مرور سنتين قبل تاريخ اعلان الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية، وحددها قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 في المادة 1963 في المادة 12 منه بــ 06 أشهر، أنظر بخصوص ذلك:

- JACQUELINE bendeddouche, op.cit, p 187 et s.

وحدده المشــرع الفرسي بعد تعديل القانون المدنــي بموجب قانون 2003/11/26 هذه المدة بــ 04 سنوات يمكن تمديدها الى 05 سنوات في ظروف معينة (المادة 21–2)، وذلك سعيا منه للقضاء على ظاهرة الزواج الأبيض التي انشرت في فرنسيا بغية اكتساب الجنسية الفرنسية، أنظر:

- Thierry VIGNAL, Droit international privé, éditions Dalloz, paris, 2005, pp 405-406.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 179.

– يتمثل الهدف الأول في التحقق من جدية واستقرار رابطة الزوجية التي يستند إليها الزوج أو الزوجة الأجنبية في هذا الاكتساب، وحتى لا يتخذ وسيلة للتحايل على أحكام قانون الجنسية الجزائرية من خلال اتخاذ الزواج من وطني مطية ووسيلة للحصول على جنسية الدولة، وبهذا يمكن للمشرع القضاء على ما يمكن تسميته بـــ "الزواج الأبيض" وهو ذلك الزواج الذي يستخدم فقط كوسيلة لاكتساب الجنسية دون نية استمراره[1].

– ويتمثل الهدف الثاني في تمكين الجهات المختصة في الدولة (وزارة العدل) خلال هذه المدة من الاستيثاق من جدارة وصلاحية ذلك الأجنبي لاكتساب الجنسية الجزائرية والتمتع بها، فقد أعطى المشرع فسحة من الزمن لوزارة العدل لإجراء التحريات اللازمة للتثبت والتأكد من عدم وجود ما يمنع من منح الجنسية الجزائرية لذلك الأجنبي الذي يكون خلال تلك المدة تحت الرقابة، وتجدر الاشارة ها هنا أنّ اشتراط هذه المدة ليس للتأكد من اندماج الزوج الأجنبي في الجماعة الوطنية فهي ليست مدة اقامة[2].

هذا ويستدل على صحة واستمرارية الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات على الأقل بمستخرج من سجلات الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بموجب حكم قضائي وهو ما تضمنته المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري[3]، أمّا اذا انعقد الزواج في دولة أجنبية فيتم اثباته بعقد الزواج المبرم في ذلك البلد أو بمستخرج من السجلات القنصلية إذا حرّره الأعوان الدبلوماسيون والقناصل طبقا للقانون الجزائري[4].

---

[1] جبار صـــلاح الدين، المرجع السابق، ص 149؛ صلاح الدين جمال الذين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 130؛ حفيظة السيد الحـــداد، الموجز في الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ص 183؛ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 268؛ صـــلاح الدين جمال الدين، الجنسية في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 103.

[2] عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية، مرجع سابق، ص 444.

[3] تنص المادة 1/22 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

[4] تنص المادة 97 من الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية معدل بموجب الأمر 14–08 المؤرخ في 2014/08/09 على "ان الـــزواج الذي يعقد فـــي بـــلد أجنبي بين جزائريين أو بين جزائري وأجنبية يعتبـــر صحيحا اذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة ألاّ يخالف الجزائري الشروط الأساسيّة التي يتطلبها القانون الوطني لإمكان عقد الزواج.
ويجرى مثل ذلك بالنسبة لزواج عقد في بلد أجنبي بين جزائري وأجنبية وتم أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية قنصلية أو قناصل الجزائر طبقا للقوانين الجزائرية.

وعليه يعد عقد الزواج مستمرا ما لم يصدر حكم يقضي بالطلاق مؤشر عليه على هامش العقد، وما لم يتوفى أحد الزوجين قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات، إذ ليس بمقدور الزوج الأجنبي الحصول على جنسية زوجه الجزائري إذا انتهت العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق قبل انقضاء هذا الأجل[1].

هذا ويطرح تساؤل مهم في هذا المقام حول الحكم الذي كرّسه المشرع الجزائري فيما لو انقطعت هذه الاستمرارية قبل مضي مدة الثلاث سنوات المتطلبة كحد أدنى؟.

بالرغم من أنّ المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 قد اشترطت لمنح الزوجة الأجنبية التي تزوجت بجزائري الجنسية الجزائرية أن لا يكون الزواج قد أبطل أو انحل في تاريخ موافقة وزير العدل الصريحة أو الضمنية[2]، فإنّ قانون الجنسية الجزائري الحالي جاء صامتا خاليا من أي نص يبيّن حكم هذه الحالة، وفي ظل ذلك نرى أنّه من الأهمية التعرض لما عليه الوضع في الفقه والقانون المقارن علّ ذلك يوصلنا لحكم نأخذ به في القانون الجزائري.

ميّز الفقه المقارن بشأن هذه المسألة بين فرضين، انقضاء الزواج بسبب ارادي وانقضاؤه بسبب غير ارادي، كما يلي:

الفرض الأول- انقضاء الزواج بسبب ارادي: يذهب أغلب الفقه[3] الى أنّه من البديهي في حالة انقضاء رابطة الزوجية بين الأجنبي والطرف الوطني قبل مضي المدة المتطلبة قانونا أن يفقد طلب الجنسية المقدّم من طرف هذا الأجنبي أساسه وسبب وجوده وهو كونه زوج لطرف وطني، وبناء عليه فإنّ هذا الزوج الأجنبي يفقد هو الآخر حق الدخول في الجنسية الوطنية، لكن مع ذلك يجب التفرقة بين الحالات التي يمكن أن تعود فيها الحياة الزوجية

غير أنه اذا كانت الزوجة الأجنبية من غير جنسية البلد الضيف، فإنّ هذا الزواج لا تتم مراسيمه إلاّ في البلاد التي ستحدد بموجب مرسوم".

[1] جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 149.

[2] نصّت المادة 4/12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 على:

« ... à la condition que le mariage n'ait été ni annulé, ni dissous à la date de l'acquiescement exprès ou tacite du ministre de la justice ».

[3] من ذلك: صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 268؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 647؛ وكذا مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص ص 355-356.

بإجراء يقرّه القانون[1]، وفيها لا يوجد ما يحول دون اكتساب الأجنبي للجنسية الوطنية، وبين الحالات التي تستحيل فيها عودة هذه الحياة بحكم القانون[2]، وفي هذه الحالة فإنّ انقضاء الزوجية قبل انقضاء المدة المتطلبة قانونا من شأنه حرمان الزوج الأجنبي من حق الدخول في الجنسية الوطنية[3].

الفرض الثاني- انقضاء الزواج بسبب غير ارادي: قد يحدث أن يتوفى الزوج الوطني (زوج أو زوجة) قبل انقضاء المدة المتطلبة قانونا، فهل لهذه الوفاة أثر على حق الزوج الأجنبي في الحصول على الجنسية الوطنية؟.

تجيز بعض التشريعات[4] وجانب من الفقه[5] للزوج الأجنبي (الزوج أو الزوجة) الذي توفي عنه زوجه الوطني قبل اتمام المدة التي يشترطها القانون أن يكتسب الجنسية الوطنية بصفة استثنائية، ومرتكزهم في ذلك أنّ انحلال الزواج كان بسبب قهري (الوفاة) لا يد للزوج الأجنبي فيه، وخاصة في الفرض الذي يكون فيه هذا الأجنبي قد أنجب أولادا من زوجه الوطني ويقيم في دولته[6]، ثم أنّ الحكمة من اشتراط استمرار الزوجية فترة من الزمن هو

---

[1] تشمل الحالات التي يمكن أن تعود فيها الحياة الزوجية بإجراء يقره القانون الطلاق الرجعي، والطلاق البائن ببينونة صغرى (أنظر المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري).

[2] تشمل الحالات التي لا يمكن أن تعود فيها الحياة الزوجية الطلاق البائن ببينونة كبرى (أنظر المادة 25 من قانون الأسرة).

[3] ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 139؛ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 586-587.

[4] من ذلك نص المادة 06 من قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 التي تنص على "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلاّ اذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج ..." ، ويعلق الأستاذ هشام علي صادق على هذه المادة بقوله "ولئن كانت هذه الاعتبارات هي التي دفعت المشرع في قانون الجنسية القائم أي اتخاذ موقف مماثل في المادة 06 منه، والتي واجهت الآثار العائلية للتجنس على نحو ما رأينا من قبل فإن مراعاة ذلك في حالة الزواج المختلط محل البحث تقتضيها اعتبارات الاشتراك في حكمة هذا الحل وضرورة التنسيق مع صدور المادة 06 من حيث اثر التجنس على اكتساب زوجة المتجنس للجنسية المصرية وتقرير حكم الوفاة لنفس الاعتبارات السابق الاشارة اليها وهي هنا أظهر".

[5] على غرار: السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 286؛ هشام صادق علي صادق، حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ص 146؛ عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 447-448.

[6] تنص المادة 2/08 من القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية على "وإذا انتهت العلاقة الزوجية بسبب الطلاق أو وفاة الزوج قبل انقضاء المدة المذكورة، وكان للمرأة من زوجها ولد أو أكثر، جاز منحها الجنسية القطرية، إذا استمرت إقامتها في قطر حتى اكتمال هذه المدة ويصدر بمنحها الجنسية قرار أميري".

التأكد من جدية هذا الزواج ولمّا كانت الوفاة حدث غير إرادي لا شأن له بهذه الجدية، فإنّه يحق للزوج الأجنبي أن يستفيد من الجنسية الوطنية بصفة استثنائية[1].

في حين يذهب جانب آخر من الفقه[2] الى القول بأنّ الدخول في الجنسية لا يكون إلاّ بنص في القانون، وبالتالي إذا خلا القانون الوطني من تنظيم هذه المسألة فلا يمكن أن يستفيد الأجنبي من الجنسية الوطنية لتخلف شرط مدة استمرارية الزواج.

ونحن من جانبنا وبالرغم من قناعتنا بوجاهة حجج أصحاب الرأي الأول، إلاّ أنّنا نؤيد الاتجاه الأخير على أساس أنّ قانون الجنسية الجزائري خلا من نص في هذا الصدد ومن ثمّ لا مفر من تطبيق القواعد العامة وهي لا تبيح للزوج الأجنبي الاستفادة من حكم المادة **09 مكرر** إذا توفي الزوج الجزائري قبل تمام مدة ثلاث سنوات المتطلبة وبخاصة في الفرض الذي لم يحقّق فيه الأجنبي الاقامة في الجزائر مدة سنتين على الأقل التي تتطلبها نفس المادة.

ومهما يكن من أمر فإنّ عقد الزواج يعد مستمرا ما لم يصدر حكم يقضي بالطلاق وما لم يتوفى أحد الزوجين قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات التي اشترطتها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية النافذ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال للزوج الأجنبي الحصول على جنسية زوجه الجزائري إذا انتهت العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق قبل انقضاء هذا الأجل.

المطلب الثالث

أن يكون الزواج مختلطــا

لعلنا لا نضيف جديدا اذا أكدنا أنّ الزواج الذي يؤثر في الجنسية هو الزواج المختلط الذي يجمع بين طرفين من جنسيتين مختلفتين، طرف (زوج أو زوجة) جزائري وطرف

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 286؛ هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص ص 133– 134؛ حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية، مرجع سابق، ص ص 186–187.

[2] من ذلك: صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 269.

آخر أجنبي، ويستوي بعد ذلك أن يحمل هذا الزوج الأجنبي جنسية دولة أجنبية معينة أو أكثر، أو حتى لو كان عديم الجنسية[1].

ويجب أن يكون الطرف الجزائري (زوج أو زوجة) متمتعا بالجنسية الجزائرية ابتداء، أي قبل تاريخ انعقاد الزواج حتى يمكن لهذا الزواج أن يؤثّر في جنسية زوجه الأجنبي، فإذا ثبتت له الجنسية الجزائرية بعد ذلك التاريخ فلا يستفيد قرينه الأجنبي من جنسيته طبقا لنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، لأنّه في هذه الحالة نكون بصدد الاثار الجماعية للتجنس وبالضبط على الزوج، والتي سبق وأن تطرقنا لها وقلنا أنّه كأصل عام وطبقا لنص المادة 17 من نفس القانون لم يجعل المشرع الجزائري لتجنس الأجنبي بالجنسية الجزائرية أي أثر على جنسية زوجه، ما عدا الاستثناء الذي تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 11 من نفس القانون[2]، هذا ولا يهم بعد ذلك أن يكون الزوج الجزائري يتمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة.

وعليه فإنّه لكي يكون الزواج مكسبا للجنسية الجزائرية يجب أن تتوافر فيه مجموعة شروط، تتمثل في وجوب انعقاده صحيحا من الناحيتين الموضوعية والشكلية وذلك وفقا للقانون الذي تشير باختصاصه قواعد الاسناد الجزائرية، وأن يجمع بين زوجين مختلفي الجنسية، أحدهما يتمتع بالجنسية الجزائرية ابتداء قبل انعقاد الزواج، مع جدية هذا الزواج بأن تستمر الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية.

[1] عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 439.

[2] أنظر فيما سبق: ص 144 وما يليها.

المبحث الثانـــي

شرط الاقامة المعتادة والمنتظمة في اقليم الدولة

لم يكتف المشرع الجزائري باستلزام استمرار رابطة الزوجية بين الأجنبي والوطني مدة ثلاث سنوات على الاقل فقط، بل أضاف شرطا آخرا حتى يمكن لهذا الأجنبي أن يصبح عضوا من أعضاء شعب الدولة وتكتمل لديه مقومات الاندماج فيه وهو إقامته بإقليمها مدة من الزمن ومعايشته لأفراد شعبها، لذا اشترطت المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل في فقرتها الثانية اقامة هذا الأجنبي اقامة معتادة ومنتظمة في الجزائر لمدة سنتين (02) على الأقل عند تقديم طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، حيث جاء نصها: "**الاقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين (2) على الأقل،**"

ومن خلال القراءة المتأنية لهذا النص يمكننا تحديد الشروط الواجب توافرها في الاقامة المتطلبة **(مطلب أول)**، كما يمكننا من خلال ذلك استنباط الحكمة التي بسببها استلزم المشرع الجزائري هذه الاقامة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

شـــروط الاقامـــة

يتبيّن من خلال نص هاته الفقرة أنّ المشرع الجزائري استلزم في الاقامة المتطلبة لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج مجموعة من الشروط نوردها تاليا في اربعة فـــروع:

الفـــرع الأول

مـــــدة الاقامـــة

استلزم المشرع الجزائري في الزوج الاجنبي الذي ينشد اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط أنّ يقيم في اقليم الدولة لمدة **سنتين (2)** على الأقل وهي مدة تمثّل حد أدنى للإقامة لا يجوز النزول عنه، ويجب أن تكون سابقة على تقديم طلب اكتساب

الجنسية الجزائرية بالزواج، فلا يقبل هذا الطلب اذا لم يكن صاحبه قد أقام هذه المدة كاملة على اقليم الدولة بتاريخ تقديمه، وتجدر الاشارة الى أنّ المشرع الجزائري اشترط مدة سبع (07) سنوات اقامة كاملة في حالة اكتساب الجنسية بطريق التجنس وبذلك يكون قد خفّف من شدة الشروط المتطلبة للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مقارنة بالحصول عليها عن طريق التجنس، وذلك مراعاة لظروف الزوجين وحرصا منه على تحقيق وحدة الجنسية في الأسرة[1].

الفرع الثاني

أن تكون الإقامة حقيقية فعلية

انّ الاقامة المقصودة في نص الفقرة هي الاقامة الحقيقية الفعلية المعتادة في الجزائر والتي تعني التوطن، وهو وصف اشد من الاقامة العارضة المؤقتة، حيث يشترط فيها عادة ركنين، الأول مادي وهو الاقامة المادية والفعلية بإقليم الدولة، والثاني معنوي وهو نية الدوام والاستقرار فيه، وذلك يتطلب أن تكون اقامة الأجنبي (الزوج أو الزوجة) اقامة فعلية حقيقية وليس مجــرد توطن حكمي أو قانوني لقضـــاء أعمال معينة مهما طالت مدته[2].

الفرع الثالث

أن تكون الاقامة عادية ومستمرة

تقتضي الإقامة العادية الوجود المادي باستمرار على الإقليم الجزائري، بمعنى أن تكون الإقامة مستمرة غير متقطعة ومتصلة غير منفصلة، ولا يشوبها أي انقطاع، على أنّ الفقه استقر على اعتبار الانقطاع المؤقت والعارض بسبب ظروف خاصة، كالسفر للخارج من أجل السياحة أو الدراسة أو التداوي لا يقطـــع الاقامة ما دام ذلك مقترنا بنية العودة للجزائر بمجرد زوال هذا الظرف باعتبار أنّ الزوج الأجنبي المسافر ما زال ينوي الاستقرار بالجزائر، مع التأكيد أنّ نية العودة للجزائر والاستقرار بها من المسائل

[1] جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 150.

[2] محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، مرجع سابق، ص 123.

الموضوعية التي يستقل باستنباطها قاضي الموضوع من خلال ظروف وملابسات كل حالة على حده، من ذلك اقدام هذا الأجنبي على تسجيل أبنائه في مدراس جزائرية أو قيامه بمشاريع استثمارية بها[1].

الفــرع الرابع

أن تكون الاقامة مشروعة

هذا ولا يكفي أن تكون الإقامة عادية مستمرة وفعلية حتى يتم الاعتداد بها كقرينة لاندماج الزوج الأجنبي في الجماعة الوطنية، بل يجب كذلك أن تكون مشروعة ومرخص بها من السلطات المختصة في الدولة، ورغم أنّ نص المادة **09 مكرر** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم خلا من هذا الشرط إلاّ أنّه شرط بديهي ومفترض، فلا يكفي مجرد الاقامة مهما طالت مدتها مالم تكن مشروعة، لأنّ الاقامة غير النظامية لا تولّد لصاحبها حقا بل تجعله معرضا لعقوبات جزائية وادارية، فمن غير المعقول أن يستفيد من تسلّل الى اقليم الدولة خلسة وأقام بها فعلا مخالفا انظمة الاقامة بها من اكتساب الجنسية الوطنية، لأنّ ذلك يدلّل على عدم جدارته للانضمام الى الجماعة الوطنية[2].

المطلب الثاني

الحكمة من تطلب شرط الاقامة

تكمن الحكمة من اشتراط اقامة الزوج الأجنبي في الجزائر لمدة سنتين متتاليتين بين ظهراني افراد الجماعة الوطنية في تحقيق هدفين[3]:

– يتمثل **الهدف الأول** في تحقيق اندماج الزوج الأجنبي في مجتمع الدولة وتكوين مشاعر الولاء نحوها.

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 336.

[2] محمد السيد عرفة، حماية الأمــن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها، مرجــع سابق، ص 128، سامي بديع منصور أسامة العجوز، المرجع السابق، ص 569.

[3] لتفاصيل أكثر حول شرط الاقامة راجع ما سبق: ص 36 وما يليها.

– في حين يتمثل **الهدف الثاني** في كون أنّ شرط الاقامة يتيح الفرصة للجهات المختصة فـــي الدولة لمراقبة هذا الزوج الأجنبي والتأكـــد من صلاحيته وجدارته للانضمام لعضوية شعبها.

وعليه فإنّ الاقامة المتطلبة من قبل المشرع الجزائري في الزوج الأجنبي الذي اقترن برابطة الزوجية بطرف جزائري كشرط لاكتسابه الجنسية الجزائرية، هي الاقامة الفعلية العادية والمشروعة، والمستمرة لمـــدة سنتين متتاليتين بتاريخ تقديم الطلب والتي يهدف من خلالها المشرع تحقيق الاندماج في المجتمع الوطني، والتأكد من صلاحيته وجداريته لعضوية شعبه الدولة.

المبحث الثالث

شروط الهدف منها حماية المجتمع الوطني للدولة

إضافة إلى الشروط التي تطلبها المشرع الجزائري في الزواج الذي يمكنه التأثير في الجنسية بأن يكون صحيحا ومختلطا، وجديا (قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل) وكذا شرط الاقامة الذي ينشد من خلاله اندماج الزوج الأجنبي في الجماعة الوطنية، فقد استلزم شروطا أخرى يهدف من وراء سنّها حماية المجتمع والحفاظ على كيان الدولة السياسي والاجتماعي، بأن لا يصبح الزوج الأجنبي بعد منحه الجنسية الوطنية عالة على الدولة سواء من الناحية الأخلاقية أو المادية، فالجزائر على غرار بقية الدول تسعى إلى ضم العناصر الأجنبية الصالحة لمجتمعها وتنبذ من لا تراه أهلا لحمل جنسيتها، لذلك تشترط فيمن يرغب في اكتساب جنسيتها بالزواج أن لا يكونوا عالة عليها بخلقهم، بأن يكونوا من ذوي السيرة الحسنة **(مطلب أول)**، وأن لا يكونوا عالة عليها بفقرهم، بأن يثبتوا الوسائل الكافية لمعيشتهم **(مطلب ثان)**، وبما أنّ المشرع الجزائري – وكما سبق بيانه – قد اعتنق كأصل عام مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة ولو في شكله المخفّف، وبالتالي لا يمكن فرض الجنسية الجزائرية على الزوج الأجنبي لمجرد زواجه بجزائري، ما لم يقدم طلب بذلك **(مطلب ثالث)** وذلك ما نصت عليه الفقرات 03، 04 و05 من المادة **09 مكرر** من قانون الجنسية الجزائرية المعدّل المتمم، بنصها "– **التمتع بحسن السيرة والسلوك،**

– **اثبات الوسائل الكافية للمعيشة.**

– **يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادة في الخارج**".

ونلاحظ أنّ هذه الشروط تتطلب في جملتها أن تتوافر في الأجنبي (الزوج أو الزوجة) الذي طلب الدخول في الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مقومات المواطن الصالح، ومن ثم حماية المجتمع الوطني من أي عناصر يكون فيها مساس بأمنه وسلامته وفيما يلي تفصيلها:

المطلب الأول

أن لا يكون الزوج الأجنبي عالة على الدولة بخلقه

عبّر قانون الجنسية الجزائرية عن هذا الشرط بقوله "التمتع بحسن السيرة والسلوك" وذلك حرصا منه على استبعاد العناصر غير الصالحة ذات السمعة السيئة والأخلاق الرديئة كونها قد تشكّل خطورة تهدد أمن وهدوء وسكينة المجتمع، فضلا على أنّ حسن السيرة والسلوك من الدلائل التي تعبّر عن صلاحية الشخص وجدارته للانضمام إلى المجتمع الجزائري ومدى اندماجه فيه، واثبات ذلك يكون خاضعا لمطلق تقدير السلطة العامة في الدولة، التي تستطيع التثبّت منه بواسطة البحث والتحري عن حياة طالب الدخول في الجنسية الوطنية عن طريق الزواج وجمع المعلومات عن ماضيه[1].

وتجدر الاشارة الى أنّ التمتع بحسن السيرة والسلوك مشترط سواء في حياة الأجنبي داخل الجزائر خلال السنتين المتطلبة للإقامة، أو في الخارج، وإذا صدر في شأنه حكم قضائي جزائري يدينه فلا يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية في هذه الحالة[2].

كما تجدر الاشارة أيضا الى أنّ المشرع الجزائري لم ينص على شرط عدم سبق الحكم على الزوج الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف عكس ما تضمنته المادة 10 من قانون الجنسية الخاصة باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس[3]، ونعتقد مع جانب من الفقه[4] أنّه كان من الأجدر والأحسن لو أشار المشرع إلى الماضي الإجرامي للأجنبي صراحة حتى ولو كان هذا الأخير يدخل ضمن سوء الخلق، لأنّ ذلك من شأنه التأكيد أكثر على أهمية هذا الشرط خاصة وأنّ معيار تقدير حسن السيرة والسلوك نسبي غير واضح ويشوبه نوع من الغموض، وهو لذلك يعود إلى قناعة السلطة المختصة في الدولة التي تستند في ذلك إلى تقارير مقدمة لها، عكس الأساس المعتمد عليه لمعرفة الماضي الإجرامي

---

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 199.

[2] بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص ص 120–121.

[3] نصّت الفقرة 04 من المـــادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70–86 المعـــدل والمتمم على " أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف".

[4] من ذلك: جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 151.

للأجنبي فهو واضح ومن اليسير اكتشافه عن طريق الرجوع الى صحيفة السوابق العدلية لهذا الأجنبي[1].

ويمكن أن تكون تلك المسألة قد سقطت سهوا، خاصة اذا علمنا أنّ الفقرة الخامسة من نفس المادة قد نصّت على "**يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادة في الخارج**" والتي من خلالها يمكننا استنتاج أنّ المشرع الجزائري يكون قد أخذ بشرط عدم إدانة الزوج الأجنبي بعقوبة ضمنيا كدليل على حسن السيرة والسلوك المتطلبة صراحة في نص المادة، غير أنّه في المقابل لم يبيّن لا نوع الجريمة المعاقب عليها إن كانت جنحة أو جناية، ولا موضوعها إن كانت مخلة بالشرف أم لا، واكتفى فقط بالتأكيد على السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة للجهات المختصة لتقدير حسن السيرة والسلوك من عدمه مبرزا أنّه بالإمكان تجاهل الأحكام الجزائية الصادة بالخارج في حق هذا الزوج الأجنبي مع عدم تطرقه لمسألة رد الاعتبار للأجنبي[2].

هذا وتتجلى الحكمة من استلزام هذا الشرط في صيانة المجتمع الوطني للدولة من الأجانب ذوي السلوك غير القويم، فالحكم على الزوج الأجنبي المرتبط بطرف جزائري برابطة الزوجية بعقوبات قد تدخله في فئة المجرمين، يجعله عضوا غير مأمون الجانب في المجتمع الوطني للدولة، ممّا يهدّد أمنها وكيانها وحياتها الاجتماعية.

المطلب الثانـــي

أن لا يكون الزوج الأجنبي عالة على الدولة بفقره

نصّت على هذا الشرط الفقرة الرابعة من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل بقولها "**اثبات الوسائل الكافية للمعيشة**" دون تحديد نوع هذه الوسيلة فيستوي أن يكون للزوج الأجنبي الطالب لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أموال كافية

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 200؛ جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 151.

[2] جبار صلاح الدين، المرجع والموضع نفسه.

يمكن استثمارها، أو يثبت قدرته على الارتزاق المشروع، كأن يكون صاحب حرفة أو تجارة أو مشروع اقتصادي لكفاية حاجته وحاجة من يعولهم دون أدنى اعتماد على الدولة[1].

وترجع الحكمة من تطلب هذا الشرط الى أنّ وجود وسيلة كافية للمعيشة للزوج الأجنبي سوف يكفيه ويغنيه عن الحاجة للغير، لأنّ هذه الحاجة مدعاة لانتشار الكثير من الآفات على رأسها السرقة واللصوصية، ثم انّه من المفروض أن يكون هذا الأجنبي قادرا على دعم اقتصاد الدولة لا على ارهاقه[2].

وتجدر الإشارة الى أنّ هذا الشرط ينطبق كذلك على المرأة الأجنبية التي تريد اكتساب جنسية زوجها الجزائري بسبب الزواج، فالفقرة لم تفرّق بين الجنسين في هذا الشأن وبالتالي يجب عليها هي الأخرى أن تثبت الوسائل الكافية لمعيشتها، رغم أنّ العادات المتأصلة في المجتمع الجزائري تقتضي أن يتكفل الزوج بزوجته، ثم أنّ قانون الأسرة نص على ذلك صراحة[3]، غير أنّه تظهر منطقية عدم استثناء المرأة من هذا الشرط في الفرض الذي يكون فيه زوجها الجزائري معوزا أو متكفلا به فيما يتعلق بنفقته ومستلزماته، أمّا فيما عدا ذلك نعتقد أنّه من الأحسن لو تمّ اعفاء المرأة الأجنبية من شرط اثبات الوسائل الكافية للمعيشة[4].

المطلب الثالث

اعلان الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية

سبق وأشرنا الى أنّ المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01 قد تبنى نظرية استقلال الجنسية في الأسرة في شكلها المخفف بخصوص أثر الزواج المختلط على الجنسية[5]، فلم يرتّب على الزواج من جزائري أو جزائرية أثرا مباشرا

[1] حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 175.

[2] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص ص 126-127.

[3] نصت المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و80 ".

[4] لتفاصيل أكثر حول شرطي: اثبات الوسائل الكافية للمعيشة، وحسن السيرة والسلوك راجع ما سبق: ص 50 وما يليها.

[5] أنظر فيما سبق ص 201 وما يليها.

على جنسية الزوج الأجنبي، من خلال عدم جعله لواقعة الزواج مصوغ ومطية لفرض الجنسية الوطنية على الزوج الأجنبي بقوة القانون، بل علّق ذلك على تقديم طلب إلى وزير العدل مشفوعا بالمستندات والوثائق التي تثبت استيفاء الشروط القانونية السالف ذكرها والخاضع في كل الأحوال لتقدير السلطة المختصة في الدولة وعبّر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في الفقرة الأولى لنص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها " ...، **عند تقديم طلب التجنس**".

وتتجلى الحكمة من استلزام هذا الشرط في كون أنّنا بصدد جنسية لاحقة عن الميلاد ومن الاصول المثالية الثابتة التي تحكم هذا النوع من الجنسية أنّها تطلب ولا تفرض، فلا يجوز فرضها بطريقة تحكمية من طرف الدولة، بل لا بد علـــى الزوج الأجنبي أن يعبّر عن رغبته في الدخول فيها عن طريق تقديم طلب الـــى الجهات المختصة في الدولة.

وما دام أنّ اكتساب الجنسية عن طريق الزواج متوقف في أحد جوانبه على طلب الزوج الأجنبي، فإنّ تساؤلا في غاية الأهمية يبدو في الأفق، **يدور حول الأهلية اللازمة لهذا الأجنبي بغية تقديمه هذا الطلب؟.**

نشير بداية الى أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد الأهلية اللازمة في الزوج الأجنبي (المرأة أو الرجل) عند تقديمه لطلب الدخول في الجنسية الجزائرية، وذلك على خلاف مسلكه بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، أين استلزم في طالب التجنس أن يكون بالغا سن الرشد[1].

وبسبب غياب الحسم التشريعي في هذه المسألة فقد اثار ذلك خلافا بين الفقهاء عن الأهلية اللازمة في الزوج الأجنبي حتى يمكنه طلب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج وظهر بخصوص ذلك اتجاهان فقهيان، على النحو الآتي بيانه:

[1] تنص الفقرة 03 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل على "3– أن يكون بالغا سن الرشد،".

- **الاتجاه الأول:** يذهب جانب من الفقه[1] الى ضرورة أن يكون الزوج الأجنبي كامل الأهلية (بالغ سن الرشد) وقت تقديم طلب اكتساب الجنسية الى جهات الادارة المختصة وذلك باعتبار أنّ الطلب انّما هو تصرف قانوني وعمل ارادي يقتضي لصحته توافر الأهلية اللازمة لذلك ببلوغ سن الرشد لدى الطالب، ثم إنّ المنطق القانوني يتطلب توافر الأهلية لدى مقدم الطلب لأنّ المشرع قد عوّل تماما على ارادة هذا الزوج الأجنبي للدخول في جنسية زوجه الجزائري، وهذه الارادة طبعا لا يمكن الاعتداد بها مالم يكن صاحبها كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد[2].

- **الرأي الثاني:** ذهب اتجاه آخر من الفقه[3] إلى أنّه لا يشترط أن يكون الزوج الاجنبي (رجل أو امرأة) بالغا سن الرشد وقت تقديم طلب الدخول في الجنسية الوطنية، وانّما يكفي فقط أن تتوافر لديه أهلية ابرام الزواج[4].

واستند هذا الاتجاه فيما ذهب اليه على مجموعة من الحجج أبرزها: أنّ المشرع لم يتطلب بلوغ الزوج الأجنبي سن الرشد وقت تقديم الطلب مثلما فعل بمناسبة التجنس، ثم انّ المستند الأول والأهم لاكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الوطنية إنّما هو واقعة الزواج في حد ذاتها، وبالتالي تكون العبرة بوجود تلك الرابطة ذاتها، بالشروط التي يقتضيها القانون الذي

---

[1] من ذلك: في الجزائر: جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 52؛ وفي مصر: ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 138، كذلك أحمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص بدون دار نشر، 1986، بند 33، ص 228، مشار اليه من قبل: مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 334.

[2] المرجع نفسه، ص ص 339–340.

[3] من ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 644؛ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 426؛ هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، 207؛ وفي فرنسا:

-CF: Paul LAGARDE, La nationalité française, op.cit, p 276 ; Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, septième édition, tome 2, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1983, p 123.

[4] تذهب معظم القوانين السائدة في مختلف البلاد الى عدم اشتراط بلوغ الزوجين سن الرشد من أجل ابرام عقد الزواج، بل تجيز لهما ذلك حتى قبل بلوغ سن الرشد، ففي فرنسا مثلا يجوز لهما ذلك ببلوغهما سن الخامسة عشرة، وفي مصر بالنسبة للمسلم ثمانية عشرة والقبطي الرابعة عشر.

وفي الجزائر نصت المادة: 1/07 من قانون الأسرة المعدل والمتمم على " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

يحكمها، وعليه فإنّ الأهلية اللازمة لوجود تلك الرابطة وترتيب آثارها المدنية فيما بين الزوجين تكون هي نفس الأهلية لصحة الطلب وترتيب الآثار المتعلقة بالقانون العام ومنها اكتساب الجنسية[1].

ونحن بدورنا نميل الى هذا الاتجاه الأخير للحجج السالف بيانها وكذا لكون أنّ الاكتفاء بتوافر أهلية الزواج بالنسبة للزوج الأجنبي من شأنه تحقيق قصد المشرع الجزائري في العمل على تحقيق وحدة الجنسية في العائلة، وما لذلك من أثر في توفير التوافق الروحي والفكري في النطاق العائلي، ولا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل إلاّ اذا تم الاكتفاء باستلزام أهلية الزواج دون سن الرشد، ونزيد على ذلك أنّ المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 لم يشترط توافر سن الرشد وقت إعلان الزوجة الأجنبية عن رغبتها في كسب جنسية زوجها الجزائري، إذ نص صراحة على أنّه يمكن للمرأة القاصر أن تعلن رغبتها في دخول جنسية زوجها الجزائري بدون ترخيص، كل ذلك يدعّم رأينا هذا بأنّ المشرع الجزائري إنّما يتطلب فقط أهلية الزواج دون اشتراطه توافر سن الرشد من أجل اكتساب الزوج الأجنبي الذي تزوج بطرف جزائري للجنسية الوطنية[2].

وتجدر الإشارة أخيرا بخصوص هذه المسألة أنّها نادرة الوقوع في القانون الجزائري على أساس أنّه حتى ولو لم يكن الزوج الأجنبي بالغا سن الرشد وقت ابرام عقد الزواج، فإنّه على الأغلب سيبلغ ذلك بعد مرور الثلاث سنوات المتطلبة لتقديم الطلب.

وكخلاصة لشروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط فإنّ المشرع الجزائري حرص على وجوب توافر مجموعة من الشروط في الأزواج الأجانب طالبي اكتساب الجنسية عن طريق الزواج بمواطنين جزائريين، شروط تتعلق بالزواج في حد ذاته بأن يكون صحيحا ومختلطا وجديا (قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل)، بالإضافة الى شرط الاقامة العادية والمنتظمة والفعلية في الاقليم الجزائري لمدة سنتين

[1] مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي، مرجع سابق ، ص ص 340– 343.

[2] لمعرفة القانون الواجب التطبيق على أهلية الزوج الأجنبي راجع ما سبق: ص 221؛ ولتفاصيل أكثر حول موضوع الاهلية راجع ما سبق: ص 54 وما يليها.

على الأقل بتاريخ الطلب، حرصا منه على الاندماج في الجماعة الوطنية من جهة وكذلك ليتسنى لجهات الادارة مراقبة هؤلاء الاجانب والتأكد من أنهم لا يشكلون خطر على المجتمع من جهة أخرى، بالإضافة الى شروط أخرى تنشد الدولة من استلزامها حماية المجتمع الجزائري، من خلال حرمان الأجانب الذين يشكلون عالة على الجماعة الوطنية سواء بخلقهم أو فقرهم من الجنسية الجزائرية، ولمّا كان الزواج هو سبب اكتساب الجنسية الجزائرية فإنه يكفي في طالبها أن يكون أهلا لهذا الزواج دون اشتراط سن الرشد.

ومن خلال هذه الشروط يمكننا تحديد التكييف القانوني للزواج الذي تطرقت له المادة **09** مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، على النحو الآتي بيانه في المبحث الموالي.

المبحث الرابع

التكييف القانوني للزواج المختلط

بعد التطرق تفصيلا لشروط اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج تطفوا للسطح اشكالية في غاية الاهمية اثارت الكثير من الجدل حول **التكييف القانوني** للمادة **09 مكرر** من قانون الجنسية الجزائرية النافذ، فهل تنظم هذه المادة وسيلة واساس مستقل للاكتساب اللاحق للجنسية الجزائرية؟، وبعبارة أخرى: **هل يعتبر الزواج المختلط وسيلة وسبب قائم بذاته لاكتساب الجنسية الجزائرية؟، أم أنّه مجرد ظرف مسهل لاكتسابها؟.**

تجاذب الاجابة عن هذا التساؤل اتجاهان فقهيان، اتجاه أول يرى أنّ الزواج الذي تضمنته المادة 09 مكرر مجرد ظرف مسهل وعامل مخفف لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس(**مطلب أول**)، واتجاه ثاني يرى أنّ هذا الزواج هو طريق وأساس مستقل لاكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة على الميلاد (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

الزواج ظرف مسهل للتجنس بالجنسية الجزائرية

يرى الجانب الغالب من الفقه[1] (والذي نميل اليه) بشأن تحديد الطبيعة القانونية للزواج المختلط، أنّه لا يعتبر أساس ولا وسيلة مستقلة بذاتها من وسائل اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد، ويستندون فيما ذهبوا اليه على مجموعة من الدلالات والمرتكزات، منها كما يقولون أنّه لو كان الزواج وسيلة مستقلة للاكتساب لكان الأمر يقتضي دخول الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) المتزوج بطرف جزائري في الجنسية الجزائرية تلقائيا وتمنح له بعد ذلك فرصة الرفض، أو على الأقل تمنح له الجنسية الجزائرية بمجرد طلبه لها بعدما يكون قد حصّل كل الشروط القانونية الأخرى التي تضمنتها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية النافذ.

[1] من ذلك: زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 226؛ ثامري عمر، المرجع السابق، ص 198؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق، ص 125.

لكن وبما أنّ كل هذه الاحتمالات غير واردة، باعتبار أنّ نص المادة بدأ بصيغة الجواز "**يمكن** اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج ..."، وبالتالي لوزير العدل سلطة تقديرية واسعة تمكّنه من رفض طلب الاكتساب بالزواج ولو توافرت كل الشروط التي تضمنتها المادة، وعلاوة عن ذلك ومن خلال تكييف الشروط التي تضمنتها المادة **09 مكرر** يتأكد بما لا يدع مجالا للشك أنّ الزواج مجرد عامل مخفف وظرف مسهّل لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، خاصة لو اخذنا في الاعتبار ضرورة توافر الشروط الأخيرة في نص المادة (الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر مدة عامين (2) على الأقل، التمتع بحسن السيرة والسلوك، اثبات الوسائل الكافية للمعيشة، يمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادة في الخارج)، وعليه فإنّ الطبيعة القانونية للاكتساب في هذه المادة هي تجنس خاص مخفف الشروط، ولعل شرط خفض مدة الاقامة من 07 سنوات في التجنس العادي الى سنتين (2) في الزواج يؤكد هذا المعنى صراحة، ويضيف هذا الجانب من الفقه أنّه من كل ما سبق كان يجب أن يرد حكم هذه المادة في القسم الخاص بالتجنس[1].

المطلب الثاني

الزواج طريقة مستقلة لاكتساب الجنسية الجزائرية

تعرض تكييف الزواج على أنّه مجرد ظرف مخفف وعامل مسهل لاكتساب الجنسية بطريق التجنس الى نقد شديد من جانب اخر من الفقه[2] على أساس أنّه لا يوجد تجنس خاص وتجنس عام فإمّا أن نكون بصدد تجنس كما نصّت عليه المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، وإمّا أن لا نكون بصدد تجنس مطلقا، فلا يوجد بحسب رأي هؤلاء تجنس خاص وتجنس غير خاص.

ويضيف آخرون[3] في حالة مشابهة لما تضمنته المادة **09 مكرر أن** الاكتساب في هذه الحالة لا يعتبر تجنسا بالمعنى الاصطلاحي لأنّ دخول الزوجة في جنسية زوجها غير توقف

[1] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 226؛ ثامري عمـــر، المرجع السابق، ص 198.

[2] من ذلك: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 464؛ عبد الحميد محمود عليوة،، دور الأم المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى أبنائها، الطبعة الأولى، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص279.

[3] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 207.

على توافر شروط التجنس المعروفة، وإنّما أساسه عنصـــران: واقعة الزواج من جهة وإعلان الرغبة من جهة أخرى، فالزواج له أثر غير مباشر بينما إعلان الرغبة من الزوجة له أثر مباشر في ذلك[1].

لذلك يرى هذا الاتجاه أنّ الزواج الذي تضمنه المادة 09 مكرر هو طريق مستقل من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد.

ومهما يكن من أمر وبغض النظر عن الجدل الفقهي الذي اثارته المسألة، فإنّ المشرع الجزائري قد حسم المسألة بنص تشريعي واضح، معتبرا الزواج المختلط طريق واساس مستقل من طرق وأسس اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد له ذاتيته الخاصة، وذلك بصريح نص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الفاعل التي وضع لها المشرع الجزائري عنوان "اكتساب الجنسية بالزواج"، وادرجها في الفصل الثالث المعنون بـــ "اكتساب الجنسية الجزائرية"، كل ذلك يبيّن بما لا يدع مجالا للشك أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر أنّ الزواج أحد طرائق ووسائل اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة لها خصوصيتها واستقلاليتها.

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 620–621؛ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 207.

الفصـــل الثالث

اجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج

على غرار اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس، فقد ألـــزم المشرع الجزائري الشخص الراغب فـــي اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج المختلط والذي حصّل الشروط القانونية التي تطلبتها المادة **09 مكرر** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم الزمـــه المرور علـــى جملة من الإجراءات الادارية اللازمة لتحقيق مبتغاه هذا **(مبحث أول)**.

هذا ويترتب على صدور قرار بالموافقة على طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج المختلط في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشوء مركز قانونـــي للمسترد تتعلق به اثار قانونية وسياسية تخصه شخصيا، كما قد تتأثر به أسرته، كما قد يؤدي بطلان الزواج أو انحلاله الى التأثير على الجنسية المكتسبة بسببه **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

فرض قانون الجنسية الجزائرية المعدل على الأجانب (رجال ونساء) المتزوجين بجزائريين والذين تتوافر فيهم كل الشروط القانونية التي نصّت عليها المادة 09 مكرر من نفس القانون فرض عليهم المرور على مجموعة من الاجراءات الادارية الضرورية التي نصّت عليها المواد **25، 26، 27 و29** من نفس القانون من أجل منحهم الجنسية الجزائرية بسبب الزواج، فالمشرع الجزائري كما سلف بيانه اعتنق كأصل عام مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة، وبالتالي فإنّ الزواج بوطني لا يؤثر على الجنسية بشكل مباشر، بل يجب تقديم طلب مشفوع بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية الـــى وزارة العدل باعتبارها الجهة التي عهد لها القانون سلطة الفصل في ذلك الطلب.

وتجدر الإشارة مسبقا الى أنّ المشرع الجزائري وحّد الإجراءات الإدارية المتبعة لاكتساب الجنسية الجزائرية سواء عن طريق الزواج أو التجنس، حيث نظّم ذلك في الفصل الخامس من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 تحت عنوان "الاجراءات الادارية"، دون أن يميّز في ذلك بين طرق الاكتساب المختلفة، وبما أنّنا تطرقنا بالتفصيل لهذا الموضوع في الباب الأول، تحت عنوان "اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس" فإننا نحيل الأمر الى ما تناولناه سابقا[1]، ونكتفي هاهنا بمختصر عن الموضوع مع التطرق الى بعض الاختلافات البسيطة التي تميز الاجراءات المتبعة بخصوص اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، فنتطرق بداية الى الملف اللازم لذلك **(مطلب أول)**، ثم نتطرق الى موضوع الفصل في الطلب المقدم من الزوج الأجنبي لاكتساب الجنسية الجزائرية **(مطلب ثان)**.

[1] أنظر فيما سبق: ص 85 وما يليها.

المطلب الأول

ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج.

توصلنا فيما سبق إلى أنّ المشرع الجزائري رتّب على الزواج المختلط الذي يكون أحد أطرافه جزائريا ابتداء أثرا غير مباشر في جنسية الطرف الآخر، من خلال امكانية منحه الجنسية الجزائرية اذا استوفى مجموعة الشروط القانونية التي تضمنتها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والتي سبق التطرق لها[1]، وعلّق ذلك على ارادة هذا الزوج الأجنبي، من خلال اشتراط تقدمه بطلب يعبّر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب جنسية زوجه الجزائري الى وزارة العدل التي عهد لها المشرع الجزائري بالفصل في طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية بصفة عامة سواء عن طريق الزواج المختلط أو التجنس أو الاسترداد، ويجب أن يشتمل هذا طلب على البيانات والمعلومات الضرورية التي تبيّن الحالة الشخصية والعائلية لطالب التجنس، ومصحوبا بالعقود والوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات استيفاء الشروط القانونية اللازمة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، وذلك ما نصّت عليه المادة **25** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[2].

ولعلّ أهم البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب التجنس بالجنسية الجزائرية هي تحديد حالة الطالب العامة وحالته المدنية، من ذلك اسمه ولقبه واسم شهرته وتاريخ ومكان ميلاده، ومهنته، وجنسيته التي يحملها عند تقديم الطلب، ومحل اقامته بالجزائر ومدتها وتاريخ بدئها، وحالته العائلية، بذكر اسم زوجه الجزائري ولقبه وتاريخ ومكان ولادته ومهنته، وتاريخ الزواج، وكذا أسماء الأبناء وتاريخ ومكان ولادة كل منهم إن وجدو بالإضافة إلى اسماء الوالدين وتاريخ ومكان ولادة كل منهما، وجنسيتهما، كما يوضح في الطلب سبب رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية، ويبيّن إن سبق له وأن تقدم بطلب سابق

[1] أنظر فيما سبق: ص 216 وما يليها.

[2] تنص المادة 25 من الأمـــر رقم 70–86 المتضمن قانـــون الجنسية الجزائرية المعـــدل بموجب الأمر 05–01 على " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها الى وزير العدل، مصحوبة بالعقود وبالوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

ونتيجة ذلك، والأساس القانوني الذي يستند اليه في طلبه، ومن الدول من تشترط ضمن البيانات الضرورية تحديد ديانة الشخص[1].

ويوقع على الطلب من المعني ويوجه إلى وزارة العدل، أو يوقع عليه أمام الموظف المختص بتلقيه الذي يثبت فيه أيضا تاريخ تقديمه واسمه ولقبه وصفته، مقابل إيصال بذلك يسلم لمقدمه، أو يرسل عن طريق البريد المضمّن مع الاشعار بالوصول.

هذا وتقضي المادة **25** من قانون الجنسية الجزائرية السالفة الذكر بوجوب أن يكون الطلب مرفقا بمجموعة العقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية اللازمة، والمقصود هنا هي الشروط التي تضمنتها المادة **09** مكرر من نفس القانون، وتضمن الموقع الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية[2] تلك الوثائق والمستندات الواجب ارفاقها مع الطلب، والتي تتمثل في الآتي:

- نسخة من عقد الميلاد.
- نسخة من سجل عقد الزواج.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة.
- شهادة الإقامة رقم: 04 صادرة عن المصالح المختصة.
- ثلاثة (03) صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري.
- مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة).

كما أضافت المادة **27** في فقرتها الأولى من نفس القانون، إمكانية تقديم الأجنبي لطلب صريح يبدي من خلاله رغبته في تغيير اسمه ولقبه.

هذا وتجدر الاشارة الى أنّ المادة **12** من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 كانت تشترط في المرأة الأجنبية التي تود اكتساب جنسية زوجها الجزائري ضرورة الاعلان

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 393؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 556.

[2] http://www.mjustice.dz (تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2016/08/31 على الساعة: 23h00)

صراحة عن تخليها عن جنسيتها السابقة[1]، كما تضمنت المادة 03 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 شرط تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية من طرف الاجنبي الذي طلب اكتساب الجنسية الجزائرية[2]، غير أنّ هذا القيد تمّ رفعه بموجب التعديل الذي مسّ قانون الجنسية الجزائرية الصادر بالأمر 05-01 وأصبحت الجزائر بموجبه لا تجد حرجا في تعدد الجنسيات.

وتستطيع الجهات الادارية المختصة من خلال هذه الوثائق والمستندات التأكد من أنّ طالب الجنسية قد استوفى جميع شروط المادة 09 مكرر، وفي مقدمتها شرط زواج الأجنبي (رجل أو امرأة) من طرف جزائري والذي يثبت بنسخة من سجلات عقد الزواج أو عن طريق حكم قضائي في حالة عدم تسجيله، وكذا شهادة الإقامة التي تثبت الإقامة المعتادة والمنتظمة لمدة سنتين على الأقل قبل تقديم الطلب، بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك الذي يظهر من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 03، وأخيرا شهادة العمل أو نسخة من السجل التجاري التي تبرّر وسائل ارتزاق الزوج الأجنبي طالب الجنسية.

وبعد استيفاء الملف لجميع الوثائق والمستندات اللازمة يوجه بمعية الطلب الى وزير العدل باعتباره الجهة المختصة بمادة الجنسية في الجزائر بناء على نص المادة **25** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم إلى وزير العدل.

المطلب الثانـــي

الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

بعد أن يقوم الزوج الأجنبي الراغب في اكتساب جنسية زوجه الجزائري بتقديم طلبه مدعما بالوثائق والمستندات اللازمة لدى وزارة العدل باعتبارها جهة الإدارة المختصة بشؤون الجنسية بصفة عامة، وبعد أن تقوم هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق والتحري اللازمة في مثل هذا الشأن بغية التأكد من توافر الشروط المتطلبة قانونا والتي تضمنتها المادة **09**

[1] نصت المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 63- 96 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على:
" Elle devra déclarer expressément avant la célébration du mariage qu'elle répudie sa nationalité d'origine.".

[2] نصت المادة 03 من الامر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على "يشتـــرط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية".

مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل، ولجهة الادارة في هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة كفلها لها القانون، فلها إجراء عملية التحقيق والتحري فور تقديم الطلب، كما لها أن ترجئ ذلك للوقت الذي تراه مناسبا، وبخصوص المدة التي تترك لوزير العدل للفصل في الطلب فنشير أولا الى أنّ المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 كانت تقيّد الجهة المختصة بضرورة الفصل في الطلب في غضون **ستة** (06) أشهر من توجيه الطلب إلى وزير العدل، وإذا لم يصدر منها قرار برفض الطلب، فإنّ ذلك يعتبر قبولا ضمنيا شريطة أن لا يبطل أو يفسخ الزواج في هذه المدة[1].

غير أنّ الأمر 05-01 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية ألغى هذا الافتراض و لم يقيّد وزير العدل بمدة محددة يجب أن يبت خلالها في الطلب المرفوع إليه من طرف الزوج الأجنبي وإنّما ترك له المجال مفتوحا، وبالتالي استبعاد فرضية القبول الضمني بشكل مطلق، ومهما يكن من أمر فإنّه وفي كل الأحوال يجب أن يصدر رد صريح من طرف الوزير، على اعتبار أنّه ملزم قانونا بالفصل في الطلب واتخاذ القرار الملائم والذي لا يخرج مضمونه عن احدى الصور الاتية: عدم القبول أو الرفض، أو الموافقة[2].

فعدم القبول يكون حسب نص المادة **1/26** من قانون الجنسية الجزائري المعدل يكون في حالة عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط التي تضمنتها المادة 09 مكرر من نفس القانون مع وجوب تعليل هذا القرار وتبليغه للمعني[3]، مع مكنة الطعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة على اعتبار أنّه قرار اداري صادر عن جهات ادارية مركزية، وذلك في المواعيد المعمول بها قانونا للطعن في القرارات الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية[4]

[1] نصت الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 على:

" La demande est adressée au ministre de la justice qui peut la rejeter.
Faute de rejet dans un délai de 6 mois, la nationalité algérienne est acquise et prend effet à compter de la date du mariage à la condition que le mariage n'ait été ni annulé, ni dissous à la date de l'acquiescement exprès ou tacite du ministre de la justice".

[2] راجع فيما سبق: ص 98 ما يليها.

[3] وذلك ما نصت عليه المادة 1/26 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل بقولها " إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ الى المعني".

[4] المواد من 829 الى 832 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

وطبعا فإنّ النتيجة التي تصدر في هذا الطعن في حالة تأسيسه تتوقف على الغاء القرار القاضي بعدم قبول الطلب، دون أن يقضي بمنح الجنسية.

أمّا قرار الرفض فهو الصورة التي تفصح فيها الجهة المختصة عن موقفها برفضها منح جنسيتها لطالبها ولو استوفى كل الشروط القانونية المتطلبة، وذلك بدون الحاجة لتعليل أو تسبيب قرارها، وبالتالي عدم جدارة الطالب للانضمام للجماعة الوطنية عن طريق قرار رفض يبلغ للمعني[1]، وهو تصرف نابع من السلطة التقديرية المطلقة لوزير العدل في هذا الشأن، وهذا القرار هو الآخر –تطبيقا للقواعد العامة– يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة في الحالة التي تتعسف فيها جهة الادارة فتتجاوز حدود السلطة الممنوحة لها، لكن ذلك أمر يستلزم اثبات عدم مشروعية الباعث في القرار، وهو أمر من العسير جدا اثباته، ثم أنّه حتى لو افترضنا جدلا اثبات الدافع غير المشروع وبالتالي الغاء قرار الرفض قضائيا، فإنّ ذلك لا يغيّر من النتيجة شيئا مادام الطلب الجديد يبقى دائما خاضعا للسلطة التقديرية للجهة الادارية المختصة.

كما يمكن أن يتمثل قرار وزير العدل في **قبول الطلب** وهو قرار إيجابي بالموافقة على منح الجنسية الجزائرية بطريق الزواج لطالبها، إذا تأكد من توافره على الشروط التي يتطلبها القانون واقتضت ذلك المصلحة العامة، واستوثقت من قابليته للاندماج في الجماعة الوطنية واقتنعت بجدارة المعني للاشتراك والانتماء إلى عضوية شعب الدولة[2].

ويكون منح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج حسب نص المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري المعدل بموجب مرسوم، وإن كانت هذه المادة لم توضح طبيعة هذا المرسوم على غرار التجنس الذي يمنح بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 12 من نفس القانون، لكن مع ذلك نعتقد أنّ نوع المرسوم الذي ذكرته المادة هو مرسوم رئاسي لأنّ الأمر يتعلق في كلتا الحالتين بدخول شخص أجنبي في الجنسية الجزائرية.

---

[1] وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل بقولها "ويمكن وزير العدل، رغم توافر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ الى المعني".

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 402–403.

هذا ويمكن للمستفيد من اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج المختلط أن يطلب تغيير اسمه ولقبه في مرسوم الاكتساب[1]، كما يمكن تغييرهما حتى بدون طلبـــه عن طريق أمر من النيابة العامة[2]، ونعتقد أنّ هذه الحالة تكون اذا كان اسمه لا يمت بصلة للأسماء الجزائرية أو كان ينطوي على لكنة أجنبية تعيق اندماجه في المجتمع الجزائري تطبيقا لنص المادة **28** فقرة **02** من القانون المدني الجزائري التي تنص " **يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين**"، ثم يؤشر ضابط الحالة المدنية بيانات الزواج المختلط في سجلات الحالة المدنية.

وتنتهي هذه الإجراءات في الحالة التي يكون فيها قرار وزير العدل بالموافقة على طلب الزوج الأجنبي بدخوله للجنسية الجزائرية بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك ما تضمنته المادة **29** من قانون الجنسية الجزائرية[3].

[1] نصت على ذلك الفقـــرة الثانية من المادة 12 من الأمـــر 70–86 المعـــدل والمتمم بموجب الأمر 05–01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية بقولها " يمكن أن يغير لقب المعني واسمه، بطلب منه، في مرسوم التجنس".

[2] نصّت على ذلك الفقرة الثالثة من المـــادة 12 من الأمـــر 70–86 المعدل والمتمم بموجب الأمـــر 05–01 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية بقولها " ... وعند الاقتضاء، تغيير الأسماء والألقاب بناء على أمر من النيابة العامة".

[3] تنص المادة 29 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل على " تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر".

المبحث الثاني

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج المختلط

على غرار الآثار الفردية والجماعية التي تطرقنا لها في الفصل الثالث من الباب الأول لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس فإنّه يترتب أيضا على صدور قرار بالموافقة على دخول الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) في الجنسية الجزائرية بسبب الزواج من وطني أو وطنية على النحو السالف بيانه، نشوء مركز قانوني لهذا الزوج الأجنبي تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخصّه شخصيا، كما قد تتأثر به أسرته، لذلك سنتناول في هذا المبحث الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في **(مطلب أول)**، ثم الآثار الجماعية لهذا الاكتساب في **(مطلب ثان)**، ولا يفوتنا أن نعرّج على مسألة أثر بطلان عقد الزواج وانحلاله على الجنسية المكتسبة بسببه في **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج

يترتب على اكتساب الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) لجنسية زوجه الجزائري نتيجة الزواج المختلط صيرورة هذا الأجنبي وطنيا يتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالصفة الجزائرية، فله حق التملك وتولي الوظائف العامة والانتفاع بكافة المزايا الصحية والاجتماعية، كما لا يجوز تسليمه الى دولة أجنبية اذا ارتكب جريمة[1]، ولا يجوز ابعاده عن اقليم الدولة، ويصبح القانون الجزائري هو قانونه الشخصي الواجب التطبيق على منازعات أحواله الشخصية، وينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في المنازعات التي يكون فيها مدعي أو مدعى عليه، وذلك طبقا للمادتين 41 و42 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، كما منحه المشرع الجزائري مكنة تغيير اسمه ولقبه، وفي مقابل ذلك يتحمل كافة الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين كأداء الخدمة العسكرية ودفع

[1] Dans ce sens voir : Jean-Marc THOUVENIN, op.cit, p 131 et s.

الضرائب والرسوم وما الى ذلك[1]، كل ذلك من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية بصدور المرسوم القاضي بقبول الطلب فـــي الجريدة الرسمية اذ لا يمتد هذا الأثر الى الماضي أو الى تاريخ ابرام عقد الزواج[2].

هذا ولا يختلف الأمر سواء كان الزوج الجزائري –والذي بسبب الزواج منه اكتسب الأجنبي الجنسية الجزائرية– جزائريا أصيلا أو مواطنا طارئا، فالنظام الذي يخضع له هذا الزوج الأجنبي واحدا من حيث الآثار، وذلك يقتضي وضعه في مصاف الجزائريين الأصلاء، والتسليم له بنفس المركز القانوني الذي يخضعون له فور صدور مرسوم الاكتساب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (وذلك فيما عدا الترشح لمنصب رئيس الجمهورية طبعا)[3].

ولأنّ الصفة الوطنية التي يكتسبها الزوج الأجنبي بسبب ارتباطه برابطة الزوجية من طرف وطني تقتضي كقاعدة عامة المساواة بينه وبين سائر الجزائريين في الحقوق والواجبات، وبما أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية بطريق الزواج كالتجنس تماما فيما يخص الاثار الفردية على اعتبار أن المادة **15** من قانون الجنسية المعدل والمتمم تضمنت الاثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية بصفة عامة بغض النظر عن طريقة الاكتساب، فإنّ كل ما سبق ذكره بصدد الآثار الفردية للتجنس يصلح هنا أيضا ونكتفي بالإحالة اليه[4].

غير أنّه تجدر الإشارة الى أنّ المادة **09 مكرر** من قانون الجنسية الجزائرية النافذ لم تشترط في الزوج الأجنبي الذي قدّم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية التخلي عن جنسيته

[1] أنظـــر: سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 268؛ أحمد عبد الكريم سلامـــة المرجع السابق، ص 660؛

[2] كان كان قانـــون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 يمد أثر اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج إلى تاريخ ابرام عقد الزواج وليس تاريخ الموافقة على الطلب، وذلك ما تضمنته المادة 5/12 بقولها:

« Faute de rejet dans un délai de 6 mois, la nationalité algérienne est acquise et prend effet à compter de la date du mariage à la condition que le mariage n'ait été ni annulé, ni dissous à la date de l'acquiescement exprès ou tacite du ministre de la justice ».

[3] أنظـــر بخصوص هذه المسألة واختلاف الفقه بشأنها: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط فـــي أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 596–597.

[4] أنظر فيما سبق: ص 108 وما يليها.

السابقة من أجل اجابته لطلبه، وعليه يغلب فرض ظاهرة تعدد أو ازدواجية الجنسية، وهو ما من شأنه حرمان هذا الأجنبي من تقلد عدد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، لكن ذلك ليس بسبب كونه مواطنا جديدا يجب أن يخضع لفترة ريبة أو تجربة للتأكد من صدق نواياه وجدارته للانضمام الى الجماعة الوطنية، بل بسبب واقعة ازدواجية الجنسية في حد ذاتها، وهذا الحرمان ليس معلقا على فترة محددة بل يبقى ما دام لم يتنازل الزوج الأجنبي عن جنسيته السابقة، هذا وأحصى القانون رقم **17-01** المؤرخ في 2017/01/10 قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها[1].

وإلى جانب هذه الآثار الفردية المقررة للزوج الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بواسطة الزواج، هناك أيضا آثار جماعية تتعلق بأولاده نتطرق لها في المبحث الموالي.

المطلب الثانـــي

الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج

في الحقيقة لا نقصد بالآثار الجماعية هنا أثر دخول الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) في الجنسية الجزائرية بسبب الزواج على زوجه، لأنّه أصلا يحمل الجنسية الوطنية، وبسبب ارتباطه به برابطة الزوجية اكتسب هذا الأجنبي الجنسية الجزائرية وعليه فإنّ المقصود من الآثار الجماعية لاكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية نتيجة لزواجه بطرف جزائري فقط أثرها على جنسية أولاده، سواء الذين يولدون له من زوجه الجزائري، أو الذين يولدون له من زواجه السابق بطرف غير جزائري، فهل يكتسب هؤلاء الأولاد الجنسية الجزائرية تبعا (لوالدهم أو والدتهم) الذي اكتسب الجنسية الجزائرية؟.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى آثار اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية على أولاده من زوجه الجزائري في **(فرع أول)**، ثم نتطرق الى آثار ذلك على أولاده من زواج سابق بطرف أجنبي في **(فرع ثان)**.

[1] راجع فيما سبق: ص 139.

الفـــــرع الأول

آثار اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية بالنسبة لأولاده من زوجه الجزائري

نظرا للأهمية البالغة لجنسية الطفل كونها تعبّر عن هويته وانتمائه، وتمثّل جزء من حالته المدنية، حيث نصّت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[1] في المادة 1/07 منها على: "**يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الامكان الحق في معرفة والديه...**"، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة قانون دولي ملزم للدول التي صادقت عليها أو التي انضمت إليها فيما بعد، إذ تسمو على القانون الداخلي، فهي أولى بالتطبيق في حالة تعارض أحكامها معه، وذلك ما أكده الدستور الجزائري المعدل في المادة **150** منه[2].

لكن هذه الاتفاقية لم تفرض على الدول اختيار أساس محدد لمنح الجنسية للطفل حيث ربطت ذلك بالوسائل المقررة في القانون الداخلي لكل دولة، فالأصل أنّ العبرة في تحديد جنسية الطفل نسبته لأحد أبويه أو كلاهما معا حسب معيار الدم[3]، أو على أساس رابطة الإقليم[4] فتمنح للطفل جنسية مكان ميلاده، وتختلف سياسة الدول التشريعية في تبني أحد المعياريين أو الجمع بينهما.

---

[1] أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20 بدأت في التنفيذ بتاريخ: 1999/09/02 وصادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23).

[2] تنص المادة 150 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 على "المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون".

[3] ويقصد بحق الدم أن تثبت جنسية الدولة للمولود استناداً إلى أصله العائلي: الأب أو الأم، أي ثبوت نسب المولود إلى أب وطني أو إلى أم وطنية؛ أنظر: جوتيار محمد رشيد، محمد جلال حسن، اشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 في مجال منح الجنسية وسحبها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 02، العدد 07، 2013، ص 04.

[4] يقصد بحق الاقليم كمعيار لمنح الجنسية الأصلية، أن تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يولد على اقليمها، وذلك دون النظر إلى الأصل الذي ينحدر منه سواء كان أصل وطني أو أجنبي، فالعبرة بأرض الميلاد وليست بالنسب، أنظر: علي هادي الشكراوي، فراس عبد الكريم البيضاني، روافد محمد علي الطيار، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 08، العدد 03، 2016، ص 75.

وأمّا عن موقف المشرع الجزائري من المسألة فنجده لم يرتّب أي أثر على جنسية الأولاد من جرّاء اكتساب أحد والديهما للجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، سواء في المادة 20 من قانون الجنسية لسنة 1963[1] أو المادة 17 من قانون الجنسية رقم 70-86[2] المعدل بموجب مادة 05-01، فبالرجوع الى نص المادتين نجدهما لم تتطرقا سوى للآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس على الأولاد القصّر للمتجنس ولعل عدم ترتيبه لأي أثر على جنسية الأولاد من جرّاء اكتساب أحد والديهما للجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود، مادام أنّه في ظل الأمر 05-01 وعملا بمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأولاد التي كرّسها المشرع الجزائري في هذا التعديل يكون قد فتح طريق ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء، فأصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري تنقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة لأبنائها بصفة مطلقة سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارجها، فلم يعد يشترط أن يكون الزوج عديم أو مجهول الجنسية[3] فسواء كان الزوج أجنبيا أو وطنيا، وحتى ولو كان الطفل غير شرعي، فالعبرة بحمل أحد الوالدين للجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل[4].

---

[1] تنص المادة 20 من القانون رقم 63-96 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على:

« l'acte de naturalisation peut accorder la nationalité algérienne aux enfants mineurs de l'étranger naturalisé. Cependant ils ont la faculté de renoncer à la nationalité algérienne entre leur dix-huitième et leur vingt et unième année ».

[2] تنص المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 المعدل بموجب الأمر 05-01 على " الآثار الجماعية: يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم ...".

[3] كان قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل يفرق وعلى نحو واضح بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية الجزائرية، حيث كانت العبرة في إضفاء الجنسية الأصلية للأولاد هي النسب من ناحية الأب بصفة مطلقة، واستثناء النسب من جهة الأم مع تقييده بشروط معينة، إذ كان يشترط أن يكون الأب مجهول أو عديم الجنسية، ذلك ما نصت عليه المادة 06 فقرتين 2و 3 من نفس القانون.

[4] أنظر: سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، المرجع السابق، ص 58؛ جوتيار محمد رشيد محمد جلال حسن، اشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 في مجال منح الجنسية وسحبها، المرجع السابق، ص ص 05-06.

وعليه فجنسية الأولاد الناتجين عن الزواج المختلط لا تطرح أي اشكالية على اعتبار أنّه ستثبت لهم الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء حسب الحالة[1].

لكن قد يكون للزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج بطرف وطني أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري فهل يتبع هؤلاء الأبناء والدهم أو والدتهم في الجنسية الجزائرية؟، ذلك ما سنحاول بيانه والتفصيل فيه في المطلب الموالي:

الفــرع الثانـــي

آثار اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية بالنسبة لأولاده من زواج سابق بأجنبي

باعتبار أنّ الأولاد الذين يولدون نتيجة الزواج المختلط بين زوج أجنبي (رجل أو امرأة) وطرف وطني يكونون بطبيعة الحال جزائريين أصلاء، استنادا الى نص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية المعدّل والمتمم على النحو السالف بيانه في المطلب السابق فإنّ المقصود من الآثار العائلية لاكتساب هذا الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية أثرها فقط على جنسية الأولاد الذين يولدون له من زواجه السابق بطرف غير جزائري، والذي انقضى بفعل موت هذا الأخير أو طلاقه منه، فهل يكتسب هؤلاء الأولاد الجنسية الجزائرية تبعا (لوالدهم أو والدتهم) الذي اكتسب الجنسية الجزائرية؟.

نشير بداية الى أنّ المشرع الجزائري سكت عن تنظيم المسألة ولم يتناول حكمها في قانون الجنسية، ولا خلاف في أنّ الأبناء الراشدين لا يدخلون في الجنسية الجزائرية تبعا لوالدهم أو والدتهم المكتسبين للجنسية الوطنية لتعذر وصفهم بالتابعين، وما من سبيل أمامهم إن أرادوا اكتسابها إلاّ سلوك طريق التجنس العادي المتاح لكل الأجانب[2].

[1] تنص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية رقــم 70–86 المعدل بموجب الأمر 05–01 على " يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".

[2] أنظر في هذا المعنى: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 599.

ونفس الحكم ينطبق على الأولاد القصّر، فلا يمتد اليهم أثر اكتساب أحد والديهم للجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، وذلك لأنّ المادة **17** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم التي تناولت الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية قصرت تلك الآثار على الأولاد القصّر للمتجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة **10** من نفس القانون دون أولاد مكتسبها عن طريق الزواج من زواج سابق بغير جزائري، وباعتبار أنّ قانون الجنسية هو قانون خاص يخضع للتفسير الضيق لا يجوز التوسع في تفسير أحكامه ولا القياس عليها وبالتالي فإنّ أولاد الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) الذي اكتسب الجنسية عن طريق الزواج لا يمتد اليهم أثر هذا الاكتساب سواء كانوا قصرا أو راشدين[1].

وبالرجوع الى التشريعات المقارنة نجد أنّ جل قوانين الجنسية في المنطقة العربية لم تتعاطى مع هذه المسألة صراحة أو ضمنا، وبالتالي لم ترتّب هي الأخرى أي أثر جماعي لاكتساب الزوج الأجنبي لجنسياتها بسبب الزواج المختلط على أولاده القصر من زواج سابق بغير وطني[2]، ويبرّر جانب من الفقه هذا الاتجاه بانتفاء علة مد أثر اكتساب الجنسية بالزواج للأولاد القصر، فمن غير المعقول منح الجنسية الوطنية لأفراد لا تربطهم بهذا الوطن سوى جنسية أحد والديهم، ثم إنّ من شأن مد أثر اكتساب الجنسية عن طريق الزواج فتح الباب على مصراعيه أمام مشكلات تعدد الجنسية[3].

---

[1] جبار صلاح الدين، المرجع السابق، ص 155.

[2] مع ذلك فقد لامس الفقه والقضاء في لبنان هذه الحالة دون أن يرسى على حل لها، وقد انطلق الجهد من محاولة اسناد ومقاربة هذه الحالة من حالة مشابهة وهي حالة الأولاد القصر لأم مات عنها زوجها وتجنست هي بالجنسية اللبنانية، حيث كانت المادة الرابعة من هذا القانون قد أدخلتهم في الجنسية اللبنانية بالتبعية لتجنس أمهم، واستنادا الى ذلك هل يمكن ادخال الاولاد القصر للزوجة الاجنبية (من زواج سابق بأجنبي قد انقضى) الملتحقة بجنسية زوجها بفعل الزواج المختلط معها في جنسيتها الجديدة قياسا على التحاق الابناء الابناء القصر للأجنبية المتوفى عنها زوجها والتي تجنست بالجنسية اللبنانية بالتبعية لها؟، الاجابة على هذا التساؤل كان محل خلاف في الفقه والقضاء في لبنان بين رافض للقياس وبين قابل به فمن ينطلق من علة ما قررته الفقرة الثانية من المادة الرابعة يقبل بتبعية هؤلاء وعلى العكس فمن يرى عدم اللجوء الى هذه العلة فانه يقصر حكم المادة الرابعة على الابناء القصر للأجنبية التي مات عنها زوجها وتجنست بالجنسية اللبنانية ويرفض من ثم اجراء هذا القياس في الصورتين، وعليه يعود وضع هذه المسألة في لبان ليلقي مع بقية المواقف العربية التي سكتت عن تنظيم المسألة، والتي تستدعي مستقبلا الحاجة الى هذا التنظيم؛ أنظر: سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص ص 271–272.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 663.

هذا وذهب جانب آخر من الفقه[1] الى اتجاه آخر ونادى بضرورة مد أثر اكتساب أحد الزوجين للجنسية الوطنية بموجب الزواج الى أولاده القصّر من زواج سابق بطرف أجنبي خاصة في الفرض الذي يكون فيه والدهم الأجنبي متوفي، أو مطلق وكانوا يقيمون مع والدتهم أو والدهم في اقليم الدولة التي اكتسب جنسيتها، ويبرّر هؤلاء رأيهم هذا بتحقيق وحدة الجنسية في العائلة، وكذا مراعاة الجانب الإنساني في المسألة[2].

وعليه فإنّ المشرع الجزائري لم يرتّب على اكتساب الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) للجنسية الجزائرية بسبب الزواج المختلط أي آثار جماعية قد تطال أولاده القصّر من زواج سابق بأجنبي، وذلك عكس ما فعله في حالة الاكتساب بموجب التجنس طبقا للمادة **10** من قانون الجنسية المعدل عندما مد أثر التجنس الى الأولاد القصّر بقوة القانون ومنحهم مكنة التنازل عن الجنسية الجزائرية في خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد، لكن في المقابل فتح الباب على مصراعيه بالنسبة للأولاد الناتجين عن الزواج المختلط، وجعل مجرد الانتساب لأم أو أب جزائري أساس كاف لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية.

لذلك ومراعاة للجانب الانساني، وتحقيقا لوحدة الجنسية في العائلة وماله من نتائج ايجابية على الأسرة الجزائرية، نهيب بالمشرع المشرع الجزائري أن يتدخل ويضيف فقرة أخرى في المادة 17 من قانون الجنسية يمد من خلالها أثر اكتساب احد الزوجين للجنسية الجزائرية بسبب الزواج الى ابنائهم القصر من زواج سابق، خاصة في الفرض الذي يكون فيه أحد أبوي هؤلاء القصر متوفيا، وكانوا يقيمون مع والدتهم أو والدهم في الجزائر ولا ضير أن يعلّق ذلك على مجموعة من الشروط تكفل حماية المصلحة الوطنية.

[1] على غرار: نور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص 106.

[2] Dans ce sens voir l'article **22-1** du code civil français qui dispose que « L'enfant mineur dont l'un des deux parents acquiert la nationalité française, devient français de plein droit s'il a la même résidence habituelle que ce parent ou s'il réside alternativement avec ce parent dans le cas de séparation ou divorce.

Les dispositions du présent article ne sont applicables à l'enfant d'une personne qui acquiert la nationalité française par décision de l'autorité publique ou par déclaration de nationalité que si son nom est mentionné dans le décret ou dans la déclaration».

المطلب الثالث

أثر بطلان الزواج وانحلاله على الجنسية الجزائرية المكتسبة بسببه

قد يحدث وأن يتحصّل الزوج الأجنبي على الجنسية الجزائرية، ثم يتبين فيما بعد أنّ عقد الزواج الذي بسببه اكتسبها كان باطلا وتقرر ابطاله فيما بعد، فما مصير الجنسية الجزائرية المكتسبة في هذه الحالة **(فرع أول)**، كما قد تنحل رابطة الزوجية فيما بعد سواء لأسباب ارادية أو غير ارادية، فيطرح في هذا الشأن أيضا تساؤل مهم فحواه: ما تأثير ذلك على دوام واستقرار صفته الجزائرية **(فرع ثان)**.

الفــرع الأول

أثر بطلان الزواج على الجنسية الجزائرية المكتسبة بسببه

سبق وأن أكّدنا أنّه من بين أهم شروط اكتساب الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) للجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بطرف وطني، أن يكون زواجهما قد انعقد صحيحا (قانونيا) سواء من حيث الشكل أو الموضوع طبقا للقانون المختص[1]، وتجدر الاشارة هنا أنّ المراد بصحة الزواج أو ببطلانه بشأن اكتساب الجنسية الجزائرية، هو ذلك الذي يتعين بحثه قبل الحصول الفعلي على الجنسية، لكن قد يحدث وأن يتحصّل هذا الزوج الأجنبي على الجنسية الجزائرية ثم يتبين فيما بعد أنّ عقد الزواج الذي بسببه اكتسبها كان باطلا وتقرر ابطاله فيما بعد بحكم نهائي لتخلف ركن الرضا، أو لكونه كان صوريا القصد منه الحصول على الجنسية فقط، فما مصير الجنسية الجزائرية المكتسبة في هذه الحالة؟.

تجدر الاشارة بداية الى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، فقد خلا قانون الجنسية من أي نص يحسم حكم هذه الحالة، وهو ما يشكّل فراغا تشريعيا، وازاء ذلك نرى أنّه من الأهمية بمكان التعرض لما عليه الوضع في القانون والفقه المقارنين علّه يوصلنا الى حل نأخذ به في القانون الجزائري.

[1] أنظر فيما سبق: ص 217 ما يليها.

اختلف القانون والفقه المقارنين فـــي التعاطي مع هذه المسألة على النحو الآتـــي تفصيله:

– رتّبت العديد من قوانين الجنسية في البلدان العربية على بطلان الزواج الذي بموجبه منحت جنسيتها للزوج الأجنبي رتبت عليه أثرا مفقدا للجنسية، من ذلك: الفصل 16 من مجلة الجنسية التونسية[1]، والمادة 2/12 من قانون الجنسية المصرية[2]، والمادة 2/12 من قانون الجنسية السورية[3].

وبرّر الفقه المؤيد لهذا الحكم بالتأكيد على أنّ الأصول الفنية والقواعد القانونية تقتضي بسحب الجنسية التي تم منحها بسبب زواج تبين فيما بعد أنّه باطل وتقرر ابطاله بحكم نهائي وبأثر رجعي، فما دام أنّ الأساس القانوني لاكتسابها أصبح منعدما، فعندئذ ينتفي السبب المنتج وينتفي معه بالتالي الأثر الذي يرتبه، وهذا الحل يستقيم مع المنطق السليم والمبادئ القانونية التي تقضي بأنّه "ما بني على باطل فهو باطل"، والبطلان بطبيعة الحال غير مرتبط بوقت معين، فهو منعدم الوجود أصلا على اعتبار أنّ البطلان يعدم الزواج ويجعله كأن لم يكن، وأثاره تنسحب إلى الماضي بحيث يعتبر كأن لم يكن أصلا وبالتالي انعدام السند القانوني الذي بموجبه تم اكتساب الجنسية[4]، وعليه اذا اكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الوطنية بطريق الزواج من وطني أو وطنية ثم تقرر ابطال هذا الزواج فإنّه يستتبع ذلك زوال الجنسية بأثر رجعي[5].

---

[1] ينص الفصل 16 من مجلة الجنسية التونسية على " في الصورة المنصوص عليها بالفصلين 13 و 14 تعتبـــر المـــرأة كأنها لم تكتسب الجنسية التونسية إذا صدر الحكم ببطلان زواجها عن محكمـــة تونسية وكان حكمها غير قابل للتعقيب أو عن محكمة أجنبية أصبح حكمها قابلا للتنفيذ بتونس".

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الجنسية المصرية النافذ علـــى "اذا كان عقد زواجها باطلا طبقا لأحكام القانون المصري وصحيحا طبقا لأحكام قانون الزوج ظلت من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال مصرية...".

[3] تنص الفقـــرة الثانية من المادة 12 من قانون الجنسية السورية النافذ علـــى "وإذا كان عقد الزواج باطـــلا وفقًا لأحكام القوانين السابقة وصحيحًا طبقًا لأحكام القانون الناظم لعقد الزواج فإنها تظل متمتعة بجنسيتها".

[4] زروتي الطيب، بمناسبة الأمـــر 05–01، المتضمن تعديل وتتميم قانون الجنسية الجزائرية، مرجـــع سابـــق، ص 198؛ سالم عطية أمينة، المرجع، السابق، ص 62.

[5] نور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص 86.

– وذهبت تشريعات أخرى الى عكس الأولى عندما لم تجعل من بطلان الزواج أثرا مفقدا لجنسيتها، من ذلك القانون الفرنسي الذي رتّب بموجب المادة 21–5 من القانون المدني الفرنسي[1] على عقد الزواج الظني "mariage putative"، (وهو العقد الباطل المنعقد بحسن نية من أحد أطرافه)، كل آثار العقد الصحيح بالنسبة لجنسية الزوج حسن النية وبالتالي عدم تأثير بطلان هذا الزواج على جنسية هذا الزوج التي اكتسبها بمقتضاه، لكن في مقابل ذلك وبمفهوم المخالفة لهذه المادة يترتب على بطلان عقد الزواج سحب الجنسية الفرنسية بأثر رجعي من الزوج سيء النية الذي أقدم على عقد هذا الزواج فقط بنية الحصول على الجنسية الفرنسية[2].

وبالعودة لموقف المشرع الجزائري من المسألة، وبما أنّه سكت عن تنظيمها بمقتضى نص قانوني يفصل فيها، وعلى اعتبار أنّه اشترط صحة الزواج لاكتساب الجنسية الوطنية من جهة، وبالنظر للحلول التي كرّسها القانون المقارن على النحو السابق بيانه من جهة أخرى، نعتقد أنّه اذا صدر حكم قضائي نهائي وطني أو أجنبي معترف به في الجزائر يقضي ببطلان عقد الزواج الذي بموجبه اكتسب الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) للجنسية الجزائرية فإنّه يجب سحب هذه الجنسية بأثر رجعي، كون أنّ الأساس القانوني لاكتسابها أصبح منعدما فينتفي عندئذ السبب المنتج وينتفي معه بطبيعة الحال الأثر الذي يرتّبه، وهو حل نرى أنّه يستقيم مع المنطق السليم والمبادئ القانونية التي تقضي بأنّه "ما بني على باطل فهو باطل" لكن يجب حصر ذلك في خلال مدة زمنية محددة حتى لا تبقى المراكز القانونية لمكتسبي الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مهددة لفترة زمنية طويلة، ولتكن تلك المدة سنتين من تاريخ نشر مرسوم الاكتساب، وذلك قياسا على سحب الجنسية الجزائرية الذي نظمته المادة

[1] تنص المادة 21–5 من القانون المدني الفرنسي على:

« Le mariage déclaré nul par une décision émanant d'une juridiction française ou d'une juridiction étrangère dont l'autorité est reconnue en France ne rend pas caduque la déclaration prévue à l'article 21-2 au profit du conjoint qui l'a contracté de bonne foi ».

[2] راجع في اختلاف موقف الفقه الفرنسي بخصوص هذه المسألة:

- Yvon Loussaourn, Pièrre Bourel, 2 éd, op.cit. p 708.

1/13 من قانون الجنسية[1]، كما يجب تعليق سحب الجنسية الجزائرية من هؤلاء على استردادهم لجنسياتهم السابقة اذا كانوا قد تخلو عنها أو سحبت منهم، وذلك تفاديا لظاهرة انعدام الجنسية.

وفي مسألة مشابهة لما سبق بيانه يطرح أيضا تساؤل آخر، **عن مصير اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر لزواج صوري من جزائري كان القصد منه فقط اكتساب الجنسية الجزائرية، فهل تلغى الجنسية بأثر رجعي في هذه الحالة؟.**

تصدى المشرع الجزائري للزواج المختلط الصوري في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، وحارب هذه الظاهرة في المادة 48 منه[2] من خلال النص على معاقبة الأشخاص الذين يبرمون عقود زواج مختلطة فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها بعقوبة الحبس والغرامة إضافة إلى فرض بعض العقوبات التكميلية المتمثلة في المنع من الإقامة والمنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس سنوات على الأكثر، ولئن حاربت هذه المادة الزواج المختلط الصوري والذي يقصد من ورائه فقط الحصول على الجنسية الجزائرية، إلاّ أنّه في المقابل لم تتضمن صراحة حكم بإلغاء وسحب الجنسية، وكذلك خلا

---

[1] نصت الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على "يمكن دائما سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد اذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش للحصوص على الجنسية".

[2] تنص المادة 48 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها.

ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها.

عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات المذكورة في هذه المادة للعقوبات التكميلية الآتية :

1- المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر

2- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر".

قانون الجنسية الجزائرية من الاشارة الى مثل هذا الحكم، وإن أمكن الاستناد الى نص المادة 1/13 من نفس القانون التي قضت بإمكانية سحب الجنسية الجزائرية اذا اكتشف فيما بعد استعمال وسائل الغش للحصول عليها[1]، وبالتالي سحب الجنسية الجزائرية بأثر رجعي من الزوج الأجنبي الذي اكتسبها بموجب عقد زواج صوري قصد من ورائه فقط كسب الجنسية الجزائرية.

هذا الاتجاه هو ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 1963/11/20 في قضية "Appieto" والتي كرّست من خلاله مبدأ مهم يقضي بإبطال الزواج الذي كان غرضه جني ثمرة أجنبية عن الحياة الزوجية، لغياب ركن الرضا ومفهوم "mariage simulé" الذي كرّسته محكمة النقض أقرّه أيضا القضاء الفرنسي الحديث، غير أنّه قيّده بوجوب أن تكون النتيجة الأجنبية عن العلاقة الزوجية التي يبحث عنها الزوجان هي الهدف الحصري من زواجهما، ويترتب على الحكم ببطلان هذا الزواج سحب الجنسية الفرنسية بأثر رجعي عن الزوج الأجنبي سيء النية، والذي كان هدفه من الزواج بفرنسي أو فرنسية فقط الحصول على الجنسية الفرنسية، وذلك تطبيقا لمفهوم المخالفة لنص المادة 21-5 من القانون المدني الفرنسي والسالف ذكرها[2].

الفــرع الثانـــي

أثر انحلال الزواج على الجنسية الجزائرية المكتسبة بسببه

قد تنحل رابطة الزوجية لأسباب ارادية كالطلاق والتطليق والخلع، أو لأسباب غير ارادية كالوفاة[3]، ويطرح في هذا الشأن أيضا تساؤل مهم فحواه: اذا اكتسب أجنبي الجنسية الجزائرية نتيجة لزواجه من جزائري أو جزائرية طبقا للمادة 09 مكرر من قانون الجنسية النافذ، ثم انحلت الرابطة الزوجية سواء بوفاة الطرف الجزائري أو بالطلاق منه فهل يؤثر

[1] تنص المادة 1/13 من قانون الجنسية الجزائرية المعــدل على "يمكــن دائمــا سحب الجنسية من المستفيد اذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكــن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه **استعمل وسائل الغش** في الحصول على الجنسية".

[2] نور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[3] تنص المادة من قانون الأسرة الجزائرية المعدل على " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة".

ذلك على دوام واستقرار صفته الجزائرية بحيث تزول عنه مثلا تلك الصفة لزوال السند القانوني المتمثل في الزواج؟.

مثلما لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة بطلان الزواج ومدى تأثيره عن الجنسية الجزائرية المكتسبة بسببه، فقد خلا قانون الجنسية أيضا من تنظيم مسألة انحلال رابطة الزوجية التي كانت سببا في كسب الطرف الأجنبي للجنسية الجزائرية فيما يخص أثرها على فقد هذه الجنسية[1]، لذلك نرى أنّه من الأوفق أيضا القاء نظرة عمّا جاء في القوانين المقارنة فيما يخص المسألة علّنا نهتدي الى حكم يمكن أن يأخذ به المشرع الجزائري.

ترتّب بعض القوانين على انحلال الرابطة الزوجية فقد الزوجة لجنسيتها التي اكتسبتها بسبب الزواج بأحد مواطنيها، لزوال السند القانوني لذلك الاكتساب[2]، غير أنّ جل القوانين تقر كأصل عام بأنّ انحلال الزواج الصحيح المكسب للجنسية لا يؤدي تلقائيا الى فقد الجنسية مالم يتدعّم بتوافر شروط أخرى[3]، فهناك مثلا تشريعات تفقد الزوجة جنسيتها إذا استردت جنسيتها السابقة بعد انحلال الزواج أو اكتسبت جنسية جديدة، من ذلك: قانون الجنسية الكويتي[4]، قانون الجنسية البحرينية[5] وقانون الجنسية القطرية[6]، وفي المقابل إنّ الكثير من قوانين الجنسية وبخاصة العربية منها تجعل للزواج أثرا مفقدا لجنسيتها بالنسبة للوطنية التي

---

[1] زروتي الطيب، بمناسبة الأمر 05-01، المتضمن تعديل وتتميم قانون الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 199.

[2] على غرار قانون الجنسية اليمنية رقم 06 لسنة 1990، حيث تنص المادة 13 منه على "المـــرأة التي اكتسبت الجنسية اليمنية بطريق التبعية لزوجها استنادا الى المادة (11) من هذا القانون، لا تفقد هذه الجنسية لمجـــرد انتهاء الزوجية بشرط أن يكون قد مر على قيام الزوجية المذكورة أربع سنوات على الأقل منذ اكتسابها الجنسية اليمنية".

[3] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 166.

[4] تنص المادة 09 من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المتضمن قانون الجنسية الكويتي المعدل على "إذا كسبت الزوجة الاجنبية الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المادتين السابقتين، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى".

[5] تنص المادة 2/07 من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 المعدل على " اذا اكتسبت امـــرأة أجنبية الجنسية البحرينية بموجب الفقرة السابقة أو بموجب الفقرة (4) من المادة 6 من هذا القانون، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استـــردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى ويمكن أن ترد لها جنسيتها البحرينية بأمر عظمة الحاكم إذا طلبت ذلك".

[6] تنص المادة 09 من القانون رقـــم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطـــرية على " الزوجة التي اكتسبت الجنسية القطرية طبقاً لأحكام المادتين (5)، (8) من هذا القانون لا تفقدها عند انتهاء الزوجية، إلا إذا تزوجت بالمخالفة لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1989 المشار إليه، أو استردت جنسيتها الأصلية، أو اكتسبت جنسية دولة أخرى".

تزوجت بأجنبي ودخلت في جنسيته طبقا للقانون الخاص بهذه الجنسية وتقضي تلك القوانين باسترداد الزوجة لجنسيتها الوطنية عند انحلال الزواج، مع اختلاف فيما بينها في شروط الاسترداد المقررة[1].

وعليه نرى أنّ انحلال الرابطة الزوجية التي كانت سببا في كسب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية لا يترتب عليه **كأصل عام** فقدانه للجنسية الوطنية، بيد أنّ الأمر ليس على اطلاقه، لذلك يجب أن يتدخل المشرع الجزائري بتنظيم المسألة ولا يتركها محل استفهام، خاصة في الفرض الذي يرجع فيه هذا الأجنبي الى بلده الأصلي ويقطع كل صلة تربطه بالجزائر، أو يكتسب جنسية دولة أخرى.

وكخلاصة لهذا الباب فقد كرّس المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 طريقا جديدا من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد وهو طريق "الزواج" بإدراجه لنص المادة 09 مكرر، والتي تبنى من خلالها لأول مرة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تأثير الزواج على جنسية كل واحد منهما تأثيرا متساويا، ويعد هذا الموقف لقانون الجنسية الجزائرية الحالي في هذا الصدد موقفا فريداً من نوعه من بين أكثرية التشريعات العربية، فلا نجد مثيلا له سوى في قوانين معدودة، حيث يعامل قانون الجنسية الجزائرية الآن المرأة الجزائرية معاملة الرجل الجزائري إذ يجيز للأجنبي المتزوج من جزائرية أن يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية أسوة بالمرأة الأجنبية التي تتزوج من جزائري والتي كان يحق لها ذلك وحدها دون الزوج الأجنبي، فكان بإمكانها بموجب قانون الجنسية لسنة 1963 الملغي أن تطلب اكتساب جنسية زوجها الجزائري إذا تحققت الشروط التي نصت عليها المادة 12 منه والتي سبقت الاشارة إليها، واشترط المشرع الجزائري لكي يؤثر الزواج المختلط على الجنسية

[1] زروتي الطيب، المرجع والموضع نفسه، ومن تلك القوانين: ما نصت عليه المادة 18 من قانون الجنسية السعودية التي نصت على: "يحق للمرأة العربية السعودية المتزوجة بأجنبي أن تسترد جنسيتها العربية السعودية عند انتهاء الزوجية بعد عودتها للإقامة في المملكة"، وتنص المادة 1/13 من قانون الجنسية المصرية على "كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقرّرت رغبتها في ذلك".

مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالزواج ذاته ومنها ما يتعلق بالإقامة بغية تحقيق عنصر الاندماج في الجماعة الوطنية، ومنها ما يهدف لحماية الجماعة الوطنية بأن لا يكون الأجنبي عالة على الدولة بفقره أو خلقه، ومهما يكن من أمر الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للزواج، فقد حسم المشرع المسألة بنص تشريعي معتبرا الزواج طريق وأساس مستقل من أسس اكتساب الجنسية الجزائرية.

الباب الثالث

اكتساب الجنسية الجزائرية

عن طريق الاسترداد

قد يفقد الشخص جنسيته لأسباب مختلفة سواء بتخليه الارادي عنها أو بحرمانه الجبري منها، إلاّ أنّ ذلك لا يعني القطيعة الأبدية والمطلقة بينه وبين الدولة التي كان في يوم ما أحد أفراد الشعب المكونين لها، فقد يصاب بخيبة أمل أو يدفعه حنينه لوطنه الى بعث ولاءه القديم ويتوجه من جديد بمشاعره شطره، وتتفق جل النظم القانونية في الدول المختلفة على فتح باب العودة والرجوع اليها عن طريق السماح بإعادة واسترداد الجنسية بالنسبة لمن كانوا يتمتعون بها من قبل في بعض الحالات كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ومبادئ العدالة والاعتبارات الانسانية، وبحسب أسباب الفقد، فاعتبارات العدالة توجب السماح للقاصر أو الزوجة اللذان فقدا جنسيتهما بالتبعية للأب أو الزوج بالعودة الى جنسيتهما الأصلية عند بلوغ سن الرشد بالنسبة للقاصر وانحلال الرابطة الزوجية بالنسبة للزوجة، ومصلحة الدولة قد تقتضي بتيسير عودة الوطني الذي فقد جنسيته الى جنسيتها وبخاصة بالنسبة للدول التي تفتقر للسكان[1].

والمشرع الجزائري لم يحد عن ذلك حيث فتح باب العودة والرجوع للجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد بالنسية للأشخاص الذين كانوا يتمتعون بها كجنسية أصلية من قبل في بعض الحالات، كلما اقتضت المصلحة العليا للدولة ذلك ومبادئ العدالة والاعتبارات الانسانية، فنصّت المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية الحالي[2] على "**يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر**".

واذا كان التجنس والزواج المختلط لا يثيران أي خلاف في طبيعتيهما القانونية باعتبارهما وسيلتان لاكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد، فإنّ الاسترداد اختلف بشأنه فقها وقانونا، سواء من حيث طبيعته القانونية أو نطاق الأخذ به وشروطه وآثاره، وهو ما

[1] أحمد عبد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، المرجع السابق، ص 305.

[2] تقابلها المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963 وهي مطابقة لها، والتي كان نصّها كما يلي:
« la réintégration dans la nationalité algérienne peut être accordée par décret à toute personne qui ayant possédé cette nationalité comme nationalité d'origine et l'ayant perdue en fait la demande après 18 moins au moins de résidence habituelle en Algérie ».

سنحاول بحثه في هذا الباب من خلال ثلاثة فصول، نتناول ماهية الاسترداد في **(فصل أول)** وحالاته وشروطه في **(فصل ثان)**، ثم اجراءاته وآثاره في **(فصل ثالث)**.

الفصـــــل الأول

ماهيـــة الاستـــرداد

يقصد بالاسترداد رخصة يمكن للشخص بمقتضاها أن يسترد جنسية مفقودة، وهو بهذه المثابة يعد عودة لاحقة الى جنسية سابقة، اذ يجيز للأفراد في حالات معينة العودة الى جنسياتهم التي سبق وان فقدوها، وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة، على أن يظهر الشخص رغبته في ذلك.

ولا شك أنّ فكرة الاسترداد لها جذورها التاريخية ولم تظهر فجأة، بل انّ لها جذور بعيدة تمتد الى القانون الروماني، هذا ويتقاطع مفهومها مع العديد من الانظمة القانونية الأخرى وبالخصوص فكرة رد الجنسية التي تقترب الى حد ما في معناها مع فكرة الاسترداد، فكلاهما تعني عودة الجنسية للشخص الذي سبق وأن فقدها.

وأثارت مسألة التكييف القانوني لفكرة الاسترداد جدلا فقهيا كبيرا، سواء من خلال مدى اعتبارها سببا من أسباب كسب الجنسية اللاحقة عن الميلاد، أو بخصوص تحديد طبيعة الجنسية المستردة أهي جنسية أصلية أو مكتسبة، وتعدى الأمر ذلك الى الخلاف حول مسألة اعتبارها حقا للفرد أو منحة من الدولة.

لذلك سنحاول تناول كل هذه المسائل في مبحثين، نتناول في **(المبحث الأول)** مفهوم الاسترداد، في حين نخصّص **(المبحث الثاني)** لمسألة التكييف القانوني له.

المبحث الأول

مفهـــــوم الاسترداد

من المؤكد أنّ فكرة الاسترداد لها جذورها التاريخية ولم تظهر فجأة، ومن المؤكد أيضا أنّها تتقاطع وتتشابه في معناها مع العديد من النظم القانونية الأخرى لعل أبرزها الرد لذلك سنعرّج في هذا المبحث على أصل نظرية الاسترداد وأساسها **(مطلب أول)**، ثم نحاول إعطاء تعريف لها **(مطلب ثان)**، وبعدها نحاول وضع حد فاصل بين الاسترداد والرد عن طريق التمييز بينهما **(مطلب ثالث)**.

المطلب الأول

أصل نظــرية الاسترداد وأساسها

يرجع أصل نظرية استرداد الجنسية الى القانون الروماني الذي كان يعيد الجنسية وبأثر رجعي للشخص الذي فقدها بسبب الأسر حينما يسترد حريته، ثم تبناها القانون الفرنسي القديم واكمل بناء النظرية القانون المدني الفرنسي سنة 1804[1].

ويقوم الاسترداد من منطلق تطبيق العدالة واعتبارات انسانية وتجنب الوقوع في حالة انعدام الجنسية التي يمكن أن يقع بها الشخص عندما يسد الباب في وجهه بعد فقد جنسيته بسبب اكتسابه جنسية أجنبية، لأنّ ذلك يتنافى والاعتبارات الانسانية التي تنادي بها اغلب القوانين وتراعيها نصوصها، فالاسترداد في غايته يسهّل ويحل الكثير من المشاكل التي يمكن أن يقع بها الشخص اذا ما حرم من استرداد جنسيته مثل عدم تأقلم الشخص مع المجموعة التي انتمى اليها باكتسابه جنسيتها، كما أنّ الاسترداد من شأنه تحقيق مصلحة الدولة من خلال فسح المجال أمام الوطني لاستعادة جنسيته وهو ما يساعد على المحافظة على كيانها في احتوائها وطنييها والمحافظة عليهم[2].

[1] صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 294.

[2] أنظر: وسام توفيق عبد الله، خليل ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 03.

المطلب الثاني

تعـــــريف الاستــرداد

هناك العديد من التعريفات الفقهية بالنسبة لفكرة الاسترداد كوسيلة لاستعادة واسترجاع الجنسية التي كان الشخص يتمتع بها من قبل وفقدها بسبب من الاسباب التي نص عليها القانون، لعل أبرز هذه التعريفات ما يلي:

يعرّف بعض الفقه[1] الاسترداد بقوله "استرداد الجنسية يعني العودة الى الجنسية التي فقدها الشخص لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون، والتمتع من جديد بالحقوق المتولدة منها".

ويعرّف أيضا "استرداد الجنسية تقنيا هي العودة الى الجنسية السابقة، رغم ارتباطها بالجنسية التي جرى استردادها تبقى احدى حالات الجنسية اللاحقة فهي لا تنشأ بفعل الولادة وانّما بفعل عامل الاختيار"[2].

ويعــرفه بعض الفقه[3] بقوله "الاسترداد أو استعادة الجنسية يعني "طلب أحد الوطنيين القدامى العودة الى التمتع بالجنسية بعد فقده لها، أو هو عودة لا حقة الى جنسية سابقة".

يتضح من خلال هذين التعريفين أنّ استعادة الشخص لجنسيته السابقة يمكّنه من التمتع بالحقوق المترتبة على هذه الجنسية، باعتباره أصبح مواطنا له حقوق بعدما كان أجنبيا خلال فترة فقده لجنسيته، وأنّ التمتع بهذه الحقوق لا يكون بأثر رجعي.

وعرّف جانب آخر من الفقه[4] الاسترداد بقوله "الاسترداد هو رخصة خولها القانون للشخص الذي فقد جنسية الدولة يجوز له بمقتضاها أن يسترد جنسيته المفقودة".

---

[1] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 256.

[2] سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار العلــوم العربية بيرت، لبنان، 1994، ص 243.

[3] صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 193.

[4] هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص 138.

ويعرّفه باحث آخر بقوله "الاسترداد هو العودة اللاحقة للجنسية السابقة، أي هو عبارة عن استئناف علاقة الشخص بالدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل ان يفقدها"[1].

كما تم تعريفه من آخر بقوله " استرداد الجنسية هو رجوع الفرد الى جنسيته التي زالت عنه بأي سبب من اسباب الفقدان"[2].

ويعرّف أيضا "يعد الاسترداد عودة لاحقة إلى جنسية سابقة في حالات محددة بموجب القانون وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة، على أن يظهر الشخص رغبته في ذلك"[3].

ويتضح من خلال هذه التعاريف أنّ الاسترداد هو عودة الشخص لجنسيته السابقة التي فقدها بأحد أسباب الفقد المنصوص عليها قانونا، سواء كان هذا الفقدان بالاختيار أو بالتبعية وأنّ الغاية من الاسترداد هو رغبة المشرع في الحفاظ على كيان المجتمع من خلال تركه الباب مفتوحا أمام الوطني الذي يرغب في العودة لجنسيته، وأنّ هذا الاجراء يأتي من منطلق تطبيق العدالة واعتبارات انسانية، لعل أبرزها عدم الوقوع في حالة انعدام الجنسية خاصة في الفرض الذي يفقد فيه الوطني السابق الجنسية الأجنبية أيضا، ثم انّ الاسترداد في مرماه يسهّل ويحل الكثير من المشاكل التي يمكن أن يقع بها الشخص اذا ما حرم من استرداد جنسيته، مثل عدم تأقلمه مع المجتمع الذي ينتمي اليه باكتساب جنسته وفتح الباب أمامه من شأنه المساعدة في الحفاظ على كيان الدولة من خلال احتوائها وطنييها والمحافظة عليهم[4].

وتتجسد الدوافع التي يقتضيها المنطق وتفرضها العدالة أيضا بالإضافة الى ما سبق والتي يقوم عليها الاسترداد في كون أنّه اذا كان تغيير الجنسية في أسسه محكوم بهجر الولاء الدائم للدولة فإنّ الاسترداد يؤسس على هجر أو تخفيف مبدأ العقاب الدائم أو التخلي النهائي

---

[1] عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الاسترجاع حالاته (الرد والاستـــرداد) وموقف المشرع العراقي، 2012، ص 1، بحث منشور على الموقع الآتي: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=31956

[2] جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 74.

[3] رعد مقداد محمود، الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض تشريعات الجنسية العربية، مجـــلة المحقق الحلي للعلـــوم القانونية والسياسية، جامعـــة بابل، العراق، المجلد 7، الاصـــدار 2 2015، ص 294.

[4] وسام توفيق عبد الله، خليل ابراهيم محمد، استـــرداد الجنسية فـــي القانون العراقـــي والمقارن، مجلة جامعة تكريت للعلـــوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 2، العدد 20، 2013، ص 06.

عن الوطني السابق من قبل هذه الدولة، فلو كان فقد الجنسية بسبب ارادي فالدولة تعيد احتضان من يريد العودة اليها، واذا كان الفقد بسبب اكراهي فالدولة تفتح باب رد الاعتبار عن طريق رد الجنسية لمن فرّط بها أو قصّر في صونها والحفاظ عليها[1].

كما يعرّف أحد الفقهاء[2] الاسترداد بقوله "استرداد الجنسية هو اجراء قانوني بمقتضاه يستعيد الشخص سابق جنسيته التي فقدها بسبب الارتباط العائلي غالبا، وذلك اذا زال السبب الذي كان وراء ذلك الفقد، وبه يتم الرجوع الى الجنسية في العادة بإعلان الارادة فقط، أو أحيانا بإعلان الارادة وموافقة الدولة".

ويعرفه آخر بقوله "استرداد الجنسية هو رجوع الفرد اليها، والعودة بناء على طلبه بعد زوالها عنه، نتيجة لفقدها –غالبا– بسبب الارتباط العائلي، أو التخلي عنها واكتساب جنسية أخرى جديدة، وذلك اذا زال السبب الذي كان وراء الفقد"[3].

ومن خلال هذين التعريفين تتضح لنا معالم استرداد الجنسية[4]:

فمن ناحية أولى يكون فقد الجنسية الذي يسبق استردادها غالبا نتيجة لارتباط عائلي للفرد، كما هو الحال بالنسبة للزوجة أو الأولاد القصر الذين تجنس متبوعهم بجنسية دولة أجنبية الزوج أو الأب، وقد يكون الفقد نتيجة لعمل ارادي من جانب الفرد، كما هو الحال بالنسبة للوطنية التي تفقد جنسيتها نتيجة لزواجها بأجنبي.

ومن ناحية ثانية فإنّ الاسترداد قد يعد حقا للفرد وذلك في معظم الأحيان التي يكون فيها الفقد الذي يسبقه ليس لإرادة الفرد دخل فيه، فتكون هنا العودة للجنسية منوطة بإرادة الفرد وحده، غير أنّ ذلك لا يمنع من أن يتوقف استعمال هذا الحق وفاعليته على موافقة الدولة في حالات معينة، وهنا يكون الاسترداد أشبه ما يكون بمنحة تفضلية من جانب الدولة

[1] سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 309.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 803.

[3] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 429.

[4] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه،، ص ص 803–804.

على غرار التجنس[1]، وذلك ما ذهب اليه المشرع الجزائري في كل حالات الاسترداد ومهما كان سبب الفقد، فنص المادة **14** من قانون الجنسية المعدل والمتمم بدأ بكلمة "**يمكن** استرداد..."، مما يعني أنّ استرداد الجنسية الجزائرية متوقف دائما على موافقة السلطة المختصة في الدولة "وزارة العدل" بعد تقديم طلب من المعني بالأمر[2].

المطلب الثالث

التمييز بين الاستــرداد والــرد

هناك العديد من المفاهيم التي قد تقترب كثيرا أو قليلا، بل وربما يحدث خلط إلى حد ما بينها وبين مفهوم الاسترداد، وخاصة فكرة رد الجنسية التي يتداخل مفهومها ومعناها بشكل كبير مع فكرة الاسترداد، وظهر في شأن التمييز بينهما اتجاهين فقهين اتجاه أول يفرّق بين الفكرتين ويبرّر موقفه بالعديد من الحجج والبراهين **(فرع أول)** واتجاه ثاني تبناه الفقه الحديث يذهب فيه الى عدم وجود أي فارق بين المصطلحين **(فرع ثان)**، وذلك ما سنبينه في الآتـــي:

الفــرع الأول

الاسترداد والرد مفهومان مختلفان

تعرف بعض التشريعات فكرة رد الجنسية[3] وتميّز بينها وبين الاسترداد[4]، ويميل جانب من الفقه[5] بدوره الى التمييز بين المصطلحين مقدّرا أنّ لكل منهما ميدانه، فالرد

[1] أنظر في هذا المعنى: عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 229–231.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 229.

[3] يعرف رد الجنسية بأنه "اجــراء قانونـي بمقتضاه تعيد الدولة الــى الشخص الجنسية الوطنية، التـي حرمته منهــا أو نزعتها عنه سحبا أو اسقاطا، اذا اختفى سبب الحرمان، ورأت صلاحية الانضمام مـرة أخرى الى عضوية شعبها"، أنظـر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجــع السابق، ص 827؛ كما يعـرف أيضــا على أنه "رخصة خولهــا القانون للسلطة المختصة بتوقيــع عقاب سحب الجنسية أو اسقاطها عــن الوطنـي الذي ارتكب ما يوجب توقيع هـذا العقاب، بمقتضاها يتم رفـع العقاب عن الشخص وتعـاد له جنسيته التـي سحبت منه أو اسقطت عنه وذلك لظـروف معينة تبــرر ذلك"، أنظر: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 116.

[4] من ذلك قانون الجنسية المصرية نص على الاستـرداد في المـواد: 2/11، 13، 14 منه، بينما تطرق الى الرد في المادة 18 منه.

[5] من ذلك هشام على صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص 139؛عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 470 وما يليها؛ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 288.

يقتصر على الحالات التي يتم فيها فقد الجنسية على سبيل العقاب، وذلك بتجريده منها عن طريق السحب[1] أو الاسقاط[2]، في حين ينصرف الاسترداد الى الحالات التي تزول فيها الجنسية بالتغيير والاختيار أو بحكم القانون[3].

ويظهر الفرق أيضا بين المصطلحين فيما ذهب اليه هذا الجانب من الفقه من أنّ الرد مجرد رخصة تقديرية للسلطة المختصة في الدولة، في حين يعتبر الاسترداد خيار متروك لإرادة الشخص، وبعبارة أخرى فإنّ الرد يتم بإجراء منفرد من الدولة، بينما لا يتم الاسترداد إلاّ بناء على ارادة الفرد ورغبته[4].

وتتسع الهوة بين المعنيين عندما ينتقل هذا التمييز من الجانب الفقهي الى الجانب التشريعي، حيث عمدت العديد من تشريعات الجنسية الى تبويب الاسترداد تبويبا مستقلا عن الرد بنصوص متميزة تبرز الاختلاف بينهما من حيث الأسباب والشروط والاجراءات[5] وممّا يعمّق هذه الهوة أيضا أنّ بعض التشريعات الأخرى التي أخذت باسترداد الجنسية لم تشر لا صراحة ولا ضمنا الى رد الجنسية لمن جرّد منها[6].

---

[1] يعرف سحب الجنسية على أنّه "اجراء قانوني تحرم أو تنزع بمقتضاه الدولة الجنسية على الشخص الذي اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو بالزواج، وذلك خلال مدة معينة من اكتسابه لها اذا ثبت سوء خلقه، أو خطورته على أمن الدولة، أو عدم امانته في تحصله على الجنسية"، أنظر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 744؛ كما تم تعريفه أيضا "أي السحب" على أنه "جزاء يوقع على الوطني الطارئ خلال فترة الريبة، أي خلال الفترة التالية لاكتساب الجنسية والمحددة قانونا"، أنظر: حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص221؛ وقد جعل المشرع الجزائري السحب جزاء يوقع على كل وطني طارئ في خلال سنتين من نشر مرسوم التجنس اذا تبين عدم توافر الشروط القانونية المتطلبة لذلك، أو انه تحايل من اجل اكتساب الجنسية الجزائرية، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ بقولها: "يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد اذا تبين خلال عامين (2) من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش للحصول على الجنسية".

[2] يعرف الاسقاط على أنه "الاسقاط هو عبارة عن عقوبة توقعها الدولة على من يحمل جنسيتها بنزعها منه، ولما كان هذا الاجراء خطيرا لكونه لا يسري فقط على من يحمل الجنسية المكتسبة، وانما يسري على أيضا على المتمتع بالجنسية الأصلية، كما أنّ اللجوء اليه غير محدد بزمن اذ يمكن اللجوء اليه في كل وقت فان الفقه ينصح بالتقليل من الحالات التي يلجأ فيها اليه"؛ أعراب بلقاسم، المرجع السابق ص 227.

[3] أنظر: حفيظة السيد الحداد، مدخل الى الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 239؛ وأنظر أيضا: قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة الى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ص ص 98-99.

[4] وسام توفيق عبد الله، خليل ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 11.

[5] من ذلك قانون الجنسية الكويتية الفاعل، الذي نظم الاسترداد في المواد: 2/11، 12، في حين نظّم الرد في المادة 15 منه.

[6] من ضمنها قانون الجنسية المغربية الذي نظم الاسترداد (استرجاع الجنسية) في الفصل 15 منه، بينما لم يتطرق الى الرد، كذلك قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي الذي نظم الاسترداد في المواد 17 و 18 منه، بينما لم يتعرض الى الرد.

أمّا قانون الجنسية الجزائرية الفاعل فقد حدّد حالات الاسترداد في نص المادة **18** منه[1] دون أن يشير لا صراحة ولا ضمنا الى موضوع الرد، ولم تظهر نصوصه أية دلالات لرد الجنسية لمن جرّد منها.

الفــرع الثانـــي

الاسترداد والرد مصطلحان مترادفان

يذهب جانب من الفقه الحديث[2] الى القول بعدم وجود تفرقة بين استرداد الجنسية وردها فكلاهما عودة لاحقة لجنسية سابقة، فعودة الشخص الى جنسية الدولة التي فقدها هي واحدة سواء سميت ردا أو استردادا، فضلا عن ذلك فإنّ التفرقة لا يترتب عليها أية نتيجة باعتبار الأثر واحد وهو العودة للجنسية السابقة، "واذا كان هنالك فارق في اللغة بين هذين الاصطلاحين يقتضي أن يختلف موضع استعمال كل منهما تبعا لما اذا كان الشخص الذي ينظر اليه لدى الحديث عن معناها الاصطلاحي هو الفرد، أم الدولة، فما مثل ابتغاء تأثير هذا الفارق في وحدة مدلولها الاصطلاحي الا كمثل اختلاف وجهي العملة الواحدة الذي لا يمنع من وحدتها"[3].

ويضيف هذا الاتجاه أنّه في حالة الرد كما في حالة الاسترداد الأمر يتعلق باكتساب جنسية لاحقة عن الميلاد، وهو كسب يتم في كل الأحوال بناء على طلب من الراغب في العودة لجنسيته السابقة، ولا محل عندئذ بالقول بأنّ الرد يتم بإجراء منفرد من الدولة إذ في

---

[1] تنص المادة 18 من الأمــر رقم 70–86 المعدل بموجب الأمــر 05–01 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية على "يفقد الجنسية الجزائرية:

1– الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2– الجزائر، ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3– المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جــراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4– الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه".

[2] من بينهم: هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق ، ص ص253–254. وكذا: قصي محمد العيون، المرجع السابق، ص 99.

[3] أنظر: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، ص 605.

ذلك مساس بأصل مهم من أصول اكتساب الجنسية الطارئة والذي يجب أن تطلب فيه الجنسية[1].

ويخلص هذا الجانب من الفقه بالقول أنّ الرد والاسترداد مترادفان، آثارهما واحدة ويعبّران عن معنى واحد، وهو العودة الى جنسية الدولة السابقة.

[1] أنظر في هذا المعنى: هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص 253.

المبحث الثانـــي

التكييف القانوني لفكرة الاسترداد

اختلف الفقه والقانون بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للاسترداد من خلال مدى اعتباره سببا من أسباب كسب الجنسية الطارئة **(مطلب أول)**، ولم يتوقف الخلاف بخصوص ذلك فقط بل تعداه الى مسألة تحديد طبيعة الجنسية المستردة **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الطبيعـــة القانونية للاستـــرداد

اذا كان الاسترداد كما يقول البعض[1] هو "عودة لاحقة لجنسية سابقة" فإلى أي مدى يمكن اعتباره سببا من أسباب كسب الجنسية الطارئة؟.

اختلف الفقه والتشريعات المقارنة حول مدى اعتبار الاسترداد سببا من أسباب الكسب الطارئ للجنسية، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين اتجاهين، اتجاه أول يعتبر الاسترداد سببا من أسباب كسب الجنسية الطارئة **(فرع أول)**، واتجاه ثاني يذهب الى عدم اعتباره سببا لكسبها **(فرع ثان)**، وقد كان لهذا الخلاف تأثيرا على موقف المشرع الجزائري **(فرع ثالث)**.

الفـــرع الأول

الاسترداد سبب من أسباب كسب الجنسية الطارئة

يذهب جانبا من الفقه[2] الى اعتبار الاسترداد سببا من أسباب الكسب الطارئ للجنسية ومبنى هذا النظر أنّ العودة اللاحقة لجنسية سابقة لا تزيل عن الشخص صفة الأجنبي في

[1] من ذلك: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 601؛ عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، المرجع السابق، ص 01.

[2] من ذلك في الفقه المصري: هشـــام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحـــداد، المرجع السابق، ص 251؛ سامي بديع منصور، المرجع السابق، ص 243، هـــشام علي صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص 139؛ شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص 197؛ ابراهيم احمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 242 وما يليها؛ وفـــي الفقه الجزائري: بن عياد جليلة، بعوني خالد المرجع السابق، ص 109، أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص229؛ ومن ذلك أيضا في الفقه الفرنسي:

الفترة الممتدة ما بين فقده لجنسيته الأولى وعودته اليها، وإذا كان المعيار المعتمد الذي يفصل بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة يكمن في معرفة الوقت الذي تثبت فيه الجنسية فتكون أصيلة متى ثبتت بالميلاد ولو تأخر اثباتها لوقت متراخي، بينما تكون مكتسبة أو طارئة اذا لحقت بالشخص بعد ميلاده، وبناء على ذلك فإنّ من شأن اعمال هذا المعيار على الاسترداد أن يؤدي الى اعتباره طريقا من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد[1].

ويرتكن أصحاب هذا الاتجاه بالإضافة الى ما سبق على مجموعة من الحجج الأخرى لتبرير موقفهم هذا، لعل من أهمها أنّ عودة الشخص الى جنسيته المفقودة بطريق الاسترداد وتوافر العناصر التي تؤهله لذلك لا تتوافر إلاّ فـــي تاريخ لاحق عن الميلاد وهو المعيار الذي تم الاعتماد عليه للتفرقة بين الجنسية الأصلية والمكتسبة، ثم إنّ من شروط الاسترداد تقديم طلب من طرف الراغب في العودة لجنسيته السابقة من جهة وموافقة السلطة المختصة في الدولة من جهة أخرى، وهي بهذا الوصف جنسية مكتسبة بلا ريب، كما أنّه من المسلّم به أنّ الاسترداد لا يزيل الصفة الأجنبية في الفترة الممتدة بين فقد الجنسية واكتسابها، فليس للاسترداد أثر رجعي، والقول بوجوب مراعاة أنّ المسترد كان يتمتع بجنسية الدولة في السابق، تنحصر اثاره بتيسير شروط عودته الى جنسيته الأولى، وهو أمر سبق اتباعه بالنسبة للتجنس الخاص[2].

ومن ناحية أخرى فإنّ عدم خضوع المسترد لجنسيته السابقة لفترة التجربة أو الريبة والتي في العادة يخضع لها الوطني الطارئ، فيحرم خلالها من مباشرة بعض الحقوق السياسية لا يمثّل فارقا جوهريا، والاستناد اليه لا يعد معيارا حاسما ولا فاصلا عند كل التشريعات، فاذا كان صحيحا أنّ هناك مجموعة من التشريعات وبخاصة العربية منها قد ميّزت بين اثار الدخول اللاحق على الميلاد في جنسياتها وبين اثار الاسترداد فأخضعت المتجنس مثلا الى فترة تجربة، بينما جعلت المسترد في منزلة الوطني الأصيل بمجرد

- Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, 8 édition, op.cit, p 142.

[1] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 109؛ هشام علي صادق، القانون الدولـــي الخاص، الجنسية – تنـــازع الاختصاص القضائي– تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 142.

[2] وسام توفيق عبد الله، خليل ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 08.

استرداده لجنسيته السابقة، فإنّ الكثير من التشريعات الحديثة ومن بينها قانون الجنسية الجزائري[1] تجعل الوطني المتجنس في منزلة الوطني الأصيل من خلال تمكينه من التمتع بكافة الحقوق الملازمة للصفة الوطنية بمجرد التجنس وبدون اخضاعه لفترة تجربة مثله مثل مسترد الجنسية[2].

ويخلص هذا الاتجاه فيما ذهب اليه بالقول أنّه وباعتبار أنّ الاسترداد ليس له أثر رجعي، فإنّ العودة اللاحقة لا تمحو عن الشخص صفته الأجنبية التي تثبت له في الفترة الممتدة بين فقده لجنسية السابقة واسترداده اياها، وعليه يلزم النظر للاسترداد بوصفه طريقا خاصا من طرق اكتساب الجنسية.

الفــرع الثانـــي

الاسترداد ليس سببا من أسباب اكتساب الجنسية

رغم كل تلك الحجج التي قدّمها أنصار الاتجاه الأول، الاّ أنّ معظم الفقهاء[3] لا يتفقون معهم فيما ذهبوا اليه في طرحهم، ويخصّصون للاسترداد دراسة لها ذاتيتها ولاحقة عن موضوع فقد الجنسية وذلك نظرا للفارق الجوهري بين الاسترداد والاكتساب اللاحق للجنسية، ويعتبرون أنّ الاسترداد من الناحية الفنية ليس طريقا لاكتساب الجنسية على اعتبار أنّ اكتساب الجنسية معناه الحصول على جنسية جديدة بشروط معينة لم يسبق للشخص أن تمتع بها، وأنّ اكتساب الجنسية يخضع دائما لموافقة الدولة، في حين أنّ الاسترداد يفترض سبق تمتع المسترد للجنسية المستردة التي يتوقف استعادتها على زوال سبب فقدها دون

[1] أخذ المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمـــر 05-01 بالاتجاه الذي يضع المتجنس والوطني الأصيل على كف المساواة من خلال تمكينه من التمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية؛ أنظر فيما سبق: ص 130 وما يليها.

[2] هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ص 251-252.

[3] من بينهم: محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 110؛ سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مرجع سابق، ص 312، السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجـــع السابق، ص 428؛ حسنين ضـــياء نـــوري الموسوي استرداد الجنسية (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006)، مجـــلة القادسية للقانون والعلـــوم السياسية، جامعة القادسية، العـــراق، المجلد 4، العدد 2، 2011، ص 249، صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 194؛ الشنيوي نورة غزلان، القانون الدولي الخاص المغربي، الجزء الأول، بحث في النظرية العامة للجنسية المغربية مع اخر المستجدات الطبعة الثانية، مطبعة الورود، المغرب، 2010، ص 129.

تطلب الشروط العادية والمعروفة لاكتساب الجنسية، وهو غالبا متوقف على ارادة المعني بالأمر، ومن هنا يظهر أمران يفترق باجتماعهما الاسترداد عن الطرق العادية لاكتساب الجنسية، وهما[1]:

- سبق تمتع الشخص بجنسية الدولة ثم فقدها.
- وجود اعتبار يقتضي تيسير عودته اليها بغير الطرق العادية لاكتساب الجنسية، ودون حاجة لتوافر الشروط الواجب توافرها في مختلف هذه الطرق.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أنّه يوجد كذلك بين الاسترداد والاكتساب فارق جوهري آخر، اذ أنّه وخلافا للاسترداد يفترض الدخول الطارئ عدم وجود انتماء سابق الى جنسية الدولة التي يدخل فيها، فالمسترد كان وطنيا والطارئ أجنبيا، ولذلك تختلف شروط الدخول في الجنسية المكتسبة عن الاسترداد، ويترتب على هذا الفارق اثارا مهمة منها خضوع الوطني الطارئ لفترة تجربة يحرم خلالها من مباشرة بعض الحقوق السياسية، بينما يتمتع من استرد جنسيته السابقة بكافة الحقوق المتعلقة بالصفة الوطنية من تاريخ استعادته اياها شأنه في ذلك شأن الوطني الأصيل ومن دون المرور بفترة تجربة[2].

ويختم هذا الاتجاه موقفه بالقول أنّه وعلى الرغم ممّا ورد من آراء تحاول أن تظهر أنّ الاسترداد من طرق اكتساب الجنسية الطارئة، فإنّ ما جرت عليه اراء اغلبية الفقهاء وما أظهرته التبويبات المعتمدة في التشريعات يؤكد على أنّ الاسترداد يأخذ أوصافا مستقلة عن سبل اكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد، ولا يمكن أن يشكّل طريقا من طرقها، ولهذا فهو يأخذ موقعه وذاتيته كموضوع لاحق عن موضوع فقد الجنسية[3].

واذا كان هذا هو موقف الفقه من مسألة تحديد الطبيعة القانونية للاسترداد، فما موقف المشرع الجزائري من كل ذلك؟.

---

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ص 232-233.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص ص 106-107.

[3] وسام توفيق عبد الله، خليل ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 09.

الفــرع الثالث

موقف المشــرع الجزائــري

يبدو أنّ المشرع الجزائري قد اعتنق الاتجاه الأول الذي يرى أنّ الاسترداد طريق مستقل من طرق الاكتساب اللاحق للجنسية، فاسترداد الجنسية الجزائرية هو من ضروب اكتساب الجنسية اللاحقة على الميلاد، غاية ما هنالك أنّنا بصدد اكتساب سبق لصاحبه التمتع بالجنسية الجزائرية، وهو وصف قائم في طالب الاسترداد تنعكس آثاره وحسب على التخفيف والتيسير من الشروط التي بمقتضاها يمكنه العودة الى الجنسية الجزائرية وبالرغم من أنّ عبارات نص المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم والتي نظمت الاسترداد لا تدلّل صراحة على ذلك، إلاّ أنّ ورودها ضمن الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية" لا يدع أي مجال للشك في أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر الاسترداد من طرائق اكتساب الجنسية الجزائرية الطارئة، وذلك ما نعتقده ونؤيده بجانب الكثير من رجال الفقه في الجزائر[1].

المطلب الثانــي

طبيعــة الجنسية المستــردة

كما سبق بيانه لم يقتصر الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاسترداد، بل تعداه لتحديد طبيعة الجنسية المستردة أهي جنسية أصلية أم مكتسبة؟، وهو ما سنحاول معالجته في هذا المطلب.

انطلاقا من نص المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم والتي تنص على "**يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر**".

[1] على غرار: زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص 442؛ بن عياد جليلة، بعوني خالد، المرجع السابق ص 109.

يتبيّن لنا أنّ قانون الجنسية الجزائرية لم يحسم مسألة تحديد الطبيعة القانونية للجنسية الجزائرية المسترجعة بطريق الاسترداد، ما اذا أمكن اعتبارها جنسية مكتسبة، أم أنّ الشخص حينما يسترد جنسيته يستردها بوصفها جنسية أصلية بالصورة التي كان يتمتع بها من قبل؟.

إنّ الاجابة على هذا التساؤل أثار خلافا فقهيا حادا سواء في الجزائر أو خارجها وانقسم في شأن ذلك الى اتجاهين، اتجاه أول يرى أنّ طبيعة الجنسية المكتسبة تتحدد بالنظر لنوع الجنسية المفقودة **(فرع أول)**، واتجاه ثاني يرى أنّ الجنسية المستردة تكون دائما مكتسبة **(فرع ثان)**.

الفــرع الأول

طبيعة الجنسية المكتسبة تتحدد بالنظر لنوع الجنسية المفقودة

يري جانب من الفقه[1] أن طبيعة الجنسية المستردة تكون بالنظر الى نوع الجنسية التي كان يحملها الشخص قبل فقده اياها، وعليه فإنّه بالنظر الى نص المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل والسالف بيانه والذي يقصر استرداد الجنسية الجزائرية على الجزائريين الأصلاء، فإنّ طبيعة الجنسية الجزائرية المستردة تكون أصلية، وقد انطلق هذا الرأي الفقهي من كون أنّ الاسترداد يرد الى الشخص الجنسية التي كان متمتعا بها قبل حصول هذا الفقدان على اعتبار أنّ الاسترداد "هو عودة لاحقة لجنسية سابقة"، والجنسية السابقة ها هنا هي الجنسية الأصلية، ومن ثم لا يوجد هنا اكتساب لجنسية جديدة على اعتبار أنّ المسترد ليس أجنبيا بالمعنى المنصوص عليه في قانون الجنسية، كما أنّه لا يخضع لفترة الريبة أو التجربة التي يخضع لها المتجنس بالجنسية الجزائرية[2].

[1] من ذلك: محمد التغدويني، المرجــع السابق، ص 160؛ حسن الهــداوي، المرجع السابق، ص 193، موسى عبود، المرجع السابق ص 56.

[2] أنظر في هذا المعنى: أحمد زوكاغي، أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي، الجنسية، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر الدار البيضاء، المغرب، 1992، ص 71؛ وانظر أيضا: محمد التغدويني، المرجع نفسه، ص 159.

الفــرع الثانـــي

الجنسية المستردة تكون دائما مكتسبة

يرى اتجاه ثان من الفقه[1] أنّ طبيعة الجنسية المستردة هي دائما جنسية مكتسبة ويستند في وجهة نظره هذه الى أنّ منح هذه الجنسية متوقف على مجموعة من الشرائط التي تتنافى مع طبيعة الجنسية الأصلية، فالاسترداد يتوقف على ابداء المعني بالأمر الرغبة في استرداد جنسيته عن طريق تقديمه لطلب بذلك يعبّر فيه صراحة عن رغبته تلك، وعلى موافقة السلطة المختصة (وزارة العدل) على هذا الطلب، كما أنّ الشخص لا يعتبر مستردا لجنسيته السابقة إلاّ من تاريخ نشر المرسوم المانح للاسترداد، ومعلوم أنّ هكذا شروط لا محل لها في الجنسية الأصلية التي لا تتطلب تعبير الشخص عن رغبته فيها بل تفرض عليه فرضا وتسند له منذ ولادته، كما أنّ اسنادها له لا يخضع لتقدير وزارة العدل ولا ينبني على نشر مستند أو وثيقة رسمية أو أي مرسوم[2].

ونحن بدورنا نميل لهذا الاتجاه الثاني ونؤيده فالجنسية الجزائرية المستردة هي جنسية مكتسبة بلا ريب يتوقف منحها على تقديم طلب من الشخص الذي ينشد الاسترداد وعلى مطلق تقدير وزارة العدل في اجابته لطلبه، واذا كان الاسترداد لا يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها اكتساب الجنسية، فإنّ الأمر لا يغيّر من طبيعتها المكتسبة في شيء ما دامت هذه الشروط نفسها تختلف بين طرق اكتساب الجنسية المختلفة، وما يدعّم رأينا هذا هو أنّ المشرع الجزائري أدرج الاسترداد في الفصل الثالث من قانون الجنسية المعدل والمتمم والذي جاء تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية"، وهو موقف لا يدع أي مجال للشك للدلالة بأنّ المشرع قد اعتبر الاسترداد سبيل وأساس مستقل لاكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد، وعليه فإنّ طبيعة الجنسية الجزائرية المستردة هي جنسية مكتسبة لا أصلية.

---

[1] من ذلك: زروتي الطيب، الوسيط فـــي الجنسية الجزائرية، مرجـــع سابق، ص 444؛ أعـــراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 229؛ بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 504؛ أحمد زوكاغي، المرجـــع السابق، ص 71؛ هشـــام صادق، عكاشة محمد عبد العال حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 284.

[2] أحمد زوكاغي، المرجع نفسه، ص 71.

كذلك يثور تساؤل في غاية الأهمية حول مدى اعتبار استرداد الجنسية حق للفرد أم منحة من جانب الدولة؟

اختلف الفقه ازاء الاجابة على هذا التساؤل، وانقسم في شأن ذلك الى اتجاهين على النحو الآتي بيانه:

الاتجاه الأول: يرى جانب من الفقه أنّ الاسترداد هو حق مقرر للشخص وبالتالي يتعين الحصول عليه بمجرد توافر بعض الشروط من بينها ابداء رغبته في العودة الى جنسية الدولة التي فقدها من قبل، أي أنّ الاسترداد يتم بقوة القانون، وبخاصة في الفروض التي يرجع فيها الفقد لسبب لا دخل لإرادة الشخص فيه، وذلك دون توقف على تقدير ملائمة عودة دخول الشخص في جنسية الدولة مرة أخرى من عدمه من جانب السلطات المختصة بمسائل الجنسية في الدولة[1].

الاتجاه الثاني: على خلاف الاتجاه الأول يذهب جانب آخر من الفقه الى اعتبار الاسترداد منحة من جانب الدولة، وينبغي لذلك أن يتوقف على مشيئتها وسلطتها التقديرية وهو في ذلك كالتجنس تماما، لا سيما في الفروض التي يفقد فيها الشخص جنسيته بناء على رغبته وبإرادته وموافقته، لكن لا ينبغي أن يفهم من ذلك أنّ الاسترداد يفرض على فاقد الجنسية فرضا بل يتعين أيضا أن يبدي هذا الأخير رغبته في العودة الى جنسيته السابقة عن طريق تقديم طلب بذلك[2].

وبالرجوع الى موقف المشرع الجزائري من المسألة نجده قد تبنى الاتجاه الثاني عندما اعتبر الاسترداد منحة من طرف الدولة حيث علّق استرجاع الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد بالنسبة للشخص الذي كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، على موافقة وزارة العدل التي لها في شأن ذلك مطلق السلطة التقديرية في إجابة المعني بالأمر الى طلبه من عدمه، وذلك ما يظهر من خلال مستهل نص المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "**يمكن** استرداد...".

[1] عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص 228؛ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 470.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 108.

وكملخص لهذا الفصل نجد أنّ المشرع الجزائري –ورغم الغموض الذي يكتنف نص المادة 14 من قانون الجنسية الفاعل– الاّ أنّ كل الدلائل توحي بأنه قد جعل من الاسترداد طريقا خاصا ومستقلا لاكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد، من خلال تمكينه كل شخص كان يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقدها بسبب من الأسباب التي تضمنتها الفقرات 01، 02 و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم من أن يسترد جنسيته الجزائرية المفقودة كجنسية مكتسبة لا أصلية، وذلك بعد توافر جملة من الشروط القانونية المتطلبة لذلك، وتقديمه طلب الى وزارة العدل التي لها في سبيل ذلك سلطة تقديرية مطلقة في اجابته لطلبه من عدمه.

الفصـــل الثانـــي

حـــالات الاستـــرداد وشـــروطه

سلف البيان أنّ زوال الجنسية عن الوطني لا يعني بالضرورة حرمانه منها الى الأبد بل انّه من المتصور أن يعود اليها من جديد، فالاتجاه السائد في مختلف النظم القانونية الوطنية يتفق على فتح باب العودة والرجوع الى الجنسية بالنسبة لمن كان يتمتع بها فيما سبق وزالت عنه لسبب من اسباب الفقد، وذلك شريطة توافر مجموعة من الشروط التي تتطلبها هذه الانظمة القانونية.

ولئن اتفقت غالبية التشريعات على الأخذ بمبدأ استرداد الجنسية، الاّ انّها في المقابل تختلف فيما بينها من حيث طريقة تطبيقه، فمنها من تجعـــله طريقا عاما للعودة الى جنسية الدولة وفي جميع الحالات وبمجرد طلب، وبالتالي يكون هذا الاسترداد حقا للفرد، ومنها من تجعله طريقا خاصا لمن فقد الجنسية لأسباب معينة، مع جعله منحة منها يخضع لتقديرها المطلق.

واعتنق المشرع الجزائري الاتجاه الثاني، من خلال حصره لحالات استرداد الجنسية الجزائرية في أضيق الحدود، وجعله من الاسترداد طريقا خاصا قصره على فئة معينة من الاشخاص الذين سبق لهم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقدوها بطرق محددة حصرا في الفقرات 01، 02 و03 من المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم **(مبحث أول)**.

هذا وتتطلب الدول التي تسمح باسترداد جنسيتها اذا ما فقدها احد مواطنيها ورغب في العودة والتمتع بها مرة أخرى، في العادة توافر جملة من الشروط تهدف الدولة من ورائها التأكد من جدية صاحب الشأن في تحقيق رغبته، وحتى ينتج الاسترداد اثره في كسب الفرد لجنسية الدولة من جديد، وذلك ما كرّسه المشرع الجزائري في المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، والتي استلزمت ضرورة توافر مجموعة من الشروط في الشخص

الذي يرغب في استرداد الجنسية الجزائرية بعدما كان يتمتع بها كجنسية اصلية وفقدها بأحد أسباب الفقد القانونية (**مبحث ثان**).

المبحث الأول

حالات استرداد الجنسية الجزائرية

يرتبط استرداد الجنسية بفقدها، واستنادا لهذا الارتباط يأخذ الاسترداد أنواعه وتتحدد شروطه واجراءاته، لذلك جعل المشرع الجزائري من الاسترداد طريقا خاصا للعودة الى الجنسية الجزائرية، من خلال حصره الاشخاص الذين يمكنهم استرداد الجنسية الجزائرية في حالات وفروض محددة تضمنتها الفقرات 01، 02 و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، هذه المادة التي تطرقت الى حالات فقد الجنسية الجزائرية أحالت عليها المادة 14 من نفس القانون التي اتاحت لكل شخص كان متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقدها (المادة 18 هي من تضمنت حالات الفقد) أن يسترد جنسيته الجزائرية اذا توافرت مجموعة من الشروط، تتمثل هذه الصور والحالات في:

- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جرّاء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

ونشير بداية الى أنّنا سنكتفي بهذه الحالات الثلاث التي يجوز فيها الاسترداد، لأنّ هناك حالة رابعة تطرقت لها الفقرة الاخيرة من نفس المادة لكن لا يجوز فيها الاسترداد وهي حالة الأولاد القصّر للمتجنس بالجنسية الجزائرية، لأنّ هؤلاء يحملون الجنسية

الجزائرية المكتسبة، والمادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية تقصر الاسترداد على الوطني الأصيل دون الطارئ[1].

وبالعودة الى الحالات الثلاث السابق ذكرها نجدها كلها حالات متعلقة بالفقد الارادي للجنسية الجزائرية سواء بالتخلي عنها أو بتغييرها، وقبل البدأ في تفصيلها يمكن **ابداء عدد من الملاحظات الأولية كالتالي**[2]:

- أنّ كل حالات الفقد السابق الاشارة لها متوقفة على اذن سابق بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، عن طريق صدور مرسوم الفقد، وهو ما يبيّن دور الدولة ومراقبتها لتخلي رعاياها عن جنسيتها.
- كذلك يمكن ملاحظة أنّ عملية الفقد متوقفة على اكتساب جنسية أخرى، فنحن أمام تغيير للجنسية وليس زوالها، وما يؤكد ذلك أنّ الاعتراف بآثار التخلي يكون بعد الدخول الفعلي والحقيقي في الجنسية الجديدة وذلك بغية تلافي ظاهرة انعدام الجنسية.
- أنّ حالات الفقد السابقة مرخص بها للوطني الأصيل والطارئ على السواء، بالرغم من أنّ استرداد الجنسية لمن فقدها بأحد الاسباب التي تضمنتها الحالات السابقة مقررة للوطني الأصيل دون الطارئ.

وبعد ابداء هذه الملاحظات الأولية التي تخص كل حالات الفقد السابق الاشارة اليها مجتمعة، سنعكف تاليا على تفصيل كل حالة على حدى في ثلاث مطالب.

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص271.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 474.

المطلب الأول

الفقد الارادي بسبب التجنس بجنسية أخرى

نصّت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "1- **الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،**".

الفرض المطروح في هذه الحالة يتعلق بجزائري تجنس في الخارج بجنسية دولة أجنبية، فيطرح تساؤل فيما يخص أثر ذلك على جنسيته الجزائرية، فهل يترتب على هذا الكسب فقده اياها؟، واذا كان الجواب بنعم فما هي الشروط المتطلبة لذلك؟، لذلك سنتناول تاليا مضمون هذه الحالة في **(فرع أول)**، ثم نتطرق الى الشروط التي استلزمتها هذه الفقرة لذلك في **(فرع ثان)**.

الفــرع الأول

مضمـــــون الحـــالة

انطلاقا من مبدأ "حق الفرد في تغيير جنسيته" الذي كرّسته الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولة، فقد نصّت المادة **15** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة سنة 1948 على أنّه لا يجوز أن يحرم الانسان من الحق في تغيير جنسيته واعتنقته التشريعات الحديثة، فقد يلجأ بعض الأفراد بدوافع متعددة الى التخلي عن جنسياتهم السابقة التي قد تكون الأصلية واكتساب جنسيات دول جديدة، ولمّا كان الأصل في المبادئ الدولية والقانون المقارن أن لا يكون للفرد سوى جنسية واحدة فإنّ اكتسابه للجنسية الجديدة قد يؤدي في معظم الأحيان الى فقدانه لجنسيته السابقة[1].

وبغض النظر عن مقاصد هؤلاء التي قد تتوزع بين راغب في التخلي عن الجنسية السابقة غير مبال لبقائها، وبين من يحرص على بقائها والجمع بين جنسيتين، فإنّ فقده

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 271؛ غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 203-204.

لجنسيته الأولى يقع غالبا بفعل سببين ولو كان الدافع واحد، إمّا لكون قانون دولته الجديدة لا يسمح له الجمع بين الجنسيتين مشترطا عليه التخلي عن الأولى، أو معلّقا منحه الثانية على خسارة الأولى، وإمّا لأنّ قانون دولته السابقة يرهن استمرار احتفاظه بجنسيته بعدم حصوله على جنسية جديدة، وفي الصورتين يكون دافع هذا الموقف رفض الدول توزع ولاءات مواطنيها، أو شكوكها بهم حال انتمائهم المزدوج[1].

ولئن هجرت جل التشريعات المقارنة مبدأ الولاء الدائم لجنسية معينة، فأصبح من حق كل فرد أن يغيّر جنسيته، إلاّ أنّها في المقابل تحرص على توخي الحذر، فالغالبية منها –ومن بينهم المشرع الجزائري– تتطلب ضرورة حصوله على اذن منها غايته الوقوف على ما اذا كان قد وفّى بما عليه من التزامات تقع على عاتقه مثل اداء الخدمة العسكرية، تسديد الضرائب ...، الى غير ذلك من الالتزامات، فالفقرة الأولى من المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم تشترط ذلك صراحة بقولها "... **وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية**"[2].

وعليه فلا يكفي أن يتجنس الجزائري بجنسية أجنبية حتى يفقد جنسيته الجزائرية بل يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط على النحو الآتي بيانه في الفرع الموالي.

الفــرع الثانـــي

شروط فقد الجنسية الجزائرية للمتجنس بالجنسية الاجنبية

طبقا للفقرة الأولى من المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، فقد تطلب المشرع الجزائري جملة من الشروط لكي يفقد الجزائري الذي تجنس في الخارج بجنسية أجنبية جنسيته الجزائرية، تتمثل هذه الشروط في الآتي:

[1] سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، ص ص 300–301.

[2] أنظر في هذا المعنى: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 671–674.

أولا: الدور المزدوج للإرادة في تغيير الجنسية باكتساب جنسية أجنبية

مفاد هذا الشرط أنّ تغيير الجنسية عمل ارادي صادر عن طواعية واختيار من شخص لا يشوب ارادته أي عيب من عيوب الارادة بغرض اكتساب جنسية اجنبية وفي نفس الوقت التخلي عن الجنسية الوطنية، وقد عبّرت عن ذلك الفقرة الأولى من المادة **18** من قانون الجنسية الحالي بقولها "**اكتسب عن طواعية...**"، ويتجسد ذلك في طلب يتم تقديمه من المعني بالأمر، أمّا في الحالة التي تفرض فيها الجنسية الأجنبية بقوة القانون فلا يتحقّق هذا الشرط، وبالتالي فإنّ هذا الاكتساب لا يفقده الجنسية الجزائرية، لأنّه لا يسوغ لدولة أن تنحني لسيادة دولة أخرى وتتنازل لها عن رعاياها، ولأنّ الجنسية المكتسبة لا تفرض على الشخص، فمن مبادئ التجنس اتجاه ارادة طالبه الى اكتساب الجنسية المراد الحصول عليها ونفس الشيء ينطبق على طلب التخلي، ولو أنّ الارادة الصريحة لاكتساب جنسية أجنبية قرينة على الارادة الضمنية لفقد الجنسية السابقة، ورغم ذلك فإنّ الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل تشترط الارادة الصريحة عن طريق الحصول على اذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية والذي بدوره يتطلب طلب صريح من المعني بالأمر[1].

ثانيا: شرط كمال الأهلية

لمّا كان تغيير الجنسية من الأعمال الإرادية والتصرفات القانونية الخطيرة التي تتعلق بحالة الشخص والتي تستلزم في طالبها القدرة على التعبير عن الإرادة، بأن يكون كامل الأهلية بالغا سن الرشد، فكما أنّ كمال الأهلية شرط لازم لاكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد وهو ما استلزمته الفقرة 03 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية بنصها "**أن يكون بالغا سن الرشد،**" فهو أيضا لازما لفقدها، سواء ورد بذلك نص خاص أو لم يرد[2] والمرجع طبعا في تحديد الأهلية اللازمة لفقد الجنسية الجزائرية هو القانون الشخصي للفرد الذي يريد التخلي عن جنسيته، وهو القانون الجزائري في حالتنا هذه والذي حددته المادة 04

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 271.

[2] ولقد استقر الفقه الراجح على هــذا الرأي: من ذلك صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 289؛ عــز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص مرجع سابق، ص 221؛ وفي فرنسا:

- Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, 8 édition, op.cit, p 158.

من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "**يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني**"، وعليه يعتبر سن الرشد اللازم لفقد الجنسية الجزائرية هو تسعة عشر (19) سنة[1]، بالإضافة الى كمال الأهلية الذي يقتضي عدم الاصابة بأي عارض من عوارضها[2].

ثالثا: اقامة طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية في الخارج

مفاد هذا الشرط أنّه ما دام الشخص قد زهد في الجنسية الوطنية وطلب التخلي عنها من أجل الحصول على جنسية دولة أخرى، فلا يمنح له إذن بالتخلي وهو يقيم في الاقليم الجزائري لأنّه يفترض فيه انسلاخه عن المجتمع الجزائري، فكيف يكون ذلك وهو مقيم بين ظهرانيه، ثم إنّ من شأن منحه اذن بالتخلي وهو مقيم بالجزائر سيكون بمثابة تنازل من الدولة عن رعاياها لفائدة دولة اجنبية من دون توافر رباط حقيقي بينهما تبنى عليه الجنسية الجديدة[3].

ويبدو أنّ الحكمة من تطلب هذا الشرط هي قطع دابر كل تدليس وغش في التهرب من بعض الالتزامات عن طريق الالتجاء الى اكتساب جنسية أجنبية مع بقائه في دولته الأصلية وانتفاعه من بعض الامتيازات[4].

رابعا: اكتساب طالب التخلي لجنسية دولة أجنبية

إنّ مجرد تقديم الجزائري لطلب الى السلطات المختصة في الدولة الأجنبية التي يريد اكتساب جنسيتها غير كاف لفقد الجنسية الجزائرية، بل ينبغي أن يكون قد اكتسبها فعلا ويؤكد الفقه على ضرورة أن تعلّق الدولة زوال جنسيتها عن الفرد على شرط اكتسابه الفعلي

[1] حدّدت الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني الجزائري بقولها "وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

[2] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 676–677..

[3] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 476.

[4] عكاشة محمد عبد العال، المرجع نفسه، ص 681.

والحقيقي للجنسية الجديدة حتى لا يصبح عديم الجنسية، وهي الوضعية التي تسعى الدول والمؤتمرات الدولية جاهدة لتجنبها[1].

والتجنس الذي يعتد به قانونا ويرتّب آثاره في فقد الجنسية الجزائرية هو التجنس النظامي الذي يكتسب بمقتضاه المأذون له الجنسية الأجنبية طبقا لقانون الدولة صاحبة تلك الجنسية، وعليه فإنّ التجنس الذي حصل عليه الشخص بناء على غش أو تدليس أو وقائع كاذبة لا يجزئ في التخلي عن الجنسية الجزائرية، لأنّ التجنس التدليسي والذي يخضع تحديده والجزاء المترتب عليه لقانون الدولة الأجنبية، سوف يعرّض مقترفه عند انكشاف أمره الى سحب هذه الجنسية، وتقرير فقد الجنسية الجزائرية بناء على تجنس غير نظامي من شأنه ايقاع صاحبه في مشكلة انعدام الجنسية، لذلك يشترط من أجل فقد الجنسية الجزائرية الكسب الفعلي والحقيقي للجنسية الأجنبية[2].

خامسا: ضرورة الحصول على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

من بين أهم الشروط اللازمة لفقد الجنسية الجزائرية ضرورة الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة، وجدير بالتذكير أنّ شرط الاذن بالتخلي هو شرط لفقد الجزائري لجنسيته الجزائرية لا شرط لاكتسابه جنسية دولة أجنبية، لأنّه لو حصل ذلك سيكون متعارضا مع المبادئ العامة في تنظيم الجنسية، فلا يسوغ لمشرع دولة معينة أن يقيّد اكتساب جنسية دولة أخرى، باستلزام الحصول على إذن أو تصريح منها بذلك[3].

---

[1] محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 113؛ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 221.

[2] أنظر في هذا المعنى: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 680–681.

[3] تبدو صياغة الفقـرة الأولى من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم صياغة في محلها عندما استلزمت الحصول على اذن اذن من السلطات المختصة كشرط لازم لفقد الجنسية الجزائرية، لا كشـرط لاكتسابه جنسية دولة أجنبية، لأنّ ذلك لو حصل سيكون متعارضا مع المبادئ العامة في تنظيم الجنسية، فـلا يسوغ لمشـرع دولة معينة أن يقيد اكتساب جنسية دولة أخرى، باستلزام الحصول على إذن أو تصريح فالمرجع الوحيد في تطلب أي شرط لازم لتمام ذلك الاكتساب هو قانون الدولة المراد اكتساب جنسيتها وهـو الخطأ الذي وقع فيه المشرع المصري عندما استهل نص المادة 10 من قانون الجنسية المصرية الحالي على عبارة "لا يجـوز لمصـري اكتساب جنسية دولة أجنبية ..."، حيث يبدو النص على الأقل في ظاهره مخالف للقواعد الأصولية من خلال تعليق اكتساب المصري لجنسية دولة أجنبية على حصوله على اذن بذلك، لأنّ المرجـع في ذلك كما سبق وذكرنا هـو قانون الدولة المراد اكتساب جنسيتها؛ أنظـر: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع نفسه، ص ص 674–675: صـلاح الدين جمـال الدين، القانون الدولي الخاص مرجع سابق، ص ص 144–145.

وعليه يكون المشرع الجزائري قد اعتنق الاتجاه الذي يعلّق فقد الجنسية على اذن من السلطة المختصة بمسائل الجنسية في الدولة وبطلب من المعني بالأمر، وهو الفقد الذي عبّر عنه جانب من الفقه بـــ "الفقد كإجراء تعاقدي بين الفرد والدولة"[1]، ومن ثمّ فإنّ الفقد في هذه الحالة متروكا لمطلق تقدير السلطة العامة، عكس ما ذهبت اليه بعض التشريعات عندما جعلت الفقد حقا للفرد[2]، وهذا الحل جد منتقد فاطلاق يد الدولة دون تقييد يجعل من شرط الحصول على اذن صورة جديدة لمبدأ الولاء الدائم المهجور من جل التشريعات الحديثة ونرى بمعية جانب من الفقه[3] أنّه يتعين على الدولة عدم التعسف في تقديرها لطلب اعطاء الإذن متى توافرت الشروط المتطلبة لذلك، ولم يكن في ذلك مساس بمصالحها الجوهرية وكان الشخص قد وفّى بجميع الالتزامات التي تقع على عاتقه تجاهها، والقول بغير ذلك يعد تعد عن مبدأ حرية الفرد في تغيير جنسيته الذي اعتنقته التشريعات المعاصرة، والعودة لمبدأ الولاء الدائم المهجور تشريعيا[4].

وعلى أي حال فإنّ **علّة اشتراط الحصول المسبق على اذن بالتخلي من أجل فقد الجنسية الجزائرية، تتمثل في أمرين**[5]:

الأول، هو تمكين الدولة من التأكد والتحقق من مدى جدية رغبة الشخص في التخلي عن الجنسية الجزائرية ومشروعيتها، وما اذا كان القصد سليما أو مشوبا بالغش نحو القانون

---

[1] أنظر: سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 304.

[2] اذا كانت التشريعات المعاصرة قد استقرت على مكنة فقد الوطني لجنسيته واكتسابه لجنسية جديدة، إلاّ انها اختلفت في الكيفية التي يتحقق يتحقق بها هذا الفقد، والتي يمكن تصنيفها الى ثلاثة اتجاهات تشريعية:

- **اتجاه أول** يجعل فقد الجنسية الوطنية يترتب بقوة القانون كأثر مباشر لاكتساب الوطني لجنسية دلة أجنبية دون حاجة لموافقة الدولة التي فقدت جنسيتها، ولعل الاساس الذي يرتكن اليه هذا الاتجاه هو أنّ اكتساب الوطني لجنسية اجنبية انما ينم عن عدم حرصه على جنسيته الأصلية ويكشف عن رغبته في التخلي عنها، ويسود هذا الاتجاه في الدول المصدرة للسكان اذ أنها لا تخشى خروج بعض موطنيها من جنسيتها وتجنسهم بجنسية أخرى، أنظر: أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 120.

- **اتجاه ثاني** يجعل فقد الجنسية غير منوط بإرادة الفرد وحده وانما يشترط ايضا موافقة الدولة على طلب التخلي عن جنسيتها في شكل شكل مرسوم يأذن بالتخلي، وغالبا ما توجب الدولة في هذا الاتجاه ضرورة حصول الفرد على الاذن مقدما قبل أن يفقد جنسيته، وما لم يحصل على هذا الاذن فيعد الشخص وطنيا من كل الوجوه، ولو أنه في الحقيقة مزدوج الجنسية باكتسابه الجنسية الجديدة؛ أنظر: زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، هامش رقم 1، ص 477.

- **اتجاه ثالث** لا يكون فيه فقد الجنسية معلق على ارادة الفرد وحده كما هو الشأن في الاتجاه الاول، كما لا يكون مرتبطا بمشيئة الدولة كما في الاتجاه الثاني، وانما يتوقف الفقد على توافر شروط محددة قانونا، باستيفائها يصبح الفقد حقا للفرد، من ذلك شرط اداء الخدمة الخدمة العسكرية والاقامة النهائية بالخارج، انتفاء الحالة الظاهرة للوطني فيه وعدم استجابة الدولة لطلب التخلي لا يعد من قبيل الرجوع الرجوع الى مبدأ الولاء الدائم لأنه من حق الدولة مراقبة مدى جدية رغبة الفرد في تخليه عن جنسيته ومدى مشروعية ذلك؛ أنظر: أحمد محمد الهواري، المرجع نفسه، ص 121؛ وانظر أيضا: زروتي الطيب، المرجع والموضع نفسه.

[3] من ذلك: هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 296.

[4] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 675.

[5] أنظر في هذا المعنى: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 677؛ زروتي الطيب، المرجع نفسه، الهامش رقم 1، ص 477.

الوطني من خلال نية التهرب من الوفاء بالالتزامات التي قد تكون على عاتقه مثل اداء الخدة العسكرية، أو اداء ما عليه من ضرائب وديون.

الثاني، يتمثل فـــي تمكين الدولة من ضبط حركة مواطنيها، والحد من تناقص عـــدد أفراد الشعب فيها، والحفاظ على الثروة البشرية اللازمة لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

ويطرح تساؤل مهم في هذا المقام يتعلق **بوقت تقديم الطلب بالتخلي وصدور مرسوم بذلك** فهل يجب ذلك قبل الحصول على الجنسية الأجنبية، أو بعد الحصول عليها؟.

القول بالرأي الأول (أي قبل الحصول على الجنسية الأجنبية) يخشى من جرّائه عدم حصول الجزائري على الجنسية الأجنبية المنشودة وبالتالي يصبح بتخليه عن جنسيته الجزائرية عديم الجنسية، وذلك ما يسعى الجميع لاتقائه، وأمّا القول بالاتجاه الثاني وأنّ المرسوم يصدر بعد حصوله على الجنسية الجديدة فمعنى ذلك أنّ طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية واصدار مرسوم يأذن له بذلك من شأنه وضع السلطات المختصة (وزارة العدل) أمام الأمر الواقع، ويكون الاذن له بالتخلي عن جنسية فقدها بتجنسه بجنسية أجنبية مجرد تحصيل حاصل، ومع ذلك فظاهر النص يوحي بأنّ المرسوم لا يصدر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية إلاّ بعد اكتساب الجنسية الأجنبية، وتكمن الحكمة من ذلك – كما سبق وذكرنا– في اتقاء ظاهرة انعدام الجنسية في حالة عدم موافقة الدولة الأجنبية على منحه جنسيتها[1].

وتجنبا لوضع الدولة أمام الأمر الواقع فإنّه يجوز للسلطة المختصة ألاّ تصدر مرسوم التخلي إذا اقتضت مصلحتها ذلك أو اتضح لها أنّ في تجنس الجزائري بجنسية أجنبية غشا وتحايلا على القانون الوطني ومهما كانت وضعية الشخص تجاه الجنسية الأجنبية، ونعتقد بجانب مجموعة من الفقهاء[2] أنّه من الأوفق والأصوب أن يتم تقديم طلب الإذن بالتخلي قبل الحصول على الجنسية الأجنبية، وأن يصدر مرسوم التخلي بعد الحصول عليها فعلا، أو أن يتم رفض منح هذا الإذن، ولو كان النص كذلك لكان للإذن بالتخلي قيمته ومعناه، وفي نفس

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 273.

[2] من ذلك، زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 478؛ وكذا علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 274.

الوقت يكون فقد الجزائري لجنسيته الوطنية معلقا على الحصول الفعلي على الجنسية الأجنبية، غير أنّ هذه المسألة منوطة أيضا بما يقرّره قانون الدولة الأجنبية المراد اكتساب جنسيتها من شروط في هذا الشأن[1].

ولأنّ الاذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية يحصل بمرسوم فالمفروض أن ينشر في الجريدة الرسمية، ولكن من الناحية العملية لم يسبق نشر مراسيم من هذا القبيل[2]، لأنّ المادة **29** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[3] تنص على نشر المراسيم المتعلقة بالاكتساب فقط دون الفقد، ويبرّر بعض الفقه ذلك بالقول أنّ الأسباب ليست قانونية محضة وإنّما راجعة لتقاليد اجتماعية جزائرية[4].

ويطرح تساؤل آخر مهم، عن ماهية الحكم اذا تجنس جزائري بجنسية دولة أجنبية –ودخل فيها فعلا– دون الحصول على اذن مسبق بالتخلي من السلطات المختصة بمسائل الجنسية في الدولة؟.

إنّ اكتساب الجزائري لجنسية دولة أجنبية دون حصوله على إذن بالتخلي عن جنسيته الجزائرية، معناه عدم تحقق شرط مهم من شروط فقد الجنسية الجزائرية، وبالتالي لا تزول عنه جنسيته، ويعتبر جزائريا من جميع الأوجه وفي جميع الأحوال، وذلك يؤدي بطبيعة الحال الى ظاهرة ازدواج الجنسية، وفي هذا الفرض يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يسعى الى اتقاء هذه الظاهرة، وذلك رغبة منه في منع الوطنيين من التهرب من اداء التزاماتهم الوطنية بتجنسهم بجنسية أجنبية[5]، ثم انّ المشرع الجزائري لا يجد حرجا في ظاهرة ازدواج الجنسية فتعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 لا يدع أي مجالا للشك في ذلك من

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق،، ص 478.

[2] CF: Mohand ISSAD, Droit international privé, Les règles matérielles, Office des publications universitaire, Algérie,1983, p 185.

[3] تنص المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على "تنشـــر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث اثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر".

[4] موحند اسعاد، المرجع السابق، ص 164.

[5] أنظر في هذا المعنى: سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 304؛ حفيظة السيد الحداد، مدخل الى الجنسية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 259.

خلال الغائه لنص المادة 03 منه التي كانت تشترط تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية من أجل اكتساب الجنسية لجزائرية.

وفي حال توافرت كل الشروط السالف عرضها يمكن للوطني الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يفقد جنسيته الجزائرية، ونؤكد على لفظ **يمكن** لأنّ المشرع منح وزارة العدل سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، فيمكن لها الموافقة على طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية كما يمكن لها الرفض، وكل ذلك بمعزل عن وضعية هذا الجزائري تجاه الجنسية الأجنبية التي اكتسبها.

ونشير أخيرا أنّ هذا الشخص الذي فقد جنسيته الجزائرية الأصلية بتجنسه بجنسية دولة أجنبية بإمكانه استردادها طبقا لنص المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، وهو الغرض من دراسة حالات الفقد في هذا المبحث.

المطلب الثانـــي

الفقد الارادي بسبب التمتع بجنسيتين أصليتين احداهما جزائرية

نصّت على هذه الحالة الفقرة **الثانية** من المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بقولها "1- **الجزائري ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،**".

الفرض المطروح في هذه الحالة يتعلق بكل جزائري مزدوج الجنسية ذكرا كان أو أنثى بالغ سن الرشد أو قاصر، فهو يتمتع بجنسيتين أصليتين احداهما جزائرية وأخرى أجنبية، لذلك يطرح تساؤل فيما يخص أثر تلك الازدواجية على جنسيته الجزائرية، فهل يترتب على ثبوت هذه الجنسية الأجنبية الأصلية فقده للجنسية الجزائرية؟.

سنحاول معالجة هذا التساؤل من خلال فرعين، نتناول في الأول مضمون هذه الحالة من خلال بيان أثر ثبوت جنسية أجنبية أصلية للجزائري بجانب جنسيته الجزائرية وفي الثاني نتطرق الى الشروط المتطلبة لذلك.

الفــرع الأول

مضمــون الحــالة

تفترض هذه الحالة التي تناولتها الفقرة الثانية من المادة 18 السالف ذكرها أن يجمع الشخص بين جنسيتين أصليتين إحداهما جزائرية، ويحدث ذلك في فروض متعددة من بينها ميلاده من ابوين مختلفي الجنسية، كأن يولد لأم جزائرية وأب فرنسي فله جنسية فرنسية أصلية بناء على حق الدم من جهة الأب، وجنسية جزائرية أصلية على اساس حق الدم من ناحية الأم، أو ميلاد طفل لأبوين جزائريين في دولة أجنبية تجعل من الاقليم أساس لفرض جنسيتها الأصلية، وبالتالي يصبح مزدوج الجنسية، فهو يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على اساس رابطة الدم من ناحية الأب أو الأم، وفي الوقت نفسه يتمتع بالجنسية الأصلية للدولة التي ولد في اقليمها والتي تجعل من رابطة الاقليم اساسا كافيا لثبوت جنسيتها الأصلية، فهذا الطفل وطبقا للنص السالف بيانه بإمكانه – سواء عند بلوغه سن الرشد أو قبل ذلك– أن يتقدم بطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية الى وزارة العدل التي تملك في شأن الاستجابة لطلبه سلطة تقديرية واسعة[1].

ولقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذه الحالة الاستجابة لما تقضي به التوصيات الدولية المنادية بمكافحة ظاهرة تعدد الجنسية بالنسبة للشخص الواحد من جهة ومن جهة أخرى يكون قد راعى بعض الاعتبارات الاجتماعية التي قد تفرض عليه ويتجلى ذلك من خلال تسليمه بمكنة التخلي عن الجنسية الجزائرية لفائدة الشخص الراغب في ذلك، وذلك إمّا مراعاة لوحدة الجنسية في العائلة، أو مراعاة لظروف الاستقرار في الدولة الأجنبية التي يحمل المعني جنسيتها الأصلية[2].

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

[2] أنظر في هذا الصدد: أحمد زوكاغي، المرجع السابق، ص 79؛ وانظر أيضا: محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 170.

هذا وتجدر الاشارة الى أنّ هذه الحالة نصّت عليها أيضا المادة 2/21 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1963[1]، وأخذ بها قانون الجنسية المغربي في الفصل 2/19 منه[2] ولا مثيل لها في القوانين العربية الأخرى، ويعود مصدرها الى القانون الفرنسي وبالضبط المادة 91 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945[3].

ولقد تعرض تضمين قانون الجنسية الجزائرية لهذه الحالة الى انتقادات شديدة من طرف جانب من الفقه[4] واعتبروا أنّ النص عليها لا معنى له بالمقارنة بأسباب ورودها في مصدرها وهو القانون الفرنسي الذي يسمح بالتخلي عن الجنسية الفرنسية في هذه الحالة باعتبار أنّ وسيلة اكتسابها ضعيفة، مثلا حق الاقليم في الحالة التي يكون فيها الأبوين أجنبيين أو الاكتساب بفضل القانون دون ابداء القاصر رغبته في ذلك مع تمتعه بجنسية أجنبية أصلية، وبغية تفادي ظاهرة ازدواجية الجنسية رخّص المشرع الفرنسي للقاصر شخصيا اذا تجاوز سنه 16 سنة أو بواسطة ممثله القانوني قبل ذلك أن يعلن عن تخليه عن الجنسية الفرنسية الممنوحة له في اطار أحكام المادتين 53 و54 من قانون الجنسية لسنة 1945، وعليه فإنّ التخلي عن الجنسية في الحالة الماثلة له حكم خاص، وقد نقل هذا الحكم الى القانون الجزائري دون التبيّن من حقيقته والحكمة منه[5].

وتجدر الاشارة الى أنّ قانون الجنسية الجزائرية الحالي بعد تعديله بموجب الأمر 05-01 لم يعد يتضمن أي حكم يقضي بوجوب اختيار احدى الجنسيتين الأصليتين سواء

---

[1] نصت المادة 2/21 من القانون رقم 63-96 المؤرخ في: 1963/03/27 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية على:
« perd la nationalité algérienne :
1- ……. ;
2- L'algérien , même mineur, qui ayant une nationalité étrangère d'origine est autorisé par décret à renoncer à la nationalité algérienne ; ».

[2] تنص الفقرة الثانية من الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 250 . 58 . 1 المتضمن قانون الجنسية المغربي المعدل بموجب القانون رقم 06-62 على " يفقد الجنسية المغربية:
أولا: .....؛
ثانيا: المغربي – ولو كان قاصرا – الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية؛".

[3] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 478.

[4] من ذلك، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 274؛ زروتي الطيب، المرجع نفسه، ص ص 478-479.

[5] لمزيد من التفاصيل حول مبررات هذا النص في القانون الفرنسي أنظر:
- Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, 8 édition, op.cit, p 160.

الجزائرية أو الأجنبية لتفادي ظاهرة ازدواجية الجنسية[1]، والعبرة دائما في نظر القانون الجزائري بالجنسية الجزائرية الأصلية، ولا يسمح للفرد بالتخلي عنها خلال قصره وبالتالي ليس لعبارة "ولو كان قاصرا" الواردة في النص أي معنى، وعليه فإنّ النص على فقد الجنسية الجزائرية في هذه الحالة مجرد لغو ولا معنى له، مادام سبب كسبها الخاص الذي يستلزم معه مراعاة الفقد على أساسه غير وارد في قانون الجنسية الجزائري[2].

ومهما يكـــن من أمر فإنّ كل ذلك لا يلغي حقيقة أنّ المشرع الجزائري قد نص على هذه الحالة من حالات الفقد، والتي يشتـــرط لصحتها مجموعة من الشـــروط نتناولها في الآتي بيانه.

الفـــرع الثانـــي

شروط فقد الجزائري لجنسيته الجزائرية اذا كانت له جنسية أجنبية أصلية

يشترط في هذه الحالة الثانية من حالات الفقد والتي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية النافذ، والمتعلقة بفقد الجزائري ولو كان قاصرا لجنسيته الجزائرية اذا كان يتمتع بجنسية أجنبية أصلية جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: أن تكون لطالب التخلي في نفس الوقت جنسيتين أصليتين احداهما جزائرية

يجب من أجل فقد الجنسية الجزائرية طبقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ أن يتمتع طالب التخلي بالجنسية الجزائرية الأصلية (بأن تكون قد

[1] نشير الى أنّ التطبيق الوحيد لهذه الحالة كان يتضمنه قانون الجنسية الجزائرية رقـــم 70–86 قبل التعديل في مادته 2/07 في حالة الميلاد المضاعف، والتي لم يراع فيها المشرع الجزائري الجنسية الأجنبية، ومكتفيا باعتبار أن الشخص الذي تتوار فيه شروط المادة 02/07 من قانـــون الجنسية آنذاك جزائري أصلا، مع أنه من المحتمل ايضا أن تثبت له جنسية أجنبية أصلية على أساس رابطة الدم من جهة الأب الأجنبي، هذا الشخص منحه المشرع مكنة رفض الجنسية الجزائرية في خلال عام قبل بلوغه سن الرشد، وفـــي هـــذا الفرض يكون لعبارة "لو كان قاصرا" معنى مقصود، لكن غم ذلك يذهب جانب من الفقه الى أنّ المشرع الجزائري لم يقصد في المادة 2/18 هذه الحالة، لأنّ رفض الجنسية الجزائري في هذه حالة الميلاد المضاعف لا يشتـــرط فيه صدور مرسوم الاذن بالتخلي ويكفي فيه تقديم تصريح بذلك، ونشير اخير الى أنّ حتى هذه الحالة قد تم الغاؤها في تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 05–01؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص ص 479–480.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 274.

ثبتت له طبقا لأحد الحالات التي تضمنتهم المادتين 06 و07 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل، والتي سنعود لهما تفصيلا وبيانا فيما بعد عند التعرض لشروط استرداد الجنسية الجزائرية)، كما يشترط أن يتمتع في نفس الوقت بجنسية أجنبية أصلية والتي ثبتت له طبقا لأحكام قانون الجنسية في ذلك البلد، وبالتالي لا ينطبق النص لو كانت هذه الجنسية الأجنبية التي يتمتع بها طارئة اكتسبها في تاريخ لاحق عن الميلاد بأي طريقة من الطرق المقررة لذلك قانونا، مثل الولد الجزائري الذي يتجنس أبوه بجنسية أجنبية وينصرف اليه أثر ذلك التجنس، فالقانون الجزائري تجاهل هذا الأثر واعتبر الولد جزائريا، ولا يمكن له طلب التخلي عن جنسيته الجزائرية، فليس من الحكمة في شيء أن تسمح الدولة لرعاياها بالتخلي عن جنسيتها الأصلية بسبب تمتعهم بجنسية أجنبية مكتسبة قد تضعهم في مرتبة أدنى من أصلاء ذلك البلد من حيث تمتعهم بالحقوق[1].

ثانيا: تقديم المعني طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية

بالإضافة الى الشرط السالف بيانه فإنّه يستلزم أيضا بغية التخلي عن الجنسية الجزائرية تقديم المعني بالأمر طلب بذلك الى وزارة العدل يعرب فيه عن رغبته في التخلي عن جنسيته الجزائرية الأصلية، وفي هذا الشرط اشارة واضحة الى أنّ فقد هذه الجنسية لا يقع بحكم القانون أو بمجرد تحقق الشروط الجوهرية لذلك، بل لا بد من الافصاح عن الرغبة التي تفيد لدى السلطة المختصة بأنّ هناك ارادة تستدعي السماح لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، بعد التحقق من توافر جميع الشـــروط المتطلبة لذلك ونشير في هذا الصدد الى أنّه يجب أن تكون ارادة الشخص تلقائية تخلو من أي غش أو محاولة للتخلص من بعض الواجبات والالتزامات التي على عاتقه والتي تفرضها عليه الصفة الجزائرية، وإلاّ فإنّه لا يجوز السماح له بالتخلي المذكور لانعدام حسن النية[2].

وغني عن البيان أنّ الطلب المذكور ينبغي أن يكون معززا بكل المستندات والوثائق التي تخوّل لطالب التخلي باستعمال الرخصة المنصوص عليها في نص الفقرة 02 من المادة

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 275.

[2] أنظر في هذا المعنى: محمد التغدويني، المرجع السابق، ص ص 179–180.

18 السالفة الذكر، ومنهـــا بصفة خاصة تلك الوثائق الدالة على تمتعه بجنسية أجنبية أصلية وكذا الدالة على أنّه يتمتع في الوقت نفسه بالجنسية الجزائرية الأصلية أيضا[1].

وتجدر الاشارة أخيرا الى أنّ نص المادة لم يميّز في هذه الحالة بين ما اذا كان الشخص الذي طلب التخلي عن جنسيته الجزائرية راشدا أو قاصرا، وبالتالي يمكن اللجوء اليها من طرف الجزائري حتى ولو لم يتعد مرحلة القصور، وذلك ما يفهم من عبارة "ولو كان قاصر"، ولعل الحكمة من ذلك تكمن في كون أنّ الأمر هنا لا يتعلق بالرشد أو القصور ما دام عامل السن ليس له تأثير في حيازة الشخص للجنسية الأجنبية الأصلية وذلك خلافا للوضعية التي يكتسب فيها هذا الشخص جنسية أجنبية طارئة، حيث تفرض هذه الوضعية الأخيرة أن يكون المعني بالأمر كامل الأهلية، وهو ما لمسناه في حالة الفقد الأولى والتي نصّت عليها الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ والسالف بيانها غير أنّ هذا الأمر يثير تساؤل عما اذا كان يجوز ممارسة مكنة التخلي عن الجنسية الجزائرية نتيجة التمتع بجنسية أجنبية أصلية من قبل المعني بالأمر نفسه رغم أنّه قاصر، أم يتعين مؤازرته من قبل من ينوبه قانونا؟.

ذهب الفقه الراجح في الجزائر والمغرب[2] الى أنّه اقتداء بما تقضي به بعض القوانين الحديثة في هذا الشأن، وكذا نظرا لكون الأمر يتعلق بتصرف خطير يكتسي أهمية كبرى في حياة الشخص، فإنّه يستلزم القول بأنّ القاصر الذي يرغب في التخلي عن الجنسية الجزائرية نتيجة تمتعه بجنسية أجنبية أصلية، يتعين عليه أن يرفق الطلب اللازم تقديمه في هذا الشأن بوثيقة تتضمن الاذن بالتخلي، وأن يكـــون هذا الاذن صادرا عن النائب القانوني للقاصر وذلك تحت طائلة عدم القبول[3].

[1] أنظر في هذا المعنى: أحمد زوكاغي، المرجع السابق، ص 79.

[2] من ذلك، علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 275؛ أحمد زوكاغي، المرجع الموضع نفسه.

[3] محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 170؛ علي علي سليمان، المرجع والموضع نفسه؛ أحمد زوكاغي، المرجع والموضع نفسه.

ثالثا: ضرورة الحصول على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

آخر شرط من الشروط المتطلبة لفقد الجنسية الجزائرية في هذا الفرض ضرورة الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة بمسائل الجنسية (وزارة العدل)، مع التذكير أنّ شرط الإذن بالتخلي هو شرط لفقد الشخص لجنسيته الجزائرية وليس له علاقة بثبوت الجنسية الأجنبية، وتتمتع وزارة العدل في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة يمكنها من خلالها الموافقة على طلب الاذن بالتخلي كما يمكنها رفضه، وذلك ما يفهم من عبارة "وأذن له بموجب مرسوم" فلفظ "أذن له" يفيد بأنّ هناك طلب مقدم من المعني يعبّر فيه عن رغبته الصريحة في التخلي عن جنسيته الجزائرية، كما يفيد أيضا بأنّ المسألة تقديرية للسلطة، فلها أن تأذن بذلك من خلال صدور مرسوم الفقد، ولها أن ترفض طلب التخلي وبالتالي احتفاظ المعني بجنسيته الجزائرية[1].

ومتى توافرت الشروط السابقة فقد الجزائري جنسيته الوطنية وصار أجنبيا من كل الوجوه، فيخضع من تاريخ نشر مرسوم الفقد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2] لأحكام قانون الجنسية الأجنبية الأصلية والتي فقد جنسيته الجزائرية بسببها.

ونشير أخيرا أنّه بإمكان الجزائري الذي فقد جنسيته الجزائرية وفقا لأحكام هذه الحالة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ أن يسترد جنسيته الجزائرية.

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 223.

[2] تنص المادة 1/20 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ على " يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية:

1-في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و3 من المادة 18 أعــلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

المطلب الثالث

التخلي عن الجنسية الجزائرية بسبب الزواج المختلط

الفرض المطروح في هذه الحالة يتعلق بجزائرية تزوجت بأجنبي، فيطرح تساؤل فيما يخص أثر ذلك على جنسيتها الجزائرية، فهل يترتب على هذا الزواج فقدها إياها؟، أم تبقى محتفظة بجنسيتها الجزائرية؟.

سنحاول معالجة هذا التساؤل من خلال فرعين، نتناول في الأول مضمون هذه الحالة من خلال محاولة بيان أثر زواج جزائرية بأجنبي، وفي الثاني نتطرق الى الشروط المتطلبة لذلك اذا كان هذا الزواج يؤدي الى فقدها لجنسيتها الجزائرية.

الفــرع الأول

مضمــون الحــالة

تطرقنا في الباب الثاني من هذه الاطروحة الى الزواج المختلط باعتباره طريقا لكسب الجنسية اللاحقة على الميلاد، ورأينا موقف المشرع الجزائري من المسألة والذي مرّ بعدة مراحل بعدد قوانين الجنسية التي تم سنّها أو تعديلها في تاريخ الجزائر المستقلة بدءا بأول قانون للجنسية الجزائرية بعد الاستقلال (قانون رقم 63-96) والذي كان يميل لمبدأ وحدة الجنسية دون أن يهمل ارادة الزوجة، مرورا بالقانون رقم 70-86 الملغي للقانون السابق والذي تبنى خلاله مبدأ استقلالية الجنسية في الأسرة على اطلاقه عندما لم يجعل للزواج أي أثر على الجنسية، وصولا إلى تعديل 2005 بموجب الأمر 05-01 والذي مزج فيه بين مبدأي الوحدة والاستقلال في الأسرة، من خلال جعله للزواج أثرا غير مباشر على الجنسية.

ونبحث هنا في الوجه الآخر للزواج باعتباره سببا لفقد الجنسية الجزائرية، أي لفقد الوطنية لجنسيتها الجزائرية كأثر لزواجها من أجنبي، ويتأثر هذا البحث كما في الكسب بالمفاضلة ما بين مبدأي وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها[1].

[1] يتبين من تقصي تشريعات الجنسية في مختلف الدول وجود عدة اتجاهات تشريعية حول أثر الزواج المختلط في جنسية الزوجة من

هذا وتوسط المشرع الجزائري الطريق ومزج بين المبدأين من خلال جعله للزواج بأجنبي أثرا من ناحية الفقد، لكن مع احترامه لإرادة المرأة، فلم يجعل له أثرا مباشرا يفقدها جنسيتها بقوة القانون، على أساس أنّ الأصل هو احتفاظ المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي بجنسيتها، لكن مع الترخيص لها بالتخلي عنها اذا ابدت رغبتها في اختيار جنسية زوجها وكان قانون جنسية الزوج يدخلها فيها، وكل ذلك مراعاة لرغبتها واختيارها وليس بسبب أنّ قانون جنسية الزوج يدخلها في جنسيته تلقائيا، ففي هذه الحالة الأخيرة تظل المرأة جزائرية دون مراعاة لوضعها تجاه القانون الأجنبي، وأمّا اذا كان قانون جنسية زوجها يتيح لها الخيار بين البقاء على جنسيتها، أو الدخول في جنسية الزوج واختارت الخيار الأخير عندئذ ينطبق حكم الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل توحيدا للجنسية في العائلة وتلافيا لظاهرة ازدواجية الجنسية[1].

وعليه ومن خلال الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي يتبين أنّ الجزائرية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها بقوة القانون كأثر لهذا الزواج وإنّما يلزم لوقوع الفقد تحقق مجموعة من الشروط نتناولها تفصيلا في الفرع الموالي.

حيث فقده هذه الجنسية، **لعلها أهمها الآتي**:

- **الاتجاه الأول**: يقضي هذا الاتجاه الأول بأنّ المرأة الوطنية التي تتزوج بأجنبي تفقد جنسيتها كأثر مباشر للزواج، ويتفق هذا الطرح مع مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، لكن تعذر تطبيقه يكون في الفرض الذي لا تدخل فيه دولة جنسية الزوج هذه الزوجة في جنسيتها كأثر للزواج بأحد رعاياها فتصبح الزوجة عديمة الجنسية، لذلك نجد أنّ التشريعات التي تعتنق هذا الاتجاه تعلّق فقد الزوجة لجنسيتها على أن يكون قانون جنسية زوجها يدخلها في جنسيته، فاذا ما توافر هذا الشرط فقدت جنسيتها حتما وبقوة القانون حتى ولو لم تطلب الدخول في جنسية زوجها، كما لا يكون لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها، ومن التشريعات التي اعتنقت هذا الاتجاه ، قانون الجنسية العراقية لسنة 1924 في المادة 17 منه، وقانون الجنسية اللبنانية لسنة 1925 في المادة 06 منه؛ أنظر: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص مرجع سابق، ص 224.
- **الاتجاه الثاني**: يقضي هذا الاتجاه بأن الوطنية التي تتزوج من أجنبي تفقد جنسيتها كأثر مباشر للزواج المختلط، مع تعليق الفقد على الاكتساب الفعلي لجنسية زوجها وفقا لقانون دولة هذه الجنسية، ولكن يكون للزجة الاحتفاظ بجنسيتها اذا ما هي قررت ذلك، ومن التشريعات التي اعتنقت هذا الاتجاه قانون الجنسية البلجيكية لسنة 1932 في المادة 12 والتي توجب اعلان الرغبة في خلال ستة أشهر من تاريخ الزواج، ومن الواضح أنّ هذا الاتجاه يوفق بين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة وبين احترام ارادة المرأة؛ أنظر: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص ص 91-92.
- **الاتجاه الثالث**: لا يجعل هذا الاتجاه لزواج الوطنية من أجنبي أثرا مباشرا على فقد جنسيتها، فلا تفقد جنسيتها الا باكتسابها الفعلي لجنسية زوجها بالإضافة الى تخليها عن جنسيتها الوطنية بموافقة السلطة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه قانون الجنسية الجزائرية الحالي في المادة 3/18 منه؛ أنظر: غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 215.
- **الاتجاه الرابع**: يقضي هذا الاتجاه التشريعي بأنّ لا يكون لزواج الوطنية من أجنبي أثر مباشر في فقدها لجنسيتها، وأن لا يكون لها أن تفقد جنسيتها تأسيسا على الزواج من أجنبي وطلب الدخول في جنسيته، بل تحتفظ بجنسيتها وتستقل بها عن جنسية زوجها استقلالا كاملا، حتى ولو قضى قانون دولة الزوج بإدخالها في جنسيته، واذا ما أرادت فقد جنسيتها تعين عليها سلوك الطريق الذي يجيزه قانون جنسيتها الوطنية، كالتنازل عن الجنسية، ومن التشريعات التي سلكت هذا الاتجاه قانون الجنسية البولندية لسنة 1951 في المادة الخامسة منه؛ أنظر: أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 124.

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 483.

الفـــرع الثانـــي

شروط فقد الجزائرية لجنسيتها بزواجها من أجنبي

يشترط فـــي هذه الحالة الثالثة من حالات فقد الجنسية الجزائرية والمتعلقة بفقد المرأة الوطنية لجنسيتها الجزائرية كأثر لزواجهـــا من أجنبي، مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلـــي:

أولا: صحة عقد الزواج

مؤدى هذا الشرط وجوب ابرام عقد زواج مختلط صحيح من الناحية القانونية تكون فيه الزوجة جزائرية والزوج أجنبيا، ويقصد بالزواج الصحيح: "ذلك الزواج الذي استوفى جميع أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وتترتب عليه اثاره منذ انعقاده"[1]، وبالتالي فإنّ الزواج الذي يؤثر في فقد الجنسية الجزائرية هو الزواج الصحيح من الناحيتين الموضوعية والشكلية طبقا لما يقضي به القانون المختص وفقا لقواعد الاسناد فـــي القانون المدني الجزائري سواء أكان هذا القانون هو القانون الجزائري أو قانون أجنبي أو كليهما معا[2].

وعليه لكي يكون هذا الزواج مفقدا للجنسية الجزائرية طبقا لهذه الفقرة يجب أن ينعقد صحيحا وفقا لأحكام قانون الزوجة (القانون الجزائري)، وبما أنّ هذا الفقد معلقا أيضا على دخول هذه الزوجة في جنسية زوجها فيجب من أجل ذلك أن يكون هذا الزواج صحيحا أيضا وفقا لقانون جنسية الزوج، وعليه لكي يكون لزواج الجزائرية من أجنبي أثرا مفقدا لجنسيتها يجب أن ينعقد هذا الزواج المختلط صحيحا وفقا لأحكام قانوني الدولتين، القانون الجزائري باعتباره قانون جنسية الزوجة، والقانون الأجنبي باعتباره قانون جنسية الزوج[3]، ومن ثمّ اذا

[1] نور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص 86.

[2] أنظر فيما سبق: ص 217 وما يليها.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 277؛ وانظر في هذا المعنى أيضا: ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجـــع السابق، ص ص 196–197؛ صوفي حسن أبو طالب، المرجع السابق، ص 303؛ هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 190.

كان الزواج صحيحا وفقا لقانون احدى الدولتين وباطلا وفقا لقانون الدولة الأخرى فإنّه لا يترتب عليه فقدان الجنسية الجزائرية[1].

ويقصد بالمرأة الجزائرية في مفهوم الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم المرأة التي تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة قبل زواجها من الأجنبي ومهما كانت وسيلة الاكتساب (ونشير الى أنّ المرأة التي كانت تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية وحدها من يمكنها استرداد الجنسية الجزائرية)، كما أنّ المراد بالزوج الأجنبي كل شخص متمتع قانونا بجنسية دولة معينة، وبالتالي اذا كان عديم الجنسية فلا ينطبق النص، لأنّ أساس الفقد هو الحصول على جنسية الزوج ولا جنسية له في هذه الحالة، كما لا يهم أن تكون الزوجة الجزائرية متمتعة بجنسية أخرى وأرادت التخلي عن جنسيتها الجزائرية فقط[2].

ثانيا: أن تدخل الزوجة فعلا في جنسية زوجها الأجنبية

مضمون هذا الشرط أن تدخل المرأة الجزائرية في جنسية زوجها الأجنبية فعلا وليس مجرد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لذلك من دون صدور قرار أو مرسوم يكسبها فعلا تلك الجنسية، وتكمن الحكمة من استلزام المشرع الجزائري لهذا الشرط تجنب وتلافي ظاهرة انعدام الجنسية المتصور حدوثها في الفرض الذي تفقد فيها الجنسية الجزائرية دون أن تمكّنها دولة زوجها من الدخول في جنسيتها[3].

---

[1] تجدر الاشارة الى انه قد تطرقنا في الباب الثاني الى أنّ القانون المدنـــي الفرنسي لسنة 1973 قد قضى صراحة أنّه اذا كان الزواج المبرم بين زوج أجنبي (رجل أو امرأة) وزوج فرنسي باطـــلا ظنيا فإنّه يرتب اثاره فيما يخص كسب الجنسية بالنسبة للزوج حسن النية شأنه شأن الزواج الصحيح تماما، وفي المقابل نجد أنّ المشرع الفرض التزم الصمت بخصوص فقـــد الجنسية في هذه الحالـــة، ويذهب الفقه الفرنسي الى قياس هذه المسألة على الحكم المنصوص عليه في حالة الكسب، وعليه يرتّب الزواج الباطل الظني أثـــره أيضا فيما يتعلق بفقد الجنسية الفرنسية؛ أنظر:

- Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, 8 édition, op.cit, p 150.

[2] زروتي الطيب، الوسيط فـــي الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 482، وانظـــر أيضا في هـــذا المعنى: أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص 721.

[3] أنظر في هـــذا المعنى: ابراهيم أحمد ابراهيم، المرجع السابق، ص 96؛ هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص326.

وبمقارنة هذا الحل المعتمد من طرف المشرع الجزائري انطلاقا من مبدأي وحدة الجنسية في الأسرة واستقلالها، يتضح أنّه لم يجعل لزواج الجزائرية بأجنبي أثرا مفقدا للجنسية الجزائرية بقوة القانون ولو كان قانون جنسية الزوج يفرض عليها جنسيته تلقائيا فالأصل أن تحتفظ المرأة الجزائرية بجنسيتها، لكن في المقابل منحها المشرع مكنة التخلي عنها اذا عبّرت عن رغبتها في ذلك صراحة وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في جنسيته كل ذلك مراعاة لرغبتها واختيارها هي وليس لأنّ قانون جنسية الزوج يدخلها في جنسيته تلقائيا كأثر مباشر للزواج من أحد رعاياها، وأمّا اذا كان هذا القانون يمنحها الخيار بين الابقاء على جنسيتها السابقة أو الدخول في جنسية زوجها واختارت هذا الحل الأخير فينطبق نص الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم توحيدا لجنسية الأسرة ودرئا لازدواج جنسية الزوجة[1].

وتجدر الاشارة الى أنّ حكم هذه الفقرة لا ينطبق في حالة تجنس جزائري بجنسية أجنبية ودخلت زوجته الجزائرية هي الأخرى في جنسيته الجديدة اعمالا للأثر الجماعي للتجنس، على اعتبار أنّه يشترط لانطباق حكم هذه الفقرة أن يكون التخلي عن الجنسية الجزائرية كان بسبب اكتساب المرأة الجزائرية لجنسية زوجها بسبب الزواج المختلط، مع أنّه لا فارق بين الحالتين لأنّ سبب دخول الزوجة في جنسية زوجها في حالة تجنسه هو الأثر الجماعي للتجنس توحيدا للجنسية في العائلة أيضا، غاية ما في الأمر أنّه في الحالة المقررة في المادة **18** من قانون الجنسية المعدل والمتمم تدخل الزوجة في جنسية زوجها كأثر للزواج ابتداء، بينما في الحالة الثانية تدخل الى جنسيته بسبب الأثر الجماعي للتجنس بعد الزواج، وبما أنّ الهدف من النص هو توحيد الجنسية في العائلة ومحاربة ازدواج الجنسية وتعدد الولاءات فقد كان يتعين تعميم النص والسماح للزوجة الجزائرية بطلب الاذن لها بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية بسبب اكتسابها لجنسية زوجها سواء في بداية الزواج أو في

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 483.

خلاله، وهو ما ذهب اليه جانب من الفقه في الجزائر[1] ونحن نؤيده في ذلك[2].

ثالثا: أن تبدي المرأة الجزائرية رغبتها في التخلي عن جنسيتها

مقتضى هذا الشرط أنّه يتعين على الزوجة الجزائرية التي تزوجت بأجنبي زواجا صحيحا وتريد التخلي عن جنسيتها الجزائرية أن تبدي رغبتها في ذلك، عن طريق طلب توجهه الى السلطات المختصة بمسائل الجنسية (وزارة العدل)، هذا الطلب يدلّل من جهة على أنّها تزهد في الجنسية الجزائرية، ومن جهة اخرى عن فتور ولائها تجاه المجتمع الجزائري، فإن لم تعلن رغبتها تلك فإنّها تبقى على جنسيتها الجزائرية كون فقد الجنسية هنا معلق على ارادتها.

هذا وقد خلا قانون الجنسية الجزائرية من تحديد وقت معين لإبداء تلك الرغبة ويرجع السبب في ذلك لبداهة الأمر، حيث بإمكان الزوجة ابداء رغبتها في أي وقت سواء عند انعقاد الزواج أم بعده، وجدير بالذكر أيضا أنّه لمّا كان اعلان الرغبة عملا ارادیا فإنّه

يجب أن يصدر من امرأة كاملة الأهلية، ويذهب جانب من الفقه المصري[3] الى أنّه لا يشترط أن تكون الزوجة بالغة سن الرشد، بل يكفي أن تكون لها الأهلية اللازمة لصحة الزواج كما يحددها القانون المصري.

وتجدر الاشارة الى أنّه على الأغلب لن تقدم الجزائرية على طلب الاذن بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية بالرغم من زواجها بأجنبي واكتسابها لجنسيته، وبالتالي تصبح مزدوجة

[1] من ذلك: علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 276؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، هامش رقم 1 ص 483.

[2] تجدر الاشارة الى أنّ المشرع الفرنسي كان يرتّب على الزواج فقد المرأة الفرنسية لجنسيتها ولو كان قانون جنسية زوجها لا يدخلها في جنسيته، أو كان زوجها عديم الجنسية، مما يجعلها عرضة لحالة انعدام الجنسية، مما ادى الى توجيه انتقادات لاذعة لهذا القانون، وظل الأمر كذلك الى غاية صدور قانون 1988 الذي عدّل نص المادة 19 من القانون المدني والتي اتاحت للفرنسية التي تتزوج أجنبيا ولا تكتسب جنسيته مكنة الاحتفاظ بجنسيتها، ثم صدر قانون الجنسية سنة 1927 فنص على عدم تأثير الزواج تلقائيا على جنسية الزوجة تلاه صدور قانون الجنسية لسنة 1945 الذي نص في مادته 94 على أنّ الفرنسية التي تتزوج من أجنبي تحتفظ بجنسيتها الفرنسية إلاّ اذا اعلنت صراحة قبل الزواج تخليها عن هذه الجنسية وشريطة أن يكون قانون جنسية زوجها يكسبها أو يمكن أن يكسبها جنسيته، وفي هذه الحالة تعتبر متخلية عن جنسيتها الفرنسية من يوم شهر الزواج، ثم تم تعديل هذه المادة بقانون 1973/01/09 واصبح للزوجة الفرنسية التي ترتبط بأجنبي برابطة الزوجية أن تتنازل عن جنسيتها الفرنسية شريطة اكتسابها لجنسية زوجها وأن تكون اقامة الزوجين خارج فرنسا؛ أنظر: علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص ص 276-277.

[3] من ذلك: صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 168؛ هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 325.

الجنسية، الاّ في الحالة التي يشترط فيها قانون جنسية زوجها ضرورة التخلي عن جنسيتها الأصلية لاكتساب جنسيتها، ومهما يكن من أمر اذا لم تطلب الجزائرية الحصول على اذن من السطات المختصة بالتخلي عن جنسيتها الوطنية، فإنّها تبقى جزائرية من كل الأوجه حتى ولو اكتسبت جنسية زجها[1].

رابعا: ضرورة الحصول على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية

من بين الشروط اللازمة والمهمة لفقد الجنسية الجزائرية في هذا الفرض ضرورة الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة، مع التذكير دائما أنّ شرط الإذن بالتخلي هو شرط لفقد المرأة لجنسيتها الجزائرية لا شرطا لاكتسابها جنسية دولة زوجها، وتتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة فإن شاءت وافقت على طلب الاذن بالتخلي وإن شاءت رفضت ذلك مراعاة للمصلحة العليا للدولة والتي قد تكون بالاحتفاظ برعاياها كلّما كان ذلك سائغا، ولا شك في أنّ المصلحة العليا للدولة أولى بالرعاية من احترام مبدأ نظري يتمثل في محاربة ازدواج الجنسية[2].

ومتى توافرت الشروط السالفة فقدت المرأة الجزائرية جنسيتها وصارت أجنبية فتخضع من هذا التاريخ لأحكام قانون جنسيتها الأجنبي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأهليتها وحالتها الشخصية.

وجدير بالذكر أنّه بإمكان المرأة الجزائرية التي فقدت جنسيتها وفقا للأحكام السابقة والتي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم أن تسترد جنسيتها شريطة أن تكون الجنسية الجزائرية المفقودة بالزواج من أجنبي أصلية.

ونشير أخيرا أنّ المادة **18** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم تضمنت في الفقرة الرابعة منها حالة أخرى من حالات الفقد، تتمثل في حالة الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة **17** والتي

[1] CF :Mohand ISSAD, op.cit, pp 184-185.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 276.

تتمثل في الأولاد القصّر الذين دخلوا في الجنسية الجزائرية عن طريق الأثر الجماعي لتجنس والدهم بالجنسية الجزائرية وتنازلوا عنها في خـــلال سنتين من بلوغهم سن الرشد لكن تعمدنا عدم التطرق لها بالشرح والتفصيل لعدم امكانهم استرداد الجنسية الجزائرية بسبب تمتعهم بالجنسية المكتسبة لا الأصلية والتي تعتبر من شروط الاسترداد في القانون الجزائري.

كما تجدر الاشارة أيضا الى أنّ المادة **19** من قانون الجنسية الجزائرية رقم **70-89** قبل التعديل[1] كانت تتضمن حالة أخرى من حالات الفقد والتي كانت يمكن أن تكون أيضا من حالات الاسترداد، تتمثل في الجزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضو فيها أو يقدم لها مساعداته ولم يتخلى عن منصبه بالرغم من انذاره من الحكومة الجزائرية، وهي الحالة الوحيدة لفقد الجزائري جنسيته رغما عن ارادته، لكن تم الغاء هذه المادة بموجب الأمر رقم **05-01** المؤرخ في **2005/02/27** والذي عدّل قانون الجنسية، وبالتالي لم تصبح هــذه الحالة لا من حـــالات الفقد ولا من حالات الاسترداد بطبيعة الحال.

ولعل من أهم أسباب الغاء هذه الحالة –والتي كانت يمكن ان تكون من حالات الاسترداد فيما لو كانت الجنسية المفقودة أصلية– هو محاربة استنزاف الطاقات الوطنية ذات الكفاءات العالية في مختلف المجالات، رغم أنّ جانب من الفقه[2] كان ينادي بالإبقاء على هذا الحكم.

من كل ذلك يتبين أن المشرع الجزائري جعل من الاسترداد طريقا خاصا للعودة الى الجنسية الجزائرية، من خلال حصره للأشخاص الذين يمكنهم استرداد الجنسية الجزائرية في حالات وفروض محددة تضمنتها الفقرات 01، 02 و03 من المادة 18 من قانون

[1] نصّت المادة 19 من قانــون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل على "يمكــن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائري عضوة فيها أو بصفة عامة يقــدم لها مساعدته ولم يتخل عن منصبه أو مساعداته بالرغم من انذاره من قبل الحكومة الجزائرية.
ويحدد الانذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما وأكثر من شهرين".

[2] من ذلك: زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 240.

الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، تتمثل في: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية، وكذا الجزائري ولو كان قاصر، الذي له جنسية أجنبية أصلية بالإضافة الى المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب جرّاء زواجها جنسية زوجها، مع الاشتراط في كل الحالات ضرورة الحصول على اذن بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

وفي الأخير نجدّد التذكير أنّ دراستنا المقتضبة لحالات الفقد في قانون الجنسية الجزائرية كان لغرض بيان حالات الاسترداد، لأنّ المشرع الجزائري حصر الاشخاص الذين يمكنهم استرداد الجنسية الجزائرية في حالات وفروض محددة تضمنتها الفقرات 01 02 و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم والتي جاءت تحت عنوان "فقدان الجنسية"، هذه المادة التي تطرقت الى حالات فقد الجنسية الجزائرية أحالت عليها المادة 14 من نفس القانون التي اتاحت لكل شخص ينتمي لحالة من هذه الحالات ان يسترد جنسيته اذا توافرت مجموعة من الشروط، نتناولها بالتفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

شـــروط استرداد الجنسية الجزائرية

نصّت المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على أنّه يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل من كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب مـــن المعني بالأمر يعبّر فيه بصراحة عن رغبته تلك، بعد اقامته المعتادة والمنتظمة في الاقليم الجزائري لمدة 18 شهرا على الأقل.

ويبدوا أنّ هذا النص عام وشامل لكل حالات الاسترداد المقررة في قانون الجنسية الجزائرية بشروط موحدة مهما كان سبب الفقد وصفة الشخص، وهذا على خلاف جل القوانين العربية وكذا الغربية[1] التي أسهبت في تفصيل حالات الاسترداد وخصّت كل حالة بأحكام وشروط محددة.

ويشترط لاسترداد الجنسية الجزائرية طبقا للنص السابق من الشخص الذي كان يتمتع بها كجنسية أصلية وفقدها وفقا لحالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرات 01 و02 و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم والتي سبق تفصيلها توافر جملة من الشروط تهدف في مجملها التأكد من جدية صاحب الشأن فـــي مسعاه وحتى ينتج الاسترداد أثره في كسب الفرد لجنسية الدولة من جديد، هذه الشروط منها ما يرتبط بالجانب الموضوعي **(مطلب أول)**، ومنها ما يتعلق بالجانب الشكلي **(مطلب ثان)** وذلك ما سنحاول تفصيله في الآتي:

[1] من ذلك القانون المدني الفرنسي الحالي في المواد 24-1، و24-2 منه، اين حدد حالات تسترد فيها الجنسية الفرنسية بمجرد الاعلان وحالات اخرى تستوجب مرسوم لذلك بحسب اسباب وحالات الفقد؛ لشرح أوفى أنظر:

- THIERRY Vignal, op.cit, p 412.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لاسترداد الجنسية الجزائرية

اتاح المشرع الجزائري لكل شخص فقد جنسيته الجزائرية طبقا للفقرات 01، 02 و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم أتاح له مكنة استردادها اذا توافرت مجموعة من الشروط الموضوعية، والتي يمكن حصرها في ثلاثة شروط يتمثل الأول في وجوب أن تكون الجنسية الجزائرية المفقودة أصلية **(فرع أول)**، ويتمثل الثاني في وجوب أن يكون فقد هذه الجنسية قد تم بطريقة قانونية **(فرع ثان)**، في حين يتمثل الشرط الثالث في الاقامة المعتادة والمنتظمة بالإقليم الجزائري لمدة 18 شهرا على الأقل **(فرع ثالث)**.

الفــرع الأول

أن تكون الجنسية الجزائرية المفقودة أصلية

سنحاول معالجة هذا الشرط من خلال التعرض الى مضمونه **(أولا)**، ثم نحاول التفصيل في أسس ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية **(ثانيا)**.

أولا: مضمون هذا الشرط:

على خلاف جل التشريعات العربية في مادة الجنسية[1] فقد جعل المشرع الجزائري مكنة استرداد الجنسية الجزائرية المفقودة بسب من أسباب الفقد والسالف بيانها حكرا على

[1] اتاحت جل التشريعات العربية في مادة الجنسية لرعاياها الذين كانونا يتمتعون بجنسياتها ســواء بصفة أصلية أو مكتسبة ثم فقدوها بسبب من اسباب الفقد التي تضمنتها قوانينهم أتاحت لهم مكنة استــردادها حال توافــر بعض الشروط، بينما ذهبت القلة من هذه التشريعات الى عــدم اجازة العودة الى الجنسية الوطنية التي سبــق لصاحبها أن فقدها، إلاّ اذا كانت هــذه الجنسية المفقودة سلفا جنسية أصلية لا مكتسبة تتمثل هذه التشريعات - بالإضافة الى قانون الجنسية الجزائرية- في:
أولا: مجلة الجنسية التونسية الحالية في الفصل 1/21 والذي نص على "يمكن أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص المنصوص عليها بالفصل المتقدّم: 1) الشخص الذي ثبت أن جنسيته الأصلية كانت الجنسية التونسية".
ثانيا- قانــون الجنسية المغربية الحالي في الفصل 1/15 منه بقوله "يمكن تخويل استرجاع الجنسية المغربية بموجب مرســوم لكل شخص شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية عندما يطلب ذلك".
ثالثا- قانــون الجنسية الامارتية في المادة 1/17 الذي نص على" للمواطن بحكم القانــون الــذي اكتسب جنسية أجنبية أن يستــرد جنسيته الأصلية اذا تخلى عن جنسيته المكتسبة"، أنظــر في شــرح هــذا الشرط: احمد محمد الهــواري، المرجــع السابق، ص 214 وما يليهــا؛ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 625-627.

الاشخاص الذين كانوا يتمتعون بها كجنسية أصلية، أمّا اذا كان الشخص مكتسبا للجنسية الجزائرية بطريق من طرق الاكتساب المعروفة ثم فقدها فلا تسري عليه احكام الاسترداد ولو كان قد فقدها بغير ارادته وزال سبب هذا الفقد، واذا ما أراد اكتساب الجنسية الجزائرية من جديد فما عليه سوى سلوك طريق التجنس العادي المفتوح لكل الأجانب[1].

وبما أنّ شرط ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية قبل فقدها من الشروط الجوهرية الواجب توافرها من أجل استردادها، فإنّه يكون لزاما علينا التطرق الى الجنسية الجزائرية الأصلية ولو بصورة مقتضبة، **فما المقصود بالجنسية الأصلية، وما هي طرق ثبوتها في قانون الجنسية الجزائرية؟.**

تعرّف **الجنسية الأصلية** على أنّها "الجنسية التي تثبت للفرد منذ ولادته ولو تأخر اثباتها لما بعد الميلاد، ومن مميزاتها أنّها تفرض على الشخص بقوة القانون وتمنح بصفة نهائية، وتحظى بأهمية كبرى لأنّها تتعلق بأغلبية الشعب المكوّن للدولة"[2].

كما تعرّف أيضا على أنّها "الجنسية الأولى التي تثبت للفرد بحكم القانون منذ الميلاد وتكتمل عناصر ثبوتها بالميلاد وحده دون حاجة الى أي اجراء آخر، كتقديم طلب أو موافقة السلطة ودون الاعتداد بإرادة الفرد، ولذلك تسمى أيضا بجنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة، اذ لا خيار للفرد بشأنها، فالفرد ينشأ له الحق في الجنسية الاصلية من القانون مباشرة ويتمتع بها بقوة القانون متى توافرت فيه شروطها دون التوقف على موافقة الدولة"[3].

ثانيا: أسس ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية

تختلف سياسة الدول بشأن الأساس المعتمد لمنحها، فهناك أساس الدم المستند الى الأصل العائلي والذي تميل الى اعتماده عموما الدول المصدّرة لرعاياها للخارج، وهناك أساس أو رابطة الاقليم المستند الى الأساس الجغرافي والذي يسود في الدول المستوردة

[1] أنظر في هذا المعنى: محمد التغدويني، المرجع السابق، ص ص 161–162.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 281.

[3] غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 68.

للسكان، ولكن في الحقيقة كل من الضابطين لا يتمتع بقيمة مطلقة لذلك يندر وجود تشريع يجنح لأحدهما دون الآخر، بل يتم الجمع بينهما في بعض الأحوال التي لا يستوعبها الأساس المعتمد بصفة أصلية[1].

والمشرع الجزائري لم يحد عن كل ذلك من خلال تنظيمه لأحوال التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية في المادتين 06 و07 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم، ويتضح من تحليلها كما سنرى فيما بعد أنّه تبنى أساس النسب[2] كقاعدة عامة وأساس الاقليم في حالات معينة ليكون بذلك قد تبنى الضابطين في توازن معقول حسب ما تتطلبه المصلحة الوطنية ودون تجاهل لما تمليه عليه الالتزامات الدولية من خلال مساهمته في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

وفيما يلي نتناول هذه الأسس ولو بشكل مقتضب بما يخدم الموضوع:

01- الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم[3]

سنحاول التعرض لحق الدم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال التعرض لمضمون هذا الأساس، ثم نتطرق الى الشروط الواجب توافرها لثبوت الجنسية الأصلية بناء على هذا الأساس.

---

[1] موحند اسعاد، المرجع السابق، ص 153؛ عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2008، ص 693؛ غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 69.

[2] يعرّف النسب على أنه "سلالة الدم أو رابطة سلالة الدم التي تربط الانسان بأصوله وفروعه وحواشيه"؛ أنظر: أحمد حمد، النسب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار العلوم، الكويت، 1983، ص 73؛ وتصدى المشرع الجزائري لتنظيم النسب في المواد من 40 الى 45 من قانون الأسرة، حيث نصت المادة 41 منه على "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية ...."، كما نظمه أيضا في القانون المدني حيث اعتبر قرابة النسب الصلة القائمة بين الاشخاص الذين يجمعهم أصل مشترك، وميّز في قرابة النسب بين القرابة المباشرة والتي تتمثل في الصلة التي تجمع بين الأصول والفروع في تسلسل عمودي وقرابة الحواشي والتي تقوم بين الأصول دون أن يكون أحدهما فرعا للآخر؛ أنظر: يوسفات علي هشام، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015/2014، ص ص 21-22.

[3] يقصد برابطة الدم حق الفرد في أن تثبت له الجنسية الأصلية استنادا الى رابطة البنوة، بأن يدخل في جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباؤه بمجرد الميلاد؛ أنظر: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 371.

أ- مضمون حق الدم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية

نصّت المادة **06** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على "**يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**".

من خلال نص المادة يتبن أنّ المشرع الجزائري اعتمد بشكل أساسي على حق الدم كأساس لثبوت الجنسية الأصلية، ويتجلى ذلك من خلال فرض الجنسية الجزائرية على المولود لأب جزائري أو أم جزائرية بصفة مطلقة وبغض النظر عن مكان الولادة فانتساب المولود لأب جزائري أو أم جزائرية لحظة ميلاده كفيل لوحده لإضفاء الجنسية الجزائرية الأصلية عليه[1].

وتجدر الاشارة الى أنّ نفس المادة كانت قبل تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 05-01 تفرّق وبشكل واضح بين الجنسين في مجال الجنسية من خلال جعل الانتساب لأب جزائري أساس كاف لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية، وحرمان الأم من هذا الحق إلاّ اذا كان الأب مجهول أو عديم الجنسية[2]، وقد كان للأفكار والتوجهات الحديثة التي نادت

[1] أنظر في هذا المعنى: هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 109.

[2] **أسباب ومبررات تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للأبناء:**

ساق الفقه جملة من الأسباب والحجج التي جعلت المشرع الجزائري يجنح الى تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية الى أبنائهما بعدما كان يعتمد في ذلك على حق الدم المستمد من الأب بصفة أصلية وعلى النسب لأم جزائرية جزائرية بصفة استثنائية ولعلّ أبرز تلك الحجج والأسباب تتمثل في الآتي:

- احترام التزامات الجزائر الدولية: من بين أهم الاسباب التي أدّت بالمشرع الجزائري لتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية للأبناء هو تطبيق تعهدات الجزائر الدولية في هذا الشأن، والتي من بينها: أ- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 والذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون 89-08 بتاريخ 1989/04/25، إذ نصّت المادة الثالثة منه على "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"؛ أنظر: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، مرجع سابق، ص 80.

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة: والتي اعتمدتها الأمم المتحدة في 1979/12/18، ووافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 96-03 المؤرخ في 1996/01/10، اذ نصّت الفقرة الثانية من المادة 09 منها على "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"؛ محمود شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 443.

كما يتفق أيضا مع المواثيق الدولية التي تقر مبدأ المساواة بين البشر عموما بغض النظر عن الأصل أو الدين أو الجنس أو العرف ...الخ وهو ما أكدته المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948؛ أنظر: رعد مقداد محمود جنسية أبناء الأم العراقية، دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد /01، الاصدار 01، 2009، ص68.

- حق الولد في الجنسية الأصلية المستمدة من الأم احتراما لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة: ومبدأ المساواة بين الجنسين هو من المبادئ التي تحرص دساتير العالم على تكريسها في احكامها ولم يحد الدستور الجزائري عن ذلك، وهو ما نصت عليه المادتان 32 و34 من الدستور الجزائري الحالي، حيث تنص المادة 32 من الدستور الجزائري الحالي على" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ"، كما تنص المادة 34 على" تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة".

بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء، وكذلك للاتفاقيات والاعلانات العالمية المبرمة على الصعيد الدولي بخصوص حقوق الانسان أثرها الفعّال في موقف المشرع الجزائري الذي استجاب لهذه النداءات من خلال تعديله لقانون الجنسية الجزائرية والذي كان من بين أهم أسباب تعديله تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية وذلك ما تجسد في التعديل الذي طرأ على المادة 06 من قانون الجنسية التي أصبحت تتضمن فقرة وحيدة على النحو السالف بيانه[1].

ب- شروط ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على أساس حق الدم

ووفقا لنص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم فإنّه يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم المنحدر من الأب أو الأم جملة من الشروط تتمثل في الآتي:

- الشرط الأول: الميلاد لوالد[2] (الأب أو الأم) جزائري

يستلزم لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم أن يكون الابن مولودا لوالد جزائري، فيستوي في ذلك أن يكــون الأب جزائريا، أو أن تكون الأم جزائرية فثبوت الجنسية الوطنية لأحدهما كاف بذاته لإضفاء الجنسية الأصلية للابن، وهذا هو جوهر التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01 فحق الدم من جهة الأب مساو تماما لحق الدم من جهة الأم، وبإمكان أي منهما وبصرف النظر عن جنسية الآخر أن يفيض

- ضــرورة تماشي قانون الجنسية مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة فــي المجتمــع الجزائــري علــى اعتبــار أنّ جنسية الطفــل المولود لأم جزائرية وأب أجنبي لم تكــن مــن المسائل المطروحـــة فيما سبــق بسبب نــدرة زواج الجزائريات بأجانب، غيــر أنّ التطــور المتســارع للظـــروف الاقتصادية والاجتماعية في الفترة الأخيرة خلق عدد كبير من حالات زواج الجزائريات بأجانب تنتهــي في الكثير من الحالات بالطلاق الذي ينتج عنه أبناء في الغالب يعيشون في كنف أمهم في الجزائر الأمر الذي طرح اشكالية منح الجنسية الجزائرية على اساس الانتساب لأم جزائرية؛ محمد طيبة، المرجع السابق، ص ص 28-29.

كل هذه الأسباب وأخرى جعلت المشرع الجزائري يكرّس مبدأ المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية الجزائرية الاصلية الى ابنائهما من خلال تعديله لنص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 05-01.

[1] كانت المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل تنص على "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

1- الولد المولود من أب جزائري،
2- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول،
3- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية".

[2] كلمـــة لوالد كلمة مطلقة تنصرف الى الأب كما تنصرف للأم.

بجنسيته الجزائرية الى ولده، فلم تعد ثمة أفضلية لحق الدم من جهة الأب، ولم يعد ينظر لحق الدم من جهة الأم على أنّ له دورا ثانويا فقط.

ويستوي أن تكون جنسية أحد الأبويين جزائرية بصرف النظر عــن جنسية الآخر كما يستوي أن تكون هذه الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة، أو له جنسية أجنبية أو أكثر بجانب جنسيته الجزائرية، فالمستقر عليه أنّه في حالة التزاحم بين الجنسيات يعتد بالجنسية الجزائرية فقط من بين الجنسيات التي يحملها الوالد[1].

وأمّا عــن اللحظة التي يشترط فيها تحقق الصفة الوطنية لأحد الوالدين فهي لحظة ميلاد الطفل، وعليه اذا كان هذا الوالد يحمل الجنسية الجزائرية في فترة الحمل وظل متمتعا بها حتى ميلاد الطفل فلا صعوبة في ثبوت جنسية هذا الوالد للابن، ولكن يثار التساؤل في الفرض الذي يغيّر فيه الوالد جنسيته بين فترة الحمل والميلاد، أو اذا غيّر جنسيته بعد ميلاد الطفل فهل يكون لهذا التغيير أثر على كسب المولود للجنسية الجزائرية؟.

يمكن التمييز في صدد الاجابة عن هذا التساؤل بين عدة فروض[2].

الفرض الأول: اذا كان الوالد (الأب أو الأم) اجنبي عند الحمل ثم اكتسب الجنسية الجزائرية وقت ولادة الولد فإنّ المولود تفرض عليه الجنسية الجزائرية الأصلية وفقا للنص السابق باعتبارها جنسية والده الجزائرية لحظة الميلاد.

الفرض الثاني: اذا كان أحد الوالدين (الأب أو الأم) جزائري وقت الحمل ثم زالت عنه الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل فلا تثبت له الجنسية الجزائرية بالنظر لتخلف شرط الصفة الوطنية لأحد الوالدين لحظة الميلاد.

[1] أنظر في هذا المعنى، صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ص 90–91.

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجــع سابق، ص ص 181–182؛ جوتيار محمد رشيد، جــلال حسين عنز، دور الأم العراقية في جنسية ولدها، مجلة كلية القانون للعلــوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك العــراق، المجلد 01، الاصــدار 01 2012، ص ص 113–114؛ محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 173.

الفرض الثالث: اذا كان أحد الوالدين (الأب أو الأم) جزائري لحظة ميلاد الطفل ثم غيّر جنسيته بعد ذلك فإنّ هذا التغيير لا يؤثر في جنسية المولود وتثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بالنظر الى أنّ هذا الوالد كان جزائري لحظة الميلاد.

الفرض الرابع: اذا كان كلا الوالدين أجنبيين لحظة ميلاد الطفل، ثم اكتسب أحدهما الجنسية الجزائرية بعد ذلك، فإنّ هذا الاكتساب اللاحق لميلاد الطفل لا أثر له على جنسية الولد التي تظل أجنبية لتخلف شرط الصفة الوطنية لأحد الأبوين لحظة ميلاد هذا الأخير.

ولا عبرة بعد ذلك بمكان ولادة الطفل سواء في الإقليم الجزائري أو خارجه فالابن يكتسب الجنسية الجزائرية ولو ولد خارج الجزائر، وحتى ولو كان قانون الدولة التي ولد بها يفرض عليه جنسيته بناء على حق الاقليم فيصبح بذلك مزدوج الجنسية، ونحن نرى أنّه كان على المشرع الجزائري أن يراعي هذا الاعتبار، فعلى الأقل كان يمكن أن لا يجعل ثبوت الجنسية الجزائرية في هذه الحالة بقوة القانون، وانّما يعطي للولد مكنة اختيار الجنسية الجزائرية عند بلوغه سن الرشد، خاصة وأنّه اكتسب جنسية الدولة التي ولد بها ولا يخشى عليه من أن يصبح عديم الجنسية[1].

ونشير أخيرا الى أنّه لا عبرة في ثبوت الجنسية الجزائرية للولد أن تكون الزوجية قائمة أم لا وقت ميلاد الطفل، فقد تنحل الرابطة الزوجية بين الأب الجزائري والأم الأجنبية خلال الفترة الممتدة ما بين حدوث الحمل وواقعة الميلاد، ويكون المولود في حضانة أمه فلا مانع في هذه الحالة من ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لهذا الولد، لأنّ العبرة هي بكون الوالد (الأب أو الأم) جزائريا وقت تحقق واقعة الميلاد[2].

[1] زرتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 180–181؛ وأنظر أيضا في هذا المعنى: محمد السيد عرفة القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص172.

[2] صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 92.

- الشرط الثاني: ثبوت نسب المولود لوالده الجزائري (الأب أو الأم) قانونا

لا تكفي ولادة الطفل من أم أو أب جزائـــري لتثبت له الجنسية الجزائرية، بل يجب –فضلا عن ذلك– أن يثبت نسبه منه ثبوتا قانونيا، ومسألة ثبوت النسب من عدمه فصّلت فيها المادة **13 مكرر** من القانون المدني الجزائري[1] التي أعطت الاختصاص لقانون جنسية الأب لحظة ميلاد الطفل، وفي حالة وفاة الأب قبل الميلاد فإنّ القانون المختص هو قانون جنسية الأب وقت الوفاة[2].

وفي حالة ما اسند الاختصاص للقانون الجزائري فإنّ قانون الأسرة هو من يختص بمسألة اثبات النسب[3]، والنسب الذي ينقل الجنسية للابن في هذا الفرض هو النسب الشرعي الناتج عن زواج قائم حقيقة أو حكما، أو في فترة عدة، أو عن زواج فاسد بعد الدخول[4] وأساس ثبوت النسب في هذه الحالة هو الزوجية أو قاعدة الولد للفراش، كما يجوز اثباته بالإقرار[5] أو البينة[6]، والطرق العلمية الحديثة[7].

---

[1] تنص المادة 13 مكرر من القانون المدني الجزائري على "يسري على النسب والاعتراف به وانكاره قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل.
وفي حالة وفاة الأب قبل ميلاد الطفل يطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة".

[2] يذهب جانب من الفقه (من بينهم محمد كمال فهمي، المرجع السابق، ص 169) الى أنّ القانون المختص بإثبات النسب هو القواعد الموضوعية في القانون الوطني دون قواعد التنازع فيه ويستندون في طرحهم على أنّ الجنسية من مسائل القانون العام، وأنه لا يصح أن أن تكون جنسية الدولة محلا للإسناد، فتخرج من نطاق تنازع القوانين، فمتى ترتب على ثبوت النسب أو نفيه وجود رابطة الجنسية الوطنية أو انعدامها- وجب الرجوع في اثبات النسب الى أحكام القانون الوطني دون غيره.
في حين يذهب جانب آخر من الفقه (من ذلك عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 330-331) ونعتقد أنه هو الراجح.
والجدير بالأخذ به أنّ صحة البنوة بوصفها مسألة أولية لازمة لثبوت الجنسية بمقتضى رابطة النسب تتحدد بالرجوع الى قواعد الاسناد الوطنية وذلك لأن مسألة البنوة الشرعية تعد مسألة أولية ينظر اليها بوصفها شرطا مفترضا لازما لثبوت الجنسية الأصلية في هذه الحالة هذه المسألة الأولية من مسائل القانون الخاص التي يثور بشأنها تنازع القوانين وتتحدد صحتها بالرجوع الى القانون المختص بمقتضى قاعدة الاسناد المقررة في قانون الجنسية المطروح أمرها ثبوتا أو نفيا، أنظر:عكاشة محمد عبد العال، المرجع والموضع نفسه"

[3] تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري على "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة، أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون.
يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية لإثبات النسب".

[4] بالرجوع الى الفصل الثالث من قانون الأسرة الجزائري فإن الزواج الفاسد هو كل عقد وجد فيه الايجاب والقبول، لكنه فقد شرطا من شروطه الأساسية الواردة في المادة 09 كمرر من قانون الأسرة، كأن يكون الزواج من دون ولي في حالة وجوبه أو بغير شهود أو تسمية صداق أو اشتماله على ما نع من موانع الزواج، أو عدم تفر أهلية الزوجين، فه الزاج الذي يختل فيه شرط من شروط الصحة، أو يتوفر فيه سبب من أسباب الفسخ؛ يوسفات علي هشام، المرجع السابق، ص 57؛ والقانون والقضاء الجزائريين يعتبران أنّ العقد الفاسد كالصحيح فيما يخص اثبات النسب، أنظر: يوسفات علي هشام، المرجع نفسه، ص 59.

[5] عرّفت المادة 441 من القانون المدني الحالي الاقرار بقولها "الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

[6] تعرّف البينة على أنها "أقوال شهود عدول معروفين بالصدق والأمانة يقررون ما عاينوه أو سمعوه من وقائع"، بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 188.

[7] المبدأ الشرعي لإثبات النسب عي قاعدة "الولد للفراش"، وان كانت هذه القاعدة واضحة المعالم فيما سبق، الا أن الأمر لم يعد كذلك في الوقت الحالي، فالتطور العلمي والبيولوجي افسح المجال نحو استحداث وسائل جديدة للكشف عن الأبوة أو الأمومة لعل أبرزها البصمة

ومؤدى ما تقدم أنّ الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت لمن يولد لأب جزائري بغض النظر عن جنسية الأم وما اذا كان لها جنسية أو أكثر، أو عديمة الجنسية أو مجهولتها وبصرف النظر كذلك عن مكان الولادة وما اذا كان يكتسب جنسية هذا المكان بالميلاد على هذا الاقليم أم لا.

كما تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية بالاستناد الى حق الدم لمن يولد لأم جزائرية وقت ميلاد الطفل، ويستوي في ذلك أن يكون الابن شرعيا أو غير شرعي، وما اذا كان ولد في الجزائر أو خارجها، وفي عبارة جامعة فإنّه تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود لأم جزائرية بناء على حق الدم المنحدر منها سواء كان الأب أجنبيا (له جنسية أو أكثر، أو عديم الجنسية أو مجهولها)، وسواء كان شرعيا أو غير شرعي[1].

وتجدر الاشارة الى أنّه لا عبرة بتاريخ اثبات النسب، بمعنى أنّه قد يتأخر اثباته الى تاريخ لاحق عن الميلاد، ومع ذلك فإنّ الجنسية التي تثبت له في هذه الحالة هي جنسية أصلية تضفى عليه بقوة القانون ومن تاريخ الميلاد (تثبت بأثر رجعي منذ الميلاد)، بيد أنّ هذا الحكم ليس من شأنه – احتراما للوضع الظاهر– المساس بحقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا معه على أساس أنّه أجنبي[2].

ولا شك في سلامة هذا الحل وقانونيته ذلك أنّ موضوع ثبوت النسب كاشف عن الجنسية وليس منشئا لها، بيد أنّ سؤالا مهما يطرح في هذا الشأن فحواه: **هل يشترط لإقرار هذا الحكم أن يثبت نسب الولد لوالده (الأب أو الأم) الجزائري في أي وقت ولو بعد بلوغه سن الرشد؟، أم يجب أن تثبت هذه البنوة في الوقت الذي يكون فيه الابن قاصرا؟.**

الوراثية؛ أنظر: يوبي سعاد، تنازع القوانين في مجال النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 37 وما يليها.

[1] أنظر في هذا المعنى: هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 115.

[2] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 385.

انقسم الفقه في شأن الاجابة عن هذا التساؤل الى اتجاهين:

– **اتجاه أول:** يرى جانب من الفقه[1] بضرورة اثبات النسب اثناء مرحلة قصر الولد وقبل بلوغه سن الرشد حتى تثبت له الجنسية الوطنية الأصلية، ويستند هذا الاتجاه فيما ذهب اليه الى أنّ "مسائل الجنسية تتصل اتصالا وثيقا بكيان الدولة من ناحية، وبحالة الشخص ومركزه القانوني من ناحية أخرى، لذلك كان من الضروري أن تستقر حالة المولود نهائيا بشأن تمتعه بالجنسية من عدمه عند بلوغه سن الرشد، فمن غير المعقول أن يترك الأمر بلا حدود زمنية، هذا فضلا عن امكانية تلافي تغيير الجنسية المحتمل بعد بلوغ سن الرشد"[2] ثم انّ العلة من الأخذ بحق الدم من جهة الوالد واستفادة الولد من جنسيته الوطنية تنتفي اذا تراخى اثبات النسب الى ما بعد بلوغ سن الرشد، على اعتبار أنّ تأثير التربية العائلية وتلقينه الصلات الروحية ومشاعر الولاء للدولة يكون صعبا وغير مجد[3].

ويبدو أنّ هناك العديد من التشريعات قد تأثرت بما ذهب اليه هذا الجانب من الفقه من خلال حسمها للمسألة باستلزامها ضرورة اثبات النسب في مرحلة القصر حتى تثبت للولد جنسيتها الوطنية الأصلية، واذا تراخى ذلك الى ما بعد بلوغه سن الرشد فلا أثر لذلك على الجنسية الوطنية، وهو ما ذهب اليه المشرع المغربي في المادة 08 فقرة 1 من قانون الجنسية[4]، كما قرّرته المادة 29 من الجنسية الفرنسية لسنة 1973[5].

---

[1] من ذلك: صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 95؛ ومن ذلك أيضا:
-Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, 8 édition, op.cit, p150 .
حيث يقول الفقيهان في هذا الشأن:
« l'attribution de la nationalité francaise à raison dr la filiation suppose une filiation légalement établie . il n'est pas nécessaire que ette filiation sait établé dès la naissance de l'enfant. du moins faut-il qu'elle le soit pendant sa minorité ».

[2] صلاح الدين جمال الدين، المرجع نفسه، ص ص 95–96.

[3] عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص ص 385–386.

[4] نص الفصل 1/08 من قانون الجنسية المغربي الحالي على "لا يؤثر نسب أو بنوة الولد على جنسيته الاّ اذا ثبت هذا النسب أو البنوة قبل بلوغه سن الرشد".

[5] أنظر في شـــرح هذه المادة:
- Henri BATIFFOL, Paul LAGARDE, Droit international privé, 8 édition, op.cit, p 150.

- **اتجاه ثاني:** يرى اتجاه اخر من الفقه[1] بصحة تبريرات الاتجاه الأول في مقام توجيه المشرع عند صياغته لقانون الجنسية واعادة تنظيمه وتعديله ليأخذها في الحسبان عند تقريره للحكم الماثل، أمّا في الحقائق الوضعية فإنّ هذا القول لا يستقيم والاّ لقيدنا نص المادة 06 من قانون الجنسية الجزائرية الماثل والذي جاء عاما، ولم يتضمن أي قيد أو شرط فيما يخص المسألة، ثم أنّه لا يصح الاقتداء بما ذهبت اليه بعض التشريعات الوضعية في هذا الشأن فنحن بصدد مسألة متصلة بكيان الدولة منظمة بنص آمر ومن النظام العام لا يملك في شأنه القاضي إلاّ التقيد بحقائقه الوضعية حرفيا، وبقواعد التفسير الضيق للنص[2].

ونحن من جانبنا نأمل في أن تكون المسألة موضع اهتمام من المشرع الجزائري فيتطلب ضرورة اثبات النسب في مرحلة قصر الولد كشرط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم المنحدر من جهة الأب أو الأم، كون أنّ حجج وأسانيد الاتجاه الأول والسالف بيانه جديرة بالاهتمام، ثم أنّه من الأفضل تلافي تغيير جنسية الفرد عند بلوغه سن الرشد.

واذا ما تحقق هذين الشرطين على النحو السالف بيانه فإنّه تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد المولود لأب جزائري أو أم جزائرية بناء على حق الدم المنحدر من أحدهما وذلك من تاريخ الميلاد، ولو تأخر اثبات النسب لوقت متراخي، ولا يهم بعد ذلك مكان الولادة فيستوي أن تكون داخل الاقليم الجزائري أو خارجه، كما يستوي أيضا أن تكون جنسية الوالد أصلية أو مكتسبة.

[1] من ذلك: أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 182؛ هشـــام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحـــداد، المرجع السابق ص 117.

[2] أنظر في هذا المعنى: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 387.

02- الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الاقليم[1]

على غرار ما قمنا به بصدد ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم سنحاول تاليا التعرض لحق الاقليم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال التعرض لمضمون هذا الأساس، ثم نتطرق الى الحالات التي كرّسها المشرع الجزائري لثبوت الجنسية الأصلية بناء على حق الاقليم، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أ- مضمون حق الاقليم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية

أسلفنا القول أنّه لا يوجد تشريع وضعي في مادة الجنسية لا يزاوج بين ضابطي النسب ومحل الميلاد، أي بين حق الدم وحق الاقليم، بشأن ثبوت الجنسية الأصلية، ولعل في موقف قانون الجنسية الجزائرية الحالي ما يدعّم ذلك، فهو وإن ارتكن الى حق الدم سواء من جهة الأب أو الأم كضابط أصلي وأساسي لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية فإنّه في المقابل لم يغفل ضابط الاقليم عندما لجأ اليه في الحالات التي يستحيل فيها بناء الجنسية على حق الدم، وذلك ما تجسد بالفعل بموجب المادة **07** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم والتي جاء نصها كالتالي "**يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:**

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أنّ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنّه لم يكن جزائريا قط اذا ثبت خلال قصوره، انتسابه الى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي الى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها".

[1] يقصد بحق الاقليم حق المولود في أن يكتسب لحظة ميلاده جنسية الدولة التي يولد في اقليمها بغض النظر عن جنسية والده أو والدته والأصل الذي انحدر منه؛ غالب علي الداودي، المرجع السابق، ص 77، كما يعرف: "يقصد بحق الاقليم كمعيار لبناء الجنسية الأصلية أن تقوم الدولة بمنح جنسيتها لكل من يلد على اقليمها، وذلك دون النظر الى الأصل الذي ينحـــدر منه سواء كان أصل وطني أو أجنبي فالعبرة هنا بأرض الميلاد وليست بالنسب"، أنظر: جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 40.

ب- حالات ثبوت الجنسية الجزائرية بناء على حق الاقليم

من خلال نص المادة يتبين أنّ المشرع الجزائري خصّ حق الاقليم بحالتين لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية على النحو الآتي بيانه:

ب-1: الحالة الأولى: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لمجهول الأبوين واللقيط

استند المشرع الجزائري في هذه الحالة (مجهول الأبوين) الى حق الاقليم في صورته الطليقة، وقد يبدو تبني ضابط محل الميلاد وحده هنا لثبوت الجنسية الجزائرية الاصلية للوهلة الأولى غريبا، لا سيما في تشريع يغلب عليه الميل الواضح والجلي لضابط النسب أو حق الدم واعطائه المجال الأرحب في بناء الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون، ومع ذلك فإنّ فلسفة المشرع هنا لها ما يبررها[1]:

فمن جهة -وفي ظل جهالة الأبوين- فإنّه لا وجود لضابط آخر يمكن الاستناد اليه لمنح الجنسية للطفل، ومن أجل تلافي ظاهرة انعدام الجنسية بالنسبة لهذا الطفل فإنّه لا مناص من الأخذ بحق الاقليم كبديل حتمي عن حق الدم.

ومن جهة أخرى فإنّ اضفاء الجنسية الجزائرية في هذه الحالة لا يكون في الحقيقة مستندا على حق الاقليم وحده، بل يستند أيضا ولو على نحو ضمني الى قرينة حق الدم ففي الغالب يكون الوالدين المجهولين للطفل المولود في الاقليم الجزائري وطنيين، على اعتبار أنّ غالبية سكان الدولة وطنيون ومن يدعي العكس عليه اثبات ذلك.

أضف الى ذلك أنّ معيار حق الاقليم يجد تفسيره في الفقه الحديث على اساس اجتماعي مضمونه أنّ الطفل يتأثر بالمجتمع الذي ولد وترعرع فيه، ومن ثم فإنّه من الملائم أن تضفى عليه جنسية تلك الدولة التي ولد بها[2].

[1] موحند اسعاد، المرجع السابق، ص 155؛ وانظر أيضا في هذا المعنى: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص 450-451.

[2] جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 41.

هذا وتجدر الاشارة الى أنّ التبرير الأول الذي سقناه فيما يخص سبب ارتكان المشرع الجزائري الى حق الاقليم الطليق لثبوت الجنسية الأصلية، والمتمثل في المساهمة في تحقيق مصلحة دولية قوامها الوقاية من حالات انعدام الجنسية، يقودنا الى التأكيد أنّ النص جاء قاصرا باعتبار أنّ الموقف الذي تبناه سوف لن يحقّق المبتغى من ورائه والمتمثل في تلافي ظاهرة انعدام الجنسية لمن يولدون في الاقليم الجزائري، فنص الفقرة يقرّر ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لفئتين من الأولاد هما: مجهولي الوالدين، واللقطاء حديثي الولادة، مع الاشارة الى الفارق الجوهري بين الفئتين والذي لم يدركه العديد من الفقهاء وشراح القانون فإن كان اللقيط دائما مجهول الوالدين، فإنّ العكس ليس صحيحا، فليس كل مجهول الوالدين لقيطا[1].

وبالنظر الى رغبة المشرع في تلافي ظاهرة انعدام الجنسية على النحو السالف بيانه فإنّه كان من الأجدر أن يتضمن النص حالات أخرى يمكن أن يؤدي عدم الأخذ بشأنها بضابط الاقليم الى وجود أشخاص عديمي الجنسية، وهم[2]:

- حالة المولود في الجزائر لأبوين عديمي الجنسية.
- حالة المولود في الجزائر لأبوين مجهولي الجنسية.
- حالة المولود في الجزائر لأبوين أجنبيين لا تثبت له جنسية أحدهما عند ميلاده، كأن ينتميان مثلا الى دولة لا تمنح جنسيتها لأولاد الوطنيين الذين يولدون في الخارج.

لذلك نرى أنّ هذا النص قاصر ويجب أن يصاغ على نحو يشمل الحالات السابقة التي غفل عنها، لتوافر ذات العلة التي كانت من أسباب الركون لحق الاقليم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية.

[1] موحند اسعاد، المرجع السابق، ص 155؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 452.

[2] قاسي محمد، النظام القانوني للتمتع بالجنسية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 60.

هذا ونشير الى أنّه متى ثبتت الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود في الجزائر من أبوين مجهولين فإنّه يبقى متمتعا بها ولا تزول عنه إلاّ بثبوت انتسابه قبل بلوغه سن الرشد الى أجنبي (الأب أو الأم)، ويكون قانون هذا الأخير يمنحه جنسيته على أساس حق الدم، مع العلم أنّ زوال الجنسية الجزائرية في هذا الفرض يكون بأثر رجعي، وذلك المقصود من العبارة التي تضمنتها المادة 1/07 من قانون الجنسية الحالي بقولها "... **يعد كأن لم يكن جزائريا قط...**"[1].

ويشترط حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية الحالي لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الاقليم وحده توافر الشروط التالية:

01- شروط اضفاء الجنسية الجزائرية لمجهول الأبوين:

بتحليل الفقرة الأولى من المادة السابقة يتبن أنّ شروط منح الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود في الجزائر من أبوين مجهولين هي:

أ- ولادة الطفل في الاقليم الجزائري: الشرط الأول لإعمال ضابط الاقليم هو تحقق واقعة الميلاد في الاقليم الجزائري[2]، ويتحقق هذا الشرط ويرتّب اثاره لمجرد حدوث الميلاد بالإقليم الجزائري حتى ولو كانت هذه الولادة قد تمّت عرضا أو عن طريق الصدفة، فلا يشترط اقامة والدي الطفل في الجزائر أو أن يتم الحمل بها، بل بالعكس فالشرط ينتفي لو تم الحمل في الجزائر وتحققت واقعة الميلاد في خارجها[3].

ولأنّ مسألة اثبات الولادة في الجزائر تكتنفه بعض الصعوبات لا سيما بالنسبة لمجهول الأبوين واللقيط، فإنّه لأجل ذلك أورد المشرع الجزائري قرينة مقتضاها أنّ الولد

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 189.

[2] حددت المادة 05 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم المقصود بالإقليم الجزائري بقولها: "يقصد بعبارة "بالجزائر" مجمـوع التراب الجزائري والمياه الاقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية"

[3] عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص359.

حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعتبر مولودا بها، وهي قرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات العكس[1].

ب- جهالة والدي الطفل قانونا: يتطلب نص المادة 1/07 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم صراحة أن يكون كلا الأبوين مجهولين، بأن تلحق الجهالة الأب والأم معا على اعتبار أنّ جهالة أحدهما دون الآخر لا تتحقق بها علة اضفاء الجنسية بناء على حق الاقليم الطليق، حيث يتبع الطفل الوالد المعلوم في جنسيته بناء على حق الدم المنحدر منه والذي يعتبر هو المعيار الأساسي في تقرير الجنسية الأصلية ضمن أحوال المادة السادسة من قانون الجنسية الجزائرية الحالي والمشار اليها سابقا[2].

هذا ويثور التساؤل عن الفرق بين مجهول الأبوين واللقيط، ولئن لم يدرك العديد من رجال الفقه وشراح القانون الفارق بينهما واعتبروهما حالة واحدة على النحو السالف بيانه فإنّه في الحقيقة يوجد فارق جوهري بين الفئتين، فمجهول الأبوين لا يعرف لا أبوه ولا أمه ولم يثبت نسبه الى أيهما قانونا ولو كانا معروفين واقعا، ولكن المهم أنّ واقعة ميلاده محسومة وثابتة منذ البداية، كأن تضع امرأة وليدها في المستشفى وتغادر منه قبل الكشف عن هويتها وهوية والد طفلها، ففي هذا المثال واقعة الميلاد وقعت فعلا في الجزائر ولا مجال للمجادلة بخصوصها وإن كان الأبوان مجهولان، وأمّا اللقيط ففضلا عن عدم معرفة أبويه فقد عثر عليه في الجزائر وهو حديث عهد بالولادة، مما يفترض أنّ واقعة ميلاده قد تمت في مكان العثور عليه، لكن رغم ذلك فإنّ هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات عكسها[3].

ومهما يكن من أمر فإنّ مجهول الوالدين واللقيط يشتركان في احتمال أن يكون كلاهما ولد شرعي أو غير شرعي، إلاّ أنّهما يختلفان في كون أنّ ولادة اللقيط في اقليم الدولة

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 188.

[2] أنظر في هذا المعنى: حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 139.

[3] أعراب بلقاسم، المرجع نفسه، ص ص 188-189؛ حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص 140.

مفترضة، بينما مجهول الأبوين مكان واقعة ميلاده محسومة سلفا، كما يختلفان في كون أنّ اللقيط يكون دائما مجهول الوالدين، بينما ليس كل مجهول الوالدين لقيطا[1].

وفي حالة توافر هذين الشرطين على النحو السالف بيانه فإنّه تثبت للمولود بالجزائر من أبوين مجهولين الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الاقليم من وقت ميلاده، ولكن هذه الجنسية تظل غير مستقرة ومعلقة على شرط فاسخ، يتمثل في عدم ظهـــور أحد الأبوين خلال مرحلة قصره ويكـــون قانون من ثبت نسبه منه يعطيه جنسيته، فاذا ما تحقق هذا الشرط فقد المولود الجنسية الجزائرية بأثر رجعي مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة من خلال تصرفاته معهم باعتباره جزائريا، ولا تستقر هذه الجنسية الاّ ببلوغ سن الرشد عندها لا يتأثر مركزه القانوني من حيث جنسيته الجزائرية ولو ثبت انتسابه لأجنبي وكان قانون ذلك الأجنبي يمنحه أيضا جنسيته[2].

02- شروط اضفاء الجنسية الجزائرية على اللقيط[3]: يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للقيط الذي عثر عليه في الجزائر ما يلي:

أ- العثور على اللقيط في الاقليم الجزائري وهو حديث الولادة: اذا ما تم العثور على ولد لقيط حديث الولادة في الجزائر فإنّ ذلك يعد قرينة على أنّه ولد فيها، لكنها قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها، وحداثة العهد بالولادة من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، ولو أنّ التقدم العلمي بإمكانه حسم ذلك بدقة[4].

ب- عدم ثبوت نقل الولد من الخارج بعد ولادته هناك: وذلك ما عبّرت عليه المادة 1/07 من قانون الجنسية بقولها "يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك"، وهو شرط منطقي طالما

---

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 302.

[2] المرجع نفسه ، ص 303.

[3] يعـــرّف اللقيط على أنه المولود الذي ينبذه اهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمـــة الريبة؛ عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية مرجع سابق، ص 364.

[4] قاسي محمد، المرجع السابق، ص 62؛ وانظـــر أيضا في هـــذا المعنى: عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 434.

أنّ أساس اضفاء الجنسية الجزائرية هو حق الاقليم وحده، والذي لا يتحقق الاّ بولادة الطفل بالإقليم الجزائري.

جـ- جهالة والدي الطفل: حتى يتم اضفاء الجنسية الجزائرية على اللقيط بناء على حق الاقليم يجب أن يكون والداه مجهولين على النحو الذي شرحناه بالنسبة للطفل مجهول الأبوين، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الولد شرعيا أو غير شرعي، وتجدر الاشارة الى أنّ نص المادة لم يوضّح مصير ثبوت الجنسية الجزائرية فيما لو عرف أحد أبويه خلال قصره والأفضل اعمال نفس الأثر الخاص بمجهول الأبوين لاتحادهما في الأساس القانوني للجنسية والعلة من اعطائها[1].

وفي حالة توافر كل هذه الشروط مجتمعة فإنّه تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الاقليم للقيط الذي عثر عليه في الجزائر وهو حديث عهد بالولادة.

ب-2- الحالة الثانية: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة

تضمن التعديل الذي مسّ المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 بموجب الأمر 05-01 استحداث حالة جديدة من حالات ثبوت الجنسية الجزائرية بناء على حق الاقليم، وهي الحالة التي تضمنتها الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها "**2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكّن من اثبات جنسيتها**"، ويمنح الولد في هذا الفرض (المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة) الجنسية الجزائرية سواء كان شرعيا أو غير شرعي، وهي الحالة التي انتشرت في المجتمع بسبب الانحلال الخلقي،ويرى جانب من الفقه[2] أنّ المقصود بذلك الولد المولود لأم مجهولة الجنسية، وهو التعبير الصحيح من الناحية القانونية بدل الأم المسماة وأب مجهول، وهو حكم

[1] قاسي محمد، المرجع السابق، ص 62.

[2] من ذلك: زروتي الطيب، بمناسبة الأمـــر 05-01 المتضمن تعديـــل وتتميم قانون الجنسية الجزائرية، مرجـــع سابق، ص ص 184-185.

روعي في اقراره مصلحة الطفل والوضع المعيش في المجتمع حيث تستقبل المصالح المعنية الكثير من حالات الولادة التي ترفض فيها الامهات الادلاء بمعلومات تخص المعاشرة التي نتج عنها المولود ولا حتى اعطاء هويتهن كاملة، وبالتالي فانّ الوليد معروف الأم لكنها مجهولة الجنسية.

ويشترط لذلك توافر مجموعة من الشروط تتمثل في الاتي:

الشرط الأول: ولادة الطفل في الاقليم الجزائري

وهو شرط سبق وشرحناه عند التعرض للمولود من أبوين مجهولين لذلك لا داعي لتكرار ذلك ونحيل الى ما شرحناه سابقا.

الشرط الثاني: جهالة الأب

يجب لمنح الولد الجنسية الجزائرية بناء على الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل بالإضافة الى ولادته في الاقليم الجزائري أن يكـــون أبوه مجهولا أي أنّ الابن لا يعرف نسبه من جهة الأب وقت الميلاد، والعبرة بطبيعة الحال في هذه الحالة أن تكون جهالة النسب لجهة الأب من الناحية القانونية لا الفعلية، فقد يعرف الأب من الناحية الواقعية دون ثبوت ذلك قانونا لكن ذلك لا يؤثر في الجنسية[1].

الشرط الثالث: أن تكون الأم مسماة في شهادة ميلاد الطفل

يجب بالإضافة الى ما سبق أن تكون الأم مسماة في شهادة ميلاد وليدها، من دون توافر أية بيانات أو معلومات أخرى تثبت جنسيتها، ممّا يعني أنّ هذه الأم ليست جزائرية الجنسية من الناحية القانونية لعدم تمكنها من اثبات ذلك[2].

---

[1] قاسي محمد، المرجع السابق، ص 66.

[2] أنظـــر: ناتوري كريم، دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05-01، المجـــلة القانونية للبحث الأكاديمي كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الثالثة، المجـــلد 05، عدد 01، 2012 ص 97، وانظر أيضا: حسن الياسري، دور الأم فـــي نقل الجنسية الى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة– مجلة جامعة أهـــل البيت العراق، المجلد 01، الاصدار 12، 2012، ص 62.

ولعل الحكمة التي من أجلها كرّس المشرع الجزائري هذا الحكم الفريد من نوعه عربيا وأجنبيا، تكمن في محاربة ظاهرة انعدام الجنسية بالنسبة للأبناء المولودين في الجزائر لأمهات أجنبيات لا تعرف جنسيتهن، لأنّه لو كانت الأمهات التي وضعن أولادهن جزائريات لثبت للمولود الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على حق الدم المنحدر منهن والذي تضمنته المادة السادسة السالف ذكرها، وما يؤخذ على هذا النص أنّه فتح الباب على مصراعيه أمام الأبناء غير الشرعيين على ضوء هذه الظاهرة التي انتشرت مؤخرا في المجتمع الجزائري حتى أصبح ما يعرف "بالأمهات العازبات" ظاهرة جد شائعة في الجزائر[1].

تلك هي الجنسية الأصلية والاسس التي اعتمدها المشرع الجزائري لثبوتها وبالإضافة الى تطلب المشرع الجزائري ضرورة أن تكون الجنسية الجزائرية المفقودة أصلية، فقد اشترط ايضا أن يكون فقد هذه الجنسية قد تم بطريقة قانونية، وهو ما سنعكف على تفصيله في الفرع الموالي.

الفــرع الثانـــي

يجب أن يكون الفقد بأحد الطرق القانونية

يجب أن يكون الشخص الذي يرغب في استرداد الجنسية الجزائرية قد فقدها بطريقة من الطرق القانونية المنصوص عليها في الفقرات 01، 02 و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على النحو السالف بيانه بمناسبة دراسة طرق وحالات فقد الجنسية الجزائرية[2]، وأمّا الجزائري الذي تسند اليه جنسية أجنبية سواء كجنسية أصلية أو مكتسبة دون أن تتوفر في ذلك الاسناد شروط الفقد المنصوص عليها قانونا، فإنّه لا يسترد الجنسية الجزائرية لأنّه لم يفقدها أصلا من منظور القانون الجزائري، على اعتبار أنّ قانون الجنسية الجزائرية يعتبر أنّ الوطني الذي اكتسب جنسية أجنبية مهما كانت طبيعتها من دون

[1] قاسي محمد، المرجع السابق، ص 66.

[2] أنظر فيما سبق: ص 287 وما يليها.

صدور اذن بفقده لجنسيته الجزائرية يعتبر جزائري من كل الوجوه ولا يحتاج الى استرداد جنسيته[1].

وبمناسبة هذا الشرط أشار بعض الفقه الى وجوب ادراج مرسوم الفقد ضمن الملف المرفق بطلب استرداد الجنسية الجزائرية لإثبات أنّ الفقد قد تم بصورة قانونية طبقا لحالات الفقد المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الجنسية المعدل والمتمم، والاّ فلا يمكن أن يستفيد المعني من توافر هذا الشرط اللازم لاسترداد الجنسية الجزائرية[2].

الفــرع الثالث

الاقامة العادية والمنتظمة في الجزائر

بالإضافة الى شرط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية والذي تعرضنا له شرحا وبيانا وتفصيلا فيما سبق، فإنّه يشترط أيضا في الشخص الذي ينشد استرداد الجنسية الجزائرية بعدما فقدها وفقا لأحكام المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية النافذ أن يكون قد أقام في الاقليم الجزائري لمدة **18 شهــرا** على الأقل بتاريخ تقديم طلب الاسترداد كإقامة عادية ومنتظمة، وذلك بعد العودة اليها بصورة مشروعة، وهو ما عبّرت عنه المادة **14** من نفس القانون بقولها "**... بعد 18 شهرا على الأقل من الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر**".

ولا يغيب عن الذهن علّة هذا الشرط، ذلك أنّ الشخص الذي فقد الجنسية الجزائرية يقيم عادة في الدولة التي اكتسب جنسيتها، وقد تكون هذه الاقامة –خاصة اذا طالت– قد أوهنت من ولائه للجزائر، لذلك فإنّ استلزام اقامة طالب الاسترداد أو عودته للإقامة في الجزائر مبتغاه العمل على اعادة بعث الولاء للدولة والاندماج في جماعتها الوطنية، وقطع صلته بالدولة الأجنبية التي سبق وأن اكتسب جنسيتها بإرادته، والشخص الذي يعود للإقامة

[1] أنظر في هذا المعنى: محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 162؛ موسى عبود، المرجع السابق، ص 85.

[2] أحمد زوكاغي، المرجع السابق، ص 72.

في الجزائر إنّما يدلّل عن رغبته في ذلك، ويبرهن على جديته في اعادة تحويل ولائه شطر الجزائر من جديد[1].

ويلاحظ أنّ مدة الاقامة المتطلبة هنا والمقدرة بـــ 18 شهرا أقل بكثير مما هو مطلوب في التجنس العادي (07 سنوات)، ويعود السبب الذي أدى بالمشرع الى خفض هـــذه المدة للصفة الشخصية لطالب الاسترداد باعتباره مواطن أصيل سابق، وبالتالي اندماجه من جديد في الجماعة الوطنية يكون بشكل أسهل وأسرع وأيسر من كونه أجنبيا أصلا[2].

وللأهمية البالغة لشرط الاقامة فإنّه **يستلزم فيها هي الأخرى مجموعة من الشروط حتى تؤدي الدور المنوط بها، لعل أهمها الآتي**[3]:

أولا: أن تكون هذه الاقامة فعلية

فالإقامة المقصودة في نص المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية النافذ هي الإقامة الحقيقية الفعلية المتكونة من عنصرين، عنصر مادي وهو الإقامة فعلا في الجزائر، وعنصر معنوي يتمثل في نية الاستقرار فيها.

ثانيا: أن تكون هذه الإقامة عادية ومستمرة

تقتضي الإقامة العادية الوجود المادي باستمرار على الإقليم الجزائري، بمعنى أن تكون الإقامة مستمرة غير متقطعة ومتصلة غير منفصلة ولا يتأتى ذلك إلاّ إذا اتخذ طالب الاسترداد من الجزائر إقامته أو سكنه المعتاد وهو ما يتطلب إقامة صاحب الشأن إقامة فعلية على إقليم الدولة بصورة مستمرة منتظمة ومتصلة وأن يكون لديه نية الاستقرار والبقاء في الجزائر، فإذا كانت الإقامة غير متصلة وتفصل بينها فترات غياب طويلة فلا يتحقق شرط الإقامة، غير أنّه في مقابل ذلك لا تؤدي كل فترة غياب إلى انقطاع مدة الإقامة المطلوبة

[1] أنظر في هـــذا المعنى: وسام توفيق عبد الله، خليل ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 14؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق ص 816؛ جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 114.

[2] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 535.

[3] أنظر في هذا المعنى: حسنين ضياء نوري، المرجع السابق، ص: 295؛ وســـام توفيق عبد الله، خليل ابراهيم محمد، المرجع السابق ص 14؛ رعد مقداد محمود، المرجع السابق، ص 298.

فالغيبة العارضة أو الطارئة من أجل الاستشفاء أو السياحة أو التجارة أو طلب العلم، لا تقطع الإقامة وبالتالي لا تخل باستمرارها واعتبارها إقامة عادية ومنتظمة طالما اقترن هذا السفر بنية العودة للجزائر.

ثالثا: أن تكون هذه الإقامة مشروعة

لا يكفي أن تكون الإقامة عادية مستمرة وفعلية حتى يتم الاعتداد بهـــا كقرينة لإعادة الاندماج في الجماعة الوطنية، بل يجب كذلك أن تكون هذه الإقامة مشروعة ومرخص بها من السلطات المختصة في الدولة طبقا للقانـــون رقم **08-11** المؤرخ في **2008/06/25** الذي يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

وعليه فإنّ الإقامة المتطلبة لاسترداد الجنسية الجزائرية، هي الإقامة الفعلية العادية والمستمرة التي قضاها صاحب الشأن بنفسه في الإقليم الجزائري لمدة 18 شهرا متتالية وبناء على ترخيص مسبق من السلطة المختصة.

وفي نهاية عرض الشروط الموضوعية لاسترداد الجنسية الجزائرية بالنسبة لمن كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها بأحد أسباب وحالات الفقد القانونية السالف عرضها يطرح تساؤل في غاية الأهمية في هذا الشأن فحواه: **هل يشترط أن يتخلى طالب الاسترداد عن جنسيته الأجنبية التي يحملها حتى يمكنه استرداد الجنسية الجزائرية؟.**

نشير بداية أنّ العديد من التشريعات تطلبت ذلك صراحة، واشترطت فيمن يريد استرداد جنسيتها ضرورة تخليه عن جنسيته الأجنبية، وذلك تلافيا لظاهرة ازدواجية الجنسية وبالتالي تعدد الولاءات وتداخل الانتماءات[1]، غير أنّ المشرع الجزائري لم يتطلب ذلك ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 14 من قانون الجنسية المعدل والمتمم التي لم تتطرق لذلك لا صراحة ولا ضمنا، وما يدعّم هذا الحكم هو الغاء نص المادة 03 من قانون الجنسية

[1] من ذلك: المادة 2/11 من قانون الجنسية الكويتية التي نصت على "ويجوز بقـــرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقا للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشـــروعة لمـــدة سنة على الأقل وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية **وتخلى عن الجنسية الأجنبية**، وفي هذه الحالة يعتبر مستردا للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء".

رقم 70-86 بموجب تعديل 2005 التي كانت تشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأجنبية[1]، وبمقارنة موقف المشرع الجزائري قبل وبعد إلغاء المادة 03 من قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 يتضح أنّه اعتنق بعد التعديل الاتجاه الأكثر تحررا والذي اعتنقته غالبية تشريعات الجنسية الحديثة التي لا تشترط التخلي عن الجنسية السابقة لطالب اكتساب جنسيتها بما في ذلك عن طريق الاسترداد حتى ولو كان في إمكانه التنازل عنها، لكن في المقابل نلاحظ أنّ المشرع الجزائري يشترط في نص المادة **18** من نفس القانون الحصول على الإذن المسبق بالتخلي عن الجنسية الجزائرية حتى يعد الفقد صحيحا، وهو موقف مزدوج لا مبرر له.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لاسترداد الجنسية الجزائرية

اعتبر المشرع الجزائري الاسترداد من طرائق اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد، ولعل من أهم خصائص ومميزات الجنسية المكتسبة أنّها تطلب ولا تفرض لذلك يجب على الراغب في استرداد جنسيته المفقودة تقديم طلب بذلك الى السلطة المختصة يعبر فيه عن رغبته الصريحة وارادته الجازمة في استعادة جنسيته المفقودة **(فرع أول)**.

وبما أنّ الاسترداد منحة من الدولة وليس حقا للفرد، فإنّ مجرد توافر الشروط المتطلبة لذلك لا يجعل المعني يسترد جنسيته تلقائيا وبقوة القانون تبعا لذلك، بل لا بد من موافقة وزارة العدل، وصدور قرار بذلك **(فرع ثان)**.

[1] نصّت المادة 03 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل الغائها بموجب تعديل 2005 على "يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ...".

الفــرع الأول

تقديم طلب يفيد الرغبة في استرداد الجنسية الجزائرية

توصلنا فيما سبق إلى أنّ من أهم خصائص الجنسية المكتسبة أنّها تطلب ولا تفرض ولمّا كان الاسترداد من طرق اكتسابها، فإنّه يجب من أجل ذلك تقديم طلب من صاحب الشأن الذي توافرت فيه الشروط السابقة الى وزارة العدل، يعبّر فيه صراحة عن رغبته في استعادة واسترداد جنسيته الجزائرية التي فقدها بأحد أسباب الفقد المتضمنة في قانون الجنسية والسالف عرضها، وفي هذا الشرط اشارة واضحة الى أنّ استرداد الجنسية لا يقع بحكم القانون أو بمجرد تحقق الشروط الجوهرية لذلك، بل لا بد من الافصاح عن الرغبة التي تفيد لدى السلطة المختصة بأنّ هناك ارادة جادة تستدعي الموافقة على استعادتها للجنسية الجزائرية بعد التحقق من توافر جميع الشروط المتطلبة لذلك[1].

ولأنّ هذا الطلب يعتبر من قبيل التصرفات القانونية فإنّه يستوجب في مقدمه أن يكون كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد والخلو من عوارض الأهلية وسلامة ارادته من عيوب الرضا، أو أن يكون من ممثله القانوني في حالة قصوره، وأن يكون هذا الطلب مدعما بكل المستندات المثبتة لسبق التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وكذا المثبتة للإقامة المتطلبة بالإضافة الى مرسوم الفقد.

هذا وتجدر الاشارة الى أنّ الطلب لا يمكن تقديمه إلاّ بعد تمام مدة الاقامة المتطلبة وهي 18 شهرا كاملة، وذلك ما يفهم من نص المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية بقولها "... **وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الاقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر**"، ويستوي بعد ذلك أن يتقدم المعني بالطلب مباشرة بعد انقضاء هذه المدة أو أن يتراخى بعدها مادامت اقامته في الجزائر مستمرة بطريقة عادية ومشروعة على اعتبار أنّ المدة المحدد قانونا تمثل الحد الأدنى المطلوب للإقامة، فإن أقام الشخص أكثر من ذلك فإنّ العلة من منحه الصفة الوطنية، والمتمثلة في اعادة اندماجه في الجماعة الوطنية تكون أظهر

[1] أنظر في هذا المعنى: محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 162.

وأوكد، وعليه ليس ثمة ما يمنع من التراخي في تقديم طلب الاسترداد بعد تحقيق المدة المطلوبة لذلك متى كانت هذه الاقامة متصلة إلى وقت تقديم الطلب، والمسألة في نظرنا لا تطرح أي إشكال[1].

الفـــرع الثانـــي

موافقة السلطة المختصة على طلب الاسترداد

إنّ استرداد الجنسية الجزائرية وفقا لنص المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم لا يتم تلقائيا بحكم القانون وبمجرد توافر الشروط المتطلبة لذلك، بل لا بد من موافقة السلطة المختصة بمسائل الجنسية والمتمثلة في وزارة العدل التي تقوم بالتحقيق في طلب الاسترداد والتأكد من أنّ استعادة المعني بالأمر لجنسيته الجزائرية فيه مصلحة للبلد وليس فيه ضـــرر مهما كان نوعه، هذا وتملك الوزارة في شأن ذلك سلطة تقديرية واسعة فلها الموافقة على طلب الاسترداد كما لها أن ترفض الطلب[2].

ولأنّ قرار الموافقة على استرداد الجنسية من القرارات المهمة التي لا تخص المسترد وحده فحسب، بل تهم حتى المجتمع ذاته فكان من الضروري إعـــلام أفراده به من أجل ذلك أوجب المشرع الجزائري في المادة **29** من قانون الجنسية المعدل والمتمم نشر مرسوم الاسترداد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع الاشارة الى أنّ أثر الاسترداد في مواجهة الغير يكون من تاريخ هذا النشر[3].

---

[1] محمد كمال فهمي، أصـــول القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق، ص ص 182–183؛ هشـــام صـــادق، عكاشة محمد عبد العال حفيظة السيد الحداد الجنسية ومـــركز الأجانب، مرجـــع سابق، ص ص 185–186؛ عكاشة محمد عبد العال، الوسيط فـــي أحكام الجنسية، مرجع سابق، ص 493.

[2] انقسمت تشريعات الدول العربية فيما يخص المسألة الى اتجاهين، **اتجاه أول** يمنح السلطة المختصة سلطة تقديرية مطلقة فيما يخص قبول طلب الاسترداد من عدمه رغم توافر الشروط المتطلبة لذلكن على غرار قانون الفصل 15 من قانون الجنسية المغربية، والمادة 2/18 من قانون الجنسية المصرية، **واتجاه ثاني** يجعل استرداد الجنسية بقوة القانون متى توافرت الشروط المتطلبة لذلك، فـــلا تملك السلطة المختصة سلطة تقديرية بشأن ذلك، من هذه التشريعات، قانون الجنسية وجوازات السفر الاماراتي في المادة 17 منه.

[3] تنص المادة 29 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم على "تنشـــر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية فـــي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر".

وكخلاصة للشروط الواجب توافرها من أجل استرداد الجنسية الجزائرية، فإنّ المشرع الجزائري قد حرص على توافر مجموعة من الشروط يهدف من خلالها للتأكد من مدى جدية صاحب الشأن في تحقيق رغبته في استرداد جنسيته المفقودة، وحتى ينتج الاسترداد أثره في كسب الفرد لجنسية الدولة من جديد، يمكن تقسيم هذه الشروط التي تضمنتها المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم الى شروط موضوعية وأخرى شكلية، تتمثل الموضوعية في ضرورة تمتع طالب الاسترداد بالجنسية الجزائرية الأصلية قبل فقدها، ويظهر هذا الشرط انتصار المشرع الجزائري للوطنيين الأصلاء دون الجزائريين الطارئين، وأن يكون فقدها قد كان بسبب من الأسباب والحالات التي تضمنتها الفقرات 01، 02 و03 من المادة 18 من نفس القانون دون سواها، بالإضافة الى ضرورة اقامة صاحب الشأن في الجزائر سحابة 18 شهرا كاملة كإقامة عادية ومنتظمة ومشروعة، في حين يمكن حصر الشروط الشكلية في تقديم طلب من المعني بالأمر الى وزارة العدل يعبّر فيه صراحة عن رغبته في استعادة واسترداد جنسيته الجزائرية التي فقدها بأحد أسباب الفقد المتضمنة في قانون الجنسية والسالف عرضها، هذا الطلب يخضع لمطلق تقدير الوزارة التي لها أن ترفضه حتى مع توافر كل الشروط المتطلبة قانونا لذلك ولا تثريب عليها طالما خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة، كما لها أن توافق عليه بموجب قرار يصدر في شكل مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصـــل الثالث

إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

على غرار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس والزواج المختلط، فقد ألزم المشرع الجزائري الشخص الراغب في استرداد جنسيته الجزائرية المفقودة، بعد أن كان يتمتع بها كجنسية أصلية وتوافرت فيه كل الشروط القانونية المتطلبة لذلك باتباع جملة من الإجراءات الادارية اللازمة لتحقيق مبتغاهم هذا **(مبحث أول)**.

ويترتب على صدور قرار بالموافقة على طلب الاسترداد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نشوء مركز قانوني للمسترد تتعلق به اثار قانونية وسياسية تخصه شخصيا، كما قد تتأثر به أسرته **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

ألزم قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم الأشخاص الذين يرغبون في استرداد الجنسية الجزائرية والذين كانوا يتمتعون بها كجنسية أصلية ثم فقدوها بأحد اسباب الفقد التي تضمنتها الفقرات 01، 02، و03 من المادة 18 من نفس القانون، وتوافرت فيهم كل الشروط المتطلبة لذلك من الناحية القانونية، الزمهم المرور على مجموعة من الاجراءات الادارية الضرورية التي نصّت عليها المواد 25، 26، 27 و29 من نفس القانون من أجل منحهم الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد، فالمشرع الجزائري كما سلف بيانه جعل الاسترداد رخصة وليس حقا، وبالتالي فإنّ مجرد توافر شروطه لا يجعل المعني بالأمر يسترد جنسيته الجزائرية المفقودة بقوة القانون، بل يجب عليه تقديم طلب بذلك مشفوعا بالوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية المتطلبة لذلك الى وزارة العدل باعتبارها الجهة التي عهد لها القانون سلطة الفصل في ذلك الطلب.

ولقد سلف القول في معرض الحديث عن اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أنّ المشرع الجزائري وحّد الإجراءات الإدارية المتبعة لاكتساب الجنسية الجزائرية سواء عن طريق الزواج أو التجنس أو الاسترداد، ونظّم ذلك في الفصل الخامس من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 تحت عنوان "الاجراءات الادارية"، دون أن يميّز في ذلك بين طرق الاكتساب المختلفة، وبما أنّنا تطرقنا بالتفصيل لهذا الموضوع في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان "اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس"، فإنّنا نحيل الأمر الى ما تناولناه سابقا[1]، ونكتفي هاهنا بمختصر عن الموضوع مع التطرق الى بعض الاختلافات البسيطة التي تميّز الاجراءات المتبعة بخصوص اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد، فنتطرق بداية الى الملف اللازم لذلك **(مطلب أول)**، ثم نتطرق الى الفصل في الطلب المقدم من طالب الاسترداد **(مطلب ثان)**.

[1] راجع فيما سبق: ص 85 وما يليها.

المطلب الأول

ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن الاسترداد

وصلنا فيما سبق الى نتيجة مفادها أنّ "الاسترداد رخصة وليسا حقا" يجعل المعني بالأمر يسترد جنسيته الجزائرية المفقودة بقوة القانون بمجرد توافر الشروط التي تضمنتها المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل، بل يجب عليه من أجل ذلك تقديم طلب يعبّر فيه صراحة عن رغبته في استعادة جنسيته الجزائرية المفقودة الى وزارة العدل التي عهد لها المشرع الجزائري بالفصل في طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية بصفة عامة سواء عن طريق الزواج المختلط أو التجنس أو الاسترداد، ويجب أن يشتمل هذا الطلب على البيانات والمعلومات الضرورية التي تبيّن الحالة الشخصية والعائلية لطالب الاسترداد ومصحوبا بالعقود والوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات استيفاء الشروط القانونية اللاّزمة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد، وذلك ما نصّت عليه المادة **25** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[1].

ولعلّ أهم البيانات التي يجب أن يشتمل عليها طلب استرداد الجنسية الجزائرية هي تحديد حالة الطالب العامة وحالته المدنية، من ذلك اسمه ولقبه واسم شهرته وتاريخ ومكان ميلاده، ومهنته، وتاريخ فقده جنسيته الجزائرية الأصلية وسبب ذلك، وجنسيته التي يحملها عند تقديم الطلب، ومحل اقامته بالجزائر ومدتها وتاريخ بدئها، بالإضافة إلى اسماء الوالدين وتاريخ ومكان ولادة كل منهما، وجنسيتهما كما يوضح في الطلب سبب رغبته في استرداد الجنسية الجزائرية، ويبيّن إن سبق له وأن تقدم بطلب سابق ونتيجة ذلك والأساس القانوني الذي يستند اليه في طلبه[2].

[1] تنص المادة 25 من الأمر رقم 70–86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بموجب الأمر 05–01 على " ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها الى وزير العدل، مصحوبة بالعقود وبالوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

[2] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 393؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 556.

ويوقع على الطلب من المعني ويوجه إلى وزارة العدل، أو يوقع عليه أمام الموظف المختص بتلقيه الذي يثبت فيه أيضا تاريخ تقديمه واسمه ولقبه وصفته، مقابل إيصال بذلك يسلم لمقدمه، أو يرسل عن طريق البريد المضمّن مع الاشعار بالوصول.

هذا وتقضي المادة **25** من قانون الجنسية الجزائرية السالفة الذكر بوجوب أن يكون الطلب مرفقا بمجموعة العقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية اللازمة، والمقصود بها هنا هـــي الشروط التي تضمنتها المادة **14** من قانون الجنسية وتستطيع الجهات الادارية المختصة من خلال هذه الوثائق والمستندات التأكد من أنّ طالب الاسترداد قد استوفى جميع شروط هذه المادة، وفي مقدمتها شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية قبل فقدها، وشهادة الإقامة التي تثبت الإقامة المعتادة والمنتظمة لمدة 18 شهرا على الأقل قبل تقديم الطلب، بالإضافة مرسوم الفقد الذي يثبت أنّ المعني بالأمر قد فقد الجنسية الجزائرية بناء على ترخيص مسبق، على أساس أنّه في حالة عدم حصوله على هذا الترخيص فإنّ المعني بالأمر يعتبر جزائريا من كل الأوجه ولو اكتسب جنسية أجنبية وبالتالي فإنّه ليس في حاجة الى طلب استرداد جنسيته الجزائرية التي لم يفقدها أصلا.

وبعد استيفاء الملف لجميع الوثائق والمستندات اللازمة يوجه بمعية الطلب الى وزارة العدل باعتبارها الجهة المختصة بمسائل الجنسية في الجزائر بناء على نص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

المطلب الثانـــي

الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن الاسترداد

بعد أن يقوم الشخص الذي يرغب في استرداد جنسيته الجزائرية والتي كان يتمتع بها كجنسية أصلية، ثم فقدها بأحد أسباب الفقد التي تضمنتها الفقرات 01، 02، و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بتقديم طلبه مدعما بالوثائق والمستندات اللازمة الى وزارة العدل، وبعد أن تقوم هذه الأخيرة بإجراءات التحقيق والتحري اللازمة في مثل هذا الشأن بغية التأكد من توافر الشروط المتطلبة قانونا والتي تضمنتها المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل، مع الاشارة الى أنّ لجهة الادارة في هذا الشأن سلطة

تقديرية واسعة كفلها لها القانون، فلها إجراء عملية التحقيق والتحري فور تقديم الطلب، كما لها أن ترجئ ذلك للوقت الذي تراه مناسبا، وبخصوص المدة التي تترك لوزير العدل للفصل في الطلب فإنّ الأمر 05-01 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية لم يقيّده بمدة محددة يجب أن يبت خلالها في الطلب المرفوع إليه من طرف المعني بالأمر وإنّما ترك له المجال مفتوحا، وبالتالي استبعاد فرضية القبول الضمني بشكل مطلق، وذلك عكس ما كان عليه الحال في نص المادة 27 من قانون الجنسية لسنة 1970 قبل التعديل[1]، على اعتبار أنّ الجهة المختصة (وزارة العدل) كان يجب عليها البت في طلب الاسترداد خلال اثني عشر (12) شهرا من تاريخ إعداد الملف بصورة كاملة ويعتبر سكوتها عن الــرد بمثابة قبول منها[2] فبفوات المدة بدون اعتراض وزير العدل او رفضه للطلب تثبت للمعني بالأمر الجنسية الجزائرية من تاريخ ثبوت الطلب بصفة صحيحة[3].

ومهما يكن من أمر فإنّه وفي كل الأحوال يجب أن يصدر رد صريح من طرف الوزير، على اعتبار أنّه ملزم قانونا بالفصل في الطلب واتخاذ القرار الملائم والذي لا يخرج مضمونه عن احدى الصور الاتية: عدم القبول، الرفض، أو الموافقة[4].

- **فعدم القبول** يكون حسب نص المادة 1/26 من قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم في حالة عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط التي تضمنتها المادة 14 من نفس القانون مع وجوب تعليل هذا القرار وتبليغه للمعني[5]، وتجدر الاشارة الى انه وعلى غرار حالة قرار عدم القبول بخصوص طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق التجنس والزواج فإنه يجوز أيضا رفع دعوى الغاء قرار عدم قبول طلب الاسترداد أمام مجلس الدولة وفي

[1] تنص المادة 27 من الأمر 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية على "عندما يرفع الى وزير العدل تصريح أو طلب يجب عليه أن يبت فيه ضمن أجل اثني عشر شهرا ابتداء من اعداد الملف بصورة كاملة..."

[2] رغم أنّ ركاكة النص العربي في المادة 27 من قانــون الجنسية قبل التعديل تنص " ... الا في حالة التجنس فإنّ سكوت وزير العدل الى ما بعد انقضاء الأجل يعد موافقة منه ..."، وبالرجــوع الى النص الفرنسي نجد أنّه فــي حالة عدم فصل وزير العدل في الطلب خلال 12 شهر المحددة ابتداء من تاريخ اعداد الملف بصفة كاملة فانّ ذلك يعد بمثابة رفض لطلب التجنس، وهو الأصح.

[3] زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص ص 226-227.

[4] أنظر فيما سبق: ص 98 وما يليها.

[5] وذلك ما نصت عليه المادة 1/26 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل بقولها "إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل، عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ الى المعني".

المواعيد المعمول بها قانونا للطعن في القرارات الادارية حسب قانون الاجراءات المدنية والادارية، وطبعا فإنّ النتيجة التي تصدر في هذا الطعن في حالة تأسيسه تتوقف على الغاء القرار القاضي بعدم قبول الطلب، دون أن يقضي باسترداد الجنسية الجزائرية.

– **أمّا قرار الرفض** فهو الصورة التي تفصح فيه الجهة المختصة عن موقفها برفضها منح جنسيتها لطالبها ولو استوفى كل الشروط القانونية المتطلبة وذلك بدون الحاجة لتعليل أو تسبيب قرارها، وبالتالي عدم جدارة الطالب للانضمام من جديد للجماعة الوطنية عن طريق قرار رفض يبلّغ للمعني[1]، وهو تصرف نابع من السلطة التقديرية المطلقة لوزير العدل في هذا الشأن، الاّ أنّه وتطبيقا للقواعد العامة فإنّه يجوز الطعن في قرار رفض طلب الاسترداد أمام مجلس الدولة في الحالة التي تتعسف فيها جهة الادارة فتتجاوز حدود السلطة، لكن ذلك أمر يستلزم اثبات عدم مشروعية الباعث في القرار، وهو أمر من العسير جدا اثباته، ثم أنّه حتى لو افترضنا جدلا اثبات الدافع غير المشروع وبالتالي الغاء قرار الرفض قضائيا، فإنّ ذلك لا يغيّر من النتيجة شيئا مادام الطلب الجديد يبقى دائما خاضعا للسلطة التقديرية للجهة الادارية المختصة.

– كما يمكن أن يتمثل قرار وزير العدل في **قبول الطلب** وهو قرار إيجابي بالموافقة على منح الجنسية الجزائرية بطريق الاسترداد، إذا تأكد من توافره على الشروط التي يتطلبها القانون واقتضت ذلك المصلحة العامة، واقتنعت بجدارة المعني للعودة من جديد إلى عضوية شعب الدولة[2].

ويكون منح الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد حسب نص المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري المعدل المتمم بموجب مرسوم، وإن كانت هذه المادة لم توضح طبيعة هذا المرسوم على خلاف التجنس الذي يمنح بموجب مرسوم رئاسي حسب نص المادة 12 من نفس القانون، لكن مع ذلك نعتقد أنّ نوع المرسوم الذي ذكرته المادة هو مرسوم رئاسي لأنّ

[1] وذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل بقولها "ويمكن وزير العدل، رغم توافر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ الى المعني".

[2] أنظر في هذا المعنى: زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 402–403.

الأمر يتعلق في كلتا الحالتين بطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد.

وتنتهي هذه الإجراءات في الحالة التي يكون فيها قرار وزير العدل بالموافقة على طلب الراغب في استرداد جنسيته الجزائرية بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك ما تضمنته المادة 29 من قانون الجنسية الجزائرية[1].

[1] تنص المادة 29 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل على "تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداء من تاريخ هذا النشر".

المبحث الثانـــي

آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

على غرار الآثار الفردية والجماعية التي تترتب على اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس والزواج والتي تطرقنا لها في البابين الأول والثاني على التوالي، فإنّه يترتب أيضا على صدور قرار بالموافقة على طلب الاسترداد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على النحو السالف بيانه نشوء مركز قانوني للمسترد تتعلق به اثار قانونية وسياسية تخصه شخصيا، كما قد تتأثر به أسرته، لذلك سنتناول في هذا المبحث الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد في **(مطلب أول)**، ثم الآثار الجماعية لهذا الاكتساب في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

اذا توافرت شروط الاسترداد على النحو الذي تضمنته المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم وأعلن الشخص عن رغبته في ذلك بموجب طلب يوجه لوزارة العدل، وصدر قرار منها بالموافقة على الاسترداد، فإنّه يعود وطنيا ويسترد صفته الجزائرية مرة أخرى بأثر فوري ومن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون أن يمتد ذلك بأثر رجعي الى تاريخ الفقد[1].

أمّا بالنسبة لتمتعه بالحقوق المتولدة عن جنسيته الجزائرية فإنّ الأمر يتوقف على مدى تكييف الاسترداد على أنّه طريق من طرق اكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد من عدمه فاسترداده لجنسيته الجزائرية لا يمنع من اعتباره اجنبيا في الفترة الواقعة بين فقد الجنسية واسترداده لها، وقد كان هذا الاعتبار بصفة خاصة هو ما دفع بجانب من الفقه للانتصار للاتجاه الفقهي الذي يعتبر الاسترداد بمثابة كسب طارئ للجنسية باعتبار أنّ عناصر

[1] أنظر في هذا المعنى: أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 825.

الاسترداد لا تتحقق الاّ في تاريخ لاحق عن الميلاد[1]، وقد سبق أن بيّنا أنّ هذا الاتجاه هو الذي اعتنقه المشرع الجزائري، حيث اعتبر أنّ استرداد الجنسية الجزائرية هو من ضروب اكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد، غاية ما هنالك أنّنا بصدد اكتساب سبق لصاحبه التمتع بالجنسية الجزائرية، وهو وصف قائم في طالب الاسترداد تنعكس آثاره وحسب على التخفيف والتيسير من الشروط التي بمقتضاها يمكنه العودة الى الجنسية الجزائرية، ويظهر ذلك من خلال تنظيمه للاسترداد في المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم وذلك ضمن الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية".

وبناء على ذلك فإنّ الشخص المسترد لجنسيته الجزائرية المفقودة يعود ويتمتع مجددا بالحقوق المتولدة عن هذه الجنسية، لكن ليس بذات الصفة والدرجة التي كان عليها الوضع قبل فقده اياها، على اعتبار أنّه يستردها كجنسية مكتسبة بالرغم من أنّه كان يتمتع بها كجنسية أصلية قبل فقدها، ولعل الحكمة من ذلك حسب جانب من الفقه تعود الى "أنّ الذي يقدم بإرادته على التخلي عن جنسيته الجزائرية الأصلية إنّما ينم سلوكه هذا عن استهتاره بهذه الجنسية، أو عن اهتزاز في شخصيته الوطنية، قد تترجمه ضعف صلته بالمجتمع الجزائري وبالدولة الجزائرية نتيجة الاقامة الطويلة في الخارج، تتداخل فيها عوامل عديدة ذات طابع لغوي، ثقافي، فكري وحضاري، فالجنسية قبل كل شيء هي انتماء فكري وحضاري، قبل أن تكون انتماء سياسي وقانوني، لأنّ هذا الانتماء الأخير إنّما هو تتويج للانتماء الأول وتعبير عنه"[2].

غير أنّ استرداد الشخص لجنسيته الجزائرية كجنسية مكتسبة بعدما كان يتمتع بها كجنسية أصلية قبل فقدها لم يعــد له أثر كبير فيما يتعلق بالتمتع بالحقــوق، إلاّ فيما يخص الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والذي هو حكر على الجزائريين الأصلاء دون غيرهم

[1] أنظر في هذا المعنى: هشام علي صادق، القانــون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ص 154–155؛ وانظر أيضا: رعــد مقداد محمود، المرجع السابق، ص 315.

[2] أنظر: بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 504.

وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المـــادة **87** من الدستور الجزائري الحالي بقولها: "**يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم**"[1].

وفيما عدا هذا الحرمان فقد وضع المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 بمقتضى الأمر 05-01 الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بأي طريقة كانت بما فيها الاسترداد في مصاف الجزائريين الأصلاء، والتسليم له بنفس المركز القانوني الذي يخضعون له فور صدور مرسوم الاسترداد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فله ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، ومن دون المرور على مرحلة تجربة أو فترة ريبة[2].

كما لا يجوز تسليمه الى دولة أجنبية اذا ارتكب جريمة، ولا يجوز ابعاده عن اقليم الدولة[3]، ويصبح القانون الجزائري هو قانونه الشخصي الواجب التطبيق على منازعات أحواله الشخصية، كما ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية بالنظر في المنازعات التي يكون فيها مدعي أو مدعى عليه فيها في كل الدعاوى عدا التي يكون موضوعها عقارا.

لكن يجب الاشارة الى أنّ المسترد للجنسية الجزائرية يبقى خاضعا لقانون الدولة التي كان يحمل جنسيتها قبل حصول الاسترداد بالنسبة للتصرفات التي صدرت منه سواء لمصلحته أو لمصلحة غيره في الفترة التي كان يحمل جنسيتها، لأنّ المشرع لم يجعل لمفعول الاسترداد اثر رجعي، وفي مقابل ذلك يتحمل كافة الأعباء والالتزامات الملقاة على عاتق

---

[1] تنص المادة 87 من دستـــور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لســـنة 1996 الصـــادر بموجب الجريدة الرسمية رقـــم 76 المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بـــ: القانـــون 02-03 المـــؤرخ في 2002/04/10 (الجريدة الرسمية رقـــم 25 المؤرخة في 2002/04/14)، والمعدل بالقانـــون 08-19 المؤرخ في: 2008/11/15 (الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في 2008/11/16) والمعدل بـــ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/17) على "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية الا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام، .....

يثبت أنّ زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ....".

[2] أنظر في هذا المعنى: حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 187.

[3] Dans ce sens voir : Jean-Marc THOUVENIN, op.cit, p 131 et s.

الوطنيين كأداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب والرسوم وما الى ذلك من مختلف الواجبات الأخرى، كل ذلك من تاريخ استرداده للجنسية الجزائرية بصدور المرسوم القاضي بقبول الطلب في الجريدة الرسمية[1].

ولأنّ الصفة الوطنية التي يستردها الشخص تقتضي كقاعدة عامة المساواة بينه وبين سائر الجزائريين في الحقوق والواجبات، وبما أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر استرداد الجنسية الجزائرية كالتجنس تماما فيما يخص الآثار الفردية على اعتبار أنّ المادة **15** من قانون الجنسية المعدل والمتمم تضمنت الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية بصفة عامة بغض النظر عن طريقة الاكتساب، فإنّ كل ما سبق ذكره بصدد الآثار الفردية للتجنس يصلح هنا أيضا ونكتفي بالإحالة اليه[2].

ونشير أخيرا بخصوص الآثار الفردية أنّ المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم لم تشترط في الشخص الذي قدّم طلبا لاسترداد الجنسية الجزائرية التخلي عن جنسيته السابقة من أجل اجابته لطلبه، وعليه يغلب فرض ظاهرة ازدواجية الجنسية وهو ما من شأنه حرمان هذا المسترد من تقلد عدد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، لكن ذلك ليس بسبب كونه مواطنا جديدا يجب أن يخضع لفترة تجربة بل بسبب واقعة ازدواجية الجنسية في حد ذاتها، وكما سلف بيانه في الباب الأول[3] فقد أحصى القانون رقم **17-01** المؤرخ في 2017/01/10 قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها وعليه يحظر على مزدوجي الجنسية تولي تلك الوظائف والمسؤوليات.

وإلى جانب هذه الآثار الفردية المقررة للمسترد، فإنّ هناك أيضا آثار جماعية تتعلق بأولاده نتطرق لها بالتفصيل في المطلب الموالي.

---

[1] أنظر في هذا المعنى: محمد التغدويني، المرجع السابق، ص 164، صـــلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 215.

[2] أنظر فيما سبق: ص 108 وما يليها.

[3] أنظر فيما سبق: ص ص 139.

المطلب الثانـــي

الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

نشير بداية أنّه وبالرجوع الى كل قوانين الجنسية الجزائرية سواء لسنة 1963 أو لسنة 1970 قبل التعديل أو بعده نجد أنّ المشرع الجزائري لم يرتّب على استرداد الجنسية الجزائرية أي أثر على جنسية الزوجة والأولاد الراشدين ولو كانوا قد فقدوا هم أيضا جنسيتهم الجزائرية عن طريق الأثر الجماعي لفقد الزوج أو الأب لها، فبما أنّهم أصبحوا راشدين فلا يتأثرون باسترداد والدهم لجنسيته الجزائرية، واذا ما أرادوا هم ايضا استردادها فما عليهم سوى المبادرة بذلك بصفة فردية لكل منهم عن طريق تقديم طلب يعبّر عن رغبتهم الصريحة في استردادهم لجنسيتهم الجزائرية اذا ما توافرت فيهم الشروط المتطلبة لذلك[1].

أمّا فيما يخص أثر الاسترداد بالنسبة للأولاد القصّر فقد مـــرّ تنظيم المسألة بمرحلتين مهمتين، مرحلة أولى قبل تعديل قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 **(فرع أول)**، ومرحلة ثانية بعد التعديل بموجب الأمر 05-01 **(فرع ثان)**، وذلك ما سنحاول بيانه تاليا:

الفـــــرع الأول

آثار استرداد الجنسية الجزائرية على الأولاد القصر قبل تعديل 2005

نصّت المادة 2/17 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل على "**يسترد أو يكتسب الجنسية الجزائرية بحكم القانون الأولاد القصّر غير المتزوجين لشخص استرد الجنسية الجزائرية اذا كانوا مقيمين فعلا معه**"[2].

من خلال نص المادة نجد أنّ المشرع الجزائري قد ميّز بين صنفين من الأولاد القصّر، يشمل الصنف الأول الأولاد القصّر الذين فقدوا جنسيتهم الجزائرية الأصلية بواسطة

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 270؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 445.

[2] يقابلها الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 63-96 التي نصّت على ما يلي:
« les enfants mineurs non mariés de la personne réintégrée lorsqu'ils demeurent effectivement avec cette dernière recouvrent ou acquièrent de plein droit la nationalité algérienne ».

الأثر الجماعي لفقد والدهم اياها[1]، بينما يشمل الصنف الثاني الأولاد القصّر الذين ولدوا بعد فقد والدهم لجنسيته الجزائرية الأصلية، فأولاد الصنف الأول يستردون جنسيتهم الجزائرية تماما مثل والدهم، في حين يكتسب الصنف الثاني الجنسية الجزائرية بواسطة الأثر الجماعي للاسترداد باعتبار أنّهم لم يتمتعوا بها من قبل، وقد أوضحت المادة 17 أعلاه هذا الفارق بقولها "**يسترد أو يكتسب**"، فقصدت بالاستــرداد الصنف الأول وبالاكتساب الصنف الثاني وفي كلتا الحالتين ينصرف أثر التمتع بالجنسية الجزائرية اليهم بقوة القانون ولو لم يشملهم طلب الاسترداد[2].

ويشترط في الصنفين للاستفادة من أحكام استرداد أو اكتساب الجنسية الجزائرية شرطان:

- **الشــرط الأول:** ألاّ يكونوا متزوجين، لأنّ الزواج يجعــل من القاصــر راشدا ومستقلا فـــي معيشته.
- **الشــرط الثاني:** الاقامة الفعلية لهؤلاء القصّر مع أبيهم.

ويلاحظ أنّ نص المادة لم يحدّد بالضبط الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه شرط الاقامة مع الأب، هل يجب أن يتوافر وقت طلب الاسترداد، أو وقت صدور مرسوم الاستــرداد؟.

يرى الفقه الغالب أنّه يتعين على القصّر أن يكونوا مقيمين فعلا مع والدهم وقت صدور مرسوم الاسترداد ولو لم يكونوا مقيمين معه عند طلب الاسترداد أو لم يولدوا بعد لأنّ آثار الاسترداد تسري عليهم بقوة القانون، فيكفي توافر الشرطان وقت صدور مرسوم استرداد والدهم لجنسيته الجزائرية التي فقدها بأحد أسباب الفقد التي تضمنتها الفقرات 01

[1] نصّت المــادة 21 من قانون الجنسية الجزائرية رقــم 70-86 قبل التعديل علــى "يمتد أثر فقــدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و4 من المادة 18 المذكورة اعلاه، بحكم القانون، الى أولاد المعني بالأمر القصّر غير المتزوجين اذا كانوا يعيشون معه فعلا".

[2] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص 534؛ زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجــع سابق، ص 231.

و02 و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 قبل التعديل لاسترداد أو اكتساب الجنسية الجزائرية[1].

الفــرع الثانـــي

آثار استرداد الجنسية الجزائرية على الأولاد القصّر بعد تعديل 2005

ألغى المشرع الجزائري بموجب الأمر 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 الفقرة الثانية من المادة 17 من نفس القانون والسالف ذكرها، فلم يعد يترتّب على استرداد الجنسية الجزائرية أي أثر بالنسبة لأولاده القصّر، ولعل الغاء هذه الفقرة يجد علّته في المادة 21 من قانون الجنسية بعد التعديل والتي نصّت على عدم امتداد أثر الفقد الى الأولاد القصر[2]، فبانعدام الأثر الجماعي للفقد[3] انعدم الأثر الجماعي للاسترداد، لكن اذا كان الأمر مفهوما بالنسبة للأولاد القصّر الذين ولدوا قبل فقد والدهم للجنسية الجزائرية لأنّهم لا يفقدونها بفقده اياها، فإنّ الأمر لا يبدو كذلك فيما يخص الأبناء القصّر الذين ولدوا بعد فقده لجنسيته الأصلية، على اعتبار أنّهم لا يتأثرون باسترداد والدهم لجنسيته الجزائرية المفقودة، وهو ما أكدّته المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم عندما قصرت امتداد أثر اكتساب الجنسية الجزائرية للأولاد القصّر على حالة الاكتساب بطريق التجنس دون بقية الطــرق الأخرى للاكتساب بما في ذلك عــن طريق الاسترداد، وعليه فإنّ الأبناء القصّر الذين ولدوا بعد فقد والدهم للجنسية الجزائرية وقبل استرداده اياها سيبقون أجانب[4].

ولأنّ الأمر يخص مسألة في غاية الأهمية لاسيما وأنّها تتعلق بجزائري استرد جنسيته المفقودة، ومدى تأثر أبنائه القصّر بذلك، فإنّ عدم حسم المسألة بنص تشريعي لا شك

---

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 270؛ زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 446.

[2] تنص المادة 21 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70-86 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 على "لا يمتد أثر فقــدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، الى الأولاد القصر".

[3] كان للفقد أثــر جماعي علــى الأولاد القصــر قبل تعديل قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر: 05-05، فقد كان يترتب على فقد الشخص لجنسيته الجزائرية فقدان أولاده القصر غير المتزوجين والذين يعيشون معه فعلا بقوة القانون، وذلك ما تضمنته المادة 21 من نفس القانون قبل التعديل والتي كانت تنص على "يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2 و4 من المادة 18 المذكورة أعلاه بحكم القانون، الى أولاد المهني بالأمر القصر غير المتزوجين اذا كانوا يعيشون معه فعــلا".

[4] بوجنانة عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 534-535 .

أنّه يشكّل فراغا تشريعيا يجب سده، ولذلك نقترح أن يتم مد أثر استرداد الشخص لجنسيته الجزائرية الى أولاده القصّر الذين ولدوا بعد فقده اياها وقبل استرداده لها ما داموا غير متزوجين ويقيمون معه فعلا، على أن يمنحهم حرية التنازل عنها خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد وذلك قياسا على ما فعله مع أبناء المتجنس بالجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

وفي الأخير تجدر الاشارة الى أنّ المشرع الجزائري بالمقارنة مع القوانين الأجنبية وبخاصة العربية منها اكتفى بحكم واحد لاسترداد الجنسية الجزائرية وأهمل مراعاة العديد من الروابط القانونية والظروف الاجتماعية الخاصة، فعلى سبيل المثال كان من الأجدر مراعاة ظروف الزوجة الجزائرية التي فقدت جنسيتها بزواجها من أجنبي في حال انحلال هذا الزواج، من خلال منحها فرصة استعادة جنسيتها تلقائيا بمجرد ابداء رغبتها في ذلك مراعاة لزوال سبب الفقد دون اعطاء الجهـــة المختصة صلاحية التقدير بالقبول أو الرفض، ثم ما الحل في حالة وفاة الزوج الأجنبي واسترداد الزوجة لجنسيتها الجزائرية بعد ذلك، فهل يسري اثره على أبنائها القصّر من زوجها الأجنبي المتوفي وهم في حضانتها أم يبقون أجانب[1]، لذلك نوصي بضرورة تكريس حكم خاص لكل حالة من حلات الاسترداد مراعاة لظروف كل حالة على حده اسوة بالقوانين المقارنة في هذا الشأن وبخاصة العربية منها.

وكخلاصة لهذا الباب فقد جعل المشرع الجزائري من الاسترداد طريقا مستقلا من طرق الاكتساب اللاحق للجنسية، فاسترداد الجنسية الجزائرية هو من ضروب اكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد، غاية ما هنالك أنّنا بصدد اكتساب سبق لصاحبه التمتع بالجنسية الجزائرية، وهو وصف قائم في طالب الاسترداد تنعكس آثاره وحسب على التخفيف والتيسير من الشروط التي بمقتضاها يمكنه العودة الى الجنسية الجزائرية، إلاّ أنّه في المقابل حصر حالات الاسترداد وجعل منه طريقا خاصا قصره على فئة معينة من الاشخاص الذين سبق لهم التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وفقدوها بطرق محددة حصرا في الفقرات 01، 02 و03 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم

[1] زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 446.

فيمكن هؤلاء اذا كانت جنسيتهم الجزائرية المفقودة اصلية واقاموا في الجزائر سحابة 18 شهرا أن يطلبوا استرداد جنسيتهم الجزائرية، واذا ما حدث ذلك فانّهم يستردونها مكتسبة لا اصلية من تاريخ نشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون أن يمتد ذلك بأثر رجعي الى تاريخ الفقد.

الخاتمة

بعد العرض التفصيلي لمختلف جوانب هذا الموضوع، الذي حاولنا من خلاله الاجابة على الاشكالية التي طرحناها في مقدمة الدراسة، **خلصنا الى جملة من النتائج يمكننا من خلالها أن نورد جملة من التوصيات على النحو الآتي بيانه:**

– أنّ الجنسية من أهم الوسائل القانونية لحماية الفرد على المستويين الداخلي والخارجي يتجلى ذلك على المستوى المحلي من خلال تمكينه من التمتع بالحقوق المخصّصة حصرا لحاملي جنسية الدولة، في حين يظهر ذلك على المستوى الخارجي من خلال تكفل الدولة بتوفير الحماية الدبلوماسية لمن يحمل جنسيتها خارج الاقليم الجزائري، ورعاية شؤونهم المدنية، والدفاع عن حقوقهم، كما لا يجوز ابعادهم أو تسليمهم الى سلطة عامة أجنبية في حالة ارتكابهم لجريمة في الخارج ثم عادوا الى الجزائر، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الجزائري للفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي التي يكون فيها حامل الجنسية الجزائرية طرفا، سواء تعلق الأمر بالمنازعات المدينة أو المنازعات الجزائية، بل يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحاكم الجزائرية حتى ولو لم يكن المتهم قد اكتسب الجنسية الجزائرية إلاّ بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

– كرّس المشرع الجزائري ثلاثة أسس ومعايير لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي: التجنس الزواج والاسترداد، واذا كان التجنس لم يثر أي خلاف حول طبيعته القانونية كوسيلة لاكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد، فإنّ الزواج والاسترداد اثارا جدلا فقهيا كبيرا حول طبيعتيهما القانونية، فرغم أنّ قانون الجنسية الجزائرية قد اعتبر في المادة **09 مكرر** منه الزواج اساسا وسبيلا مستقلا لاكتساب الجنسية الجزائرية اللاحقة عن الميلاد الاّ أنّ الجانب الأكبر من الفقه ذهب الى اعتبار أنّ الزواج بوطني مجرد ظرف مخفف ومسهل للتجنس بالجنسية الجزائرية وليس وسيلة مستقلة بذاتها لاكتسابها، أمّا بالنسبة للاسترداد فقد ذهب جانب من الفقه كذلك الى عدم اعتباره وسيلة لاكتساب الجنسية الطارئة واعتبروه مجرد عودة لاحقة لجنسية سابقة لسبق تمتع المعني بالجنسية الجزائرية خاصة في ظل ضبابية وعدم وضوح نص المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية التي يبدو أنّها لم تفصل في ذلك بصفة دقيقة، ومهما يكن من أمر فإنّ ادراج الاسترداد في الفصل الثالث من قانون الجنسية

المعدل والمتمم والذي جاء تحت عنوان "اكتساب الجنسية الجزائرية" يعتبر موقف لا يدع أي مجالا للشك للدلالة بأنّ المشرع قد اعتبره سبيل وأساس مستقل لاكتساب الجنسية اللاحقة عن الميلاد.

– من أهم خصائص ومميزات الأسس والمعايير التي اعتنقها المشرع الجزائري لاكتساب الجنسية الجزائرية أنّ جميعها تعتبر منحة تفضلية سيادية تجود بها الدولة على من يرغب في حمل جنسيتها وليست حقا للفرد يثبت له تلقائيا أو بقوة القانون بمجرد توافر شروطه بل يخضع لتقديرها المطلق، فلها خيار قبول منح جنسيتها أو رفض ذلك رغم توافر كل الشروط التي يتطلبها القانون، فمصلحة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي من تملي خيار التوسع في منح جنسيتها أو التضييق منه، ولذلك فإنّ كل النصوص التشريعية المنظمة لطرق اكتساب الجنسية الجزائرية تبدأ بصيغة الجواز، فبالنسبة للتجنس بدأ نص المادة **10** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم بقولها "**يمكن** للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية..."، نفس الشيء بالنسبة لاكتسابها بطريق الزواج حيث استهل نص المادة **09 مكرر** كذلك بصيغة الجواز بقوله "**يمكن** اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج ..."، وهو نفس المسلك بالنسبة لاكتسابها بطريق الاسترداد حيث بدأ نص المادة **14** من نفس القانون بـــ "**يمكن** استرداد الجنسية الجزائرية ..."، وهذه السلطة أمر لازم لتمكين الدولة من تحديد عدد الداخلين فـــي جنسيتها بما يتلاءم مـــع سياستها المتبعة في هذا الشأن.

– أوجب المشرع الجزائري في كل الأسس والمعايير التي اعتمدها لاكتساب الجنسية الجزائرية أن تكون هناك رابطة كافية مادية أو معنوية بين الفرد ومجتمع الدولة تبرّر منحه الجنسية الوطنية، هذه الرابطة قد تنتج عن اقامته بإقليم الدولة فترة زمنية كافية قدرها سبع سنوات توحي بالقول أنّه اندمج في جماعتها الوطنية، أو زواجه من وطني فتكوين رابطة زوجية مع من يحمل جنسية الدولة يطوّع مشاعر الأجنبي وينشئ رابطة روحية بينها وبين دولة زوجه، فضلا عن ذلك فإنّ تمتع الشخص بجنسية الدولة ثم فقده اياها لأي سبب من الاسباب القانونية لا ينفي انّ هذا الشخص كانت تربطه بالدولة صلة روحية قديمة تبرّر عودته الى جنسيتها مرة أخرى اذا ما تحققت شروط ذلك.

– بالرغم من الأهمية البالغة للجنسية المكتسبة كوسيلة لتغذية عنصر الشعب في الدولة وكوسيلة لمجابهة العديد من الصعوبات التي قد تعترض الدولة، إلاّ أنّه في المقابل يشكّل ذلك عملا خطيرا ودقيقا من قبل الدولة والمشرّع على السواء، وهو ما يستدعي أقصى درجات الحيطة والحذر في التعامل مع الموضوع من خلال التفتيش على أقرب العوامل الموضوعية والشروط المنطقية لتمكين الأجنبي من الالتحاق بالسكان الأصليين، فأسس اكتساب الجنسية الجزائرية (التجنس، الزواج والاسترداد) تمثّل الباب المفتوح ولكن الضيّق لمن يتبدل ولاؤه ويقبل على تغيير انتمائه للدولة الجزائرية، ممّا يثير هواجس ومخاوف من تسلل عناصر قد تشكّل عبئ على الدولة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية، وهو ما جابهه المشرع الجزائري باقتضاءه جملة من الشرائط بشأن كل وسيلة من وسائل الاكتساب فيمن يرغب عضوية شعب الدولة ينشد من خلالها الوثوق والاطمئنان تجاههم، يمكن تصنيفها الى: شروط خاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية وأخرى خاصة بحمايتها، وشروط تتعلق بأهلية الراغب في اكتساب الجنسية الوطنية ونعتقد أنّها شروط معقولة ومقبولة في مجملها تضع قانون الجنسية الجزائرية في خانة القوانين التي سلكت مسلكا وسطا بخصوص السياسة المنتهجة في منح جنسيتها للأجانب الذين ينشدونها فلا هو متساهل ولا هو متشدد.

– لعل من أهم النتائج التي يجب الاشارة اليها كذلك هي التطور الواضح والتحول العميق في موقف المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجنسية بمقتضى الامر 05-01 بخصوص العديد من القضايا المتعلقة بالجنسية المكتسبة، وذلك بغية مواكبة التطور الحاصل في تركيبة العنصر البشري في الجزائر ومسايرة النهج السياسي والاقتصادي الذي تبناه المشرع الجزائري، وكذا مراعاة التفتح والتوسع في مجال الحريات الفردية والجماعية بالإضافة الى ضرورة التكيّف مع الاحكام والمعايير التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بالمعايير الموحدة للقيم الانسانية الاساسية التي صادقت وانضمت اليها الجزائر، كل ذلك تجسّد في اعتناقه للاتجاهات التشريعية الأكثر حداثة في العديد من المسائل، لعل أهمها ما يلي:

– جعل من الزواج المختلط طريقا وسبيلا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية، بإلغائه للمادة التاسعة من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70–86 والتي جاءت تحت عنوان "اكتساب الجنسية بفضل القانون" واضافة المادة **09 مكرر** بعد التعديل والتي جاءت تحت عنوان "اكتساب الجنسية بالزواج"، ليكون بذلك قد واكب التشريعات المقارنة المعاصرة في هذا الشأن، وهو مسلك وسطي تأثر بالمبدأ التوفيقي الذي زاوج بين مزايا مبدأي وحدة الجنسية في العائلة واستقلالها، حاول فيه المشرع الجزائري تحقيق مصلحة الأجنبي (رجل أو امرأة) المتزوج من جزائري من خلال اعطائه حرية الاحتفاظ بجنسيته الأصلية أو طلب اكتساب جنسية زوجه الجزائري بشروط مخففة، كما حاول تحقيق مصلحة الأسرة فبالرغم من أنّه تبنى ابتداء مبدأ استقلالية الجنسية بعدم ترتيبه على الزواج أثر مباشر سواء حتمي أو غير حتمي على الجنسية، لكنه رغم ذلك نجده ينشد تجنس الزوج الأجنبي بجنسية زوجه الجزائري وبالتالي تحقيق وحدة الجنسية في العائلة من خلال منحه تلك المكنة بناء على طلبه مع تعليق ذلك على توافر مجموعة من الشروط المخففة، هذا ولم يهمل تحقيق مصلحة الدولة والتي جسّدها في منح الجهات المختصة سلطة الرقابة والتقدير في ذلك، واذا ما تم اسناد الجنسية الجزائرية للزوج الأجنبي فإنّ ذلك يرجع الى عاملين اساسين هما: زواجه بطرف جزائري من جهة، وطلبه الدخول في جنسية زوجه من جهة أخرى.

– تكريس مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية المكتسبة، ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

أ– اعتنق المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال تأثير الزواج المختلط على الجنسية، متجاوزا بذلك التفرقة بين الجنسين بخصوص المسألة فجعل تأثيره متساويا ومتماثلا ومتبادلا، يستوي في ذلك أن يكون عقد الزواج مبرما بين جزائري وأجنبية، أو بين جزائرية وأجنبي، فمتى كان أحد أطراف العلاقة الزوجية جزائري أمكن للطرف الآخر اكتساب الجنسية الجزائرية اذا ما توافرت كل الشروط الأخرى المتطلبة لذلك قانونا، ويعد ذلك موقفا فريداً من نوعه من بين أكثرية التشريعات العربية، فلا نجد مثيلا له سوى في قوانين معدودة.

ب- تكريس المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية الجزائرية المكتسبة الى الابناء، فبعدما كان قانون الجنسية يفرّق وبشكل واضح بينهما في ذلك من خلال مد أثر تجنس الرجل الأجنبي بالجنسية الجزائرية الى ابنائه القصّر بشكل تبعي بناء على طلب، في حين حرم أبناء المتجنسة بالجنسية الجزائرية من هذا الحق، عمل المشرع لصياغة مرحلة ثانية كرّس من خلالها المساواة المطلقة بينهما بخصوص المسألة، بتعديله لنص المادة 17 من نفس القانون والتي ساوت بين الجنسين في نقل جنسيتهما المكتسبة لأولادهما القصر، من خلال مد أثر تجنسهما على قدم المساواة اليهم بصفة تبعية وبقوة القانون.

جـــ - كما تتجلى مظاهر المساواة بين الجنسين فيما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 11 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم والتي تضمنت التجنس الاستثنائي الذي أصبح يشمل -بالإضافة الى الرجل الأجنبي- المرأة الأجنبية التي كان بإمكانها أن تدخل قيد حياتها في صنف الأجانب الذين قدموا خدمات استثنائية للجزائر أو أصيبوا بمرض أو عاهة جرّاء عمل قدموه خدمة للجزائر أو لفائدتها، وذلك بعدما كانت الفقرة الرابعة من نفس المادة من قانون الجنسية رقم 70-86 قبل التعديل تقصر التجنس الاستثنائي على الرجل الأجنبي الذي كان يدخل قيد حياته في الفئة المذكورة دون المرأة الأجنبية.

- كذلك من الملاحظات الملفتة للنظر تبني المشرع الجزائري وهو بصدد تنظيمه لموضوع الجنسية المكتسبة بعد تعديل 2005 عدة مواقف يراعي من خلالها مصلحة الطفل، لعل أبرزها:

أ- من المواقف التي راعى فيها المشرع الجزائري مصلحة الطفل مدّه أثر تجنس الأب أو الأم الى الأولاد القصّر بشكل فوري وبقوة القانون ودون حاجة لأي إجراء شكلي، وذلك بعدما كان النص القديم يمنح للجهة المختصة مطلق الحرية لإضفاء الجنسية الجزائرية على القصّر أو حجبها عنهم، ممّا يترتب على ذلك أحيانا حرمانهم من الالتحاق بجنسية أبيهم أو أمهم الجزائرية المكتسبة بطريق التجنس.

ب- كما روعيت هذه المصلحة أيضا بمنح الطفل الذي امتد اليه أثر تجنس والده فرصة التخلي عن جنسيته الجزائرية المكتسبة بهذه الوسيلة خلال عامين من بلوغه سن الرشد بعدما كان الحكم قبل التعديل يمنحه هذه المكنة خلال ثلاث سنوات قبل بلوغه سن الرشد وقانونا من المفروض عدم الاعتداد بإرادة القاصر في الاقدام على هكذا تصرف خطير يتمثل في التخلي عن جنسيته، ولا يسوغ أن ينوب عنه وليه الشرعي "الأب" ليطلب منه التخلي عن جنسيته الجزائرية وهو نفسه يحمل الجنسية الجزائرية، مما يدلّل على أنّ الحكم الجديد قد وفق لحد بعيد بإعطائه مكنة التخلي بعد بلوغ سن الرشد وليس قبل ذلك.

جـــ- وتعدت حماية الطفل من طرف المشرع الجزائري لأكثر من ذلك عندما وضع حكما جديدا في نص المادة **21** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل يجعل من حق الطفل الاحتفاظ بجنسيته الجزائرية اذا فقد والده اياها طبقا للفقرات 1، 2 و3 من المادة 18 من نفس القانون وذلك بعدما كان في الحكم القديم قبل التعديل يفقدها اذا كان غير متزوج ويعيش مع والده فعلا بقوة القانون، وذلك دونما مراعاة ما اذا كان سيكتسب جنسية أخرى أم لا، مما قد يؤدي الى ظاهرة انعدام الجنسية.

- ويتجلى التطور الواضح والتحول العميق في مواقف المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الجنسية بمقتضى الأمر 05-01 كذلك فيما يخص الاثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية فبعدما كان يعتنق مبدأ عدم تأصيل الأجنبي والذي قيّد من خلاله أهلية المتجنس من التمتع بطائفة من الحقوق المختلفة لفترة معينة من تاريخ اكتسابه للجنسية عدل عن موقفه هذا واعتنق الاتجاه الذي يضع الوطني الطارئ والوطني الأصيل على كف المساواة من خلال تمكينه من التمتع بكل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها، ولم يقيّد من حريته في مباشرة تلك الحقوق الاّ في مسألة الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ليكون الموقف الجزائري في هذه المسألة متفــرد ولا نظير له في جل التشريعات العربية الأخرى إنّ هذا الحل التشريعي يستحق الثناء والتقدير، فاعتبار الشخص وطنيا من جهة والنظر اليه بعين الريبة والشك، وحرمانه من ممارسة ومباشرة طائفة من الحقوق ووضعه موضع الأجنبي بمناسبتها من جهة أخرى أمر لا يخلو من التناقض والتعارض، ولهذا فإنّ تأصيل

المواطن الطارئ ووضعه في مصاف الوطنيين الأصلاء فيما يخص التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات والأعباء العامة هو النتيجة المنطقية وفق المجريات العادية للأمور والأحداث ووفق ما يقتضيه المنطق السليم، وحسن فعل المشرع الجزائري أن اعتنق هذا المبدأ وأخذ بهذا الاتجاه، خاصة وأنّ الكثير من التشريعات الحديثة وبخاصة الأوروبية منها قد اعتنقت هذا الاتجاه هي الأخرى، وانّما كان الاستثناء الوحيد حرمانه من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والذي نعتقد أنّه أمر مبرر خاصة اذا ما نظرنا لحساسية وأهمية المنصب وخطورته، لذلك كان من الأصوب أن يتولاه من كانت جذوره هو ومحيطه العائلي متأصلة في هذا الوطن، والتي من شأنها أن تضعه في معزل عن أي شبهة أو ضغط.

– من الملاحظات المهمة التي يمكن أن تقال أيضا أنّ المشرع الجزائري وحّد الإجراءات الإدارية المتبعة لاكتساب الجنسية الجزائرية دون أن يميّز في ذلك بين طرق الاكتساب المختلفة سواء عن طريق الزواج أو التجنس أو الاسترداد، ونظّم ذلك في الفصل الخامس من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01 تحت عنوان "الاجراءات الادارية"، كما وحّد أيضا الآثار الفردية دون الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية مهما كان سبب الكسب، وذلك في المادة 15 من نفس القانون.

– ايمانا من المشرع الجزائري بأنّ العرفان بالجميل يبرّر منح الجنسية، فقد اعفى فئة من الأجانب ممن تتوافر فيهم صفات معينة ونادرة من كل شروط التجنس العادي التي تضمنتها المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل المتمم، حيث أتاح للدولة مكافأة الأجنبي الذي يدخل في أحد الفئات التي تضمنتها المادة 11 من نفس القانون، بضمه الى مجتمعها مع إعفائه من كل شروط التجنس، وتتمثل هاته الفئات في: فئة الأجانب الذين قدّموا خدمات استثنائية للجزائر، فئة الأجانب الذين يكون في تجنسهم فائدة استثنائية للجزائر، وفئة الأجانب المصابون بعاهة أو مرض جرّاء عمل قاموا به خدمة للجزائر أو لفائدتها، وبالرجوع إلى نص هذه المادة في عمومه، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يختلف كثيرا ولم يحد عمّا هو معمول به في التشريعات المقارنة سواء العربية منها أو الغربية.

إلاّ أنّ ما يحسب للمشرع الجزائري هو أنّ نفس المادة في فقرتها الأخيرة تضمنت حكما انفرد به القانون الجزائري عن غيره من القوانين والتشريعات العربية، عندما ألحق هذا الامتياز بالأجنبي الذي كان باستطاعته قيد حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى من المادة 11 من نفس القانون حتى بعد وفاته وتعداه بمد أثره الى زوجه وأولاده على أنّ الاستفادة من الجنسية على هذ النحو يبقى معلقا على شرط تقديم طلب للسلطات المختصة يلتمس من خلاله التجنس بالجنسية الجزائرية، لأنّ التجنس – وكما سبقت الاشارة اليه – حتى ولو كان استثنائيا فهو يبقى دائما عملا إراديا ولو كان بإيعاز من السلطة المعنية أو بتشجيع منها.

وبالرغم من المزايا والايجابيات العديدة لقانون الجنسية الجزائرية خاصة بعد تعديل 2005 والذي جعله في مصاف التشريعات المعاصرة من خلال استجابته للمعايير الدولية كما أنّه سد نقصا معتبرا كان واردا في القانون السابق، إلاّ انّ الدراسة المنسقة والتحليل الدقيق كشف عن خلل وعدم تنسيق أو تضارب ووجود فراغات تشريعية أحيانا في العديد من المواضع بخصوص الجنسية المكتسبة، يمكن تقسيمها الى مآخذ موضوعية وأخرى شكلية، نذكرها فيما يأتي محاولين بكل تواضع اقتراح بعض الحلول والتوصيات بشأنها:

– خروج المشرع الجزائري على المسلك التقليدي الداعي لمحاربة تعدد الجنسيات بإلغائه لنص المادة 03 من قانون الجنسية لسنة 1970 قبل التعديل والتي كانت تتضمن ضرورة تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية كشرط اضافي مقرر لاكتساب الجنسية الجزائرية زيادة على الشروط الأخرى الخاصة بكل طريقة من طرق الاكتساب، وبالتالي تقريره الصريح لجواز أن تكون للجزائري أكثر من جنسية، وذلك من شأنه أن يشكّل خطرا على أمن واستقرار البلد بإتاحة الفرصة للأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الوطنية بالبقاء على ارتباط بأوطانهم الأجنبية، وبالتالي تعدد الولاءات وتداخل الانتماءات، وفي ذلك مكن الخطر لذلك نرى أنّه كان من الافضل الابقاء على هذه المادة التي تبنت اتجاها استطاع الجمع بين متناقضين فهو من جهة يحترم الالتزام الدولي الذي يقضي بوجوب تعليق تجنس الأجنبي بجنسية معينة على شرط فقدان جنسيته التي يتمتع بها، ومن جهة أخرى يجنّب المساس

بسيادة الدولة في تنظيم جنسيتها من خلال عدم تعليق دخول من ترغب في ضمهم على مشيئة وإرادة دولة أخرى، وبناء على ذلك نوصي بضرورة عدول المشرع عن منهجه الصريح بتبني مبدأ تعدد الجنسيات لأنّه مبدأ شاذ وغير مألوف.

– لمّا كان طلب التجنس من الأعمال الإرادية التي تستلزم في طالبها القدرة على التعبير عن الإرادة، فقد تطلب المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية أن يكون طالب التجنس بالغا سن الرشد، والأصح أن يتطلب كمال الأهلية على اعتبار أنّه يمكن أن يكون الشخص بالغ سن الرشد لكنه مع ذلك يعتبر ناقص الأهلية أو عديمها، وبما أنّ التجنس قد يفقد الجنسية السابقة التي يحملها الطالب، فإنّنا ندعوا الى اشتراط كمال الأهلية أيضا طبقا لقانون دولته الاصلية.

من أجل ذلك كله نوصي بتعديل الفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية الفاعل باشتراطها في طالب التجنس أن يكون كامل الأهلية عوضا عن بلوغ سن الرشد طبقا للقانون الجزائري وكذا قانون دولته الأصلية حتى يرتّب التصرف آثاره القانونية في الدولتين معا.

– من المؤاخذات الموضوعية التي تطرح بخصوص الاثار الجماعية للتجنس عدم استثناء المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية للأولاد القصّر المتزوجين من مد أثر التجنس اليهم فعموم نص المادة لا يوحي بذلك، رغم أنّه من المفروض استثناءهم لأنّهم وإن كانوا قصّرا إلاّ أنّ بزواجهم أصبحوا مستقلين عن الوالدين في المعيشة والتبعية العائلية وبالتالي خروجهم من كفالتهم والذي يعتبر من أهم أسباب استفادتهم من أثر التجنس، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة غريبة لم يقصدها المشرع اطلاقا فحواها مد أثر التجنس حتى للأحفاد.

كذلك النص لم يعلّق مد أثر تجنس الأب أو الأم بالجنسية الجزائرية الى أولادهم القصّر على اقامة هؤلاء في الاقليم الجزائري، وبالتالي استفادتهم من ذلك ولو كانوا مقيمين في دولة أجنبية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة قد لا تتفق ومفهوم التجنس بسبب تعذر

اندماجهم وانصهارهم في الجماعة الوطنية، بالإضافة الى عدم مشاركتهم والدهم ولاءه نحو دولته الجديدة.

لذلك نوصي أن يستدرك المشرع الجزائري المسألتين بتعديل نص المادة 17 من خلال تعليق مد الاثر الجماعي للتجنس الى الأولاد القصر على شرطي اقامتهم مع والدهم داخل الاقليم الجزائري من جهة، وعدم زواجهم من جهة أخرى.

– قصرت المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم امتداد أثر اكتساب الجنسية الجزائرية للأولاد القصّر على حالة الاكتساب بطريق التجنس دون بقية الطرق الأخرى للاكتساب، وعليه فإنّ الأبناء القصّر من زواج سابق بأجنبي بالنسبة للزوج (رجل أو امرأة) الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج سيبقون أجانب، ونفس الحكم ينطبق على الأولاد القصّر الذين ولدوا بعد فقد والدهم للجنسية الجزائرية وقبل استرداده اياها بالنسبة للاكتساب بطريق الاسترداد، من أجل ذلك نوصي بالآتي:

أ– بالنسبة لاكتساب الجنسية بطريق الزواج: مراعاة للجانب الانساني، وتحقيقا لوحدة الجنسية في العائلة وما لذلك من نتائج ايجابية على الأسرة الجزائرية، نهيب بالمشرع المشرع الجزائري أن يتدخل ويضيف فقرة أخرى في المادة 17 من قانون الجنسية يمد من خلالها أثر اكتساب احد الزوجين للجنسية الجزائرية بسبب الزواج الى ابنائه القصّر من زواج سابق، خاصة في الفرض الذي يكــون فيه أحد أبوي هؤلاء القصر متوفيا وكانوا يقيمون مع والدتهم أو والدهم في الجزائر، ولا ضير أن يعلّق ذلك على مجموعة من الشروط تكفل حماية المصلحة الوطنية.

ب– بالنسبة للاكتساب بطريق الاسترداد: فباعتبار الأمر يخص مسألة في غاية الأهمية لاسيما وأنّها تتعلق بجزائري استرد جنسيته المفقودة، ومدى تأثر أبنائه القصّر بذلك، فإنّ عدم مد أثر استرداد الوالد لجنسيته الجزائرية لأولاده القصّر لا شك أنّه يشكّل فراغا تشريعيا يجب سده، ولذلك نقترح أن يتم مد أثر استرداد الشخص لجنسيته الجزائرية الى أولاده القصّر الذين ولدوا بعد فقده اياها وقبل استرداده لها ما داموا غير متزوجين ويقيمون معه

فعلا على أن يمنحهم حرية التنازل عنها خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد وذلك قياسا على ما فعله مع أبناء المتجنس بالجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

– كذلك من المؤاخذات الموضوعية أنّ المشرع الجزائري اكتفى في نص المادة **14** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بحكم واحد لاسترداد الجنسية الجزائرية، فهو نص عام وشامل لكل حالات الاسترداد المقررة في قانون الجنسية الجزائرية بشروط موحدة مهما كان سبب الفقد وصفة الشخص، وأهمل مراعاة العديد من الروابط القانونية والظروف الاجتماعية الخاصة، فعلى سبيل المثال كان من الأجدر مراعاة ظروف الزوجة الجزائرية التي فقدت جنسيتها بزواجها من أجنبي في حال انحلال هذا الزواج، من خلال منحها فرصة استعادة جنسيتها تلقائيا بمجرد ابداء رغبتها في ذلك مراعاة لزوال سبب الفقد دون اعطاء الجهة المختصة صلاحية التقدير بالقبول أو الرفض، ثم ما الحل في حالة وفاة الزوج الأجنبي واسترداد الزوجة لجنسيتها الجزائرية بعد ذلك، فهل يسري اثره على أبنائها القصّر من زوجها الأجنبي المتوفي وهم في حضانتها أم يبقون أجانب، لذلك نوصي بتعديل نص المادة 14 من قانون الجنسية بتكريس حكم خاص لكل حالة من حالات الاسترداد مراعاة لظروف كل حالة على حده اسوة بالقوانين المقارنة في هذا الشأن وبخاصة العربية منها.

– هناك فراغ تشريعي بخصوص الحل المعتمد في حالة بطلان الزواج الذي بموجبه اكتسب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية، وبما أنّ المشرع الجزائري سكت عن تنظيم المسألة بمقتضى نص قانوني يفصل فيها، وعلى اعتبار أنّه اشترط صحة الزواج لاكتساب الجنسية الوطنية من جهة، وبالنظر للحلول التي كرّسها القانون المقارن على النحو السابق بيانه من جهة أخرى، نعتقد أنّه اذا صدر حكم قضائي نهائي وطني أو أجنبي معترف به في الجزائر يقضي ببطلان عقد الزواج الذي بموجبه اكتسب الزوج الأجنبي (رجل أو امرأة) للجنسية الجزائرية فإنّه يجب سحب هذه الجنسية بأثر رجعي، كون أنّ الأساس القانوني لاكتسابها أصبح منعدما، فينتفي عندئذ السبب المنتج وينتفي معه بطبيعة الحال الأثر الذي يرتّبه، وهو حل نرى أنّه يستقيم مع المنطق السليم والمبادئ القانونية التي تقضي بأنّه ما بني على باطل

فهو باطل، لكن يجب حصر ذلك في خلال مدة زمنية محددة حتى لا تبقى المراكز القانونية لمكتسبي الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج مهددة لفترة زمنية طويلة، ولتكن تلك المدة سنتين من تاريخ نشر مرسوم الاكتساب، وذلك قياسا على سحب الجنسية الجزائرية الذي نظمته المادة 1/13 من قانون الجنسية، كما يجب تعليق سحب الجنسية الجزائرية من هؤلاء على استردادهم لجنسياتهم السابقة اذا كانوا قد تخلو عنها أو سحبت منهم، وذلك تفاديا لظاهرة انعدام الجنسية.

– كما نسجّل أيضا فراغا تشريعيا في مسألة مشابهة لما سبق بيانه، بخصوص مصير اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر لزواج صوري من جزائري كان القصد منه فقط اكتساب الجنسية الجزائرية، فهل تلغى الجنسية بأثر رجعي في هذه الحالة؟، بالنظر للحلول التي كرّسها القضاء والقانون المقارنين على النحو السابق بيانه نرى أنّ الزواج الذي عقد فقط بهدف الحصول على الجنسية الجزائرية يكون زواجا غير جديا، فالزوجان لا يقصدان باللفظ الصادر منهما معناه الحقيقي أو المجازي، مما يقتضي ابطاله، والزواج الباطل لا يصلح بأن يكون سببا في اكتساب الجنسية، لذلك نوصي المشرع الجزائري بضرورة سد هذا الفراغ التشريعي من خلال تبني هذا الحل المنطقي، لكن يجب حصر ذلك أيضا في خلال مدة سنتين من تاريخ نشر مرسوم الاكتساب، كما يجب تعليق سحب الجنسية الجزائرية من هؤلاء على استردادهم لجنسياتهم السابقة اذا كانوا قد تخلو عنها أو سحبت منهم، وذلك تفاديا لظاهرة انعدام الجنسية، وكل ذلك قياسا عما سبق بيانه بخصوص حالة بطلان الزواج.

– ومن المؤاخذات الشكلية التي يمكن التنبيه اليها هنا فإنّه وبناء على كل الاعتبارات والحجج التي سقناها بصدد تحديد التكييف القانوني لمحتوى نص المادة **09 مكرر** من قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم ومن خلال تكييف الشروط التي تضمنتها المادة يتأكد بما لا يدع مجالا للشك أنّ الزواج مجرد ظرف مسهل وعامل مخفّف لاكتساب الجنسية الجزائرية، وعليه فإنّ الطبيعة القانونية للاكتساب في هذه المادة هي تجنس خاص مخفف الشروط، ولعل شرط خفض مدة الاقامة من 07 سنوات في التجنس العادي الى سنتين (2)

في الزواج يؤكد هذا المعنى صراحة، وبناء على كل ذلك نوصي بإدراج حكم هذه المادة في القسم الخاص بالتجنس.

كما نوصي كذلك بضرورة تعديل نص المادة **14** من قانون الجنسية الفاعل ليكون أكثر دقة حول اعتبار الاسترداد سبب من أسباب وأسس اكتساب الجنسية الجزائرية.

– هناك غموض في قانون الجنسية الجزائرية (المادتان 15 و29) بخصوص تحديد الوقت الذي تثبت فيه الجنسية الجزائرية المكتسبة، وقد اختلف الفقه في تحديده بدقة بين من ذهب الى القول بأنّه تاريخ التوقيع على قرار الاكتساب أو صدوره، ومن ذهب الى تحديده بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، من أجل كل ذلك نوصي بتدخل المشرع الجزائري بنص صريح يزيل من خلاله اللبس ويحدّد تاريخ معين يصبح من خلاله طالب اكتساب الجنسية الوطنية جزائريا، ويفضل أن يكون هذا الوقت هو تاريخ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية تلافيا للازدواجية في المعاملة وبغية توحيد الحلول، وحتى يحدث فيه هذا القرار أثره سواء بالنسبة للمتجنس نفسه أو بالنسبة للغير.

– كذلك من المؤاخذات الشكلية الأخرى التي تطرح مسألة المدة الزمنية التي يتعين على وزير العدل أن يفصل خلالها في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية، فبعد أن كانت المادة 27 من قانون الجنسية الجزائرية رقم 70–86 قبل التعديل تلزم الوزير بالفصل في الطلب في مدة 12 شهرا من تاريخ اعداد الملف بصورة كاملة، عدّلت هذه المادة وتم الغاء هذا القيد وهو ما ترك فراغا بخصوص الموضوع، على اعتبار أنّ المدة أصبحت غير محدودة وذلك ما يشجع على تكدّس الملفات الخاصة باكتساب الجنسية وعدم البت فيها في الوقت المناسب وتفشي ظاهرة البيروقراطية، وبالتالي يترتب على ذلك تعطل مصالح المعنيين بالأمر، لذلك نوصي بتحديد مدة زمنية معقولة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وايداعه رسميا لدى الجهات المنوط بها تلقي طلبات اكتساب الجنسية، تقيّد سلطة الادارة بالفصل في الطلب خلالها.

– كذلك المشرع الجزائري فرّق بين اثر الزواج واثر التجنس على جنسية الزوج، فلم يجعل لتجنس الأجنبي أي أثر على جنسية زوجه (الزوج أو الزوجة)، في حين أنّه جعل من الزواج

بطرف وطني ظرف مخفف ومسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية، ونعتقد انّ ذلك يشكّل تفرقة لا مبرر لها على اعتبار انّ المستند في اكتساب الجنسية في الحالتين هو رابطة الزوجية القائمة بين أجنبي وجزائري أو من صار جزائريا، كما أنّ العلة التي من خلالها تم التخفيف من شروط التجنس بالنسبة للأجنبي الذي تزوج بطرف جزائري هي نفسها في حالة التجنس وهي محاولة توحيد الجنسية في العائلة، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فإنّ زوج المتجنس (وخاصة الزوجة) التي قد تفاجأ بتجنس زوجها لهي أحق بالرعاية من المرأة الاجنبية التي تتزوج بجزائري وهي على بينة مقدما بجنسيته وبعواقب الامور، لهذا نهيب بالمشرع الجزائري توحيد الحل لوحدة العلة في الحالتين، من خلال تخفيف شروط التجنس بالنسبة للزوج الذي تجنس زوجه بالجنسية الجزائرية.

تم بعـــون الله

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

أ- الكتب العامة

- ابراهيم أحمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب بدون دار نشر، 1993.

- أحمد حمد، النسب في الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار العلوم، الكويت، 1983.

- أحمد عبد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الجنسية والموطن ومركز الأجانب فـــي دول مجلس التعاون الخليجي "مركز الأجانب"، دراسة مقارنة، مطبعة وتجليد النسر الذهبي القاهرة، بدون سنة نشر.

- أحمد قسمت الجداوي، دراسات في القانون الدولي الخاص، بدون دار نشـــر، 1986.

- أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، الطبعة الأولى إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- أحمد مسلم، موجـــز القانون الدولي الخاص (في مصر ولبنان)، الجنسية والموطن مركز الأجانب، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1966.

- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2008.

- بشير شريف يوسف، نزع الجنسية بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، 2011.

- بكوش يحي، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الاسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومه الجزائر 2005.

- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون الكويتي، الطبعة الأولى وكالة المطبوعات، الكويت، 1973.

- حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2007.

- زروتي الطيب، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- سامي بديع منصور، أسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، بيرت، لبنان، 1994.

- سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، المضمون الواسع المتعدد الموضوعات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2009.

- شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1968.

- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

- صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص (في القانون المصري واللبناني)، الجزء الأول (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب)، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، 1972.

- عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص 2، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010.

- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008.

- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الطبعة الحادية عشرة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.

- فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

- محمد التغدويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، مطبعة آنفو برانت فاس المغرب، 2009.

- محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون المنصورة مصر 2013.

- محمد اللافي، الوجيز في القانون الدولي الخاص الليبي، الكتاب الأول (دراسة مقارنة) منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1989.

- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2009.

- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب مادة التنازع، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

- مقني بن عمار، اجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

- موحند اسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1989.

- موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي المغرب، 1994.

- هشام صادق، عكاشة محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

- هشام علي صادق، القانون الدولي الخاص، الجنسية – تنازع الاختصاص القضائي- تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.

ب- الكتب المتخصصة:

- ابراهيم عبد الباقي، الجنسية في دول المغرب العربي الكبير، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون دار نشر، 1971.

- أحمد زوكاغي، أحكام القانون الدولي الخاص في التشريع المغربي، الجنسية، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1992.

- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادي مقارن الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- بن عياد جليلة، بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2016.

- جابر ابراهيم الراوي، شرح احكام الجنسية وفقا لآخر التعديلات (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2000.

- جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، القاهرة، 2005.

- حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة،2007.

- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002.

- سعيد يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

- السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2012.

- الشنيوي نورة غزلان، القانون الدولي الخاص المغربي، الجزء الأول، بحث في النظرية العامة للجنسية المغربية مع اخر المستجدات، الطبعة الثانية، مطبعة الورود المغرب 2010.

- صلاح الدين جمال الدين، نظام الجنسية في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب، بدون مكان النشر، 2001.

- عبد الحميد محمود عليوة، دور الأم المصرية والعربية والاجنبية في نقل الجنسية الى أبنائها، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006

- عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2007.

- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

- فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، الجنسية، مطابع مؤسسة الوحدة سوريا 1982.

- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة الى احكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الجنسية الجزائرية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2010.

- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

- مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الاسلامي (وفقا لأحكام النقص والقضاء، دراسة انتقادية لموقف المشرع المصري) دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2001.

- هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2001.

- هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مشكلة دم الأم العربية – مشكلة قضاء الجنسية العربي، محاولة لحلها في ضوء الموجهات المثالية والقانونين الدولي والمقارن منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2006.

- هشام خالد، دروس في الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، الجنسية، بدون دار نشر 1991.

- هشام صادق علي صادق، حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص الكتاب الاول، الجنسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.

- هشام علي صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2002.

II- الرسائل الجامعية:

أ- الأطروحات:

- بوجنانة عبد القادر، ازدواجية الجنسية وموقف القانون الجزائري منها، دراسة قانونية سياسية اجتماعية تاريخية تحليلية مقارنة ذات بعد حضاري، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

- يوسفات علي هشام، أحكام النسب في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015/2014.

ب- المذكرات

- ذيب بن صنيتان بن ماشع المطيري، أسس اكتساب الجنسية في النظام السعودي مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2010.

- رحاوي أمينة، الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011/2010

- رشا بشار اسماعيل الصباغ، موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009.

- سالم عطية أمينة، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05-01، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 2011/2010.

- قاسي محمد، النظام القانوني للتمتع بالجنسية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009.

- قريشي رزيقة، أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة – دراسة مقارنة – على ضوء تعديل 2005 لقانون الجنسية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2010/2009.

- يوبي سعاد، تنازع القوانين في مجال النسب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

III- المقالات والملتقيات:

أ- المقالات

- ثامري عمر، أثر الزواج على الجنسية في القانون الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و 22 أبريل 2010.

- جبار صلاح الدين، اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، 2014.

- جوتيار محمد رشيد، جلال حسين عنز، دور الأم العراقية في جنسية ولدها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 01، الاصدار 01 2012.

- جوتيار محمد رشيد، محمد جلال حسن، اشكاليات قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 في مجال منح الجنسية وسحبها، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، العراق، المجلد 02، العدد 07، 2013

- حسن الياسري، ازدواج الجنسية في ضوء أحكام الدستور العراقي وقانون الجنسية الجديد والقانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة أهل البيت، السنة الثالثة، العدد الثالث، 2011.

- حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية الى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة– مجلة جامعة أهل البيت العراق، المجلد 01، الاصدار 12، 2012.

- حسنين ضياء نوري الموسوي، استرداد الجنسية (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية العراق، المجلد 4، العدد 2، 2011.

- دربة أمين، تنازع القوانين في مجال الزواج وانحلاله بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011.

- رعد مقداد محمود، الأحكام القانونية لاسترداد الجنسية العراقية دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض تشريعات الجنسية العربية مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 7، الاصدار 2 2015.

- رعد مقداد محمود، جنسية أبناء الأم العراقية، دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد 1، الاصدار 01، 2009.

- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الاسترجاع حالاته (الرد والاسترداد) وموقف المشرع العراقي، 2012، ص 1، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

- http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=31956

- عز الدين عبد الله، التجنس، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مج 6، ع 1 ،1964.

- عز الدين عبد الله، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تشريع الجنسية الكويتية مجلة مصر المعاصرة، مج 66، ع 361، مصر، 1975.

- عطار المختار، التجنيس في القانون الدولي الخاص المغربي، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغــرب عدد 10، 1988.

- علي هادي الشكراوي، فراس عبد الكريم البيضاني، روافد محمد علي الطيار، طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد 08، العدد 03، 2016.

- فؤاد ديب، المرأة والجنسية والمساواة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 24 ، العدد الأول، دمشق، 2008.

- محمد السيد عرفة، حماية الأمن الوطني للدولة في ضوء أحكام التجنس بجنسيتها دراسة مقارنة في النظامين المصري والسعودي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 13، العدد 25، ماي 1998.

- مصطفى محمد مصطفى الباز، الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية، دراسة مقارنة مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية– مصر، عدد 13، 2005.

- ناتوري كريم، دراسة لأهم التعديلات الواردة على قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر رقم 05–01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد، 05، عدد 01، 2012،

- نور حمد الحجايا، اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري، دراسة في القانون القطري، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد الثاني الأردن، 2011

- وسام توفيق عبد الله، خليل ابراهيم محمد، استرداد الجنسية في القانون العراقي والمقارن مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العراق، المجلد 2، العدد 20 2013.

- ياسر محمد علي أحمد، الحرمان المؤقت من ممارسة الحقوق الانتخابية والاستفتاء كأثر للتجنس بالجنسية اليمنية، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، عدد 35، السنة 14 2012.

ب- الملتقيات:

- ثامري عمر، أثر الزواج على الجنسية في القانون الجزائري مقارنا بالقوانين الأخرى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ورقلة يومي 21 و 22 أبريل 2010.

- زروتي الطيب، بمناسبة الأمر 05-01 المتضمن تعديل وتتميم قانون الجنسية الجزائرية الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الثانية، مركز الاجانب في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 25 و 26 افريل 2012.

IV- النصوص القانونية الوطنية

أ- القانون الاساسي:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28 (منشور بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة

في 1996/12/08)، المعدل بـــ: القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14)، والمعدل بـــ القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16) والمعدل بـــ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/17).

ب- المعاهدات الدولية المصادق عليها

- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 صادقت عليه الجزائري بموجب المرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 1987/02/03 منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06 بتاريخ 1987/02/04.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16، انضمت اليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 1989/05/16، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 20 بتاريخ 1989/05/17.

- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 صادقت عليها الجزائر مع التصريحات التفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 مؤرخ في 1992/12/19، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 91 المؤرخة في 1992/12/23.

- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 1952/12/20، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 2004/04/19، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26 بتاريخ 2004/04/25.

- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، صادقت عليها الجزائر مع التحفظ بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 1996/01/10 (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 03 بتاريخ 1996/01/14)، ثم

المرسوم الرئاسي رقم 08-426 مؤرخ في 2008/12/28 يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/09 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (منشور بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 2009/01/21).

- اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 2009/05/12 (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 33 بتاريخ 2009/05/31).

ج - القوانين والأوامر:

- القانون رقم 63-96 المؤرخ في 1963/03/17 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 18 بتاريخ 1963/04/02.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 بتاريخ 1966/06/10) المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21 بتاريخ 1970/02/27، متعلق بالحالة المدنية معدل بموجب الأمر 14-08 المؤرخ في 2014/08/09.

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 105 بتاريخ 1970/12/18.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 بتاريخ 1975/09/30 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 76-61 المؤرخ في 1975/09/26 يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 79 بتاريخ 1975/10/03.

- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 1980/10/25 يتضمن قانون الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،عدد 44 المؤرخة في 1980/10/28.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 يتضمن قانون الأسرة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 24 بتاريخ 1984/06/12، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في2005/02/27 منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد15، بتاريخ 2005/02/27.

- القانون 87-15 المؤرخ في 1987/07/21 والمتعلق بالجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 31 بتاريخ 1987/07/29.

- القانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 27 بتاريخ 1989/07/05.

- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/08/07 يتضمن قانون الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 32 بتاريخ 1989/08/07.

- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 يتضمن القانون الأساسي للقضاء منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 بتاريخ 1989/12/13 .

- القانون رقم 90-14 المؤرخ في 1990/06/02 متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 23 بتاريخ 1990/06/06.

- القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 والمتعلق بالجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 بتاريخ 1990/12/05.

- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 بتاريخ 1991/01/09.

- القانون رقم 91-17 المؤرخ في 1991/10/15 المتضمن قانون الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 بتاريخ 1991/10/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13.

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 12 المؤرخة في:1997/03/06.

- الأمر 97-09 المؤرخ في 1997/03/06 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 بتاريخ 1997/03/06)

- الأمر 05-01 مؤرخ في 2005/02/27، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 بتاريخ 2005/02/27.

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 21 بتاريخ 2008/04/23.

- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25) يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 36 بتاريخ 2008/07/02.

- القانون رقم 17-01 المؤرخ في 2017/01/10 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، بتاريخ: 2017/01/11.

د- اراء وقرارات:

- قرار المجلس الدستوري رقم 1- ق. ق – م د – المؤرخ في 18 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 1989، المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 28 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 30 غشت 1989

- قرار المجلس الدستوري رقم 01.ق. أ- م.د 95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق ل 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43 بتاريخ 1995/08/08.

V- النصوص القانونية الأجنبية:

- قانون الجنسية المغربية المعدل والمتمم بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 06-62 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 80-01-1 بتاريخ 2007/03/23 (جريدة رسمية

عدد 5513 بتاريخ 2007/04/02)، منقول من الموقع الالكتروني: www.justice.gov.mag

- مجلة الجنسية التونسية (مجلة صادرة بموجب المرسوم رقم 06 لسنة 1963 المؤرخ في: 1963/02/28 المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية والمنشور بالرائد الرسمي الصادر في 1963/03/05، والمنقح بموجب القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/12/01، نص القانون منقول من الموقع الالكتروني: www.ar.jurispedia.org

- نظام الجنسية العربية السعودية، الموافق عليه بالقرار رقم 4 بتاريخ 1374/01/25 هـ نص القانون منقول من الموقع الالكتروني: www.ar.jurispedia.org

- قانون الجنسية المصرية رقم 26 لسنة 1975 المعدل بـ القانون رقم 154 لسنة 2004 بشأن الجنسية المصرية، نص القانون منقول عن الموقع الالكتروني: www.ar.jurispedia.org.

- القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر الاماراتي منقول عن الموقع الالكتروني: www.ar.jurispedia.org

- قانون الجنسية البحريني رقم 08 لسنة 1963 المؤرخ في 1963/09/16 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/07/08، نص القانون منقول من الموقع الالكتروني: www.moj.gov.bh

- قانون الجنسية القطرية رقم 38 لسنة 2005، نص القانون منقول من الموقع الالكتروني www.mohamy.wordpress.com

- اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 74 المؤرخ في 1426/03/09 هجري، منقول عن الموقع الالكتروني: www.ar.jurispedia.org

- القانون المدني الفرنسي رقم 73-42 مؤرخ في: 1973/01/09 المعدل والمتمم، نص القانون موجود على الموقع الالكتروني: www.ar.jurispedia.org.

- قانون الجنسية العماني (مرسوم سلطاني رقم 38/3) نص القانون موجود على الموقع الالكتروني: http://www.s-oman.net/avb/misc.php?do=showattachmentt

- قانون الجنسية السورية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 276 للعام 1969 نص القانون موجود على الموقع الالكتروني: http://parliament.gov.sy/laws

- قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954، نص القانون موجود على الموقع الالكتروني: http://homatalhaq.com/view_categories.php?sc_id

- قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 مؤرخ في 2006/03/07، نص القانون موجود على الموقع الإلكتروني: http://www.iraqld.iq/Law

- المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المتضمن قانون الجنسية الكويتية مضافة بالمادة الثانية من المرسوم رقم 100 لسنة 1980، نص القانون موجود على الموقع الالكتروني: http://homatalhaq.com/view_categories.php?sc_id

- قانون الجنسية السودانية لسنة 1994، نص القانون موجود على الموقع الإلكتروني: http://www.parliament.gov.sd/ar

- قانون الجنسية الليبية، الصادر بموجب القانون رقم 24 لسنة 2010، نص القانون موجود على الموقع الالكتروني: http://security-legislation.ly/ar

VI- الوثائق

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان (اعُتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د -3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948)، منشور بالموقع الالكتروني:

/http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د-11) بتاريخ 1957/01/29، تاريخ بدأ النفاذ: 1958/08/11، نص الاتفاقية موجود على الموقع الالكتروني: www.womengateway.com/arabic

- مؤتمر توحيد القانون الدولي المنعقد في لاهاي سنة 1930 لمعالجة موضوع اثر الزواج على جنسية الزوجة ثبوتا وفقدا، والذي توج بوضع اتفاقية بتاريخ: 1930/04/12.

- اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية والتي صادق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 776 بتاريخ 05 أبريل 1954، نص الاتفاقية موجود على الموقع الالكتروني: www.forum.egypt.com

VII - المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي لوزارة العدل: - http://www.mjustice.dz

الموقع الرسمي للمجلس الدستوري

- http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. OUVRAGES

A- Ouvrages Généraux

- AUDIT (B), Droit international privé, sixième édition, économica – paris, 2010 .
- AUDIT (B), Droit international privé, Troisième édition, économica – paris , 2000.
- BATIFFOL (H), LAGARDE (P), Droit international privé, septième édition, tome 2, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1983.
- BATIFFOL (H), LAGARDE (P), Droit international privé, 8 édition, Tom 1, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1993.
- Derruppé (J), droit international privé, 9 ème édition, Dalloz, Paris 1990.
- Gutmann (D), Droit international privé, 2 ème édition, Dalloz, Paris 2000.

- ISSAD (M), Droit international privé, Les règles matérielles, Office des publications universitaire, Algérie,1983.

- Loussaourn (Y), Bourel (P), Droit international privé, deuxième édition, Dalloz, Paris, 1980.

- Loussaourn (Y), Bourel (P), Droit international privé, Deuxième édition Dalloz, Paris, 1980.

- Loussaourn (Y), Bourel (P), Droit international privé, Troisième édition Dalloz, Paris, 1993.

- REVILLARD (M), Droit international privé et communautaire pratique notariale, septième édition, Defrénois, paris, 2010.

- VIGNAL (T), Droit international privé, éditions Dalloz, paris, 2005.

B- Ouvrages Spéciaux

- Courbe (P), le nouveau droit de la nationalité, Dalloz, pais, 1994.

- Gay (D),Vandervelde (T), la nationalité de la femme mariée, librairie Droz genève, 1980.

- LAGARDE (P), La nationalité française, 2 édition, Dalloz, Paris 1989.

- LAGARDE (P), La nationalité française, Dalloz, Paris, 1975.

- LAGARDE (P), la nationalité française, quatrième édition, Dalloz, Paris 2011.

II. Thèse

- JACQUELINE bendeddouche, la notion le nationalité et son - application a la nationalité algérienne. Thés de doctorat, 2 ème édition, (SNED), 1982.

Articles et études :

- Jean-Marc THOUVENIN, Le principe de non extradition des nationaux colloque de poitiers, droit international et nationalité, Société Français pour le Droit international, qui s'est tenu à poitiers du 9 au 11 juin 2011, éditions Pedone, paris. 2012.

الفهرس

مقدمـــــة 01
الباب الأول: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس **16**
الفصل الأول: ماهية التجنس 18
المبحث الأول: مفهوم التجنس 19
المطلب الأول: تعريف التجنس 19
الفرع الأول: التعريف اللغوي للتجنس 19
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتجنس 20
المطلب الثاني: خصائص التجنس 24
الفرع الاول: التجنس نظام قانوني تضعه الدولة بإرادتها المنفردة 24
الفرع الثاني: التجنس منحة من الدولة 25
الفرع الثالث: التجنس منحة تلتمس أو تطلب 27
الفرع الرابع: التجنس لا يرتد أثره إلى الماضي 29
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للتجنس 29
الفرع الأول: التجنس عقد بين الفرد والدولة 30
الفرع الثاني: التجنس نظام قانوني تضعه الدولة بإرادتها المنفردة 31
المبحث الثاني: شروط التجنس بالجنسية الجزائرية 33
المطلب الأول: شـــروط التجنس العادي 34
الفرع الأول: شروط خاصة بالاندماج في الجماعة الوطنية 36
أولا: شرط الإقامة 36
01- أن تكون الإقامة حقيقية فعلية 39
02- أن تكون الإقامة عادية ومستمرة 40
03- أن تكون الإقامة مشروعة 42
04- أن تكون الإقامة شخصية 43
ثانيا: شرط الإقامة في الجزائر عند توقيع المرسوم المانح للجنسية 45
ثالثا: شرط الاندماج 46
الفرع الثاني: شروط خاصة بحماية الجماعة الوطنية 49

أولا: أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بخلقه 50
ثانيا: أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بفقره 52
ثالثا: أن لا يكون طالب التجنس عالة على الدولة بضعفه ومرضه 53
الفرع الثالث: شروط متعلقة بأهلية المتجنس وعزمه على طلب الجنسية 54
أولا: شرط بلوغ سن الرشد 54
ثانيا: شرط التخلي عن الجنسية السابقة 58
01- مضمون الشرط 58
02- موقف التشريعات المقارنة من شرط التخلي عن الجنسية السابقة 60
الاتجاه الأول: تعليق اكتساب الجنسية بالتجنس على التنازل المسبق عن الجنسية السابقة 60
الاتجاه الثاني: تقديم تعهد بالتخلي عن الجنسية السابقة 61
الاتجاه الثالث: التخلـــي عن الجنسية السابقة بعد الحصـــول علـــى الجنسية الجديدة 62
الا**تجاه الرابع:** عدم اشتراط التخلي عن الجنسية السابقة 63
03 - موقف المشرع الجزائري من شرط التخلي عن الجنسية السابقة 64
ثالثا: شرط أداء اليمين 67
المطلب الثاني: شروط التجنس الاستثنائي أو المطلق 68
الفرع الأول: التخفيف في بعض شروط التجنس أو الاعفاء منها كلية 71
أولا: التخفيف في بعض شروط التجنس 71
ثانيا- الاعفاء من ببعض شروط التجنس 73
1- الإعفاء من شرط عدم صدور حكم بعقوبة مخلة بالشرف بالنسبة لطالب التجنس 73
2- الاعفاء من شرط سلامة الجسد والعقل 74
الفرع الثاني: الاعفاء من كافة شـــروط التجنس 75
أولا- فئة الأجانب الذين قدّموا خدمات استثنائية للجزائر 75
ثانيا- فئة الأجانب الذين يكون في تجنسهم فائدة استثنائية للجزائر 78

ثالثا– فئة الأجانب المصابون بعاهة أو مرض جرّاء عمل قاموا به خدمة للجزائر أو لفائدتها 79
الفصل الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالتجنس 85
المبحث الأول: تقديم طلب التجنس الى الجهة المختصة 86
المطلب الاول: طلب التجنس 86
الفرع الأول: بيانات طلب التجنس وتسليمه 87
الفرع الثاني: وقت تقديم طلب التجنس 89
المطلب الثاني: الجهة المختصة بمسائل التجنس 93
الفرع الاول: الجهات المختصة بمسائل التجنس في القوانين المقارنة 94
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمسائل التجنس في الجزائر 95
المبحث الثاني: الفصل في طلب التجنس 96
المطلب الأول: أجل التحقيق في الطلب 96
المطلب الثاني: القرار الفاصل في الطلب 98
الفرع الاول: عدم قبول طلب التجنس 99
الفرع الثاني: رفض طلب التجنس 100
الفرع الثالث: قبول طلب التجنس 102
المطلب الثالث: وقت ثبوت الجنسية عن طريق التجنس 104
الفصل الثالث: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس 107
المبحث الأول: الآثار الفردية أو الشخصية 108
المطلب الأول: مبدأ عدم تأصيل الأجنبي (الاتجاه التقليدي) 109
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم تأصيل الأجنبي 109
أولا– مفهوم مبدأ عدم تأصيل الأجنبي 110
ثانيا– نطاق الحرمان من حيث الحقوق والمدة 111
01– الاتجاه الموسع لنطاق الحظر 111
02– الاتجاه المضيّق في نطاق الحضر 113
الفرع الثاني: مبررات مبدأ عدم تأصيل الأجنبي 114

أولا: مبررات تقتضيها مصلحة الدولة 115
ثانيا: مبررات تقتضيها فكرة نضوج صفة الوطنية لدى المتجنس بصورة كاملة 116
المطلب الثاني: مبدأ تأصيل الأجنبي (الاتجاه الحديث) 117
الفرع الأول: مضمون مبدأ تأصيل الأجنبي 117
الفرع الثاني: مبررات مبدأ تأصيل الأجنبي 120
المطلب الثالث: موقف المشرّع الجزائري 124
الفرع الأول: مرحلة عدم تأصيل الأجنبي 124
أولا- مضمون المرحلة 125
ثانيا- الحقوق التي يرد عليها الحرمان 126
01- القيود المتضمنة في قانون الجنسية 126
02- القيد الذي تضمنه الدستور 127
03- قيود مقررة بنصوص خاصة 128
الفرع الثاني: مرحلة تأصيل الأجنبي 131
أولا: مضمون المرحلة 131
ثانيا: مظاهر اعتناق مبدأ تأصيل الأجنبي 132
ثالثا: أسباب ومبررات اعتناق مبدأ تأصيل الأجنبي 133
رابعا: حرمان المتجنس من الترشح لرئاسة الجمهورية 138
خامسا: حرمان المتجنس من تقلد عدد من المسؤوليات العليا في الدولة
والوظائف السياسية 139
الفرع الثالث: آثار فردية أخرى نص عليها قانون الجنسية الجزائرية 140
أولا: مكنة تغيير الاسم الأجنبي للمتجنس 141
ثانيا: امكانية سحب الجنسية الجزائرية 141
المبحث الثاني: الآثار الجماعية أو التبعية للتجنس 144
المطلب الأول: مركز الأولاد القصّر بين التبعية والاستقلال 146
الفرع الأول: اكتساب القاصر للجنسية تبعا للوالد وبقوة القانون 147
الفرع الثاني: الاكتساب التبعي بناء على طلب 150

الفرع الثالث: عدم وجود أثر تبعي 151
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري 153
الفرع الأول: تبني الاتجاه القائل باكتساب الأولاد القصّر لجنسية أبيهم بناء على طلب. 153
الفرع الثاني: الاكتساب التبعي بقوة القانون دون أية شروط 154
خلاصة الباب الأول 158

الباب الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 160
الفصـــل الأول: أثر الزواج المختلط على الجنسية 162
المبحث الأول: أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة 163
المطلب الأول: المبادئ الفقهية التي تحكم أثر الزواج على الجنسية 163
الفرع الأول: مبدأ وحدة الجنسية في العائلة 164
أولا: حجج مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة 165
01- اعتبارات اجتماعية 165
02 - اعتبارات فنية 166
03 - اعتبارات قانونية 166
04- اعتبارات سياسية 167
ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ وحدة الجنسية في الأسرة 168
الفرع الثاني: مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة 170
أولا: حجج مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة 171
01- اعتبارات اجتماعية 171
02- اعتبارات فنية 172
03- اعتبارات قانونية 173
04- اعتبارات سياسية 174
ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ استقلال الجنسية في الأسرة 176
01- اشكالية تتعلق بجنسية الأولاد 176
02- اشكالية تتعلق بالطلاق 176

الفرع الثالث: الجمع بين مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة 177
المطلب الثاني: موقف المواثيق الدولية والقانون الاتفاقي من مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة 179
الفرع الأول: موقف المواثيق الدولية من مبدأي وحدة الجنسية واستقلالها في الأسرة 179
أولا: مجمع القانون الدولي 180
ثانيا: مؤتمر توحيد القانون الدولي بـــ لاهاي 180
ثالثا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان 181
رابعا: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 181
خامسا: لجنة (مركز) شؤون المرأة التابعة للأمم المتحدة 182
01- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة 182
02- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 183
الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات المبرمة على المستوى الاقليمي 184
أولا: أعمال مجلس أوروبا 184
ثانيا: اتفاق مونتفيديو الخاص بالجنسية 185
ثالثا: اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية 186
المطلب الثالث: موقف التشريعات الوطنية من مبدأي التبعية والاستقلال 187
الفرع الأول: للزواج أثر مباشر وحتمي على جنسية الزوجة 188
الفرع الثاني: للزواج أثر مباشر غير حتمي على جنسية الزوجة 189
الفرع الثالث: ليس للزواج أي أثر سواء مباشر أو غير مباشر على جنسية الزوجة .. 190
الفرع الرابع: للزواج أثر غير مباشر على جنسية الزوجة 191
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة . 194
الفرع الأول: أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة في ظل قانون الجنسية لسنة 1963. 195
الفرع الثاني: أثر الزواج على جنسية الزوجة في ظل قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 198
الفرع الثالث: أثر الزواج على جنسية الزوجة في ظل تعديل 2005 لقانون

الجنسية الجزائرية 201
المبحث الثاني: أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج 204
المطلب الأول: لا تأثير للزواج على جنسية الزوج 204
الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه 205
الفرع الثاني: أسباب الركون لهذا الاتجاه 205
المطلب الثاني: تأثير الزواج على جنسية الزوج 206
الفرع الأول: مضمون هذا الاتجاه الجديد 206
الفرع الثاني: أسباب الركون لهذا الاتجاه 207
المطلب الثالث: أثر الزواج على جنسية الزوج في قانون الجنسية الجزائرية 209
الفرع الأول: مرحلة عدم تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوج 209
أولا: مضمون المرحلة 210
ثانيا: أسباب الركون لهذا الاتجاه 210
الفرع الثاني: مرحلة اقرار الأثر المخفف للزواج المختلط على جنسية الزوج .. 211
أولا: مضمون المرحلة 211
ثانيا: أسباب اقرار الأثر المخفف للزواج على جنسية الزوج 211
الفصل الثانـــي: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 216
المبحث الأول: شروط متعلقة بالزواج المكسب للجنسية 217
المطلب الأول: صحة الزواج 217
المطلب الثاني: أن يكون الزواج جديا 222
المطلب الثالث: أن يكون الزواج مختلطا 226
المبحث الثاني: شرط الاقامة المعتادة والمنتظمة في اقليم الدولة 228
المطلب الأول: شروط الاقامة 228
الفرع الأول: مدة الاقامة 228
الفرع الثاني: أن تكون الإقامة حقيقية فعلية 229
الفرع الثالث: أن تكون الاقامة عادية ومستمرة 229
الفرع الرابع: أن تكون الاقامة مشروعة 230

المطلب الثاني: الحكمة من اشتراط الاقامة 230
المبحث الثالث: شروط الهدف منها حماية المجتمع الوطني للدولة 232
المطلب الأول: أن لا يكون الزوج الأجنبي عالة على الدولة بخلقه 233
المطلب الثاني: أن لا يكون الزوج الأجنبي عالة على الدولة بفقره 234
المطلب الثالث: اعـــلان الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية 235
المبحث الرابع: التكييف القانوني للزواج المختلط 240
المطلب الأول: الزواج ظرف مخفف للتجنس بالجنسية الجزائرية 240
المطلب الثاني: الزواج طريقة مستقلة لاكتساب الجنسية الجزائرية 241
الفصـــل الثالث: اجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الـــزواج المختلط 243
المبحث الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 244
المطلب الأول: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 245
المطلب الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 247
المبحث الثاني: اثار اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج 251
المطلب الأول: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 251
المطلب الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ... 253
الفرع الأول: آثار اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية بالنسبة لأولاده من زوجه الجزائري 254
الفرع الثاني: آثار اكتساب الزوج الأجنبي للجنسية الجزائرية بالنسبة لأولاده من زواج سابق بأجنبي 256
المطلب الثالث: أثر بطلان الزواج وانحلاله على الجنسية الجزائرية المكتسبة بسببه 259
الفرع الأول: أثر بطلان الزواج على الجنسية الجزائرية المكتسبة بسببه 259
الفرع الثاني: أثر انحلال الزواج على الجنسية الجزائرية المكتسبة بسببه 263
خلاصة الباب الثاني 265

الباب الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد..... 267
الفصـــــل الأول: ماهيـــة الاستـــرداد 269
المبحث الأول: مفهـــوم الاسترداد 270
المطلب الأول: أصل نظـــرية الاسترداد وأساسها 270
المطلب الثاني: تعريف الاسترداد 271
المطلب الثالث: التمييز بين الاسترداد والرد 274
الفرع الأول: الاسترداد والرد مفهومان مختلفان 274
الفرع الثاني: الاسترداد والرد مصطلحان مترادفان 276
المبحث الثاني: التكييف القانوني لفكرة الاسترداد 278
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاسترداد 278
الفرع الأول: الاسترداد من أسباب كسب الجنسية الطارئة 278
الفرع الثاني: الاسترداد ليس من أسباب اكتساب الجنسية 280
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري 282
المطلب الثاني: طبيعة الجنسية المستردة 282
الفرع الاول: طبيعة الجنسية المكتسبة تتحدد بالنظر لنوع الجنسية المفقودة 283
الفرع الثاني: الجنسية المستردة تكون دائما مكتسبة 284
الفصل الثاني: حالات وشروط استرداد الجنسية الجزائرية 287
المبحث الأول: حالات استرداد الجنسية الجزائرية 288
المطلب الأول: الفقد الارادي بسبب التجنس بجنسية أخرى 290
الفرع الأول: مضمون الحالة 290
الفرع الثاني: شروط فقد الجنسية الجزائرية للمتجنس بالجنسية الاجنبية 291
أولا: الدور المزدوج للإرادة في تغيير الجنسية باكتساب جنسية أجنبية 292
ثانيا: شرط كمال الأهلية 292
ثالثا: اقامة طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية في الخارج 293
رابعا: اكتساب طالب التخلي لجنسية دولة أجنبية 293
خامسا: ضرورة الحصول على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية 294

المطلب الثاني: الفقد الارادي بسبب التمتع بجنسيتين أصليتين احداهما جزائرية.... 298
الفرع الأول: مضمون الحالة 299
الفرع الثاني: شروط فقد الجزائري لجنسيته الجزائرية اذا كانت له جنسية أجنبية أصلية 301
أولا: أن تكون لطالب التخلي في نفس الوقت جنسيتين أصليتين احداهما جزائرية 301
ثانيا: تقديم المعني طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية 302
ثالثا: ضرورة الحصول على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية 304
المطلب الثالث: التخلي عن الجنسية الجزائرية بسبب الزواج المختلط 305
الفرع الأول: مضمون الحالة 305
الفرع الثاني: شروط فقد الجزائرية لجنسيتها بزواجها من أجنبي 307
أولا: صحة عقد الزواج 307
ثانيا: أن تدخل الزوجة فعلا في جنسية زوجها الأجنبية 308
ثالثا: أن تبدي المرأة الجزائرية رغبتها في التخلي عن جنسيتها 310
رابعا: ضرورة الحصول على إذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية 311
المبحث الثاني: شروط استرداد الجنسية الجزائرية 314
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لاسترداد الجنسية الجزائرية 315
الفرع الاول: أن تكون الجنسية الجزائرية المفقودة أصلية 315
أولا: مضمون الشرط 315
ثانيا: أسس ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية 316
01- الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الدم 317
أ- مضمون حق الدم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية 318
ب- شروط ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية بناء على أساس حق الدم .. 319
- **الشرط الأول:** الميلاد لوالد (الأب أو الأم) جزائري 319
- **الشرط الثاني:** ثبوت نسب المولود لوالده الجزائري (الأب أو الأم) قانونا 322

02- الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الاقليم 326
أ- مضمون حق الاقليم كأساس لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية 326
ب- حالات ثبوت الجنسية الجزائرية بناء على حق الاقليم 327
ب-1- الحالة الأولى: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية لمجهول
الأبوين واللقيط 327
ب-2- الحالة الثانية: ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود في
الجزائر من أب مجهول وأم مسماة 332
الفرع الثاني: يجب أن يكون الفقد بأحد الطرق القانونية 334
الفرع الثالث: الاقامة العادية والمنتظمة في الجزائر 335
أولا: أن تكون هذه الاقامة فعلية 336
ثانيا: أن تكون هذه الإقامة عادية ومستمرة 336
ثالثا: أن تكون هذه الإقامة مشروعة 337
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لاسترداد الجنسية الجزائرية 338
الفرع الأول: تقديم طلب يفيد الرغبة في استرداد الجنسية الجزائرية 339
الفرع الثاني: موافقة السلطة المختصة على طلب الاسترداد 340
الفصل الثالث: إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الاسترداد 342
المبحث الأول: اجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد 343
المطلب الأول: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن الاسترداد 344
المطلب الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن الاسترداد 345
المبحث الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد 349
المطلب الأول: الآثار الفردية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد .. 349
المطلب الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد. 353
الفـــرع الأول: آثار استرداد الجنسية الجزائرية علـــى الأولاد القصر قبل
تعديل 2005 353
الفرع الثاني: آثار استرداد الجنسية الجزائرية على الأولاد القصّر بعد تعديل
2005 355

خلاصة الباب الثالث 356
خاتمـــــــة 358
قائمة المراجع 372
الفهـــــرس 392

ملخص

كرّس المشرع الجزائري ثلاث طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي: التجنس، الزواج والاسترداد، وأوجب في كل منها ضرورة توافر رابطة كافية بين الأجنبي والمجتمع الوطني تبرّر منحه الجنسية، بالإضافة الى مجموعة من الشروط الأخرى ينشد من خلالها اندماج هذا الأجنبي في الجماعة الوطنية، والوثوق والاطمئنان تجاهه بالتأكد من أنّه لا يشكّل عبئا على الدولة سواء من الناحية الأمنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، واذا ما تحقّق ذلك واكتسب هذا الأخير الجنسية الجزائرية فإنّه يعامل معاملة الجزائري الأصيل بخصوص التمتع بالحقوق المتعلقة بالصفة الوطنية ابتداء من تاريخ اكتسابها، كما قد تتأثر أسرته بهذا الاكتساب.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، الجنسية المكتسبة، الجنسية الطارئة، التجنس، الزواج المختلط، الاسترداد.

Abstract :

The Algerian legislator has devoted three ways to acquire Algerian nationality: naturalization, marriage and restitution..This requires an adequate bond between the alien and the national society which justifies giving him citizenship, In addition to a set of other conditions seeking the integration of this alien in the national community .so there is a need to ensure that this does not constitute a burden on the State, whether in terms of security, economic or social aspects .If this is achieved, the latter can acquire the Algerian nationality, and should be treated exactly as the original Algerian citizen and therefore, he can enjoy all his rights related to the national status from the date of Acquisition . And his family may also be affected by this acquisition.

Keywords: nationality, acquired nationality, emergency nationality, naturalisation, mixed marriages, restitution.

Résumé

Comment un étranger peut il devenir Algérien? Selon le code de la nationalité algérienne trois modes sont retenus, la naturalisation, le mariage et la reintegration. Pour toutes ses voies il est necessaire d'etablir l'existence d'un lien suffisant entre l'étranger et la société à travers une série de conditions justifiant l'assimilation de cet étranger à la communauté nationale, Si ces conditions sont remplies et que le postulant acquiert la nationalité algérienne, cela produira pour ce dernier des effets individuels et collectifs, il jouira de tout les droits, et sera tenu à toutes les obligations attachées à la qualité d'algerien à dater du jour de cette acquisition.

Mots-clés : Nationalité, Nationalité acquise, Naturalisation Mariage mixte, Réintégration.